الروضة البهية

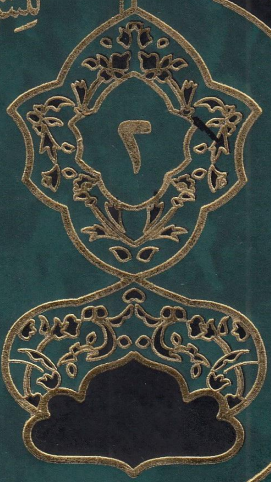
في

شرح اللمعة الدمشقية

للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي

(الشهيد الثاني قدس سره)

(٩١١-٩٦٥هـ)



كتاب الزكاة إلى الخمس وتوابعه

تحقيق وإعداد

مسلم رفيق پور الجيادي

مع تعليقات العلامة السيد محمد كلانتر

الروضة البهية

في

شرح اللمعة الدمشقية

للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي

(الشهيد الثاني قدس سره)

(٩١١-٩٦٥هـ)

الجزء الثاني

كتاب الزكاة إلى النذر وتوابعه

تحقيق واعداد

مسلم قتيلي پور الجيلاني

مع تعليقات المحقق السيد محمد كلانتر

بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب الزّكاة

[كتاب الزكاة]

[و فصوله أربعة] :

[الأوّل]

[تجب زكاة المال على البالغ العاقل الحرّ المتمكّن من التصرّف فى الأنعام الثلاثة والغلاّت الأربع والنّقدين ويُستحبّ فيما تُنبت الأرض من المكيل والموزون وفى مال التجارة واوجبها ابن بابويه فيه وفى إناث الخيل السائمة ديناران عن العتيق و دينار عن غيره ، ولا يُستحبّ فى االريق والبغال والحمير.

فنُصُب الإبل اثنا عشر : خمسة ، كلّ واحد خمسٌ ، فى كلّ واحد شاةٌ ، ثمّ ستٌّ وعشرون بنتُ مَخاض ثمّ ستٌّ وثلاثون ، وفيها بنتُ لَبونٍ ثمّ ستٌّ وأربعون حِقَّة ثمّ إحدى وستّون فجَذَعة ، ثمّ ستٌّ وسبعون ، ففيها بنتا لبونٍ ، ثمّ إحدى وتسعون ، وفيها حقّتان ثمّ فى كلّ خمسين حِقّة ، وكلّ أربعين بنت لبون.

وفى البقر نصابان : ثلاثون فتبيع أو تبيعة ، وأربعون فمُسنَّة .

وللغنم خمسةُ : نُصُبٍ أربعون فشاةٌ ، ثمّ مائة و إحدى وعشرون فشاتان ، ثمّ مئتان وواحدة فثلاث ، ثمّ ثلثمائة وواحدة فأربع على الأقوى ، ثمّ فى كلّ مائة شاة.

وكلّما نقص عن النصاب فعفوٌ ويشترط فيها السَّوم والحول بمضيّ أحد عشر شهراً هلاليّة، وللسّخال حولٌ بانفرادها بعد غنائها بالرعى ، ولو ثُلِمَ النصابُ قبال حول فلا شيئ ولو فَرَّ به ويجزئ الجَذَعُ من الضأن والثنيُّ من المَعْز ولاتؤخذ الرُّبّى ولا ذاتُ العوار ولا المريضةُ و لا الهَرِمة ، ولا تُعدّ الأكولة ولا فحل الضِّراب ، وتجزئ القيمة والإخراج من العين أفضل ، ولو كانت الغنم مَرْاضاً فمنها ، ولا يُجمَع بين متفرق فى الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه وأما النقدان : فيشترط فيهما النصابُ والسكّةوالحول فنصاب الذهب عشرون ديناراً ثمّ أربعة دنانير ، ونصاب الفضة مئتا درهمٍ ثمّ أربعون درهماً ، والمُخْرَج ربعُ العُشْر من العين ، وتجزئ القيمة .

وأمّا الغلات : فيشترط فيها التَّملُّك بالزراعة أو الانتقال قبل انعقاد الثمرة وانعقاد الحَبِّ ، ونصابها ألفان وسبعمئة رطل بالعراقى ، وتجب فى الزائد مطلقاً ، والمُخْرَج العُشْر إن سقى سَيحاً أو بَعْلاً أو عِذْياً ونصف العشر بغيره ، ولو سقى بهما فالأغلب ، ومع التساوى ثلاثة أرباع العُشْر .]

✓من تجب عليه الزكاة

[تجب زكاة المال على] :

١ و٢. [البالغ العاقل] .

فلا زكاة على الصّبيّ والمجنون في النقدين إجماعاً ، ولا في غيرهما على أصحّ القولين[١] . نعم ، يُستحبّ .

وكذا[٢] لو أتّجر الوليّ ، أو مأذونه للطفل واجتمعت شرائط التجارة[١] .

١. المراسم: ١٢٨، والسّرائر ١: ٤٢٩، والشّرايع ١: ١٤٠، والقواعد ١: ٣٢٩.

٢. أي: وكذا يُستحبّ إخراج زكاة مال الطفل لو اتّجر الوليّ له.

٣. [**الحرّ**] .

فلا تجب على العبد ولو قلنا بملكه؛ لعدم تمكّنه من التصرّفات بالحجر عليه وإن أذن له المولى؛ لتزلزله .

ولا فرق بين القنّ[٢] ، والمدبَّر[٣] ، وأمّ الولد[٤] ، والمكاتَب الذي لم يتحرّر منه شئٌ[٥] . أمّا مَنْ تبعّضت رقّيّتُه فيجب في نصيب الحريّة بشرطه[٦] .

٤. [**المتمكّن من التصرّف**] في أصل المال .

فلا زكاة على الممنوع منه :

١). شرعاً ، كـ :١.الراهن غير المتمكّن من فكّه ولو ببيعه[٧] ، ٢. وناذر[٨] الصدقة بعينه مطلقاً[٩] ، أو مشروطاً ، وإن لم يحصل شرطه على قولٍ ، ٣. والموقوف عليه[١٠] بالنسبة إلى الأصل ، أمّا النتاج فيزكّى بشرطه .

١. المراد من اجتماع شرائط التجارة : هو بقاء رأس المال إلى تمام الحول، وبلوغ المال بحدّ النصاب فيما وجب فيه الزكاة ، ومضيّ الحول.

٢. أي: الرقّ المحض الذي لم يتحرّر منه شيئ، ولم يتشبّث بالحرّية.

٣. أي: الرقّ الذي أوصى مولاه بعتقه بعد وفاته ، مأخوذ من «دبر» بمعنى الخلف.

٤. هي الأمَة التي ولدت لمولاها ، فتنعتق بعد وفاة المولى من نصيب ولدها، إذا كان للولد نصيب.

٥. هو العبد الذي اتّفق مع مولاه في تحرير نفسه بازاء ما يدفعه من المال نجوما، فكلّما دفع قسطاً تحرّر منه بحسبه.

٦. أي: بشرط بلوغ مقدار نصيبه حدّ النصاب مع سائر الشرائط.

٧. فلو تمكّن من فكّ الرهينة فالزكاة واجبة .

٨. بالجرّ، عطفاً على الراهن.

٩. سواء حصل الشرط، أم لا.

١٠. بالجرّ ، عطفاً على الراهن.

٢). أو قهراً[١] : كالمغصوب ، والمسروق ، والمجحود إذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه - فيجب فيما زاد على الفداء[٢] - أو بالاستعانة ولو بظالمٍ[٣] ، أو لغيبةٍ بضلالٍ[٤] ، أو إرثٍ[٥] لم يقبض ولو بوكيله .

الف . [**في الأنعام**] الجارّ يتعلّق بالفعل السابق ، أي : تجب الزكاة بشرطها في الأنعام [**الثلاثة**] : الإبل والبقر والغنم بأنواعها : من عِرابٍ[٦] ، وبَخاتيّ[٧] وبقرٍ ، وجاموس ، ومَعْزٍ ، وضَأن .

وبدأ بها بالإبل؛ للبداءة بها في الحديث[٨] ، ولأنّ الإبل أكثر أموال العرب[٩] .

ب . [**والغلاّت الأربع**] ، الحنطة بأنواعها ومنها العَلَس[١٠] ، والشّعير ، ومنه السُّلت[١١] ، والتمر ، والزبيب .

ج . [**والنّقدين**] الذهب والفضّة .

١. بالنصب، عطفاً على شرعاً.

٢. يعني: إذا تمكّن من تخليص ماله بدفع بعضه فدية ، وجب وكانت الزكاة واجبة في المقدار الباقي بعد الفدية.

٣. يعني: لو توقّف تخليص ماله على الاستعانة بظالم وجب ذلك.

٤. أي: كان المال غائباً ، لكونه مفقوداً لا يدري مكانه.

٥. بالجرّ، عطفاً على لغيبته، وهذا سبب آخر لغيبة المال، وهو كونه إرثاً لم يقبض ولو بتوسّط وكيله ، فإنّه لو أمكن قبض الإرث بواسطة وكيله وجب القبض حتّى يعطي زكاته.

٦. العراب من الإبل ، أو الخيل : النوع الأصيل منها.

٧. البخاتي - بضمّ الباء ثمّ الخاء المعجمة - : الإبل الخراسانيّة.

٨. وسائل الشيعة : ح ٦ / ٧ من أبواب زكاة الأنعام.

٩. فلذلك أهتمّ بها أكثر من غيرها في باب الزكاة.

١٠. بفتح العين وسكون اللام: نوع من الحنطة ، له حبّتان في قشر واحد.

١١. بالضمّ: قسم من الشعير لا قشر له، أو الحامض منه.

✓ما تستحبّ فيه الزكاة

[ويُستحبّ] الزكاة :

١). [في ما تُنبت الأرض من المكيل والموزون] .

واستثنى المصنّف في غيره الخُضَر ، وهو حسنٌ ، ورُوي[١] استثناءُ الثّمار أيضاً .

٢). [وفي مال التجارة] على الأشهر روايةً[٢] وفتوىً[٣] .

[وأوجبها ابن بابويه فيه] .

ـ استناداً إلى روايةٍ[٤] ، حملُها على الاستحباب طريقُ الجمع بينها ، وبين ما دلّ على السقوط.

٣). [وفي إناث[٥] الخيل السائمة] غير المعلوفة من مال المالك عرفاً و مقدار زكاتها:

١. **[ديناران]** كلّ واحدٍ مثقالٌ[٦] من الذهب الخالص ، أو قيمته وإن زادت عن عشرة دراهم[٧] **[عن العتيق]** وهو الكريم من الطرفين .

١. وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح ١٣.

٢. المصدر : الباب ١٣ و٤٨.

٣. المقنعة: ٢٤٧، والمبسوط ١: ٢٢٠.

٤. وسائل الشيعة : ح ١/ ١٣ من أبواب الزكاة.

٥. بكسر الهمزة : جمع الأنثى - بضمّ الهمزة.

٦. المقصود من المثقال في باب الزكاة هو الشرعيّ منه ، وهو ما يساوي ثماني عشرة حبّة شعير. وهو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفيّ.

٧. لأنّ تقدير الدينار الشرعيّ بعشرة دارهم، إنّما كان في ذلك العصر، وحيث إنّ قيمة الذهب تختلف - حسب العصور - فلا يجب كونها مقدّرة بذلك المقدار أبداً. فالاعتبار الشرعيّ بنفس الذهب والمقدار الذي قدّر فيه ، من غير اعتبار مقايسته بشيء آخر على الإطلاق.

٢. [ودينار عن غيره] .

ـ سواء كان: ١.ردئ الطرفين وهو البِرذون - بكسر الباء- ، ٢.أم طرف الأُمّ وهو الهجين ، ٣.أم طرف الأب وهو المُقْرِف[١] ، وقد يطلق على الثلاثة اسمُ البِرذَون .

ويُشترط مع : ١.السوم ، ٢. أن لا تكون عوامل ، ٣. وأن يخلص للواحد رأسٌ كاملٌ ، ولو بالشركة كنصف اثنين .

ـ وفيهما خلافٌ[٢] ، والمصنّف على الاشتراط في غيره ، فتركُه هنا يجوز كونه اختصاراً ، أو اختياراً .

[ولا يُستحبّ في الرقيق والبغال والحمير] إجماعاً .

ويشترط بلوغُ النصاب ، وهو المقدار الذي يشترط بلوغه في وجوبها ، أو وجوب قدرٍ مخصوصٍ منها[٣] .

✓ نُصُب الإبل

[فنُصُب الإبل اثنا عشر] نصاباً :

٥-١. [خمسة] منها [كلّ واحد خمسٌ] من الإبل ، [في كلّ واحدٍ] من النصب الخمسة [شاةٌ] .

ـ بمعنى أنّه لا يجب فيما دون خمس :

١. المقرف - كمحسن - من الخيل: الذي أمّه عربيّة من أب غير عربيّ.

٢. أي: في الشرطين المذكورين: لا تكون عوامل، وأن يخلص للواحد رأس كامل.

٣. يعني: أنّ النصاب شرط لأصل وجوب الزكاة ، أو شرط لوجوب أداء المقدار الخاصّ، كشاة واحدة في خمس إبل ، وخمس شياه في خمس وعشرين إبلاً مثلاً.

١). فإذا بلغت خمساً ففيها شاة .

٢). ثمّ لا تجب في الزائد إلى أن تبلغ عشراً ففيها شاتان .

٣). ثمّ لا يجب شيء في الزائد إلى أن يبلغ خمس عشرة ، ففيها ثلاث شياه .

٤). ثمّ في عشرين أربع .

٥). ثمّ في خمس وعشرين خمسٌ .

ولا فرق فيها بين الذكر والانثى . و تأنيثها هنا[١] تبعاً للنصّ[٢] بتأويل الدّابة ، ومثلها الغنم[٣] بتأويل الشّاة .

٦. [ثمّ ستٌّ وعشرون] بزيادة واحدة ، ففيها **[بنتُ مَخاض]** بفتح الميم .

ـ أي : بنتُ ما من شأنها أن تكون ماخضاً ، أي : حاملاً . وهي ما دخلت في السّنة الثانية.

٧. [ثمّ ستٌّ وثلاثون ، وفيها بنتُ لَبونٍ] بفتح اللام .

ـ أي: بنتُ ذات لبنٍ[٤] ولو بالصّلاحيّة ، وسنُّها سنتان إلى ثلاثٍ .

٨ . [ثمّ ستٌّ وأربعون] وفيها **[حِقَّة]** بكسر الحاء .

١. حيث قال : خمس. وستّ وعشرون الخ. فحذف التاء من الخمس والست، وهي علامة كون المعدود مؤنّثاً ، مع أنّ الزكاة لا تختصّ بالمؤنّث، بل تعمّ المذكّر والمؤنّث ؟ فالوجه في ذلك: أنّه تبع النصّ الوارد بهذا اللفظ، وللتأويل المذكور.

٢. وسائل الشيعة: ح ٣ / ١٦ من أبواب الزكاة.

٣. أي: كما عند التعرّض لنصب الغنم أيضاً بحذف التاء في قوله: فاربع، وهو بتأويل الشاة.

٤. بإضافة بنت إلى ذات لبن، وهي الناقة التي استكملت السنة الثانية ودخلت في الثالثة، فهذه تسمّى: بنت لبون، لأنّ أمّها حينئذٍ تلد أخرى، فتكون صاحبة لبن.

ـ سنُّها ثلاثُ سنين إلى أربع ، فاستحقّت الحمل ، أو الفحل .

٩ . [**ثمّ إحدى وستّون فجَذَعة**] بفتح الجيم والذال .

ـ سنّها أربع سنين إلى خمس . قيل : سُمّيتْ بذلك؛ لأنّها تجذع مقدّم أسنانها ، أي : تُسقطه .

١٠ . [**ثمّ ستٌّ وسبعون ، ففيها بنتا لبونٍ**] .

١١ . [**ثمّ إحدى وتسعون ، وفيها حقّتان**] .

١٢ . [**ثمّ**] إذا بلغتْ مائة وإحدى وعشرين فـ[**في كلّ خمسين حِقّة ، وكلّ أربعين بنت لبون**] .

وفي إطلاق المصنّف الحكم بذلك بعد الإحدى وتسعين نظرٌ[1] .

ـ لشموله ما دون ذلك ، ولم يقل أحدٌ بالتخيير قبل ما ذكرناه من النصاب ، فإنّ من جملته ما لو كانت مائة وعشرين فعلى إطلاق العبارة فيها ثلاثُ بنات لبون وإن[2] لم تزد الواحدة ، ولم يقل بذلك أحدٌ من الأصحاب .

والمصنّف قد نقل في الدروس وفي البيان أقوالاً نادرةً ، وليس من جملتها ذلك ، بل اتّفق الكلّ على أنّ النصاب بعد الإحدى وتسعين لا يكون أقلّ من مائة وإحدى وعشرين ، وإنّما الخلاف فيما زاد .

١. حاصل النظر : أنّ المصنّف أطلق حكمه بالتخير بين تعداد أربعين أربعين، أو خمسين خمسين فيما إذا زاد عدد الإبل عن الإحدى والتسعين، سواء بلغ المائة واحدي وعشرين، أم لم يبلغ فيرد الإشكال فيما إذا بلغ المائة وعشرين، فعلى إطلاق المصنّف تجب ثلاث بنات لبون، باعتبار ثلاث أربعينات، أو حقّتان، باعتبار خمسينين. مع أنّه لم يقل أحد بوجوب ذلك ما لم يبلغ المائة وإحدى وعشرين.

٢. إن هنا وصليّة.

والحامل[١] له على الإطلاق ، أنّ الزائد عن النصاب الحادي عشر لا يحسب إلا بخمسين - كالمائة وما زاد عليها - ومع ذلك فيه حقّتان ، وهو صحيح . وإنّما يتخلّف في المائة وعشرين .

والمصنّف توقّف في البيان في كون الواحدة الزائدة جزءاً من الواجب، أو شرطاً :

١. من حيث اعتبارها في العدد[٢] نصّاً[٣] ، وفتوىً[٤] .

٢. ومن أنّ إيجاب بنت اللبون في كلّ أربعين يُخرجها ، فيكون شرطاً، لا جزءاً .

ـ وهو الأقوى ، فتجوّز هنا[٥] ، وأطلق عدّه بأحدهما[٦] .

واعلم : أنّ التخيير في عدّه بأحد العددين إنّما يتمّ مع مطابقته بهما -كالمائتين- وإلا تعيّن المطابق كالمائة وإحدى وعشرين بالأربعين ، والمائة والخمسين

١. هذا جواب عن الإشكال المذكور، وحاصله: أنّ العدد إذا كان دون المائة وعشرين، فلا إشكال أصلاً، حيث أنّ العدد لا يكون إلا بالخمسين، ولا تجب سوى حقّتين، وقد كانا واجبتين، قبل ذلك بالعدد إحدى وتسعين. أمّا إذا بلغ المائة وعشرين، فحيث يمكن عدها بثلاث أربعينات، لتكون فيها ثلاث بنات لبون، فالإشكال باق. لكن بما أنّ المصنّف رحمه الله يرى أنّ النصاب هو العدد مائة وعشرين، وأنّ الواحدة الزائدة ليست جزء من النصاب، بل هي شرط له، فلا إشكال عليه إذن، فحيث كان المصنّف رحمه الله بصدد ذكر النصاب، والواحدة لم تكن جزء من النصاب الأخير للإبل ، فلذلك أهملها.

٢. دليل على جزئيّة الواحدة الزائدة للنصاب الأخير.

٣. وسائل الشيعة ٦: ٧٢، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام.

٤. دليل على شرطيّة الواحدة الزائدة. وحاصله: أنّ فرض إخراج بنت لبون في كلّ أربعين قرية، على أنّ الاعتبار بالأربعين، فعند اجتماع ثلاث أربعينات تكون الواحدة خارجة، فهي شرط لوجوب الزكاة، لا أنّها جزء من النصاب.

٥. أي: فتسامح في إهمال ذكر الواحدة الزائدة، نظراً إلى خروجها عن عدد النصاب، كونها شرطاً لوجوب الزكاة.

٦. أي: الأربعين والخمسين.

بالخمسين ، والمائة وثلاثين بهما .

ولو لم يطابق أحدهما تحرّى أقلّهما عفواً مع[١] احتمال التخيير مطلقاً[٢] .

✓نصاب البقر

[وفي البقر نصابان] :

١). [ثلاثون فتبيع] وهو ابن سنةٍ إلى سنتين ، **[أو تبيعة]** مخيّراً في ذلك .

ـسُمّي بذلك ، لأنّه تبع قرنه أذنه ، أو تبع أمّه في المرعى .

٢). [وأربعون فمُسنَّة] أنثى ، سنّها ما بين سنتين إلى ثلاث .

ـولا يجزئ المُسنُّ .

وهكذا أبداً يعتبر بالمطابق من العددين ، وبهما مع مطابقتهما كالستّين بالثلاثين ، والسبعين بهما ، والثمانين بالأربعين . ويتخيّر في المائة وعشرين .

✓نُصُب الغنم

[وللغنم خمسةُ نُصُبٍ] :

١). **[أربعون فشاةٌ]** .

٢). **[ثمّ مائة وإحدى وعشرون فشاتان]** .

٣). **[ثمّ مئتان وواحدة فثلاث]** .

٤). **[ثمّ ثلثمائة وواحدة فأربع على الأقوى]** .

وقيل : ثلاث : ١).نظراً إلى أنّه آخر النصب ، ٢).وأنّ في كلّ مائةٍ حينئذٍ شاةً بالغاً ما

١. حال، أي: وجب اختيار الأقلّ عفواً في حاله احتمال التخيير.

٢. سواء كان الأقلّ عفواً في تعداد الخمسين خمسين، أم في الأربعين أربعين.

بلغت .

ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهراً وأصحّها سنداً ما دلّ على الثاني وأشهرها بين الأصحاب ما دلّ على الأوّل .

٥). [**ثمّ**] إذا بلغتْ أربعمائة فصاعداً [**في كلّ مائة شاة**] .

وفيه إجمالٌ - كما سبق في آخر نصب الإبل - لشموله ما زاد عن الثلاثمائة وواحدة ولم تبلغ الأربعمائة ، فإنّه يستلزم وجوب ثلاث شياه خاصّة ، ولكنّه اكتفى بالنصاب المشهور ، إذ لا قائل بالواسطة .

[**وكلّ ما نقص عن النصاب**] في الثلاثة ، وهو ما بين النصابين ، وما دون الأوّل ، [**فعفوٌ**] .

ـ كالأربع من الإبل بين النصب الخمسة وقبلها والتسع بين نصابي البقر ، والتسع عشر بعدهما ، والثمانين بين نصابي الغنم .

ومعنى كونها عفواً : عدمُ تعلّق الوجوب بها[١] ، فلا يسقط بتلفها بعد الحول شئٌ . بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط ، فإنّه يسقط من الواجب بحسابه[٢] .

ومنه تظهر فائدة النصابين[٣] الأخيرين من الغنم على القولين؛ فإنّ وجوب الأربع

١. الضمير راجع إلى ما بين النصابين المذكور بصيغة العدد المؤنّث بقوله: كالأربع والتسع مثلاً.

٢. أي: يسقط من الزكاة بنسبة التالف إلى النصاب، كما لو تلفت من النصاب الأوّل للغنم، عشرة فيسقط من الزكاة التي هي شاة واحدة ربعها. لأنّ نسبة التالف إلى النصاب هو الربع.

٣. وهنا إشكال حاصله: أنّ وجوب إخراج أربع شياه مشترك بين النصاب الأخير، وهو بلوغ الغنم ثلاثمائة وواحدة، بناء على القول المشهور. وبين الأربعمائة بناء على أنّه بعد النصاب الأخير في كلّ مائة زادت على النصاب الأخير شاة. إذن فما الفائدة في النصابين، ولماذا جعلا مستقلّين ، بل اللازم جعلهما نصاباً واحداً. وهذا الإشكال بعينه يسري في النصاب الحادي عشر، وهو بلوغ الغنم مائتين

في الأزيد والأنقص يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب كذلك[١]، فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب، فبالواحدة من الثلاثمائة وواحدةٍ، جزءٌ من ثلاثمائة جزءٍ وجزءٍ[٢] من أربع شياه، ومن الأربعمائة جزءٌ من أربعمئة جزءٍ منها[٣].

وواحدة، في وجوب إخراج ثلاث شياه، لأنّه مشترك أيضاً بين هذا النصاب، والنصاب الأخير على القول الآخر، فلم يكن فرق بينهما. فلماذا جعلا نصابَين مستقلَّين؟ فأجاب الشارح قُدِّسَ سِرُّهُ عن الإشكال بما حاصله مع زيادة توضيح منّا: أنّ الفائدة تظهر في محلّ الوجوب، وفي الضمان. أمّا محلّ الوجوب فلأنّه إذا كانت الشياه أربعمائة فمحلّ الوجوب مجموع الأربعمائة. وأمّا إذا كانت الشياه أقلّ من أربعمائة ولو بواحدة، فمحلّ الوجوب هو الثلاثمائة وواحدة، والباقي عفو. فالأربع شياه وإن وجبت على التقديرين إلاّ أنّ محلّ وجوبها مختلف. وكذا الكلام في المائتَين وواحدة، والثلاثمائة وواحدة على القول الآخر. هذا في محلّ الوجوب. وأمّا الضمان، فإنّه متفرّع على محلّ الوجوب فلو تلفت من الأربعمأة واحدة بعد الحول بغير تفريط فقد نقص من الواجب وتلف جزء من مأة جزء الشاة، خذ لذلك مثلاً: لو كان المخرج للزكاة هي القيمة وكانت الأربع شياه تسوى ٤٠٠ درهم، فتسقط منها درهم واحد. أمّا لو كان عدد الشياه أقلّ من أربعمأة ولو بواحدة، حيث كان محلّ الوجوب هو الثلثمأة وواحدة، فلا يسقط من الفريضة شيئ ما دامت الثلثمأة وواحدة محفوظة لوجود النصاب. والزائد عفو. وكذا القول في المأتين وواحدة، والثلثمأة وواحدة على القول الآخر. قال: وتظهر الفائدة أيضاً في وجه آخر. وهو أنّ النصاب بعد بلوغ الاربعمأة - على القول المشهور - ليس هو هذا العدد المخصوص، وإنّما هو أمر كلّي، وهو كلّ مأة. بخلاف الثلثمأة وواحدة، فأنّها وإن أوجبت أربع شياه أيضاً، إلاّ أنّها نفس النصاب.

١. أي: بلا تفريط.

٢. بالجرّ عطفاً على مجرور من، أي: يسقط جزء واحد من الزكاة، وتكون نسبة الساقط إلى المجموع كنسبة الواحد إلى الثلثمأة وواحدة = ١ / ٣٠١، كما وأنّ رفع جزء المتقدّم بناء على أنّه فاعل لقوله: فيسقط.

٣. أي: تقسط الأربع شياه إلى أربعمائة جزء فيسقط منها جزء واحد.

✓ما يشترط في زكاة الأنعام

[**ويشترط فيها**]، أي : في الأنعام مطلقاً[١] :

١. [**السَّوم**] :

وأصله الرعي .

والمراد هنا : الرعي من غير المملوك . والمرجع فيه إلى العرف ، فلا عبرة بعَلفها[٢] يوماً في السنة ، ولا في الشهر .

ويتحقّق العَلْف بإطعامها المملوكَ[٣] ولو بالرعي كما لو زرع لها قصيلاً[٤] ، لا ما استأجره من الأرض لترعى فيها ، أو دفعه إلى الظالم عن الكَلَأ وفاقاً لـ«الدروس» .

ولا فرق بين وقوعه لعذرٍ ، وغيره .

وفي تحقّقه بعَلْفِ غير المالك لها على وجهٍ لا يستلزم غرامة المالك وجهان : ١. من انتفاء[٥] السَّوم ، ٢.والحكمة[٦] .

١. إبلاً وبقراً وغنماً.

٢. العلف : مصدر، أي: تعليفها.

٣. أي: العلف المملوك.

٤. القصيل بالقاف: ما يُجَزّ من الزرع قبل بلوغه لعلف الدوابّ والمواشي.

٥. دليل للوجه الأوّل: وهو عدم وجوب الزكاة في الأنعام لو علفت من غير مال المالك، ولا يلزم المالك غرامة، لانتفاء شرط الوجوب، وهو كون الحيوان سائماً، لرعيها العلف المملوك وإن كان لغير المالك.

٦. بالجرّ عطفاً على مدخول من الجارّة، أي: ومن انتفاء الحكمة في الأنعام، فهو دليل للوجه الثاني وهو وجوب الزكاة فيها، وحاصله: أنّ الحكمة في سقوط الزكاة عن المعلوفة إنّما هو تحمّل المالك الغرامة على الحيوان، وهي منتفية هنا، لأنّ المالك لم يتحمّل، أي: غرامة في سبيل الأنعام حتّى لا يجب إخراج زكاتها، بل اللازم وجوب إخراج زكاتها حينئذ، هذا بناء على القول باعتبار الحكمة:

ـ وأجودهما التحقّق[١] لتعليق الحكم على الاسم[٢] لا على الحكمة ، وإن كانت مناسبةً[٣].

٢). وكذا يشترط فيها أنْ لاتكون عوامل عرفاً ، ولو في بعض الحول وإن كانت سائمة ، وكان عليه أن يذكره[٤].

٣). [**والحول**] ويحصل هنا [**بمضيّ أحد عشر شهراً هلاليّة**] .

فيجب بدخول الثاني عشر ، وإن لمْ يَكْمل .

وهل يستقرّ الوجوب بذلك ، أم يتوقّف على تمامه قولان؟ أجودهما الثاني ، فيكون الثاني عشر من الأوّل[٥].

فله استرجاع العين ، لو اختلّت الشرائط فيه مع بقائها[٦] ، أو علم القابض بالحال[٧] ، كما: ١. في كلّ دفعٍ متزلزلٍ ، ٢. أو معجَّلٍ ،٣. أو غير مصاحبٍ للنّية[٨].

١. أي: تحقّق صدق المعلوفة، وعدم وجوب الزكاة فيها، لأنّ المناط في تعلّق الزكاة، إنّما هو صدوق الاسم وهو السوم.

٢. وهو كونها معلوفة على الإطلاق فتدخل تحت النصّ.

٣. لأنّ تعلّق الحكم إنّما هو على الاسم، لا على الحكمة ، والحكمة أمر اعتباريّ، لا تصحّ أن تكون مستندا للحكم الشرعي.

٤. اعتراض على المصنّف قدّس سرّه حيث لم يذكر هذا الشرط في شرائط وجوب زكاة الأنعام.

٥. أي: يعد الشهر الثاني عشر من الحول الأوّل، لا من الحول الثاني، ونتيجة هذا القول ترتّب الفروع الآتية عليه في التعليقة عند قول الشهيد الثاني [لو اختلّت الشرائط فيه مع بقائها... أو غير مصاحب للنيّة].

٦. أي: فللمالك استرجاع العين التي أعطاها من الزكاة إن كانت باقية، وذلك فيما إذا اختلت الشرائط.

٧. أي: في صورة علم القابض باختلال الشرائط يجب عليه أن يتحفّظ بالعين لكونها أمانة لمالكها الأصلي ولم تنتقل إليه، فلو أتلفها كان ضامنا وعليه أداء قيمتها أو مثلها، وإن كانت موجودة وجب ردّها إلى صاحبها.

٨. شبّه المصنّف رحمه الله حالة اختلال شرائط الوجوب - سواء علم القابض لِم لَم يعلم، قبل نهاية

[**وللسّخال**[١]] وهي الأولاد :

١). [**حولٌ بانفرادها**] إن كانت نصاباً مستقلاً بعد نصاب الأمّهات .

ـ كما لو ولدت خمسٌ من الإبل خمساً، أو أربعون من البقر أربعين، أو ثلاثين .

٢). أمّا لو كان[٢] غير مستقلٍ ففي ابتداء حوله -١.مطلقاً[٣] ، ٢.أو مع إكماله النصاب الذي بعده[٤] ، ٣.أو عدم ابتدائه حتّى يكمل الأول[٥] فيُجزئ الثاني[١] لهما - أوجهٌ .

الحول - بثلاثة أمور. الأوّل كلّ دفع متزلزل محتمل الردّ إلى صاحبها كما في البيع الفضولي، حيث إنّ المشتري لا يجوز له التصرّف في المبيع ما لم يأذن له المالك، فلو تصرّف والحال هذه كان ضامناً للعين مثلاً، أو قيمة. الثاني كلّ دفع معجّل، وذلك كما لو دفع المالك الزكاة قبل تماميّة الحول بعنوان الدين، ثمّ اختلّ أحد شروط الوجوب، كان له استرجاع العين إن كانت باقية، ومثلها، أو قيمتها لو كانت تالفة، وكان القابض عالماً. الثالث فيما إذا كانت الزكاة غير مصاحبة للنيّة فإنّها حينئذ لم يتعيّن كونها زكاة لاشتراط النيّة في الزكاة فللمالك استرجاع العين إن كانت باقية، ومثلها، أو قيمتها لو كانت تالفة مع علم القابض باختلال الشرائط.

١. بكسر السين جمع سخلة: ولد الشاة، لكنّ المراد منها هنا أولاد الغنم والبقر والإبل. استعمالاً للفظ الموضوع للمعنى الخاصّ في المعنى العامّ.

٢. وفي بعض النسخ كانت لكنّه لا ينسجم مع التفصيل الآتي، وذلك لأنّ المقصود من غير المستقلّ، النصاب إذا كان غير مستقلّ: لا السخال. وإليك المثال لتطّلع على تحقيق الحال: ثمانون من الغنم ولدت أربعين، فالأربعون في نفسه نصاب فهو مستقلّ من حيث هو، لكنّه غير مستقلّ بملاحظة ما قبله من عدد الأمّهات، لأنّ ما زاد على النصاب الأوّل الأربعون، معفوّ عنه حتّى يصل إلى النصاب الثاني ١٢١. وهكذا المثال الثاني. ثمانون من الغنم ولدت إحدى وأربعين، فالإحدى والأربعون يبلغ نصاباً من حيث هي، إلاّ أنّها لا تحسب إلاّ بانضمام ما قبلها ليكتمل النصاب الثاني.

٣. أي: سواء أكملت السخال مع امّهاتها النصاب الثاني، أم لم تكمل مثال الأوّل: إذا كانت الأمّهات ثمانين فولدت واحد وأربعين. مثال الثاني: لو كانت الأمّهات ثمانين فولدت أربعين.

٤. كالمثال في التعليقة عند قول الشهيد الثاني [ابتداء حوله مطلقاً].

٥. فلا يبتدأ بنصاب السخال حتّى ينتهي حول الأمّهات، ثمّ يبدأ بحساب جديد للجميع في الحول الثاني.

ـ أجودها الأخير[٢]، فلو كان عنده :

١. أربعون شاةً فولدت أربعين لم يجب فيها شيءٌ، وعلى الأوّل[٣] فشاةٌ عند تمام حولها .

٢. أو ثمانون فولدت اثنين وأربعين فشاةٌ للأولى خاصّةً، ثمّ يستأنف حول الجميع بعد تمام الأوّل[٤]، وعلى الأوّلين[٥] تجب أخرى عند تمام حول الثانية .

وابتداء حول السّخال :

١. [**بعد غنائها بالرّعي**] .

ـ لأنّها زمن الرضاع معلوفةٌ من مال المالك، وإن رعت معه .

٢. وقيّده المصنّف في البيان بكون اللبن عن معلوفة، وإلاّ فمن حين النِّتاج .

ـ نظراً إلى الحكمة في العَلف - وهي الكلفة على المالك - .

وقد عرفت ضعفه[٦]، واللبن مملوكٌ على التقديرين .

٣. وفي قولٍ ثالثٍ : أنّ مبدأه النِّتاج مطلقاً[٧] .

١. أي: يجزي الحول الثاني للأمّهات والسخال.

٢. لأنّ ما يحصل أثناء الحول معفوّ عنه ما لم يبلغ لأنصاب الثاني حتّى لو كانت كباراً. أمّا لو بلغ النصاب الثاني فيعفى عنه أيضاً، لأنّه متأخّر وجوده عند المالك عن ابتداء حول الأمّهات، فينتظر اكتمال الحول الأوّل، ثمّ يبدأ بحساب جديد للحول الثاني للمجموع.

٣. وهو القول بابتداء الحول مطلقاً للسخال.

٤. على ما اختاره المصنّف قدّس سرّه.

٥. أمّا على القول الأوّل، فلأنّ الاثنين والأربعين نصاب برأسه فتجب فيه شاة أخرى. وأمّا على القول الثاني، فلأنّها أكملت النصاب الثاني فتجب شاتان.

٦. سبق أنّ المدار في العلف على الإطلاق العرفي، لا الحكمة.

٧. الأقوال الثلاثة هي: الأوّل: أنّ ابتداء حول السخال من حين غنائها بالرعي على الإطلاق. الثاني:

ـ وهو المرويّ صحيحاً[١] فالعمل به متعيّن .

✓ ثُلْمة النصاب قبل تمام الحول

[**ولو**[٢] **ثَلِمَ النصابُ قبل**] تمام [**الحول**] ولو بلحظةٍ [**فلا شيء**] لفقد الشرط [**ولو فَرَّ به**[٣]] من الزكاة على الأقوى[٤] .

وما فاته به من الخير أعظم ممّا أحرزه من المال ، كما ورد في الخبر[٥] .

✓ ما يجزئ للزكاة و ما لايجزئ

[**ويجزئ**] في الشاة الواجبة في الإبل[٦] والغنم :

١. [**الجَذَعُ من الضأن**] .

وهو : ما كمل سنّه سبعة أشهر .

التفصيل وهو أنّ السخال إذا كانت ترتضع من لبن معلوفة، فلا يحسب لها حول حتّى تستقلّ بالرعي، وأمّا إذا كانت السخال ترتضع من لبن سائمة، فيبدأ لها حساب الحول من الولادة. الثالث: إنّ مبدأ حول السخال من حين الولادة مطلقاً، سواء كانت ترتضع من لبن معلوفة، أو من لبن سائمة.

١. وسائل الشيعة: ح ١: ٩ من أبواب زكاة الأنعام.

٢. أي: أصيب بنقص، أو فقد شرط.

٣. أي: ولو كان النقص، أو فقد شرط من ناحية المالك فراراً عن تعلّق الزكاة بماله.

٤. مقابل الأقوى قول الشيخ رحمه الله بوجوب الزكاة مع نقص النصاب بسبب المبادلة بقصد الفرار، سواء كانت المبادلة بجنسه، أم بغير جنسه، استناداً إلى رواية معاوية. راجع الوسائل: ح ٦، باب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

٥. وسائل الشيعة: ح ٢ ، الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضّة، وح ١ و ٤ ، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

٦. وجوب الجذع في الإبل في كلّ من النصب الخمسة الأولى.

٢. [**والثنيُّ من المَعْز**] .

وهو : ما كمل سنّه سنة .

والفرق أنّ ولد الضأن ينزو[١] حينئذٍ ، والمعز لا ينزو إلا بعد سنة .

وقيل : إنّما يُجذع كذلك إذا كان أبواه شابّين ، وإلاّ لم يُجْذِعْ إلى ثمانية أشهر[٢] .

[ولاتؤخذ] :

١. [**الرُّبّى**] بضمّ الراء وتشديد الباء .

وهي : الوالدة من الأنعام عن قربٍ إلى خمسة عشر يوماً؛ لأنّها نفساء ، فلا تجزي وإن رضي المالك ، نعم لو كانت جُمَع رُبّى لم يكلّف غيرها .

٢. [**ولا ذاتُ العوار**] بفتح العين وضمّها[٣] مطلق العيب .

٣. [**ولا المريضةُ**] كيف كان[٤] .

٤. [و] لا [**الهَرِمة**] المُسِنَّة عرفاً .

✓ما لايُعدُّ فى الزكاة

[ولا تُعدّ] :

١. [**الأكولة**] بفتح الهمزة .

وهي : المعدّة للأكل ، وتؤخذ مع بذل المالك لها لا بدونه[٥] .

١. النزو: وطي الذكر للأنثى في ذات الحافر.

٢. عن أبي الأعرابي، المبسوط ١: ١٩٩.

٣. ويجوز الكسر أيضاً.

٤. أي: مهما كان نوع المرض.

٥. لأنّ عدم جواز أخذ الأكولة إنّما هو لأجل مراعاة حال المالك، لا لعيب فيها، فعند ما يبذل

٢. [**ولا فحل الضِّراب**] .

وهو : المحتاج إليه لضرب الماشية عادةً .

فلو زاد كان كغيره في العدّ[١] ، أمّا الإخراج فلا مطلقاً[٢] .

وفي البيان أوجب عدَّها مع تساوي الذكور والإناث ، أو زيادة الذكور دون ما نقص وأطلق[٣] .

✓ **إجزاء القيمة عن العين**

[**وتجزئ القيمة**] عن العين مطلقاً[٤] .

[**والإخراج من العين أفضل**] وإن كانت القيمة أنفع .

[**ولو كانت الغنم**] ، أو غيرها من النِّعَم ، [**مَرْاضاً**] جُمَع [**فمنها**[٥]] مع اتّحاد نوع المرض ، وإلاّ لم يُجزِ الأدون .

ولو ماكس المالك قُسِّط وأخرج وسطٌ يقتضيه ، أو القيمة كذلك[٦] .

المالك الأكولة يسقط حقّه، وهو مراعاة حاله.

١. المراد بالزيادة هنا زيادة الفحول عن حاجة الغنم المملوكة.

٢. أي: لا يجوز إخراج فحل الضراب زكاة سواء احتجّ إليه أم لا. فلو كانت الإناث ثلاثين، وكان عند المالك عشرة من الفحول، فالمجموع نصاب، ولكن لا يؤخذ فحل الضراب زكاة، بل الأنثى، أو فحل آخر غير فحل الضراب، كما لو كانت بمقدار الحاجة، أوّلاً كما لو زادت على عدد الإناث.

٣. نظراً إلى التساوي، أو الزيادة، من دون تقييد بالحاجة وعدمها.

٤. سواء كانت العين أنفع للمستحقّين، أم قيمتها، أم تساوى العين والقيمة.

٥. أي: يخرج الواجب من المرضى، ولا يكلّف المالك بالصحيحة.

٦. كيفيّة التقسيط بالنسبة إلى العين: هو إخراج إحدى المرضى بهذا الترتيب: لو كان ثلث نصاب البقر الأوّل مصاباً بنوع من المرض الشديد. والثلث الثاني بالنوع المتوسّط. والثلث الأخير بالنوع

وكذا لو كانت كلّها من جنسٍ لا يخرج ، كالرُّبّى والهَرِم والمعيب .

✓عدم الجمع بين متفرّقٍ في الملك و عدم التفريق بين مجتمع فيه

[ولا يُجمَع بين متفرقٍ في الملك] .

ـوإن كان مشتركاً ، أو مختلطاً[١] ، متحدّ المَسرَح[٢] والمُراح[٣] والمَشرع[٤] ، والفحل[٥] والحالب[٦] والمِحْلَب[٧] ، بل يعتبر النصاب في كلّ ملكٍ على حدته .

[ولا يفرق بين مجتمع فيه] .

ـأي : في الملك الواحد وإن تباعد .

ـبأن كان له بكلّ بلدٍ شاةٌ[١] .

الخفيف، فالمخرج يكون من النوع المتوسّط. أمّا كيفيّة التقسيط من حيث القيمة فهي كما لو كانت كلّ بقرة من الثلث الأوّل من النصاب يساوي ديناراً، ومن الثلث الثاني يساوي دينارَين، ومن الثالث يساوي ثلاثة دنانير، فتكون مجموع القِيَم ستّين ديناراً، ثمّ تقسم على ثلاثة، يكون الناتج عشرين وهو قيمة عشرة من البقر، فتكون قيمة كلّ واحدة دينارَين. فإذن يعطى ديناران للمستحقّ.

١. كما لو كان قطيع غنم يحتوي على أربعين شاة مشتركاً بين شخصين، اشتراكاً في الجميع، أي: في كلّ واحدة واحدة من الشياه. أو كان كلّ واحد منهما يملك عشرين غنماً بالانفراد فاختلطت وصارت قطيعاً واحداً. لكن ما يملكه كلّ واحد منهما معلوم متيقّناً، فحينئذٍ لا تجب الزكاة في تلك القطيع المشترك، أو المختلط.

٢. المسرح اسم مكان للرعي، أي: محلّ الرعي.

٣. بالضمّ: مأوى الإبل والبقر والغنم.

٤. محلّ شرب الماء.

٥. أي: اتّحاد فحل الضراب، وهو وزان مثال: مصدر باب المفاعلة.

٦. أي: الذي يحلب الأنعام.

٧. بكسر الميم وسكون الحاء وفتح اللام: الآلة التي يحلب فيها.

✓ شرائط زكاة النقدين

[وأمّا النقدان : فيشترط فيهما] :

١ و٢. [النصابُ والسكّة] .

وهي : النقش الموضوع ، للدلالة على المعاملة الخاصّة - بكتابةٍ وغيرها[٢] - وإن هجرت .

فلا زكاة في السبائك[٣] والممسوح[٤] - وإن تُعومل به - والحُليِّ . وزكاته إعارته استحباباً[٥].

ولو اتُّخذ المضروبُ بالسكّة آلةً للزينة وغيرها لم يتغيّر الحكم ، وإن زاده ، أو نقصه[٦] ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنة .

٣. [والحول] ، وقد تقدّم[٧] .

١. مقصوده قُدِّسَ سِرُّه : أنّ المالك لو كان له بكلّ بلد شاة، فلا يجوز له التفريق بين تلك الشياه حتّى لا تجب عليه الزكاة، بل الواجب عليه جمع الشياه كلّها واحتسابها، ثمّ إعطاء زكاتها.

٢. مرجع الضمير الكتابة. والمراد من غيرها هي الصور والنقوش التي تضرب على الدراهم والدنانير.

٣. السبائك جمع السبيكة، وهي القطعة من الذهب أو الفضّة، تذاب وتفرغ في القالب، كما تصنعه الصاغة، وضرابوا النقود.

٤. الذي ذهب نقشه ومحيت كتابته.

٥. راجع المستدرك: كتاب الزكاة أبواب الذهب والفضّة ص ٥١٨، والوسائل: ح ١، باب ١٠ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

٦. المراد بالزيادة إضافة إطار، أو عرى عليه، كما وأنّ النقيصة عبارة عن ثقبه.

٧. مرّ معنى الحول وشرائطه عند قول الشهيد الأوّل والثاني [والحول ويحصل هنا بمضيّ أحد

✓نصاب الذّهب

[فنصاب الذهب] :

١. الأوّلُ [عشرون ديناراً] .

كلٌّ واحد مثقالٌ[١] ، وهو درهمٌ وثلاثةُ أسباع درهم[٢] .

٢. [ثمّ أربعة دنانير] .

فلا شيء فيما دون العشرين ، ولا في ما دون أربعة بعدها، بل يعتبر الزائد أربعةً أربعةً أبداً[٣].

✓نصاب الفضّة

[ونصاب الفضّة] :

١. الأوّلُ [مأتا درهمٍ] .

والدرهم نصفُ المثقال وخُمْسُه[٤] ، أو ثمانيةٌ وأربعون حبّة شعير متوسطةً ، وهي ستّةُ دوانيق[٥].

عشر] ، فراجع.

١. المثقال في لسان الشرع والمتشرّعة ما يساوي ثماني عشرة حبّة ، كما وأنّ المثقال الصيرفيّ ما يساوي ٢٤ حبّة.

٢. لأنّ كلّ عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل.

٣. أي: بالغاً ما بلغ.

٤. المثقال الشرعي، كما عرفت ثماني عشر حبّة، ونصفه تسع حبّات، وخُمسه ثلاث حبّات وستّة أعشار. فالمجموع يكون اثني عشرة حبّة وستّة أعشار الحبّة.

٥. الدانق بفتح النون وكسرها ، والدانق الاسلامي ست عشرة حبة خرنوب والجمع دوانق - ودوانيق.

٢. [**ثمّ أربعون درهماً**] بالغاً ما بلغ .

فلا زكاة فيما نقص عنهما .

[**والمُخْرَج**] في النقدين [**ربعُ العُشْر**][١] .

ـ فمن عشرين مثقالاً نصفُ مثقال ، ومن الأربعة قيراطان[٢] ، ومن المائتين خَمسةُ دراهم[٣] ، ومن الأربعين درهم .

ولو أخرج ربع العُشْر من جملة ما عنده من غير أن يعتبر مقداره مع العلم باشتماله على النّصاب الأوّل أجزأ ، وربّما زاد خيراً[٤] .

والواجبُ الإخراجُ [**من العين ، وتجزئ القيمة**] كغيرهما[٥] .

✓ **شرائط زكاة الغلّات**

[**وأمّا الغلات**] الأربع :

[**فيشترط فيها التَّملُّك بالزراعة**] إن كان مما يُزرع[٦] ، [**أو الانتقال**] .

ـ أي : انتقال الزرع ، أو الثمرة مع الشجرة ، أو منفردةً إلى ملكه .

١. أي: جزء من أربعين جزء : ٤٠ / ١ = ٤ / ١ × ١٠ / ١ والعشرون مثقالاً يساوي ٤٠ نصفاً والمخرج منه نصف واحد. ٤ /١ ×١٠ /١ × ٢٠ = ٤٠ / ٢٠ = ٢ / ١.

٢. لأن كل مثقال شرعي يساوي ٢٠ قيراطا فالاربعة مثاقيل تساوي ٨٠ قيراطاً فيكون المخرج للزكاة قيراطين على قياس ٤٠ / ١.

٣. لأن المائتين تحتوي على خمس أربعينات.

٤. لأن المسلم يحتاط في إخراج زكاته مما يحصل معه اليقين ببرائة ذمته ، وفي ذلك توفير للخير على الفقراء في الغالب.

٥. أي: كغير الذهب والفضّة من سائر الأعيان الزكويّة.

٦. أو يغرس، لأنّ الكلام في مطلق الغلاّت.

١. [**قبل انعقاد الثمرة**] في الكرم[١] ، وبُدُوِّ الصلاح - وهو الاِحْمرار ، أو الاِصْفرار - في النخل ، [**وانعقاد الحَبِّ**] في الزرع .

فتجب الزكاة حينئذٍ على المنتقل إليه ، وإن لم يكن زارعاً .

وربّما أطلقت الزراعة على ملك الحبّ والثمرة على هذا الوجه[٢] .

وكان عليه أن يذكر بُدُوّ الصلاح في النخل : لئلاّ يدخل في الانعقاد ، مع أنّه لا قائل بتعلّق الوجوب فيه به[٣] . وإن كان الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد مطلقاً[٤] يوجب الزكاة[٥] على المنتقَل إليه صحيحاً[٦] إلا أنّه في النخل خالٍ عن الفائدة؛ إذ هو كغيره من الحالات السابقة[٧] .

وقد استفيد من فحوى الشرط[٨] أنّ تعلّق الوجوب بالغلاّت ، عند انعقاد الحبّ

١. بفتح الكاف وسكون الراء: شجر العنب.

٢. المراد بالوجه: تملّك الشجرة، أو الحبّ قبل انعقادها.

٣. اعتراض من الشارح على المصنف رحمهما اللّه تعالى، حاصله: أنّ للنخل حالتين: حالة الانعقاد، وذلك بعد اللقاح، وحالة بدوّ الصلاح وذلك عند الاحمرار، أو الاصفرار، فكان على المصنّف أن يذكر شرط وجوب الزكاة في النخل مستقلاً، وهو تملّكه قبل بدوّ صلاحه، لئلاّ يدخل النخل تحت عموم قوله: قبل الانعقاد، فإنّه لم يذهب أحد من الفقهاء إلى تعلّق الوجوب في النخل بمجرّد الانعقاد، بل الوجوب في النخل إنّما يتعلّق عند بدوّ صلاحه.

٤. مطلقاً منصوب على الحالية للانتقال، أي: في أيّة حالة.

٥. جملة يوجب منصوب محلاً، خبراً للكون في قوله: بكون الانتقال.

٦. منصوب خبراً لكان في قوله: إن كان الحكم.

٧. المراد من الحالات السابقة: الحالات والتطوّرات الطارية للثمرة قبل انعقادها. فإذن لا فائدة في ذكر قيد الانعقاد للنخل، لأنّ المدار في وجوب الزكاة فيه: هو التملّك قبل بدوّ الصلاح، من دون فرق بين أن يكون التملّك قبل الانعقاد أو بعده.

٨. لأنّ شرط وجوب الزكاة في الثمرة مثلاً إن كان هو التملّك لها قبل انعقادها فيفهم إنّ تعلّق

والثمرة وبدوّ صلاح النخل ، وهذا هو المشهور بين الأصحاب .

وذهب بعضهم إلى أنّ الوجوب لا يتعلّق بها إلى أنْ يصير أحدَ الأربعة حقيقةً[١] ، وهو بلوغها حدّ اليُبْس الموجب للاسم ، وظاهر النصوص دالٌّ عليه[٢] .

✓ نصاب الغلات

٢. [**ونصابها**] الذي لا تجب فيها بدون بلوغه .

واكتفى عن اعتباره شرطاً بذكر مقداره تجوّزاً .

[**ألفان وسبعمئة رطل بالعراقي**] .

أصله خمسة أوسُق ، ومقدار الوَسْق ستّون صاعاً ، والصاع تسعة أرطالٍ بالعراقي ، ومضروب ستّين في خمسة ، ثمّ في تسعة تبلغ ذلك[٣] .

[**وتجب**] الزكاة [**في الزائد**] عن النصاب [**مطلقاً**] وإنْ قلَّ ، بمعنى أنْ ليس له إلا نصابٌ واحد ، ولا عفو فيه .

✓ مقدار زكات الغلّات

[**والمُخْرَج**] من النصاب وما زاد :

١. [**العُشْر إن سقي**] : [**سَيحاً**][٤] بالماء الجاري على وجه الأرض ، سواءٌ كان

الوجوب بالثمرة إنّما هو في هذه الحالة.

١. أي: يصدق عليها اسم التمر والزبيب والحنطة والشعير، فلا يتعلّق الوجوب بها قبل صدق هذه العناوين.

٢. أي: أنّ النصوص الواردة في باب الزكاة، ظاهرها تعلّق الحكم على صدق اسم التمر مثلاً، فلا يكون هناك تمر قبل الجفاف. راجع وسائل الشيعة ٦: ٣٢، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه.

٣. أي: ألفَين وسبعمأة ، هكذا : ٦٠ × ٥ × ٩ = ٢٧٠٠.

٤. السيح: هو الجري على وجه الأرض.

قبل الزرع - كالنيل[١] - أو بعده ، [**أو بَعْلاً**] ، وهو شربه بعروقه القريبة من الماء ، [**أو عِذْياً**] بكسر العين[٢] ، وهو أن يُسْقى بالمطر .

٢. [**ونصفُ العشر بغيره**][٣] .

ـ بأنْ سُقي بالدلو[٤] والناضح[٥] والدالية[٦] ونحوها[٧] .

٣. [**ولو سقي بهما فالأغلب**] : ١).عدداً مع تساويهما في النفع ، ٢).أو نفعاً ونموّاً - لو اختلفا[٨]- وفاقاً للمصنّف .

ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقاً[٩] .

٤. [**ومع التساوي**] فيما اعتبر التفاضل فيه ، فالواجب [**ثلاثة أرباع العُشْر**].

ـ لأنّ الواجب حينئذٍ في نصفه العُشْر ، وفي نصفه نصفُه[١٠]، وذلك ثلاثة أرباعه من الجميع.

٥. ولو اَشكل الأغلب احتمل :

١. لأنّ سقي الزرع في وادي النيل يكون بفيضان النيل الزراعة، فتروى الأرض، ثمّ تزرع.

٢. وآخره ياء مثنّاة من تحت.

٣. أي: بغير المذكور من سيح، وعذي ، بعل.

٤. أي: الاستقاء من ماء البئر بسبب الدّلاء التي تجرّ باليد.

٥. أي: الاستقاء من ماء البئر بسبب الدّلاء التي تجرّ بالبعير.

٦. الدالية: الناعورة.

٧. كالمضخات ، والمكائن الحديثة مثلاً.

٨. أي: لو اختلف السقيان من حيث النفع للزراعة.

٩. أي: سواء اختلفا في النفع، أم تساوياً.

١٠. أي: في نصف النصاب الآخر نصف العشر.

١). وجوب الأقلّ ، للأصل[١] .

٢). والعشر[٢] للاحتياط .

٣). وإلحاقه بتساويهما : لتحقّق تأثيرهما[٣] ، والأصل عدم التفاضل[٤] ، وهو الأقوى .

واعلم :أنّ إطلاقه الحكم بوجوب المقدّر في ما ذكر يؤذن بعدم اعتبار استثناء المؤنة[٥]. وهو قول الشيخ رحمه الله ، محتجّاً بالإجماع عليه منّا ومن العامّة .

ولكنّ المشهور بعد الشيخ استثناؤها ، وعليه المصنّف في سائر كتبه وفتاواه .

والنصوص[٦] خاليةٌ من استثنائها[٧] مطلقاً[٨] ، نعم : ورد استثناء حصّة السلطان[٩] ، وهو أمرٌ خارجٌ عن المؤنة وإنْ ذكرت منها في بعض العبارات تجوّزاً .

والمراد بالمؤنة ما يغرمه المالك على الغلّة من ابتداء العمل لأجلها - وإنْ تقدّم على عامها - إلى تمام التصفية ويُبْس الثمرة ، ومنها البذر ، ولو اشتراه اعتبر المثل أو القيمة .

١. أي: أصل البراءة عن وجوب الزائد.

٢. أي: احتمل وجوب العشر احتياطاً، لتحصيل البراءة اليقينيّة.

٣. أي: السيح والسقي.

٤. أي: أصالة عدم زيادة هذا على ذاك، وذاك على هذا.

٥. بفتح الميم وضمّ الهمزة جمعها «مَؤُن» بضمّهما: وهي المصاريف التي تصرف للزراعة حتّى تكتمل.

٦. وسائل الشيعة: باب ٤، ١٠ من أبواب زكاة الغلاّت.

٧. مرجع الضمير المؤنة.

٨. سواء كانت المصاريف قبل تعلّق الزكاة، أم بعده.

٩. أي: الضرائب التي تفرض على الزرع من قبل الحكومة. راجع الوسائل : الباب ٧ من أبواب زكاة الغلاّت، ح ١.

ويعتبر النصاب بعد ما تقدّم منها على تعلّق الوجوب .

وما تأخّر عنه يستثنى ولو من نفسه[١] ويُزكّي الباقي وإنْ قلّ وحصّة السلطان كالثاني[٢] .

ولو اشترى الزرع أو الثمرة فالثمن من المؤنة ، ولو اشتراها مع الأصل وُزّع الثمن عليهما ، كما يوزّع المؤونة على الزكوي وغيره لو جمعهما[٣] .

ويُعتبر ما غَرَمه بعده ، ويسقط ما قبله[٤] ، كما يسقط اعتبار المتبرّع وإن كان غلامه أو ولده .

١. مقصوده قُدِّسَ سِرُّهُ: أنّ المصاريف بعد تعلّق الزكاة تستثنى من نفس النصاب، فلا تسقط الزكاة بنقص النصاب حينئذ، بخلاف المصاريف قبل تعلّق الزكاة فإنّها تستثنى من أصل المال، فإذا نقص عن النصاب فالزكاة تسقط.

٢. أي: من قبيل ما تصرف بعد تعلّق الزكاة

٣. كما إذا صرف على زرعَين: أحدهما زكويّ، والآخر غير زكويّ، فإنّ المصاريف توزّع عليهما، وتخصّ الزكويّ بحصّته.

٤. أي: أنّ المصاريف التي صرفها المشتري بعد الشراء تكون من المؤنة، أمّا المصاريف التي صرفها البايع قبل أن يشتريه المشتري فلا تحسب من المؤنة، لأنّها بالنسبة إلى المشتري كالمصاريف التي يتبرّعها المتبرّع.

[الفصل الثانى]

[إنّما تستحبّ زكاة التجارة مع الحول وقيام رأس المال فصاعداً ونصابُ الماليّة فيُخرج ربع عُشر القيمة ، وحكم باقى أجناس الزرع حكمُ الواجب ، ولا يجوز تأخير الدفع عن وقت الوجوب مع الإمكان فيضمن بالتأخير ويأثم ولا يُقدّم على وقت الوجوب إلا قرضاً فتحتسبّ بالنيّة عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة ، ولا يجوز نقلها عن بلد المال إلا مع إعواز المستحقّ فيه فيضمن لا معه ، وفى الإثم قولان ويجزئ .]

✓ شرائط إستحباب زكاة التجارة

[إنّما تستحبّ زكاة التجارة مع] :

١. مضيّ [**الحول**] السابق .

٢. [**وقيام رأس المال فصاعداً**] طول الحول[١] .

ولو طلب المتاع بأنقص منه ، وإنْ قلّ في بعض الحول[٢] فلا زكاة .

١. أي: بقاء رأس المال من أوّل السنة إلى آخرها.

٢. أي: نقصت قيمة المتاع السوقيّة عن مقدار النصاب أثناء الحول.

٣. [**ونصابُ الماليّة**] .

وهي : النقدان بأيّهما بلغ إن كان أصله عَروضاً[١] ، وإلاّ فنصاب أصله[٢] و إنْ نقص بالآخر[٣] .

وفهم من الحصر أنّ قصد الاكتساب عند التملّك ليس بشرط[٤] ، وهو قويٌّ ، وبه صرّح في الدروس ، وإن كان المشهور خلافه ، وهو خيرةُ البيان .

ولو كانت التجارة بيد عاملٍ فنصيب المالك من الربح يُضمّ إلى المال[٥] .

ويعتبر بلوغ حصّة العامل نصاباً في ثبوتها عليه[٦] .

✓مقدار زكاة التجارة

وحيث تجتمع الشرائط [**فيُخرج ربع عُشر القيمة**] كالنقدين[٧] .

[**وحكم باقي أجناس الزرع**] الذي يُستحبّ فيه الزكاة [**حكمُ الواجب**] في

١. جمع العرض - بسكون الراء كفلس -: المتاع، فالمال إذا كان متاعاً، فالاعتبار بقيمته بالقياس إلى الذهب، أو الفضّة.

٢. أي: إن كان المال ذهباً، أو فضّةً فاعتبار النصاب بنفسه، لا بقيمته.

٣. أي: إن كان رأس المال ذهباً وكان يبلغ عشرين مثقالاً فهو نصاب، وإن كانت قيمته لو قيست بالقياس إلى قيمة الفضّة لا تبلغ مأتي درهم.

٤. حيث حصر شروط استحباب الزكاة في مضيّ الحول، وقيام رأس المال، وبلوغ النصاب؛ ولم يذكر شرطاً آخر.

٥. أي: إلى أصل رأس المال، فإذا بلغ المجموع النصاب استحبت الزكاة.

٦. أي: على العامل.

٧. أي: الذهب والفضّة.

اعتبار النصاب والزراعة[١]، وما في حكمها، وقدرِ[٢] الواجب[٣] وغيرها[٤].

✓حرمة تاخير دفع الزكاة

[**ولا يجوز تأخير الدفع**] للزكاة [**عن وقت الوجوب**] إنْ جعلنا وقته ووقت الإخراج واحداً، وهو التسمية بأحد الأربعة[٥].

وعلى المشهور فوقت الوجوب مغايرٌ لوقت الاخراج، لأنّه بعد التصفية، ويُبس الثمرة.

ويمكن أن يريد بوقت الوجوب وجوبَ الإخراج، لا وجوب الزكاة، ليناسب مذهبه؛ إذ يجوز على التفصيل[٦] تأخيره عن أوّل وقت الوجوب – إجماعاً – إلى وقت الإخراج، أمّا بعده فلا[٧].

[**مع الإمكان**].

فلو تعذّر : ١.لعدم التمكّن من المال، ٢.أو الخوف من التغلّب[٨]، ٣.أو عدم المستحقّ؛ جاز التأخير إلى زوال العذر.

١. أي: اعتبار كون المالك زارعاً بالوجه الذي تقدّم في الزكاة الواجبة.

٢. بالجرّ عطفاً على النصاب المجرور بإضافة اعتبار، إليه.

٣. أي: مقدار ما يخرج للزكاة.

٤. أي: غير المذكورات.

٥. أي: اسم الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر.

٦. أي: على القول بأنّ وقت تعلق وجوب الزكاة مغاير لوقت وجوب إخراجها.

٧. أي: لا يجوز تأخير الإخراج عن وقته.

٨. أي: من تسلّط قاهر وهو الظالم.

[**فيضمن بالتأخير**] لا لعذرٍ وإن تلف المال بغير تفريط ، [**ويأثم**] للإخلال بالفوريّة الواجبة .

وكذا الوكيل والوصيّ[١] بالتفرقة لها ولغيرها .

وجوّز المصنّف في الدروس تأخيرها لانتظار الأفضل ، أو التعميمِ[٢] ، وفي البيان كذلك ، وزاد تأخيرها لمعتاد الطلب منه بما لايؤدّي إلى الإهمال وآخرون شهراً وشهرين مطلقاً[٣] ، خصوصاً مع المزيّة[٤] ، وهو قويٌّ .

✓**عدم تقديم الزكاة على وقت الوجوب**

[**ولا يُقدّم على وقت الوجوب**] على أشهر القولين .

[إلا **قرضاً فتحتسبّ بالنيّة عند الوجوب**] .

[**بشرط بقاء القابض على الصفة**] الموجبة للاستحقاق .

فلو خرج عنها[٥] ولو باستغنائه بنمائها[٦] - لا بأصلها[٧] ولا بهما[٨]- أخْرِجت على غيره[٩].

١. أي: يضمنان لو تأخّرا في الإخراج.

٢. أي: يكون في التأخير تعميم إيصال الزكاة بالنسبة إلى جميع طبقات المستحقّين.

٣. وإن لم تكن في التأخير مصلحة.

٤. أي: مع المصلحة، فهذا القول الأخير لا يرى لزوماً في وجود المصلحة، بل أنّ مراعاتها تكون أولى.

٥. مرجع الضمير الصفة، أي: خرج القابض عن صفة الفقر.

٦. أي: بنماء الزكاة، لأنّه لو استعيد من القابض أصل الزكاة لم يرجع إلى الفقر، بل يبقى على الاستغناء والكفاية بالنماءات التي حصلت عنده.

٧. مرجع الضمير الزكاة، أي: لا يكون استغناؤه بأصل الزكاة.

٨. مرجع الضمير الزكاة والنماء، أي: لو كان استغناؤه بأصل الزكاة ونمائها تحتسب الزكاة عليه أيضاً.

٩. أي: استرجعت الزكاة من القابض ودفعت إلى غيره بعد أن استغنى القابض بنمائها، لا بأصل

✓حرمة نقل الزكاة عن بلد المال

[ولا يجوز نقلها عن بلد المال] :

[إلا مع إعواز المستحقّ فيه] .

فيجوز إخراجها إلى غيره مقدّماً للأقرب إليه فالأقرب ، إلا أن يختصّ الأبعد بالأمن .

وأجرةُ النقل حينئذٍ على المالك .

[فيضمن] لو نقلها إلى غير البلد **[لا معه]**، أي : لا مع الأِعواز .

[وفي الإثم قولان] .

ـ أجودهما – وهو خيرة الدروس – العدم ، لصحيحة هشام[١] عن الصادق عليه السلام .

[ويجزئ] لو نقلها ، أو أخرجها في غيره على القولين[٢] .

ـ مع احتمال العدم[٣] للنهي[٤]؛ على القول به .

وإنّما يتحقّق نقل الواجب مع عزله قبله[٥] بالنيّة[٦]؛ وإلاّ فالذاهب من ماله لعدم تعيينه ، وإنْ عدم المستحقّ .

الزكاة، أو بأصلها مع نمائها.

١. وسائل الشيعة ١: ٣٧، كتاب الزكاة أبواب المستحقّين.

٢. أي: على القول بالإثم ، وعلى القول بالعدم.

٣. أي: عدم الإجزاء.

٤. وسائل الشيعة: الباب ٣٨ من أبواب المستحقّين، لأنّ النهي عن العبادة مفسد لها على القول بالحرمة.

٥. أي: عزل الواجب قبل النقل.

٦. أي: إذا كان العزل مصحوباً بالنيّة.

ثمّ : إن كان المستحقّ معدوماً في البلد جاز العزل قطعاً ، وإلا ففيه نظر : من أنّ الدَّين لايتعيّن بدون قبض مالكه[١] ، أو ما في حكمه مع الإمكان .

واستقرب في الدروس صحّة العزل بالنيّة مطلقاً[٢] ، وعليه[٣] تبتني المسألة[٤] هنا[٥] .

وأمّا نقل قدر الحقّ بدون النيّة فهو كنقل شيءٍ من ماله ، فلا شبهة في جوازه[٦] مطلقاً[٧] .

فإذا صار في بلد آخر ففي جواز احتسابه[٨] على مستحقّيه مع وجودهم في بلده - على القول بالمنع[٩] - نظر :

١.من[١٠] عدم صدق النقل الموجب للتغرير بالمال .

٢.وجواز[١١] كون الحكمة نفع المستحقّين بالبلد .

١. مقصوده قُدِّسَ سِرُّهُ: أنّ الزكاة دين، والمديون لا يبرأ إلا إذا اقبض الدين إلى الدائن نفسه، أو إلى وكيله.

٢. أي: سواء وجد المستحقّ، أم لا يوجد.

٣. أي: على القول بصحّة العزل، والقول بعدم صحّته.

٤. أي: مسألة جواز النقل، فعلى القول الأوّل وهي صحّة العزل، جائز. وعلى القول الثاني وهو عدم صحّة العزل، غير جائز.

٥. أي: في مسألة تحقّق النقل.

٦. أي: جواز نقل ماله.

٧. سواء وجد المستحقّ، أم لم يوجد.

٨. أي: احتساب المال.

٩. أي: على القول بمنع نقل الزكاة من بلده مع وجود المستحقّين.

١٠. دليل لجواز الاحتساب، فإنّه إن كان المانع من النقل هو احتمال التغرير بمال الفقراء، فهذا ليس تغريراً، لأنّه لو تلف المال كان التلف من ماله، فليس هذا النقل من النقل الممنوع.

١١. بالجرّ عطفاً على مدخول من الجارّة، وهو دليل لعدم جواز احتساب الزكاة على مستحقّيها، لأنّه كان المانع من نقل الزكاة عن بلد المالك هي حكمة استفادة فقراء بلد المالك، فهو من النقل

وعليه[١] يتفرّع ما لو احتسب القيمة في غير بلده ، أو المثل من غيره[٢] .

الممنوع، فلا يجوز نقلها من بلده إلى غير بلده، لصدق الحرمان.

١. أي: وعلى الاحتمالين السابقين. وهما احتمال التغرير واحتمال الحكمة، تتفرّع مسألة أخرى. وهي جواز احتساب قيمة الزكاة، أو مثلها على فقراء غير بلده، وعدم جواز الاحتساب، فعلى الاحتمال الأوّل: وهو التغرير، يكون الاحتساب جائزاً، لعدم وجود تغرير في المال. وعلى الاحتمال الثاني: وهي الحكمة، فالاحتساب المذكور غير جائز، لأنّ الحكمة استفادة فقراء بلد المالك. فإذا نقل المالك الزكاة إلى غير بلده فقد صدق الحرمان الذي هو الملاك والحكمة في عدم الجواز.

٢. أي: مالاً آخر من مثل المال الزكوي.

[الفصل الثالث]

[فى المستحقّ]

اللام للجنس ، أو الاستغراق؛ فإنّ المستحقّين لها ثمانية أصناف .

[وهم الفقراء والمساكين ويشملهما مَنْ لا يملك مؤنةَ سنته ، والمروىّ أنّ المسكين أسوأ حالاً ، والدار والخادم من المؤونة ، ويُمنع ذو الصنعة والضَّيعة إذا نهضت بحاجته وإلاّ تناول التتمّة لا غير والعاملون عليها وهم السُّعاة فى تحصيلها . والمؤلّفة قلوبهم ، وهم كُفّار يُستمالون إلى الجهاد ، بالأسهام لهم قيل : ومسلمون أيضاً ، وفى الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدّة ، والغارمون ، وهم المدينون فى غير معصية ، المروىّ : أنّه لا يُعطى مجهول الحال ويُقاصّ الفقير بها وإن مات أو كان واجبَ النفقة ، وفى سبيل الله ، وهو القُرب كلّها . وابن السبيل ، وهو المنقطع به ولا يمنع غناه فى بلده مع عدم تمكّنه من الاعتياض عنه ومنه الضيف .

ويشترط العدالة فيمن عدا المؤلّفة ولو كان السفر معصيةً مُنع . ولا تعتبر العدالة فى الطفل بل يعطى الطفل ، وقيل : المعتبر تجنّب الكبائر ويعيد المخالف الزكاة لو أعطاها مثله

ولا يعيد باقي العبادات ويشترط أنْ لا يكون واجب النفقة على المعطى ولا هاشمياً إلا من قبيله أو تعذّر كفايته من الخمس . ويجب دفعها إلى الإمام مع الطلب بنفسه ، أو بساعيه ، قيل : و إلى الفقيه في حال الغيبة ودفعها إليهم ابتداءً أفضل وقيل يجب دفعها ابتداءً ويُصدَّق المالك في الإخراج بغير يمين .

ويُستحبّ قسمتها على الأصناف الثمانية وإعطاء جماعة من كلّ صنف ويجوز إلى الواحد ويجوز الإغناء إذا كان دفعة ، وأقلّ ما يعطى استحباباً ما يجب في أوّل نُصُب النقدين ، ويُستحبّ دعاء الإمام ، أو نائبه للمالك ومع الغيبة لا ساعي ولامؤلّفة إلا لمن يحتاج إليه ، وليخصّ زكاة النعم ، المتجمّل وإيصالها إلى المستحيي من قبولها هديةً .]

[وهم]:

١ و٢. [الفقراء والمساكين] .

[ويشملهما مَنْ لا يملك مؤنةَ سنته] فعلاً ، أو قوّةً ، له ولعياله الواجبي النفقة، بحسب حاله في الشّرف وما دونه .

واختلف في أنّ أيّهما أسوأ حالاً مع اشتراكهما في ما ذكر[١] .

ولا ثمرةَ مهمّةً في تحقيق ذلك؛ للإجماع على إرادة كلٍّ منهما من الآخر حيث يُفْرد[٢] ، وعلى استحقاقهما من الزكاة ، ولم يقعا مجتمعين إلا فيها[٣] ، وإنّما تظهر

١. وهو عدم «تملّك مؤنة سنته».

٢. فهما من مصاديق القول المتداول: الفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، أي: إذا اجتمعا في كلام واحد كان المعني من كلّ منهما غير الآخر لا محالة، وأمّا إذا افترقا فذكر كلّ واحد منهما يشمل الآخر.

٣. مرجع الضمير: الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينَ﴾، حيث اجتمع الفقير والمسكين.

الفائدة في أمورٍ نادرة[١].

[والمرويّ] في صحيحة أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : **[أنّ المسكين أسوأ حالاً]** .

ـ لأنّه قال : الفقير الذي لا يسأل الناس ، والمسكين أجهد منه[٢]. وهو موافقٌ لنصِّ أهل اللغة أيضاً[٣].

١. كما لو نذر أن يُعطي مسكيناً، أو وقف شيئاً على المساكين، فعلى القول بأنّ المسكين أسوء حالاً من الفقير لا يجوز اعطاء النذر إلى الفقير. وهكذا في الوقف، فإنّه يجب أن يقتصر على المسكين فقطّ.

٢. وسائل الشيعة: كتاب الزكاة، أبواب أصناف المستحقّين للزكاة، باب ١، ح ٣.

٣. اختلف في معنى الفقير والمسكين في أنّ أيّهما أسوأ حالاً.

قال الأصمعي: المسكين أحسن حالاً من الفقير.

وقال ابن السكّيت: الفقير الذي له بلغة من العيش لا تكفيه، والمسكين الذي لا شيء له.

وقال يونس: المسكين أسوء حالاً من الفقير، قال: قلت لأعرابي: أفقير أنت؟ قال: لا والله، بل مسكين.

وقال ابن الأعرابي: الفقير الذي لا شيئ له، والمسكين مثله.

وقال بعض المحقّقين: الفقير والمسكين متّحدان ومشتركان في وصف عدميّ، وهو عدم وفاء الكسب والمال بمؤنته، ومؤنة عياله. وقال: إنّما الخلاف في أنّ أيّهما أسوء حالاً،

وقال هذا البعض: قال الفرّاء، وتغلب، وابن السكّيت: المسكين أسوء حالاً، لقوله تعالى: ﴿أو مسكيناً ذاَ مَتربَة﴾ وهو المطروح على التراب، لشدّة الاحتياج. وقال آخر: الفقير أسوء حالاً، لأنّ الله تعالى بدأ به في آية الزكاة.

وهذا يدلّ على الاهتمام بشأنه في الحاجة، ولاستعاذة النبيّ صلى الله عليه وآله من الفقر، مع قوله صلى الله عليه وآله: اللّهمّ أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرني مع المساكين؛ لأنّ الفقير مأخوذ ومشتقّ من فقار الظهر، فكأنّ الحاجة قد كسرت فقار ظهره. والحقّ أنّ المسكين أسوء حالاً من الفقير، لا لما ذكر من الوجوه ، فإنّها استحسانيّة محضة، بل لما روي في الصحيح عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله تعالى: ﴿ إنّمَا الصَّدَقَاتُ للفُقَراءِ وَالمَساكِين﴾. قال عليه السلام:

[**والدار والخادم**] اللائقان بحال مالكهما كمّيةً وكيفيةً[١] [**من المؤونة**] .

ومثلهما : ثياب التجمّل وفرس الركوب ، وكتب العلم ، وثمنها لفاقدها[٢] .

ويتحقّق مناسبةُ الحال في الخادم بالعادة[٣] ، أو الحاجة ولو إلى أزيد من واحدٍ ، ولو زاد أحدها في إحداهما تعيّن الاقتصار على اللائق[٤] .

[**ويُمنع ذو الصنعة**] اللائقة بحاله ، [**والضَّيعة**] ، ونحوها من العَقار [**إذا نهضت بحاجته**] .

والمعتبر في الضيعة نماؤها لا أصلها في المشهور ، وقيل : يعتبر الأصل .

ـ ومستند المشهور ضعيف .

وكذا الصنعة بالنسبة إلى الآلات[٥] .

الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه، والبائس أجهدهم. راجع الوسائل ٣: ١، من أبواب المستحقّين للزكاة. والفقراء في حديث الزكاة فسّرهم العالم عليه السلام: بالذين لا يسألون الناس إلحافاً. وفي بعض أحاديث الباب: الفقراء هم أهل الزمانة والحاجة، والمساكين أهل الحاجة من غير الزمانة.

١. الكمّية: المقدار والعدد، والمقصود: من يحتاج في حياته إلى تعدّد الدور والخدم وغيرهما. والكيفيّة: النوع والصفة، والمقصود: من يحتاج إلى دار وسيعة، أو خادم محنك لا يتيسّران إلاّ بثمن باهض جداً.

٢. كمن احتاج في شؤون حياته إلى ثياب، أو كتب غالية الأسعار، فإثمان هذه المذكورات بالنسبة إليه تعدّ من المؤنة.

٣. العادة: الاقتضاء العرفي، كمن يشتغل مكانة اجتماعيّة سامية، فهكذا إنسان لا يناسبه مباشرة أعماله الشخصية بنفسه، بالنظر إلى العرف والعادة. وإن كان شخصياً قادراً على القيام بحوائجه بنفسه. والاحتياج: هو الاضطرار إلى من يعينه على رفع ضرورات حياته، وإن لم يكن له مقام اجتماعي شامخ.

٤. أي: المناسب له، وأمّا الزائد على ذلك فهو خارج عن المؤنة.

٥. أي: أدوات العمل.

ولو اشتغل عن الكسب بطلبِ علمٍ ديني جاز له تناولها ، وإنْ قدر عليه لو ترك[١] ، نعم لو أمكن الجمع بما لا ينافيه تعيَّن .

[**وإلاّ**] تنهضا بحاجته [**تناول التتمّة**] لمؤنة السنة [**لا غير**] إنْ أخذها دفعةً ، أو دفعات .

أمّا لو أعطى ما يزيد دفعةً صحّ كغير المكتسِب .

وقيل : بالفرق[٢] واستحسنه المصنّف في البيان ، وهو ظاهر إطلاقه هنا ، وتردّد في الدروس .

ومَن تجب نفقته على غيره غنيٌّ مع بذل المنفق ، لا بدونه مع عجزه[٣] .

٣. [**والعاملون عليها وهم السُّعاة في تحصيلها**] ، وتحصينها بجباية ، وولاية ، وكتابة ، وحفظ ، وحساب ، وقسمة ، وغيرها .

ولا يشترط فقرهم ، لأنّهم قسيمهم .

ثمّ :

١). إنْ عُيِّن لهم قدرٌ بجعالة ، أن إجارة تعيَّن .

٢). وإنْ قصر ما حصّلوه عنه فيُكمل لهم من بيت المال .

٣). وإلاّ أُعطوا بحسب ما يراه الإمام .

٤. [**والمؤلّفة قلوبهم ، وهم كُفّار يُستمالون إلى الجهاد بالأسهام لهم**] منها .

١. يعني قدر على الكسب لو ترك تحصيل العلم.

٢. أي: الفرق بين المكتسب وغيره، فلا يجوز للأوّل أخذ الزيادة، أمّا الثاني فجائزة له.

٣. يعني: إن كان المعيل لا يبذل على عائلته، وكانت العائلة عاجزة عن القيام بمؤنة نفسها فعند ذلك يجوز لها أخذ الزكاة.

[**قيل**] والقائل المفيد والفاضلان[١] : [**ومسلمون أيضاً**] وهم أربع فرق :

١). قومٌ لهم نظراء من المشركين إذا أُعطي المسلمون رغب نظراؤهم في الإسلام .

٢). وقومٌ نيّاتهم ضعيفةٌ في الدين يُرجى بإعطائهم قوّة نيّتهم .

٣). وقومٌ بأطراف بلاد الإسلام إذا أُعطوا منعوا الكفّار من الدخول ، أو رغّبوهم في الإسلام .

٤). وقومٌ جاوروا قوماً تجب عليهم الزكاة إذا أُعطوا منها جَبَوها منهم وأغنوا عن عامل .

ونسبه المصنّف إلى القيل؛ لعدم اقتضاء ذلك الاسمَ إذ يمكن ردّ ما عدا الأخير إلى سبيل الله ، والأخير إلى العمالة . وحيث لانُوجب البسط ، ونجعل الآية[٢] ، لبيان المصرف - كما هو المنصور[٣] - تقلّ فائدة الخلاف ، لجواز إعطاء الجميع من الزكاة في الجملة .

٥. [**وفي الرّقاب**] .

جَعَل الرقاب ظرفاً للاستحقاق :

١). تبعاً للآية .

٢). وتنبيهاً على أنّ استحقاقهم ليس على وجه الملك ، أو الاختصاص كغيرهم[٤]؛ إذ يتعيّن عليهم صرفها في الوجه الخاصّ ، بخلاف غيرهم ،

١. أي: المحقّق - صاحب الشرائع - والعلاّمة الحلّي قدّس سرّهما.

٢. أي: آية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ﴾... الخ، التوبة ٩: ٦١.

٣. أي: الحقّ، لأنّ الآية بصدد بيان عدم جواز التجاوز عن المذكورين، وهذا لا يدلّ على وجوب البسط عليهم جميعاً، فالحصر إضافيّ، قصراً إفراديّاً.

٤. حيث إنّ سائر المستحقّين يملكون ما أوتوا من زكاة يصرفونها فيما شاءوا، أمّا هذا الصنف: في

ومثلهم في سبيل الله .

والمناسب لبيان المستحقّ التعبير بالرقاب وسبيل الله ، بغير حرف الجرّ[١] .

[**وهم المكاتبون**] مع قصور كسبهم عن أداء مال الكتابة .

[**والعبيد تحت الشدّة**] عند مولاهم ، أو من سلّطه عليهم .

والمرجع فيها[٢] إلى العرف ، فيُشترون منها ويُعتقون بعد الشراء ، ونيّة الزكاة مقارنةٌ لدفع الثمن إلى البائع ، أو للعتق[٣] .

ويجوز شراء العبد وإن لم يكن في شدّةٍ مع تعذّر المستحقّ مطلقاً[٤] على الأقوى ، ومعه[٥] من سهم سبيل الله إن جعلناه كلّ قربة .

٦. [**والغارمون ، وهم المدينون في غير معصيةٍ**] ولا يتمكّنون من القضاء .

فلو استدانوا وأنفقوه في معصيةٍ مُنعوا من سهم الغارمين ، وجاز من سهم الفقراء إن كانوا منهم بعد التوبة ، إنْ اشترطناها ، أو مِنْ سهم سبيل الله .

[**والمرويّ**] عن الرضا عليه السلام مرسلاً[٦] : [**أنّه لا يُعطى مجهول الحال**] فيما

الرقاب، فيجب اقتصار صرفها على فكّ رقابهم ، دون سائر حوائجهم.

١. لأنّ الرقبة بنفسها إن كانت مستحقّة، كانت الزكاة ملكاً لها، فكان المناسب حينئذٍ أن يقول: والرقاب بدون حرف جرّ.

٢. أي: في الشدّة.

٣. أي: مقارنة للعتق.

٤. أي: جميع أصناف المستحقّين.

٥. أي: مع وجود مستحقّ، فيجوز شراء العبيد واعتاقهم من سهم: سبيل الله ، حيث إنّها كلّ قربة. لكن إذا قلنا بأنّها سبيل الجهاد فقطّ فلا يجوز ذلك.

٦. وسائل الشيعة:ح ١/ ٥ من أبواب المستحقّين للزكاة.

أنفق ، هل هو في طاعة ، أو معصية ؟

ـ للشكّ في الشرط[١] .

وأجازه جماعةٌ حملاً لتصرّف المسلم على الجائز ، وهو قويٌّ .

[ويُقاصّ الفقير بها] .

ـ بأنْ يحتسبها صاحب الدين عليه ، إن كانت عليه[٢] .

ويأخذها مقاصّةً من دَينه وإنْ لم يقبضها المديون ، ولم يوكّل في قبضها[٣] .

وكذا يجوز لمن هي عليه دفعها إلى ربّ الدين كذلك .

[وإن مات] المديون؛ مع :

١. قصور تركته عن الوفاء[٤] .

٢. أو جهل الوارث بالدين[٥] .

٣. أو جحوده[٦] ، وعدم إمكان إثباته شرعاً[٧] ، والأخذ منه مقاصّةً[٨] .

١. أي: شرط الاستحقاق، فلا يحصل اليقين بفراغ الذمّة بالدفع إلى المجهول الحال.

٢. الضمير من عليه، أوّلاً يرجع إلى الدين، وثانياً يرجع إلى المديون، والمعنى: إن كانت على ذمّة الدائن زكاة يجوز له احتسابها على المديون، مقاصّة لطلبه.

٣. يعني: لا يشترط أن يدفع الزكاة إلى المديون ثمّ يسترجعها منه، ليكون الأوّل إخراجاً للزكاة، والثاني استيفاء للدين، كلاًّ على حدّه، فإن هذا لا يجب.

٤. أي: كانت أقلّ من دينه.

٥. ولا بيّنة للدائن، فلا يجوز للوارث موافقته، فعند ذلك يضطر الدائن إلى مقاصّة الميّت الزكاة.

٦. يعني: يعلم الوارث بالدين ، لكنّه ينكره ولا سبيل للدائن إلى الإثبات وأخذ حقّه، فعند ذلك يقاصّ الميّت بالزكاة.

٧. في صورة جهل الوارث، أو إنكاره.

٨. أي: لا يمكنه الأخذ من الوارث الجاهل، أو المنكر مقاصّة.

وقيل : يجوز مطلقاً[١] بناءً على انتقال التركة إلى الوارث ، فيصير فقيراً[٢] .

ـ وهو ضعيفٌ[٣] لتوقّف تمكّنه منها على قضاء الدين ، لو قيل به .

[أو كان واجبَ النفقة] .

ـ أي : كان الدين على من تجب نفقته على ربّ الدين .

ـ فإنّه يجوز مقاصّته به منها[٤] .

ولا يمنع منها وجوب نفقته ، لأنّ الواجب هو المؤونة لا وفاء الدين .

وكذا يجوز له الدفع إليه منها ليقضيه إذا كان لغيره[٥] .

كما يجوز إعطاؤه غيره ممّا لا يجب بذله كنفقة الزوجة[٦] .

٧. **[وفي سبيل الله ، وهو القُرب كلّها]** على أصحّ القولين .

ـ لأنّ سبيل الله لغةً الطريق إليه .

والمراد هنا : الطريق إلى رضوانه وثوابه ، لاستحالة التحيّز عليه فيدخل فيه ما كان وصلةً إلى ذلك ، كعمارة المساجد ومعونة المحتاجين ، وإصلاح ذات البين ، وإقامة نظام العلم والدين .

١. أي: سواء كانت التركة تفي، أم لا. وسواء جهل الورثة أم أنكرته، أم لا.

٢. أي: فيصير الميّت فقيراً، فتجوز مقاصّته بالزكاة.

٣. لأنّ الانتقال إلى الورثة بعد الديون ، بناء على ذلك.

٤. أي: إذا كان للمعيل دين على أحد أفراد عائلته، فتجوز له مقاصّته بالزكاة، لعدم وجوب وفاء ديون العائلة على المعيل.

٥. يعني: يدفع المعيل مقداراً من الزكاة إلى أحد أفراد عائلته ليقضي به دينه، إذا كان لغير المعيل.

٦. أي: كما يجوز إعطاء غير الدين أيضاً من الزكاة ممّا لا يجب على المنفق إنفاقه، كنفقة زوجة أحد أفراد عائلته.

وينبغي تقييده بما لايكون فيه معونة لغنيّ لايدخل في الاصناف .

وقيل : يختصّ بالجهاد السائغ .

ـ والمرويّ الأوّل [١] .

٨. [**وابن السبيل ، وهو المنقطع به**] في غير بلده .

[**ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكّنه من الاعتياض [٢] عنه**] ببيع ، أو اقتراض ، أو غيرهما [٣] .

وحينئذٍ فيُعطى ما يليق بحاله من المأكول ، والملبوس ، والمركوب ، إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء الوَطَر [٤] ، أو إلى محلٍّ يمكنه الاعتياض فيه ، فيُمنع حينئذٍ .

ـ ويجب ردّ الموجود منه ، وإن كان مأكولاً على مالكه ، أو وكيله ، فإنْ تعذَّر فإلى الحاكم ، فإنْ تعذّر صَرَفَه بنفسه إلى مستحقّ الزكاة .

ومنشئ السفر - مع حاجته إليه [٥] ، ولا يقدر على ماله يُبلغه - ابنُ سبيل [٦] على الأقوى.

[**ومنه**] ، أي : من ابن السبيل [**الضيف**] .

بل قيل : بانحصاره فيه إذا كان نائياً عن بلده ، وإن كان غنيّاً فيها مع حاجته إلى الضيافة .

١. وسائل الشيعة : ح ١ / ١٧ من أبواب المستحقّين للزكاة.

٢. الاعتياض: مصدر اعتاض، مأخوذ من العوض، قلبت واوه ياء لكسرة ما قبلها.

٣. كالحوالة.

٤. أي: الحاجة من السفر.

٥. أي: مع حاجته إلى السفر.

٦. مرفوع، خبر لقوله: ومنشئ السفر.

والنيّة عند شروعه في الأكل ، ولا يُحتسب عليه إلا ما أكل وإن كان مجهولاً[١] .

✓ إشتراط العدالة في مستحقّ الزكاة

[**ويشترط العدالة في من عدا المؤلّفة**] قلوبهم من أصناف المستحقّين .

أمّا المؤلّفة فلا؛ لأنّ كفرهم مانعٌ من العدالة ، والغرض منهم يحصل بدونها .

أمّا اعتبار عدالة العامل فموضعُ وفاقٍ .

أمّا غيره فاشتراط عدالته أحدُ الأقوال في المسألة ، بل ادّعى المرتضى فيه الإجماع .

[**ولو كان السفر**] من ابن السّبيل [**معصيةً مُنع**] .

ـ كما يُمنع الفاسق في غيره[٢] .

[**ولا تعتبر العدالة في الطفل**]؛ لعدم إمكانها فيه [**بل يعطى الطفل ، ولو كان أبواه فاسقين**] اتّفاقاً .

[**وقيل : المعتبر**] في المستحقّ - غير من استثني باشتراط العدالة[٣] ، أو بعدمها[٤] - [**تجنّب الكبائر**] دون غيرها من الذنوب ، وإن أوجبت فسقاً .

ـ لأنّ النصّ[٥] ورد على منع شارب الخمر ، وهو من الكبائر ، ولم يدلّ على منع

١. أي: وأن كان قدر المأكول مجهولاً.

٢. أي: في غير ابن السبيل.

٣. كما في العاملين عليها.

٤. كما في المؤلّفة قلوبهم.

٥. وسائل الشيعة: ح ١ / ٧ من أبواب المستحقّين للزكاة.

الفاسق مطلقاً[١] .

وألحق به غيره من الكبائر للمساواة .

وفيه نظر : ١.لمنع المساواة[٢] ، ٢.وبطلان القياس .

والصغائر إنْ أصرّ عليها أُلحقت بالكبائر ، وإلاّ لم توجب الفسق .

والمروئة[٣] غير معتبرةٍ في العدالة هنا على ما صرّح به المصنّف في شرح الإرشاد .

فلزم من اشتراط تجنّب الكبائر اشتراط العدالة ، ومع ذلك لا دليل على اعتبارها .

ـ والإجماع ممنوع .

والمصنّف لم يرجّح اعتبارها ، إلا في هذا الكتاب .

ولو اعتبرت لزم منعُ الطفل؛ لتعذّرها منه ، وتعذُّر الشرط غيرُ[٤]كافٍ في سقوطه[٥] ، و خروجه بالاجماع موضع تأمّلٍ[٦] .

✓ زكاة المخالف المستبصر

[ويعيد المخالف الزكاة لو أعطاها مثله] .

١. أي: لم يدلّ النصّ الوارد في منع شارب الخمر على المنع عن كلّ فاسق على الإطلاق، بل على خصوص شارب الخمر فقطّ.

٢. أي: ليس سائر الكبائر على الإطلاق تساوي شرب الخمر. وعلى تقدير المساواة فهو قياس.

٣. وهو الالتزام بالعادات المتعارفة غير المنافية للدين والشؤون اللائقة.

٤. بالرفع خبر لقوله: وتعذّر الشرط.

٥. لأنّ الشرط موضوع للحكم، فلا يعقل ثبوت الحكم، أي: جواز الدفع مع فقد موضوعه، وهو الفقير المقيّد بالعدالة.

٦. لاحتمال كون نظر المجمعين إلى عدم اعتبار أصل العدالة مطلقاً.

ـ بل غير المستحقّ مطلقاً[١] .

[**ولا يعيد باقي العبادات**] التي أوقعها على وجهها بحسب معتقده .

والفرق أنّ الزكاة دينٌ وقد دفعه إلى غير مستحقّه ، والعبادات حقٌّ الله تعالى وقد أسقطها عنه رحمةً كما أسقطها عن الكافر إذا أسلم .

ولو كان المخالف قد تركها أو فعلها على غير الوجه قضاها .

والفرق بينه وبين الكافر قدومه على المعصية بذلك ، والمخالفة لله[٢] ، بخلاف ما لو فعلها على الوجه ، كالكافر إذا تركها .

✓ **شرائط مستحقّ الزكاة**

[**ويشترط**] في المستحقّ :

١. [**أنْ لا يكون واجب النفقة على المعطي**] من حيث الفقر .

أمّا من جهة الغُرم والعُمولة وابن السبيل ونحوه إذا اتّصف بموجبه فلا[٣] ، فيدفع إليه ما يوفي دينه[٤] ، والزائد عن نفقة الحَضَر[٥] .

والضابط : أنّ واجب النفقة إنّما يُمنع من سهم الفقراء ، لقوت نفسه مستقرّاً في وطنه .

١. سواء كان مخالفاً، أم موافقاً.

٢. لأنّه يعتقد وجوب العبادة، فلو تركها، أو أتى بها على غير وجهها المعتبر عنده فقد عصى الله بنظره، وأمّا لو كان فعلها على الوجه المعتبر فهو ممتثل في عقيدته. كما أنّ الكافر التارك للعبادة رأساً لم يقدم - في نظره - على مخالفة الله تعالى، لعدم عقيدته بوجوب تلك العبادة.

٣. أي: لا يشترط في هؤلاء: أن لا يكونوا واجِبي النفقة على المعطي.

٤. هذا راجع إلى جهة الغرم.

٥. هذا راجع إلى ابن السبيل.

٢. [**ولا هاشميّاً إلا**] :

١). [**من قبيله**] .

وهو : هاشميٌّ مثله ، وإنْ خالفه في النسب .

٢). [**أو تعذّر كفايته من الخمس**] .

فيجوز تناول قدر الكفاية منها حينئذ .

ويتخيّر بين زكاة مثله ، والخمس مع وجودهما ، والأفضل الخمس؛ لأنّ الزكاة أوساخٌ في الجملة .

وقيل : لا يتجاوز من زكاة غير قبيله قوت يومٍ وليلة ، إلا مع عدم اندفاع الضرورة به ، كأنْ لايجد في اليوم الثاني ما يدفعها به .

ـهذا كلّه في الواجبة .

أمّا المندوبة فلا يُمنع منها ، وكذا غيرها من الواجبات على الأقوى .

✓وجوب دفع الزكاة إلى الأمام أو نائبه

[**ويجب دفعها إلى الإمام مع الطلب بنفسه ، أو بساعيه**] .

ـلوجوب طاعته مطلقاً[١] .

[**قيل : و**] كذا يجب دفعها [**إلى الفقيه**] الشرعي [**في حال الغيبة**] لو طلبها بنفسه ، أو وكيله .

ـلأنّه نائبٌ للإمام كالساعي ، بل أقوى .

ولو خالف المالك وفرّقها بنفسه لم يُجز؛ للنهي المفسد للعبادة[١] .

١. في أمر الزكاة وغيرها.

وللمالك استعادة العين مع بقائها ، أو علم القابض[٢] .

[**ودفعها إليهم ابتداءً**] من غير طلبٍ[٣] [**أفضل**] من تفريقها بنفسه .

ـ لأنّهم أبصر بمواقعها ، وأخبر بمواضعها .

[**وقيل**] والقائل المفيد والتقيّ[٤]: [**يجب دفعها ابتداءً**] إلى الإمام ، أو نائبه ، ومع الغيبة إلى الفقيه المأمون - وألحقَ التقيُّ الخمسَ - محتجّين بقوله تعالى: ﴿خُذ مِن أموَالِهِم صَدقَة﴾[٥] ، والإيجاب عليه يستلزم الإيجاب عليهم ، والنائب كالمنوب[٦] .

ـ والأشهر الاستحباب .

١. أي: النهي المستفاد من الأمر، حيث إنّ أمر الإمام عليه السلام وطلبه يقتضي النهي عن مخالفته - بقانون الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه، على رأي القدامى - وبما أنّ أداء الزكاة عبادة والنهي في العبادة مقتض لفسادها، فالزكاة التي خولف فيها أمر الإمام عليه السلام تقع باطلة، وغير مجزية .

٢. بما أنّ المالك قد دفع المال إلى الفقير باختياره، وهو الذي سلّطه على ماله، ولكنّه لم يقع عن زكاته، فله استرجاع عين ماله في صورتين: الأولى: أن تكون العين باقية لم يتلفها الفقير، سواء كان عالماً بواقع الأمر، أم لا. الثانية: أن يكون الفقير عالماً بفساد هذا الدفع، فيجب عليه إرجاع العين إلى مالكها، سواء أتلفها، أم لا، لأنّه كان يعلم بعدم استحقاقه لهذا المال.

٣. أي: طلب الإمام أو نائبه أو الفقيه.

٤. هو الشيخ تقيّ الدين بن نجم الدين الحلبي، كان معاصراً للشيخ الطوسي، قرأ عليه وعلى السيّد المرتضى رضوان الله عليهم أجمعين. وصفه الشهيد الثاني قدس سره بقوله: الشيخ الفقيه السعيد خليفة المرتضى في البلاد الحلبيّة.

٥. سورة التوبة ٩: ١٠٣.

٦. أي: أنّ إيجاب الأخذ على النبيّ صلى الله عليه وآله يستلزم إيجاب الدفع على أصحاب الزكاة، وبما أنّ الفقيه نائب عن النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، فذلك الحكم يجري بالنسبة إليهم أيضاً، فيجب الدفع إلى الفقيه كما كان يجب الدفع إلى النبيّ صلى الله عليه وآله.

✓تصديق المالک فی إخراج الزکاة

[ويُصدَّق المالك في الإخراج بغير يمين].

لأنّ ذلك :

١. حقٌّ له كما هو عليه[١] ، ولايعلم إلا من قبله .

٢. وجاز احتسابها من دينٍ وغيره مما يتعذّر الإشهاد عليه[٢] .

وكذا تُقبل دعواه عدمَ الحول ، وتلفَ المال ، ومايُنْقِص النصاب ، ما لم يُعلم كذبه .

ولا تقبل الشهادة عليه في ذلك[٣] إلا مع الحصر[٤] ، لأنّه نفيٌ[٥] .

✓إستحباب قسمة الزكاة على الأصناف الثمانية

[ويُستحبّ قسمتها على الأصناف الثمانية].

١. أي: أنّ إخراج الزكاة حقّ للمالك، كما أنّه أيضاً حقّ للفقراء على المالك، فلا هو مدّع، ولا منكر، أو مدّع منكر معاً.

٢. كما في الديون السرّية بين الأصدقاء والأقرباء.

٣. أي: في ادّعاء المالك عدم الحول وتلف المال لاحتمال عدم اطّلاع الشهود على فعله الخفيّ.

٤. كما لو ادّعى المالك صرف الزكاة في مصرف خاصّ معيّن، أو بإعطاءها فقيراً معيّناً في وقت معين ومكان معيّن، فأنكر الشاهد عليه ذلك، وشهد بأنّه كان حاضراً ولم يأت المالك إلى ذلك المكان في ذلك الوقت، ولم يلتق مع ذلك الفقير، كما لو قال المالك: أعطيت زكاتي بيدي يوم الخميس في بلدتي ١٥ من شهر رمضان، وكان المالك مسافراً بصحبة صديقه ذلك اليوم. فشهادة صديقه عليه حينئذٍ تقبل، والحال أنّه كان مسافراً مع صديق له في ذلك اليوم. فانحصر النفيُ والإثباتُ في موضوع واحد.

٥. هذا دليل لعدم قبول الشاهد في صورة عدم الحصر، لأنّ شهادة الشاهد بالعدم نفي ودعوى المالك إثبات، والنفي لا يعارض الإثبات ما لم ينحصرا في موضوع واحد شخصيٍ من كلّ الجهات.

١.لما فيه[١] من فضيلة التسوية بين المستحقّين[٢].

٢.وعملاً بظاهر الاشتراك[٣].

[**وإعطاء جماعةٍ من كلّ صنفٍ**] اعتباراً بصيغة الجمع[٤].

ولايجب التسوية بينهم ، بل الأفضل التفضيل بالمرجِّح[٥].

[**ويجوز**] الدفع [**إلى**] الصنف [**الواحد**] والفرد الواحد منه .

ـلما ذكرناه من كونه[٦] لبيان المصرف ، فلايجب التشريك .

[**ويجوز الإغناء**] وهو إعطاء فوق الكفاية [**إذا كان دفعةً**] واحدة .

ـلاستحقاقه حال الدفع ، والغِنا متأخّرٌ عن الملك فلا ينافيه ، ولو أعطاه دفعات امتنعت المتأخّرة عن الكفاية .

✓مقدار ما يستحبّ إعطائه للمستحقّ

[**وأقلّ ما يعطى**] المستحقّ [**استحباباً**[٧] **ما يجب في أوّل نُصُب النقدين**[٨]] ، إن كان المدفوع منهما ، وأمكن بلوغ القدر .

١. أي: في التقسيم على الأصناف.

٢. هذا إذا وجدت الأصناف جمعاء، أمّا في زماننا هذا فبعض الأصناف معدوم الوجود، كذوي الرقاب مثلاً.

٣. أي: ظهور الآية الكريمة في اشتراك الجميع في الزكاة حيث عطفهم بالواو المقتضي للجميع.

٤. حيث ذكرت الآية الكرية كلّ صنف بلفظ الجمع.

٥. كالعلم والفضيلة.

٦. أي: ذكر الآية لهؤلاء والأصناف يكون لبيان المواضع التي تصرف فيها الزكاة.

٧. الاستحباب بالنظر إلى المقدار، لا بالنسبة إلى أصل الدفع.

٨. وهو نصف مثقال في الذهب، وخمسة دراهم في الفضّة.

فلو تعذّر كما لو أعطي ما في الأوّل لواحدٍ سقط الاستحباب في الثاني ، إذا لم يجتمع منه نُصُبٌ كثيرة تبلغ الأوّل .

ولو كان المدفوع من غير النقدين ، ففي تقديره بأحدهما مع الإمكان وجهان[١] .

ومع تعذّره - كما لو وجب عليه شاةٌ واحدة لا تبلغه - يسقط قطعاً .

وقيل : إنّ ذلك على سبيل الوجوب[٢] مع إمكانه ، وهو ضعيفٌ .

✓ إستحباب دعاء الإمام أو نائبه للمزكّى

[ويُستحبّ دعاء الإمام ، أو نائبه للمالك] عند قبضها منه .

ـ للأمر به في قوله تعالى :﴿ وَصَلِّ عَلَيهِم ﴾[٣] ، بعد أمره بأخذها منهم والنائب كالمنوب .

وقيل : يجب؛ لدلالة الأمر عليه .

ـ وهو قويٌّ ، وبه قطع المصنّف في الدروس .

ويجوز :

١. بصيغة الصلاة : ١).للاتّباع[٤] ٢). ودلالة الأمر[٥] .

٢. وبغيرها[٦]؛ لأنّه معناها لغةً . والأصل هنا عدم النقل[٧] .

١. قيل: نعم. وقيل: لا.

٢. أي: إعطاء ما يعادل نصف مثقال ذهب، أو خمسة دراهم فضّة، لكلّ فقيرٍ واحدٌ.

٣. سورة التوبه ٩: ١٠٣.

٤. أي: اتّباع الرسول صلى الله عليه وآله، حيث كان يدعو لهم بلفظ: الصلاة.

٥. أي: الأمرفي قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَليهِم إنَّ صَلاتَك سَكَنٌ لَهُم ﴾.

٦. أي: بغير لفظ الصلاة من أنواع الدعاء.

٧. لأنّ معنى الصلاة اللغويّ، هو الدعاء، والأصل بقاءها على معناها الأوّل ما لم يعلم الناقل.

وقيل : يتعيّن لفظ الصلاة لذلك[١] .

والمراد بالنائب هنا : ما يشمل السّاعي والفقيه ، فيجب عليهما أو يُستحبّ ، أمّا المستحقّ فيُستحبّ له بغير خلاف .

[ومع الغيبة لا ساعي ولامؤلّفة إلا لمن يحتاج إليه] .

وهو : الفقيه ، إذا تمكّن من نصب السّاعي و جبايتها .

وإذا وجب الجهاد في حال الغيبة ، واحتيج إلى التأليف ، فيجوز بالفقيه وغيره ، وكذا سهم سبيل الله لو قصرناه على الجهاد .

وأسقط الشيخ رحمه الله سهم المؤلّفة بعد موت النبيّ صلى الله عليه وآله لبطلان التأليف بعده ، وهو ضعيف .

✓ **إستحباب إختصاص المتجمّل بزكاة الغنم**

[وليخصّ زكاة النعم ، المتجمّل] ، وزكاة النقدين والغلاّت غيرهم .

ـ رواه عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام[٢] ، معلّلاً بأنّ أهل التجمّل يستحيون من الناس ، فيدفع إليهم أجلّ[٣] الأمرين عند الناس .

[وإيصالها إلى المستحيي من قبولها هديةً] ، و احتسابها عليه بعد وصولها إلى يده ، أو يد وكيله ، مع بقاء عينها .

١. أي: للاتّباع بالرسول الأكرم صلى الله عليه وآله، وورود لفظ الصلاة في الآية الكريمة.

٢. وسائل الشيعة ٦: ١٨٢، الباب ٢٦ من أبواب المستحقّين للزكاة، ح ١.

٣. والحديث ورد بلفظ: أجمل. راجع الوسائل: الباب ٢٦ ح ١ من أبواب المستحقّين للزكاة.

[الفصل الرابع]

[فى زكاة الفطرة]

[ويجب على : البالغ العاقل الحرّ المالک قوت سنته فيخرجها عنه وعن عياله ولو تبرّعاً، وتجب على الكافر ولا تصحّ منه ، والاعتبار بالشروط عند الهلال ، وتستحبّ لو تجدّد السبب ما بين الهلال إلى الزوال .

وقدرها صاع من الحنطة ، أو الشعير ، أو التمر ، أو الزبيب ، أو الأُرُز أو الأَقِط أو اللبن وأفضلها التمر ثمّ الزبيب ثمّ ما يغلب على قوته والصاع تسعة أرطال ، ولو من اللبن فى الأقوى ، ويجوز إخراج القيمة بسعر الوقت .

وتجب النيّة فيها ، و فى الماليّة ومن عزل إحداهما لعذرٍ مانعٍ ثمّ تلفت بغير تفريط لم يَضمن ومصرفها مصرف الماليّة ، ويُستحبّ أنْ لا يقصر العطاء عن صاعٍ إلا مع الاجتماع وضيق المال، ويُستحبّ أن يخصّ بها المستحقّ من القرابة والجار ولو بانَ الآخذُ غيرَ مستحقٍّ ارتجعت ، مع الإمكان ومع التعذّر تُجزئ إنْ اجتهد إلا أن يكون عبده .]

وتطلق : ١. على الخلقة ، ٢. وعلى الإسلام .

والمراد بها : على الأوّل زكاة الأبدان مقابل المال ، وعلى الثاني زكاة الدين والإسلام[١] ، ومِنْ ثمّ وجبتْ على من أسلم قبل الهلال[٢] .

✓من تجب عليه زكاة الفطرة

[ويجب على] :

١-٣. [البالغ العاقل الحرّ] .

ـ لا على الصبيّ والمجنون والعبد ، بل على من يعولهم إن كان من أهلها[٣] .

ولا فرق في العبد بين القنّ والمدبَّر والمكاتب ، إلا إذا تحرّر بعض المطلق ، فيجب عليه بحسابه[٤] .

وفي جزئه الرّق ، والمشروط قولان : أشهرهما وجوبهما على المولى ، ما لم يَعُلْه غيره[٥] .

٤. [المالك قوت سنته] فعلاً ، أو قوّةً .

فلا تجب على الفقير ، وهو من يستحقّ الزكاة لفقره .

ولا يشترط في مالك قوت السنة أن يفضل عنه أصواعٌ بعدد من يُخرج عنه .

١. أي: إن فسّرنا الفطرة بالخلقة فالزكاة زكاة الأبدان، كما أن تلك الزكاة زكاة الأموال. وإن فسّرناها بالإسلام، فالزكاة زكاة الدين والإسلام، أي: ماليّة على نفس الإسلاميّة، ولذلك وجبت على المسلم، فحسب.

٢. أي: هلال شوال.

٣. أي: كان جامعاً لشرائط وجوب الزكاة عليه.

٤. من الربع، أو النصف، أو الثلث.

٥. أي: غير المولى، وعند ذلك تجب الزكاة على من يعوله.

[**فيخرجها عنه وعن عياله**] من ولدٍ ، وزوجةٍ ، وضيفٍ . [**ولو تبرّعاً**][١] .

والمعتبر في الضيف وشبهه صدق إسمه قبل الهلال ولو بلحظة .

ومع وجوبها عليه تسقط عنهم ، وإن لم يخرجها ، حتّى لو أخرجوها تبّرعاً بغير إذنه لم يبرأ من وجبت عليه ، وتسقط عنه لو كان بإذنه .

ولايشترط في وجوب فطرة الزوجة والعبد ، العيلولة[٢] ، بل تجب مطلقاً ، ما لم يَعُلْهما غيره[٣] ممّن تجب عليه[٤] .

نعم : يشترط كون الزوجة واجبة النفقة ، فلا فطرة للناشز والصغيرة .

✓**وجوب الفطرة على الكافر**

[**وتجب**] الفطرة [**على الكافر**] كما يجب عليه زكاة المال [**ولا تصحّ منه**] حال كفره .

مع أنّه لو أسلم بعد الهلال سقطت عنه ، وإن استحبّت قبل الزوال ، كما تسقط الماليّة لو أسلم بعد وجوبها[٥] .

وإنّما تظهر الفائدة في عقابه على تركها لو مات كافراً ، كغيرها من العبادات[٦] .

✓**الإعتبار بالشروط عند الهلال**

[**والاعتبار بالشروط عند الهلال**] .

١. أي: ولو كانت الإعالة تبرّعيّة.

٢. أي: إن زكاة فطرة الزوجة والعبد على الزوج والمولى، ولو كانا في نفقة أنفسهما.

٣. أي: غير المولى والزوج.

٤. أي: كان المعيل مخاطباً بالزكاة، بأن كان موسراً، وإلاّ كانت الزكاة على المولى والزوج.

٥. أي: بعد وقت وجوبها، أو بعد تمام الحول، فإنّه لا تجب عليه الزكاة.

٦. بناء على تكليفهم بالفروع كما هم مكلفون بالأصول.

فلو أعتق العبد بعده ، أو استغنى الفقير ، أو أسلم الكافر ، أو أطاعت الزوجة؛ لم يجب .

[**وتستحبّ**] الزكاة [**لو تجدّد السبب**] الموجب [**ما بين الهلال**] ، وهو الغروب ليلة العيد [**إلى الزوال**] من يومه .

✓مقدار زكاة الفطرة

[**وقدرها صاع**[1]] عن كلّ إنسانٍ [**من**] :

١. [الحنطة] ، ٢. [أو الشعير] ، ٣. [أو التمر] ، ٤. [أو الزبيب]، ٥. [أو الأُرُز] منزوع القشر الأعلى ، ٦. [**أو الأَقِط**[2]] وهو لبنٌ جافٌّ ، ٧. [**أو اللبن**].

وهذه الأصول مجزيةٌ ، و إن لم تكن قوتاً غالباً .

أمّا غيرها فإنّما يُجزئ مع غلبته في قوت المُخرج .

[**وأفضلها**] :

١.[**التمر**] .

ـلأنّه أسرع منفعةً ، وأقلّ كلفةً ، ولاشتماله على القوت والأدام .

٢. [**ثمّ الزبيب**] .

ـلقربه من التمر في أوصافه .

٣. [**ثمّ ما يغلب على قوته**] من الأجناس وغيرها .

١. الصاع : ثلاث كيلوات تقريباً.

٢. مُثلّث الهمزة والقاف مع سكونه.

✓مقدار الصّاع

[والصاع تسعة أرطال ، ولو من اللبن في الأقوى] .

ـهذا غايةٌ لوجوب الصاع لا لتقديره[١] ، فإنّ مقابل الأقوى إجزاءُ ستّةِ أرطالٍ منه ، أو أربعة ، لا أنّ الصاع منه[٢] قدرٌ آخر[٣] .

✓جواز إخراج القيمة بسعر الوقت

[ويجوز إخراج القيمة بسعر الوقت] .

ـمن غير انحصارٍ في درهمٍ عن الصاع ، أو ثلثي درهم ، وما ورد منها مقدّراً منزّلٌ على سعر ذلك الوقت .

✓وجوب النيّة

[وتجب النيّة فيها ، و في الماليّة] من :

١.المالك .

٢.أو وكيله عند الدفع إلى المستحقّ .

٣.أو وكيله عموماً ، كالامام ونائبه عامّاً ، أو خاصّاً[٤] أو خصوصاً[٥] كوكيله .

١. أي: أنّ قوله: على الأقوى، راجع إلى أصل وجوب الصاع في اللبن، لا إلى تقدير الصاع في اللبن بوزن غير وزنه في سائر الأشياء والأجناس.

٢. أي: من اللبن.

٣. فإنّ الصاع وزن واحد بالنسبة إلى جميع الأجناس.

٤. أي: نائباً خاصّاً للإمام عليه السلام بورود نصّ خاصّ بشأنه، أو خاصّاً في أخذ الزكاة فحسب.

٥. أي: وكيل المستحقّ وكالة خصوصيّة.

ولو لم ينو المالك عند دفعها إلى غير المستحقّ[١]، أو وكيله الخاصّ، فنوى القابض[٢] عند دفعها إليه أجزأ.

[ومن عزل إحداهما]

ـ بأنْ عيّنها في مالٍ خاصٍّ بقدرها بالنيّة:

✓ **حكم التلف بعد العزل**

١. **[لعذرٍ مانعٍ]** من تعجيل إخراجها، **[ثمّ تلفت]** بعد العزل **[بغير تفريط لم يَضمن]**.

ـ لأنّه بعد ذلك بمنزلة الوكيل في حفظها.

٢. ولو كان لا لعذرٍ ضمن مطلقاً[٣]، إن جوّزنا العزل معه.

وتظهر فائدة العزل في انحصارها في المعزول، فلا يجوز التصرّف فيه، ونماؤه تابع[٤]، وضمانه كما ذكر[٥].

✓ **مصرف القيمة**

[ومصرفها مصرف الماليّة].

وهو: الأصناف الثمانية.

١. المراد به الإمام، أو نائبه العامّ، أو الخاصّ.

٢. أي: الإمام، أو نائبه. ومقصوده: أنّ المالك لو لم ينو عند رفع الزكاة إلى الإمام، ولكن الإمام نوى عند دفعها إلى الفقير كان ذلك مجزياً.

٣. مع التفريط وعدمه.

٤. أي: نماء المعزول تابع في كونه حقّاً للفقير.

٥. أي: ضمان التابع كضمان المتبوع يضمن حيث يضمن، ولا يضمن، حيث لا يضمن،

[**ويُستحبّ أنْ لا يقصر العطاء**] للواحد [**عن صاعٍ**] على الأقوى .

والمشهور أنّ ذلك على وجه الوجوب ، ومال إليه في البيان .

ولا فرق بين صاع نفسه ومن يعوله .

[**إلا مع الاجتماع**] ، أي : اجتماع المستحقّين ، [**وضيق المال**] .

فيسقط الوجوب ، أو الاستحباب ، بل يُبْسَط الموجود عليهم بحسبه ، ولا تجب التسوية ، وإن استحبّت مع عدم المرجِّح .

[**ويُستحبّ أن يخصّ بها المستحقّ من القرابة والجار**] بعده[1] وتخصيص أهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهما ، وترجيحهم في سائر المراتب .

✓ظهور الآخذ غير مستحقٍّ

[**ولو بانَ الآخذُ غيرَ مستحقٍّ**] :

١. [**ارتجعت**] عيناً، أو بدلاً [**مع الإمكان**] .

٢. [**ومع التعذّر تُجزئ إنْ اجتهد**[2]] الدافعُ بالبحث عن حاله على وجهٍ لو كان بخلافه لظهر عادةً ، لا بدونه[3] ، بأن اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث.

[**إلا أن يكون**] المدفوع إليه [**عبده**] .

فلا يُجزئ مطلقاً[4] ، لأنّه لم يخرج عن ملك المالك .

١. أي: بعد القرابة، فإنّ الأقرباء مقدّمون على الجيران.

٢. أي: فحص فحصاً جيّداً عن حال الفقير.

٣. أي: لا بدون الفحص والاجتهاد.

٤. أي: لو بان أنّ المدفوع إليه الزكاة عبداً للدافع، فلا تجزي هذه الزكاة مطلقاً، سواء اجتهد

وفي الاستثناء نظرٌ :

١. لأنّه لعلّة[١] في نفس الأمر مشتركةٌ ، فإنّ القابض مع عدم استحقاقه لايملك مطلقاً وإنْ برئ الدافع ، بل يبقى المال مضموناً عليه .

٢. وتعذّر الارتجاع مشتركٌ[٢] .

٣. والنصّ مطلقٌ[٣] .

وفحص فحصاً جيّداً ، أم لا.

١. أي: عدم خروج الزكاة عن ملك المالك مشترك بين العبد وغيره من سائر الأشخاص الذين يتبيّن عدم استحقاقهم للزكاة، فالزكاة باقية على ملك مالكها مع عدم استحقاق الآخذ، سواء كان عبداً له ، أم غيره.

٢. جواب عن سؤال مقدّر، تقديره: أنّ استرجاع المال من غير العبد متعذّر ، فأجاب بأنّ احتمال التعذّر وعدمه آت في كلّ من العبد وغيره.

٣. أي: النصّ الوارد في المقام مطلق، لا يختصّ بالعبد أو بغيره.

كتاب الخمس

[كتاب الخمس]

[ويجب فى سبعة. الأوّل : فى الغنيمة بعد إخراج المؤُن والثانى: المعدِن والثالث : الغوص والرابع :أرباح المكاسب والخامس : الحلال المختلط بالحرام ولا يتميّز ، ولايعلم صاحبه والسادس : الكنز ولا يعلمه إن بلغ عشرين ديناراً ، قيل : والمعدن كذلك وقال الشيخ فى الخلاف : لا نصاب له واعتبر أبو الصلاح فيه ديناراً ، كالغوص والسابع : أرض الذمّى ، المنتقلة إليه من مسلم وهذه لم يذكرها كثيرٌ .

وأوجبه أبو الصلاح فى الميراث ، والصدقة ، والهبة وأنكره ابن إدريس والأوّل أحسنُ . واعتبر المفيد فى الغنيمة و الغوص و العنبر عشرين ديناراً عيناً ، أو قيمةً ، والمشهور أنه لا نصاب للغنيمة ، ويعتبر فى وجوب الخمس فى الأرباح إخراجُ مؤنته ، ومؤنة عياله مقتصداً فيها . ويقسّم ستّة أقسام ثلاثة للإمام عليه السلام يصرف إليه عليه السلام أو إلى نوّابه أو يُحفظ ، وثلاثة أقسام لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من الهاشميين بالأب وقال المرتضى : ولو بالأمّ . ويشترط فقر شركاء الإمام عليه السلام ويكفى فى ابن السبيل الفقر فى بلد التسليم ، ولا تعتبر العدالة ويعتبر الإيمان .]

✓موارد الخمس

[**ويجب في سبعة**] أشياء :

[**الأوّل : في الغنيمة**] .

وهي : ما يحوزه المسلمون بإذن النبيّ ، أو الإمام عليه السلام :

١. من أموال أهل الحرب بغير سَرِقَة ، ولا غيلة[١] من منقول وغيره .

٢. ومن مال البغاة إذا حواها العسكر ، عند الأكثر ، ومنهم المصنّف في خُمس الدروس ، وخالفه في الجهاد وفي هذا الكتاب .

٣. ومن الغنيمة فداء المشركين وما صولحوا عليه .

وما أخرجناه من الغنيمة بغير إذن الإمام ، والسرقة ، والغيلة من أموالهم ، فيه الخمس أيضاً ، لكنّه لا يدخل في إسم الغنيمة بالمعنى المشهور[٢] ؛ لأنّ الأوّل للإمام خاصّةً ، والثاني لآخذه، نعم، هو غنيمةٌ بقولٍ مطلقٍ[٣] ، فيصحّ إخراجه منها .

وإنّما يجب الخمس في الغنيمة [**بعد إخراج المئون**] .

وهي : ما أنفق عليها بعد تحصيلها بحفظٍ ، وحملٍ ، ورعيٍ ، ونحوها ، وكذا يُقدّم عليه الجعائل[٤] على الأقوى .

[**والثاني : المعدِن**] بكسر الدالّ .

١. الغيلة : الأخذ بغتة واختلاساً. بلا سابقة ولا مبرر.

٢. لأنّ الغنيمة بمعناها المشهور: هو الأخذ قهراً بالحرب بإذن الإمام المعصوم عليه السلام.

٣. أي: بمعناها اللغويّ الذي هو مطلق الانتفاع والفائدة.

٤. وهي : ما يجعله الإمام، أو يعدّ به طائفة ، أو شخصاً خاصّاً بازاء عمل، أو دلالة.

وهو : ما استُخرج من الأرض ممّا كانت أصله[١] ، ثمّ اشتمل على خصوصيّةٍ يعظّم الانتفاع بها كالملح ، والجصّ ، وطين الغَسل ، وحجارة الرحى ، والجواهر من الزبرجد، والعقيق ، والفيروزج ، وغيرها .

[والثالث : الغوص] .

ـ أي : ما أخرج به من اللؤلؤ ، والمرجان ، والذهب ، والفضّة - التي ليس عليها سكّة الإسلام - والعنبر .

والمفهوم منه[٢]: الإخراج من داخل الماء ، فلو أخذ شيءٌ من ذلك من السّاحل ، أو من وجه الماء لم يكن غوصاً ، وفاقاً للمصنّف في الدروس ، وخلافاً لـ«البيان»، وحيث لا يلحق به يكون من المكاسب[٣] .

وتظهر الفائدة في الشرائط .

وفي إلحاق صيد البحر بالغوص ، أو المكاسب؟ وجهان .

ـ والتفصيل حسنٌ ، إلحاقاً لكلٍّ بحقيقته[٤] .

[والرابع :أرباح المكاسب] :

من تجارةٍ ، وزراعةٍ ، وغرسٍ ، وغيرها ممّا يكتسب من غير الأنواع المذكورة

١. بنصب أصله، خبراً لكانت، أي: كانت الأرض أصلاً لذلك المعدن، والمراد ما هو مخلوق في باطن الأرض ، وذلك لإخراج أمثال الدفائن والكنوز. إذاً فأبار النفط والزفت داخلة في المعادن.

٢. أي: من لفظ الغوص.

٣. أي: إذا لم يصدق اسم الغوص عليه، فيلحق بمطلق أرباح المكاسب التي فيها الخمس أيضاً، ويلحقه أحكامها.

٤. بأن يكون ما أخذ من الأسماك بالنزول تحت الماء، فهو ملحق بالغوص وما أخذ بالشبكة، أو من وجه الماء، أو من الساحل فهو ملحق بالمكاسب.

قسيمها[١]، ولو بنماءٍ[٢]، وتولّدٍ، وارتفاع قيمةٍ، وغيرها، خلافاً للتحرير حيث نفاه في الارتفاع.

[والخامس : الحلال المختلط[٣] بالحرام ولا يتميّز، ولا يعلم صاحبه]، ولا قدره بوجهٍ.

ـ فإنّ إخراج خُمسه حينئذٍ يطهِّر المال من الحرام.

فلو تميّز كان للحرام حكم المال المجهول المالك حيث لا يعلم.

ولو علم صاحبه، ولو في جملة قومٍ منحصرين فلابدّ من التخلّص منه ولو بصلحٍ، ولا خُمسَ، فإنْ أبىَ، قال في التذكرة: دفع إليه خُمسه[٤] إن لم يعلم زيادته، أو ما يغلب على ظنّه إن علم زيادته، أو نقصانه.

ولو علم قدرَه - كالربع والثلث - وجب إخراجه أجمع صدقةً، لا خمساً[٥].

ولو علم قدره جملةً، لا تفصيلاً:

١. فإنْ علم أنّه يزيد على الخُمس خمّسه وتصدّق بالزائد ولو ظنّاً[٦] ويحتمل قوّياً كون الجميع صدقةً.

١. منصوب، حال من الضمير في المذكورة.

٢. أي: زيادة في الزرع والشجر من غير أن يدخل في العنوان الزكوي.

٣. بكسر اللام. لأنّه فعل لازم.

٤. أي: خمس المال المختلط، فيدفعه إلى صاحب المال تخلصاً من حقّه. وليس المقصود الخمس المصطلح الذي يدفع إلى بني هاشم.

٥. لأنّ إخراج الخمس إنّما يكون حيث يجهل المقدار.

٦. فيدفع مقدار الخمس إلى بني هاشم، والمقدار الزائد إلى الفقراء.

٢. ولو علم نقصانه عنه[١] اقتصر على ما يتيقّن به البراءة ، صدقةً على الظاهر ، وخُمساً في وجهٍ ، وهو أحوط .

ولو كان الحلال الخليط ممّا يجب فيه الخمس خمّسه بعد ذلك بحسبه .

ولو تبيّن المالك بعد إخراج الخمس ففي الضمان له وجهان : أجودهما ذلك[٢] .

[والسادس : الكنز] .

وهو : المال المذخور تحت الأرض قصداً ، في دار الحرب مطلقاً[٣] ، أو دار الإسلام ولا أثر له عليه ، ولو كان عليه أثره فلقطةٌ على الأقوى[٤] .

ـ هذا إذا لم يكن في ملكٍ لغيره ولو في وقتٍ سابقٍ .

فلو كان كذلك عرّفه المالك :

١. فإنْ اعترف به فهو له بقوله مجرّداً[٥] .

٢. وإلاّ عرّفه مَنْ قبله ، من بائعٍ وغيره : فإنْ اعترف به ، وإلاّ فمَنْ قَبلَه ممّن يمكنك.

فإنْ تعدّدت الطبقة : وادّعوه أجمع قُسّم عليهم بحسب السبب[٦] ، ولو ادّعاه

١. أي: نقصان الحرام عن مقدار الخمس .

٢. أي: الضمان، لأنّ على اليد ما أخذت حتى تؤدّي، فإنّ دفع مال الغير صدقة إلى الفقير، أو خمساً، لا يرفع الضمان الذي أوجبته اليد المتسلّطة على مال الغير بلا رخصة منه. أمّا وجه عدم الضمان فهو أن دفع الخمس لما وقع بإذن الشارع فكأنّه وقع بإذن المالك، لأنّ الشارع هو المالك الحقيقي فتكفي رخصته

٣. سواء كان عليه أثر الإسلام ، أم لا.

٤. تأتي أحكامها في باب اللقطة.

٥. بلا يمين، ولا توصيف، ولا بينة.

٦. فإن كان سبب ملكيّتهم هي الوارثة قسّم بينهم حسب فروض الإرث مثلاً، وإن كان السبب الشراء قسّم بينهم بالسوية، إن كانوا جميعاً سواء في نسبة الشراء.

بعضهم خاصّةً ، فإنْ ذكر سبباً يقتضي التشريك ، سُلّمت إليه حصّته خاصّة[١] ، وإلاّ الجميع[٢] وحصّة الباقي[٣] ، كما[٤] لو نفوه أجمع[٥] ، فيكون للواجد إن لم يكن عليه أثر الاسلام و إلا فلقطة .

ومثله : الموجود في جوف دابّة[٦] ، ولو سَمَكَةٍ مملوكة بغير الحيازة[٧] ، أمّا بها فلواجده؛ لعدم قصد المحيز[٨] إلى تملّك ما في بطنها .

[ولا يعلمه] .

وهو[٩] : شرط الملك على الأقوى .

وإنّما يجب في الكنز **[إن بلغ عشرين ديناراً]** عيناً ، أو قيمةً .

والمراد بالدينار ، المثقال[١٠] كغيره .

١. كما لو ادّعى الملكيّة بالإرث، فيعطي نصيبه الخاصّ فقطّ.

٢. أي: إذا لم يذكر السبب في تملّكه ، بل قال: اشتريته، أو تملّكته بالهبة، فإنّه يعطي الجميع.

٣. جملة مستأنفة. حصة الباقي مبتداء، و كما لو... خبره.

٤. الجارّ والمجرور مرفوع محلاً خبراً للمبتدأ، وهو: وحصّة الباقي. والمقصود: أنّ في صورة ادّعاء السبب وإعطاءه نصيبه يكون الباقي للواجد، كما وأنّ الكلّ للواجد إذا نفته جميع الطبقة.

٥. الفاء في«فيكون»للتفريع والنتيجة.

٦. أي: ومثل الكنز في وجوب إعطائه إلى بايع الدار ما يوجد في بطن الدابّة من أيّ الحيوانات سمكة كانت، أم دابّة، فإنّه يعطى إلى بايعها.

٧. أي: لو كان المبيع سمكة مملوكة للبايع عن غير طريق الحيازة كان الموجود فيها لبايعها. بخلاف ما لو كان تملّك البايع للسمكة، أو الدابّة من طريق الحيازة، فإنّ ما في جوفها لواجده.

٨. لم يسمع مجيئ اسم الفاعل من هذه المادّة على وزان مُحيز، بل المحفوظ: حائز.

٩. أي: : قصد التملّك في الحيازة شرط للملكيّة.

١٠. المراد المثقال الشرعيّ الذي قدره ثماني عشرة حمّصة.

وفي الاكتفاء بمئتَي درهمٍ[١] وجهٌ، احتمله المصنّف في البيان، مع قطعه بالاكتفاء بها في المعدن.

وينبغي القطع بالاكتفاء بها هنا؛ لأنّ صحيح البزنطي، عن الرضا عليه السلام تضمَّن: أنّ ما يجب الزكاة منه في مثله ففيه الخمس.

[قيل: والمعدن كذلك] يشترط بلوغه عشرين ديناراً.

ونسبته إلى القيل تدلّ على توقّفه فيه، مع جزمه به في غيره، وصحيح البزنطي[٢] دالٌّ عليه، فالعمل به متعيِّنٌ.

وفي حكمها[٣] بلوغه مئتَي درهمٍ - كما مرّ - عند المصنّف[٤]، مع أنّ الرواية هنا لاتدلّ عليه[٥].

[وقال الشيخ في الخلاف: لا نصاب له].

بل يجب في مسمّاه، وهو ظاهر الأكثر، نظراً إلى الاسم[٦]، والروايةُ حجّةٌ عليهم[٧].

١. قد تقدّم في كتاب الطهارة تعريف الدرهم والدينار عند قول الشهيد الأوّل [وعن دون الدرهم البغلي] فراجع.

٢. وسائل الشيعة: كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس باب ٥ ح ١.

٣. أي: وفي حكم عشرين ديناراً، مائتا درهم كما عرفته في الكنز من اكتفاء المصنّف قدس سره بمأتي درهم في الكنز، كما في البيان.

٤. أي: في ما نقل الشارح رحمه الله من المصنّف في البيان: من اكتفاء المصنّف بمأتي درهم في الكنز، وقطعه بالاكتفاء بمأتي درهم في البيان، في المعدن.

٥. أي: مع أنّ الرواية الثانية عن البزنطي لا تدلّ على ما يدّعيه المصنّف رحمه الله، وهو الاكتفاء بمأتي درهم عن عشرين ديناراً.

٦. أي: نظراً إلى إطلاق المعدن على ما يخرج منه، وإن كان قليلاً.

٧. أي: الرواية الثانية عن البزنطي المنقولة في وسائل الشيعة: ح ١، الباب الرابع من أبواب ما يجب

[واعتبر أبو الصلاح] التقيّ الحلبيّ[١] [فيه ديناراً ، كالغوص] .

ـ استناداً إلى روايةٍ قاصرةٍ[٢] .

نعم : يعتبر الدينار ، أو قيمته في الغوص قطعاً .

واكتفى المصنّف عن اشتراطه فيه بالتشبيه هنا[٣] .

ويعتبر النصاب في الثلاثة[٤] بعد المؤونة التي يغرمها على تحصيله : من حفرٍ وسبكٍ في المعدن ، وآلة الغوص ، أو أرشها[٥] ، وأجرة الغوّاص في الغوص ، وأجرة الحفر ، ونحوه في الكنز .

ويعتبر النصاب بعدها مطلقاً[٦] في ظاهر الأصحاب .

ولا يعتبر اتّحاد الإخراج[٧] في الثلاثة[٨] بل يضمّ بعض الحاصل إلى بعضٍ وإنْ طال الزمان ، أو نوي الإعراض ، وفاقاً للمصنّف ، واعتبر العلامة عدم نيّة الإعراض .

فيه الخمس، حجّة ترد عليهم.

١. هو الشيخ الجليل تقي بن نجم الحلبي وقد تقدمت الإشارة إليه.

٢. وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٧، ح ٣.

٣. أي: اكتفى المصنّف رحمه الله عن اشتراط بلوغ الدينار في الكنز بالتشبيه على الغوص، في قوله: كالغوص.

٤. أي: المعدن والكنز.

٥. المراد من الأرش هنا: بدل ما يدخل على الآلات من النقص بسبب الاستعمال.

٦. أي: من دون خلاف بينهم ظاهراً.

٧. أي: لا يشترط في وجوب الخمس في المعدن والكنز والغوص: أن يكون الإخراج في دفعة واحدة، بل يجب الخمس فيها بعد بلوغ النصاب المعتبر، وإن كان الإخراج في دفعات متعدّدة متقاربة، أو متباعدة .

٨. أي: المعدن والكنز والغوص.

وفي اعتبار اتّحاد النوع[١] وجهان ، أجودهما اعتباره في الكنز والمعدن ، دون الغوص ، وفاقاً للعلاّمة .

ولو اشترك جماعةٌ اعتبر بلوغ نصيب كلّ نصاباً بعد مؤنته .

[والسابع : أرض الذمّي ، المنتقلة إليه من مسلم] :

ـسواء انتقلت إليه بشراءٍ ، أم غيره ، وإن تضمّن بعض الأخبار[٢] لفظ الشّراء وسواء كانت ممّا فيه الخمس - كالمفتوحة عنوةً حيث يصحّ بيعها[٣] - أم لا وسواء أعدّت للزراعة ، أم لغيرها ، حتّى لو اشترى بستاناً ، أو داراً أخذ منه خمسُ الأرض؛ عملاً بالإطلاق[٤] .

وخصّها في المعتبر بالأولى[٥] .

وعلى ما اخترناه فطريقُ[٦] معرفة الخمس أنْ تُقوَّم مشغولة بما فيها بأجرةٍ للمالك[٧] .

ويتخيّر الحاكم بين أخذ خمس العين ، والارتفاع[٨] .

١. أي: الوحدة النوعيّة فيما يستخرج من المعدن والكنز مثلاً، بأن يكون ذهباً فقط، أو فضّة، أو فيروزجاً، دون ما إذا كان المستخرج مختلطاً من الأنواع المختلفة، فإنّه ذلك التقدير يشترط بلوغ كل نوع نصاباً مستقلاً.

٢. وسائل الشيعة: كتاب الخمس: أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٩.

٣. أي: في موارد جواز بيع الأراضي المفتوحة عنوة، كما لو احتيج إلى مصاريف الجند والعسكر.

٤. أي: إطلاق الخبر المتقدّم.

٥. أي: الأرض المعدّة للزراعة.

٦. من كون الأرض أعمّ من أن تكون معدّة للزراعة، أم لا.

٧. فرض المسألة هكذا: لو كانت أرض لشخص فاستأجرها عمر وللبناية بمبلغ معين، فهنا تقوم هذه الأرض التي فيها البناء فيؤخذ خمس قيمة الأرض.

٨. أي: القيمة، أو فرض سنوي يعينه الحاكم.

ولا حول هنا ، ولا نصاب ، ولا نيّة . ويحتمل وجوبها[١] عن الآخذ ، لا عنه ، وعليه المصنّف في الدروس ، والأوّل في البيان .

ولا يسقط ببيع الذميّ لها قبل الإخراج ، وإن كان لمسلمٍ ، ولا بإقالة المسلم له في البيع الأوّل[٢] ، مع احتماله هنا؛ بناءً على أنّها فسخٌ ، لكن لما كان من حينه ضعف[٣] .

[**وهذه**] الأرض [**لم يذكرها كثيرٌ**] من الأصحاب .

ـ كابن أبي عقيل ، وابن الجنيد ، والمفيد ، وسلاّر ، والتقيّ ، والمتأخّرون أجمع[٤] ، والشيخ من المتقدّمين على وجوبه فيها ، ورواه أبو عبيدة الحذّاء في الموثّق[٥] عن الباقر عليه السلام .

✓ **القول فى خمس الميراث و الصّدقة و الهبة**

[**وأوجبه أبو الصلاح في الميراث ، والصدقة ، والهبة**] .

ـ محتجّاً بأنّه نوع اكتسابٍ وفائدةٌ ، فيدخل تحت العموم[٦] .

١. أي: وجوب النيّة على الآخذ وهو الحاكم، أو الجابي.

٢. بأنّ استقال الذمّي من المسلم البايع، فأقاله المسلم. فقيل: بسقوط الخمس عن الذمّي، بناء على أنّ الإقالة فسخ، أمّا لو قلنا بأنّها بيع جديد، فلا يسقط الخمس عن البيع الأوّل.

٣. أي: لمّا كان الفسخ في الإقالة من حين إيقاعها، لا من حين العقد، ضعف احتمال سقوط الخمس.

٤. جملة مستأنفة: المتأخّرون أجمع مبتداء، والشيخ عطف عليه، وعلى وجوبه فيها خبر. أي: أن المتأخّرين جميعهم، وكذا الشيخ من المتقدّمين قائلون بالوجوب.

٥. عن أبي جعفر عليه السلام: أيّما ذمّي اشترى من مسلم أرضاً، فإنّ عليه الخمس. راجع الوسائل: ح ٩/١، من أبواب ما يجب فيه الخمس.

٦. أي: عموم آية الخمس. قال عزّ من قائل: ﴿ وَاعلَمُوا أنّمَا غَنِمتُم مِن شيء فَإنَّ لِلّه خُمُسَه وَلِلرَّسُول ﴾.

[وأنكره ابن إدريس] والعلامة .

١.للأصل[١] ، ٢.والشكّ في السبب .

[والأوّل حسنٌ] .

ـ لظهور كونها غنيمةً بالمعنى الأعمّ فتلحق بالمكاسب ، إذ لا يشترط فيها حصولُه[٢] اختياراً ، فيكون الميراث منه[٣] .

وأمّا العقود المتوقّفة على القبول فأظهر .

ـ لأنَّ قبولها نوعٌ من الاكتساب ومن ثَمَّ يجب القبول حيث يجب[٤] كالاكتساب للنفقة، وينتفي حيث ينتفي[٥] كالاكتساب للحجّ ، وكثيراً ما يذكر الأصحاب : أنَّ قبول الهبة ونحوها اكتسابٌ .

وفي صحيحة[٦] علي بن مهزيار ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام ما يرشد إلى

١. أي: برائة ذمّته من وجوب الخمس عليه، لأنّه يشكّ في أنّ الإرث، والهبة، والصدقة، هل هي موجبة لتحقّق الخمس حتّى تشتغل ذمّته به، أم لا حتّى تكون بريئة، فالمرجع هي أصالة البراءة.

٢. أي : حصول الربح.

٣. أي: من الربح الحاصل من غير اختيار.

٤. أي: يجب الاكتساب كما ذكره.

٥. أي: ينتفي وجوب القبول حيث ينتفي وجوب الاكتساب، كالاكتساب للحجّ، فإنّه ليس بواجب.

٦. عن علي بن مهزيارٍ، عن محمّد بن الحسن الأشعري، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير، من جميع الضروب وعلى الصناع، وكيف ذلك؟ فكتب بخطّه: الخمس بعد المؤنة. راجع الوسائل:ح ٨/١ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

فإنّ في سؤال الراوي عن الإمام عليه السلام: أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل، وكثير، من جميع الضروب. وجواب الإمام عليه السلام له: الخمس بعد المؤنة دليلاً وإشعاراً على وجوب الخمس في الهبة،

الوجوب فيها .

والمصنّف لم يرجِّح هذا القول إلا هنا ، بل اقتصر في الكتابين على مجرّد نقل الخلاف، وهو يُشْعر بالتوقف .

✓القول فى نصاب الغنيمة و الغوص و العنبر

[**واعتبر المفيد في الغنيمة والغوص والعنبر**] - ذكرُه[1] بعد الغوص : ١.تخصيصٌ بعد التعميم[2] ، ٢.أو لكونه أعمَ منه من وجه[3] لإمكان تحصيله من الساحل أو عن وجه الماء ، فلا يكون غوصاً كما سلف - [**عشرين ديناراً عيناً ، أو قيمةً**] .

[**والمشهور: أنّه نصاب للغنيمة**] .

ـلعموم الأدلة[4] .

ولم‌نقف على ما أوجب إخراجه لها منه ، فإنّه ذكرها مجرّدةً عن حجّةٍ .

وأمّا الغوص فقد عرفت أنَّ نصابه دينار ، للرواية عن الكاظم عليه السلام .

والميراث، والصدقة، لكون الجواب مطلقاً، من دون أن يستثني الإمام عليه السلام شيئاً ممّا ذكر في السؤال.

١. أي: العنبر.

٢. أي: ذكر العنبر بعد ذكر الغوص، مع أنّه منه، لكونه مأخوذاً من ماء البحر، تخصيص بعد التعميم.

٣. أي: كون العنبر أعمّ من الغوص عموماً من وجه. فيجتمعان فيما لو استخرج العنبر بالغوص تحت الماء. ويختصّ الغوص فيما لو استخرج من تحت الماء غير العنبر. ويختصّ العنبر فيما لو أخذ من وجه الماء، أو من الساحل.

٤. التي منها قوله تعالى: ﴿ وَاعلَمُوا أَنَّمَا غَنِمتُم مِن شَيءٍ... ﴾ . وقوله عليه السلام : الخمس من خمسة أشياء من الغنائم راجع الوسائل:ح ٩ / ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

وأمّا العنبر فإنْ دخل فيه[١] فبحكمه ، وإلاّ فبحكم المكاسب . وكذا كلّ ما انتفى فيه الخمس من هذه المذكورات ، لفقد شرطٍ[٢] ولو بالنقصان عن النصاب .

✓شرط وجوب الخمس فى الارباح

[ويعتبر في وجوب الخمس في الأرباح إخراجُ مؤنته ، ومؤنة عياله] الواجبي النفقة ، وغيرهم حتّى الضيف .

[مقتصداً فيها] .

ـ أي : متوسّطاً بحسب اللائق بحاله عادةً ، فإنْ أسرف حُسب عليه ما زاد ، و إنْ قَتَرَ[٣] حُسب له ما نقص[٤] .

ومن المئونة هنا :

١ و٢. الهديّة ، والصّلة اللائقان بحاله .

٣ و٤. وما يؤخذ منه في السنة قهراً ، أو يصانع به الظالم اختياراً[٥] .

٥. والحقوق اللازمة له بنذرٍ ، وكفّارةٍ ، ومؤونة تزويجٍ ، ودابّةٍ ، وأمةٍ ، وحجٍّ واجبٍ إن استطاع عام الاكتساب ، وإلا وجب في الفضلات السابقة على عام

١. أي: في الغوص، بأن استخرج من تحت الماء، فحكمه خمس الغوص. وإلاّ، أي: وإن أخذ من وجه الماء، أو من الساحل فحكمه حكم أرباح المكاسب.

٢. كما لو كانت الغنيمة الحاصلة بسرقة، أو غيلة، أو كان الكنز المذخور تحت الأرض من غير قصد لفاعله، بل كان واقعاً لا عن اختياره. فإن ذلك كلّه يدخل تحت أرباح المكاسب. دون تلكم العناوين الخالصة.

٣. أي: ضيق على نفسه وعياله.

٤. أي: ليس فيه خمس.

٥. أي: يدفع إليه مقداراً من المال بعنوان الرشوة كي يأمن شره.

الاستطاعة[١].

٨ - ٦. والظاهر أنّ الحجّ المندوب ، والزيارة ، وسفر الطاعة كذلك .

٩ . والدين المتقدّم والمقارن لحول الاكتساب من المؤونة .

ولا يُجبر التالف من المال بالربح ، وإن كان في عامه[٢] .

وفي جبر خسران التجارة بربحها في الحول وجهٌ قطع به المصنّف في الدروس[٣] .

ولو كان له مالٌ آخر لا خمس فيه ، ففي أخذ المؤونة منه ، أو من الكسب ، أو منهما بالنسبة أوجه[٤] ، وفي الأوّل احتياط ، وفي الأخير عدلٌ ، وفي الأوسط قوّة .

ولو زاد بعد تخميسه زيادةً متّصلةً ، أو منفصلةً[٥] ، وجب خمس الزائد ، كما يجب خمسه[٦] ممّا لا خمس في أصله ، سواء أخرج الخمس أوّلاً من العين ، أم من القيمة[٧] .

١. أي: إن لم يكن مستطيعاً عام الاكتساب، فيجب الخمس في فضلات كلّ عام، ولا يسقط كي يجمع لديه مقدار تحصل به الاستطاعة، بل يؤدّي خمس فاضل كلّ عام إلى عام الاستطاعة. وكانت مؤنة الحجّ في ذلك العام من جملة مؤنة تلك السنة.

٢. يعني: لو تلف بعض رأس المال لم يجبر بمقدار الربح، بل يجب الخمس في الربح كلّه.

٣. لأنّه لا يصدق الربح في التجارة حتّى تجبر الخسارة الواردة على المال.

٤. وهي ثلاثة: الأوّل: أن تؤخذ المؤنة كلّها من ذلك المال. الثاني: أن تؤخذ مما فيه الخمس. الثالث: أن تؤخذ منهما بالنسبة.

٥. وهي: ما كان من شأنها الانفصال، كاللبن في الضرع، والصوف على الغنم، والثمر على الشجر.

٦. أي: يجب خمس الزائد المتّصل، أو المنفصل في الأشياء التي لا خمس فيها أصلاً، كما في الإرث الذي خمسه المورث قبل موته.

٧. فلا يتوهّم أنّه لو خرج من العين وزاد زيادة لا يجب خمسه، بناء على أنّه نماء حصل من خالص ما يختصّ به بعد إخراج الخمس بخلاف ما لو أخرج من القيمة.

والمراد بالمؤونة هنا مؤونة السّنة ، ومبدؤها ظهور الربح .

ويتخيّر بين تعجيل إخراج ما يعلم زيادته عليها ، والصبر به إلى تمام الحول . لا لأنّ الحول معتبرٌ فيه ، بل لاحتمال زيادة المؤونة ، ونقصانها ، فإنّها مع تعجيله تخمينيّة .

ولو حصل الربح في الحول تدريجاً اعتبر لكلّ خارجٍ حولٌ بانفراده . نعم ، توزّع المؤونة في المدّة المشتركة بينه ، وبين ما سبق عليهما[١] ، ويختصّ بالباقي[٢] ، وهكذا .

وكما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب ، بل يخمّس الفاضل وإنْ قلّ ، وكذا غير ما ذكر له نصاب[٣] ، أمّا الحول فمنفيٌّ عن الجميع[٤] ، والوجوب في غير الارباح مضيّقٌ[٥] .

١. كما لو حصل ربح في أوّل الربيع، وربح آخر في أوّل الصيف، وثالث في أوّل الخريف. فالمؤنة في هذه الحالات توزع حسب ما يلي: من أوّل الربيع إلى أوّل الصيف، تؤخذ من الربح الأوّل، ولا يشترك الثاني فيها. ومن أوّل الصيف إلى أوّل الخريف تؤخذ المؤنة من الربحَين الأوّل والثاني. ومن أوّل الخريف فما بعد تؤخذ المؤنة من الأرباح الثلاث.

٢. أي: وتختصّ مؤنة ما سبق على المدّة المشتركة لم بقي من الربح الأوّل.

٣. كالغنائم والمختلط بالحرام، فإنّه يجب فيها الخمس وإن قلّت.

٤. أي: لا يعتبر الحول في شيء ممّا يجب فيه الخمس مطلقاً.

٥. فيجب الخمس في غير الأرباح بمجرّد الحصول عليه، أمّا في أرباح المكاسب فقد وسع الشارع إلى حول.

✓مصرف الخمس

[**ويقسّم**] الخمس [**ستّة أقسام**] على المشهور[١] .

ـعملاً : ١. بظاهر الآية[٢] ، ٢.وصريح الرواية[٣] .

[**ثلاثة**] منها [**للإمام** عليه السلام] .

وهي : سهم الله ورسوله وذي القربى وهذا السهم ، وهو نصف الخمس :

١). [**يصرف**] :

الف . [**إليه** عليه السلام] ، إن كان حاضراً .

ب . [**أو إلى نوّابه**] .

وهم : الفقهاء العدول الإماميّون الجامعون لشرائط الفتوى ، لأنّهم وكلاؤه ، ثمّ يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم :

١. فمن يذهب منهم إلى جواز صرفه إلى الأصناف[٤] على سبيل التتمّة - كما هو المشهور بين المتأخّرين منهم - يصرفه على حسب ما يراه ، من بسط ، وغيره .

٢. ومن لا يرى ذلك يجب عليه أن يستودعه له إلى ظهوره ، فإذا حضرتْه الوفاة أودعه من ثقة ، وهكذا مادام غائباً .

٢). [**أو يُحْفظ**] .

١. مقابل المشهور قول بعضهم بتقسيم الخمس إلى خمسة أقسام بإدراج سهم الله في سهم الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم.

٢. وهي قوله تعالى: ﴿ فَأنَّ لِلّه خُمُسَهُ وَلِلرَّسُول وَلِذي القُربَى وَاليَتامَى وَالمَساكِين وَابنَ السَّبِيل﴾.

٣. وسائل الشيعة: ح ٩ / ١ من أبواب قسمة الخمس.

٤. أي: الأصناف المستحقّين لسهم: ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن سبيل، من بني هاشم.

ـ أي : يحفظه من يجب عليه بطريق الاستيداع ، كما ذكرناه في النائب[١] .

وليس له أنْ يتولّي إخراجه بنفسه إلى الأصناف مطلقاً[٢] ، ولا لغير الحاكم الشرعي، فإنْ تولاّه غيره ضمن[٣] .

ويظهر من إطلاقه صرفَ حقّه عليه السلام إلى نوّابه ، أنّه لايحلّ منه حال الغيبة شيءٌ لغير فريقه[٤].

والمشهور بين الأصحاب - ومنهم المصنّف في باقي كتبه وفتاواه - استثناء المناكح، والمساكين ، والمتاجر من ذلك ، فتباح هذه الثلاثة مطلقاً[٥] . والمراد من الأوّل : الأمة المسْبيّة حال الغيبة وثمنها[٦] ، ومهر الزوجة من الأرباح ، ومن الثاني : ثمن المسكن منها أيضاً ، ومن الثالث : الشراء ممّن لا يعتقد الخمس ، أو ممّن لايخمّس ، ونحو ذلك[٧] .

وتركه هنا : إمّا اختصاراً ، أو اختياراً؛ لأنّه قولٌ لجماعة من الأصحاب ، والظاهر الأوّل[٨]؛ لأنّه ادّعى في البيان اطباق الإماميّة عليه ، نظراً إلى شذوذ المخالف .

١. وهو الحاكم الشرعيّ، فيتولّى من يجب عليه الخمس حفظه وديعة عنده، ثمّ يودّعه ثقة، وهكذا.

٢. سواء وجد الإمام، أو النائب، أم لا.

٣. أي: فإن تولّى إخراج الخمس إلى الأصناف غير الحاكم الشرعيّ ضمن، وعليه دفع مثله للإمام، أو نائبه.

٤. أي: يظهر من المصنّف في هذا الكتاب: أنّه لا يحلّ من الخمس شيء لغير بني هاشم من سائر الناس.

٥. أي: سواء من حصّة الإمام ، أو بني هاشم، وسواء كان بإذن الحاكم الشرعيّ، أم لا.

٦. يعني: أنّ الثمن الذي يدفع لشراء الأمة، وكذا مهر الزوجيّة مستثنىً فلا يجب فيها الخمس فيكونان كالمؤنة. لكن هذان خارجان بلا حاجة إلى تحليل. فيختصّ تحليل المناكح بالأمة المسبّية التي هي ملك الإمام شرعاً، فهي محلّلة من قبله عليه السلام لشيعته.

٧. كالدور المبنيّة في أرض الأنفال، أو مشتراة من الغنائم الحربيّة.

٨. أي: أن تركه كان لأجل الاختصار.

[وثلاثة أقسام] .

وهي : بقيّة الستّة :

١.**[لليتامى]** .

وهم : الأطفال الذين لا أب لهم .

٢.**[والمساكين]** .

والمراد بهم هنا : ما يشمل الفقراء ، كما في كلّ موضعٍ يذكرون منفردين .

٣.**[وأبناء السبيل]** على الوجه المذكور في الزكاة :

[من الهاشميين] المنتسبين إلى هاشم **[بالأب]** .

ـ دون الأمّ ودون المنتسبين إلى المطّلب - أخي هاشم - على أشهر القولين .

ويدلّ :

على الأوّل :

١. استعمال أهل اللغة .

ـ وما خالفه يحمل على المجاز[١]؛ لأنّه خيرٌ من الاشتراك .

٢.وفي الرواية عن الكاظم عليه السلام[٢] ما يدلّ عليه .

١. أي: انتساب الشخص إلى هاشم من طرف الأمّ مجاز، وليس من باب الاشتراك في الوضع، فإنّ المجاز مقدّم على الاشتراك حيث تعارض الاحتمالان، لعدم تعدّد الوضع في المجاز. لكن ذلك إذا كان الاشتراك المحتمل اشتراكاً لفظيّاً، أمّا الاشتراك المعنوي فهو مقدّم على المجاز، لأنّه حقيقة، على أنّ هذه أمور استحسانيّة لا يمكن إثبات اللغة بها.

٢. قال عليه السلام: ومن كانت أمّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش، فإنّ الصدقات تحلّ له. وليس له من الخمس شيء ، فإنّ الله يقول: ﴿ أدعُوهُم لِآبائِهِم ﴾. راجع الوسائل:ح ٣٠/١ من أبواب

وعلى الثاني :[١]

١. أصالة عدم الاستحقاق ، .

٢.مضافاً إلى ما دلّ على عدمه من الأخبار[٢] .

٣. واستضعافاً لما استدلّ به القائل منها ، وقصوره عن الدلالة[٣] .

[وقال المرتضى رحمه الله] : يستحقّ المنتسب إلى هاشم **[ولو بالأمّ]**.

ـ استناداً إلى قوله صلى الله عليه وآله عن الحسنين عليهما السلام : هذان ابناي إمامان[٤] ، والأصل في الإطلاق الحقيقة .

وهو ممنوعٌ ، بل هو أعمّ منها ، ومن المجاز ، خصوصاً مع وجود المعارض[٥] .

وقال المفيد وابن الجنيد : يستحق المطّلبي أيضاً ، وقد بيّناه[٦] .

المستحقّين للزكاة.

١. أي: ويدلّ على الثاني، وهو قوله: ودون المنتسبين إلى المطّلب ... الخ.

٢. وسائل الشيعة:ح ٨ / ١ من أبواب قسمة الخمس.

٣. يعني: أنّ ما استدلّ به القائل بجواز دفع الخمس إلى المنتسب إلى المطّلب من الأخبار، ضعيفة سنداً ودلالة. منها ما روي عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطّلبي إلى صدقة. راجع الوسائل: ح ١ / ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاة. أمّا ضعف الدلالة فلاحتمال كون المراد بالمطّلبي في هذه الرواية هو المنتسب إلى عبد المطّلب، لأنّه ينسب إلى هكذا أسماء مضافة إلى عجزها المضاف إليه.

٤. ينابيع المودّة: ج ١ ص ٣٧٣، وإثبات الهداة: ج ٢ ص ٤٩١.

٥. وهو ما ذكرناه في التعليقة عند قول الشهيد الثاني [وفي الرواية عن الكاظم عليه السلام].

٦. عند التعليقة عند قول الشهيد الثاني [وعلى الثاني اصالة عدم الاستحقاق].

✓ إشتراط الفقر فى السّادات

[ويشترط فقر شركاء الإمام عليه السلام] .

أمّا المساكين فظاهرٌ .

وأمّا اليتامى فالمشهور اعتبار فقرهم :

١. لأنّ الخمس عوض الزكاة ، ومصرفها الفقراء في غير من نُصّ على عدم اعتبار فقره[١] فكذا العوض .

٢. ولأنّ الإمام عليه السلام يقسّمه بينهم على قدر حاجتهم ، والفاضل له والمُعْوِز[٢] عليه ، فإذا انتفت الحاجة انتفى النصيب .

وفيه نظرٌ بيّن[٣] ، ومنْ ثَمَّ ذهب جماعةٌ إلى عدم اعتباره فيهم .

ـ لأنّ اليتيم قسيمٌ للمسكين في الآية ، وهو يقتضي المغايرة[٤] ولو سلّم عدمُه[٥] نظراً إلى أنّها لاتقتضي المباينة - فعند عدم المخصِّص- يبقى العموم[٦] .

١. كالعاملين عليها، والمؤلّفة قلوبهم، وفي سبيل الله.

٢. بصيغة اسم الفاعل، من باب الإفعال، يقال: أعوز الشيء، أي: نقص ولم يستوف الكمال، والمقصود: أنّ سهم أولي القربى إذا لم يف بحاجتهم، فعند ذلك يكمل الإمام نقصهم من سهمه.

٣. لعدم الدليل على مساواة العوض والمعوّض في جميع الجهات، وعدم ثبوت كون الاستحقاق دائراً مدار الحاجة.

٤. يعني كونه قسيماً للمسكين يقتضي المغايرة معه، فلو اعتبر فيه الفقر والمسكنة كان داخلاً في المسكين ومتّحداً معه.

٥. لأنّ العطف بالواو لا يقتضي المغايرة الكلّية، بل تكفي المغايرة ولو في وجه، والمغايرة موجودة بلا شكّ ، لأنّ اليتيم غير المسكين مفهوماً ومصداقاً في الجملة.

٦. لأنّ لفظة اليتيم واليتامى عامّة، تشمل الفقير منهم، وغير الفقير.

وتوقّف المصنّف في الدروس .

[ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم] وإن كان غنيّاً في بلده .

ـ بشرط أن يتعذّر وصوله إلى المال على الوجه الذي قرّرناه في الزكاة[١] ، وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه ، وإلاّ كان دليل اليتيم آتياً فيه[٢] .

[ولا تعتبر العدالة] .

ـ لإطلاق الأدلّة[٣] .

[ويعتبر الإيمان] :

١. لاعتباره في المعوّض[٤] بغير خلافٍ ، مع وجوده[٥] .

٢. ولأنّه صلةٌ وموادّة ، والمخالف بعيدٌ عنهما .

وفيهما نظرٌ[٦] ، ولا ريب أنّ اعتباره أولى .

١. من عدم تمكّنه من الاعتياض ببيع، أو اقتراض، أو نحوهما.

٢. أي: لو اعتبر الفقر فيه كان متّحداً مع المسكين والفقير، ولم يكن قسيمها.

٣. وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب قسمة الخمس، والآية ٤١ من سورة الأنفال.

٤. أي: الزكاة التي يكون الخمس عوضاً عنها لبني هاشم .

٥. أي: مع وجود المؤمن.

٦. لأنّه لا دليل على وجوب اتّحاد العوض والمعوّض في جميع الأحكام، ولا غرابة في مطلوبيّة صلة المخالفة، بعنوان أنّه قريب من رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّ ذلك يكون إكراماً للرسول صلى الله عليه وآله.

وأمّا الأنفال

[ونفل الإمام عليه السلام أرضٌ إنجلى عنها أهلها أو سُلِّمت طوعاً أو باد أهلها ، والإجام، ورؤوس الجبال ، وبطون الأودية وما يكون بهما ، وصوافى ملوك أهل الحرب ، وميراث فاقد الوارث ، والغنيمة بغير إذنه . وأمّا المعادن فالناس فيها شَرعٌ .]

فهي : المال الزائد للنبيّ صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام بعده على قبيلهما[1]

وقد كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته بالآية الشريفة[2] .

وهي بعده للإمام القائم مقامه ، وقد أشار إليها بقوله :

[**ونفل الإمام** عليه السلام] الذي يزيد به عن قبيله ، ومنه سُمّي نفلاً :

١). [**أرضٌ**] :

١.[**إنجلى عنها أهلها**] وتركوها[3] .

١. متعلّق بقوله: الزائد، أي: هذه الأنفال زيادة في سهم النبيّ والأئمّة على سهم سائر بني هاشم الذين هم من قبيل النبيّ والإمام صلوات الله وسلامه عليه وعليهم، والمراد: أنّها تخصّ النبيّ والإمام، ولا سهم لغيرهما فيها بتاتا.

٢. وهي قوله تعالى: ﴿ يَسئَلُونَكَ عَنِ الأنفَالِ قُلِ الأنفالُ لِلّه وَلِلرَّسُول ﴾. الأنفال ١٠: ١.

٣. وتركوها عطف تفسيريّ لقوله: انجلي، يقال: انجلى القوم عن المكان، أي: تفرّقوا عنه.

٢.[**أو سُلِّمت**] للمسلمين [**طوعاً**] من غير قتالٍ ، كبلاد البحرين .

٣. [**أو باد أهلها**] أي : هلكوا .

ـ مسلمين كانوا ، أم كفّاراً .

٤. وكذا مطلق الأرض الموات التي لا يعرف لها مالك .

٢). [**والإجام**] بكسر الهمزة وفتحها مع المدّ ، جمع أجمّة ، بالتحريك المفتوح .

وهي : الأرض المملوءة من القصب ونحوه ، في غير الأرض المملوكة .

٣). [**ورؤوس الجبال**]

٤). [**وبطون الأودية**] .

ـ والمرجع فيهما إلى العرف .

٥). [**وما يكون بهما**] من شجرٍ ، ومعدنٍ ، وغيرهما .

ـ وذلك في غير أرضه المختصّة به[١]

٦). [**وصوافي**[٢] **ملوك أهل الحرب**] ، وقطائعهم[٣] .

وضابطه : كلُّ ما اصطفاه ملك الكفّار لنفسه ، واختصّ به من الأموال المنقولة وغيرها ، غير المغصوبة ، من مسلم ، أو مسالم .

١. أي: اختصاص الحكم برؤوس الجبال وبطون الأودية إنّما يكون في غير الأرض المختصّة بالإمام عليه السلام، أمّا الأرض المختصّة به فجميع الجبل والوادي للإمام عليه السلام من غير اختصاص برأس الجبل، أو بطن الوادي.

٢. جمع صافية، وهي ما تختاره الملوك لأنفسهم خاصّة من الغنائم ونحوها ،

٣. جمع قطيعة، وهي ما لا ينقل من المال، بخلاف الصوافي التي هي منقولة. وما يذكره الشارح ضابط لكلا القسمين.

٧). [**وميراث فاقد الوارث**] الخاصّ .

وهو : مَنْ عدا الإمام ، وإلاّ فهو عليه السلام وارث من يكون كذلك .

٨) . [**والغنيمة بغير إذنه**] غائباً كان ، أم حاضراً على المشهور[١] .

ـوبه روايةٌ[٢] مرسلةٌ إلا أنّه لا قائل بخلافها ظاهراً .

والمشهور : أنّ هذه الأنفال[٣] مباحةٌ حال الغيبة ، فيصحّ التّصرف في الأرض المذكورة بالإحياء ، وأخذ ما فيها من شجرٍ ، وغيره .

نعم : يختصّ ميراث مَنْ لا وارث له بفقراء بلد الميّت وجيرانه؛ للرواية[٤] ، وقيل : بالفقراء مطلقاً[٥] ، لضعف المخصِّص ، وهو قويٌّ وقيل : مطلقاً كغيره[٦] .

[**وأمّا المعادن**] الظاهرة والباطنة في غير أرضه عليه السلام ، [**فالناس فيها شَرَعٌ**[٧]] .

ـعلى الأصحّ لأصالة عدم الاختصاص .

وقيل : هي من الأنفال أيضاً .

أمّا الأرض المختصّة به فما فيها من معدنٍ تابعٌ لها ، لأنّه من جملتها .

١. إشارة إلى ضعف المستند، لا وجود المخالف.

٢. وسائل الشيعة: ح ١٦ / ١ من أبواب الأنفال.

٣. يعني بالإضافة إلى ما مرّ من تحليل المناكح والمساكن والمتاجر.

٤. وسائل الشيعة: ح ١١ / ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة.

٥. من دون اختصاص ببلد الميّت، لأنّ ما دلّ على التخصيص بفقراء بلد الميّت، هي رواية ضعيفة تقدّمت في التعليقة عند قول الشهيد الثاني [بفقراء بلد الميّت وجيرانه، للرواية].

٦. يعني: يكون ميراث من لا وارث له، مباحاً لجميع الشيعة من غير اعتبار فقرهم، على غرار الأنفال المباحة لجميع الشيعة.

٧. بفتح الشين وسكون الراء وفتحها، بمعنى التساوي. ويطلق على المفرد والمثنّى والجمع بصيغة واحدة.

وأطلق جماعةٌ كون المعادن للناس من غير تفصيل ، والتفصيل حسنٌ .

هذا كلّه في غير المعادن المملوكة تبعاً للارض ، أو بالإحياء؛ فإنّها مختصةٌ بمالكها[1] .

١. أي: ليس للناس حقّ في المعادن المستخرجة في الأرض المملوكة، أو المحياة، بل هي مختصّة بصاحب الملك، أو المحيى.

كتابُ الصَّوم

[كتابُ الصَّوم]

[وهو الكفُّ عن الأكل والشرب مطلقاً والجماع كلّه والاستمناء وإيصال الغبار المتعدّى إلى الحلق والبقاء على الجَنابة ومعاودة النوم جنباً بعد انتباهتين فيُكفِّر ، من لم يكفَّ ويقضى لو تعمّد الاخلال ويقضى من غير كفّارة لو عاد بعد انتباهة أو احتقن بالمايع أو ارتمس متعمّداً ، أو تناول من دون مراعاة ممكنة فأخطأ سواء كان مستصحب الليل أو النهار . وقيل : لو أفطر لظلمة موهمة ظانّاً ، فلا قضاء ، أو تعمّد القئ أو أُخبر بدخول الليل فانظر أو ببقائه فتناول ويظهر الخلاف ، أو نظر إلى امرأة أو غلام فأمنى ، ولو قصد فالأقرب الكفّارة ، وخصوصاً مع الاعتياد اذ لا ينقص عن الاستمناء بيده أو ملاعبه . وتتكرّر الكفّارة بتكرر الوطء مطلقاً و تغاير الجنس أو تخلّل التكفير أو اختلاف الأيام وإلاّ فواحدة ، ويتحمّل عن الزوجة المكرَهة الكفّارة ، والتعزير بخمسة وعشرين سوطاً فيعزَّر خمسين ولو طاوعته فعليها .]

✓ مفطرات الصّوم

[**وهو الكفُّ**] نهاراً كما سيأتي التّنبيه عليه [**عن**] :

١و٢. [**الأكل والشرب مطلقاً**] المعتاد منهما وغيره[١] .

١. التعميم إمّا بالنسبة إلى المأكول بأن يكون من المآكل المعتادة، أو غيرها كالتراب مثلاً. أو

٣. [**والجماع كلّه**] قُبُلاً ودُبُراً ، لآدميٍّ وغيره على أصحّ القولين[١] .

٤. [**والاستمناء**] .

وهو : طلبُ الإمناء بغير الجماع مع حصوله ، لا مطلق طلبه[٢] ، وإن كان محرّماً أيضاً ، إلا أنَّ الأحكام الآتية لا تجري فيه[٣] .

٥-٧. وفي حكمه : النظر ، والاستمتاع بغير الجماع ، والتخيّل لمعتاده معه[٤] ، كما سيأتي .

٨. [**وإيصال الغبار المتعدّي إلى الحلق**][٥] .

ـ غليظاً كان أم لا ، بمحلَّلٍ كدقيق ، وغيره كتراب .

ـ وتقييده بالغليظ في بعض العبارات - و منها الدروس - لا وجه له .

وحدُّ الحلق مَخرجُ الخاء المعجمة .

٩. [**والبقاء على الجَنابة**] مع علمه بها ليلاً .

ـ سواء نوى الغسل[١] ، أم لا .

بالنسبة إلى كيفيّة الأكل. بأن يأكل من فمه، أو من أنفه.

١. والقول الآخر عدم البطلان بوطئ غير الآدمي.

٢. فلو طلب المَني من نفسه بلعب وغيره لكنّه لم يخرج لا يبطل صومه.

٣. أي: في الطلب المجرد عن حصول المَني.

٤. أي: لمن اعتاد الإمناء مع كلّ من التخيّل والنظر... الخ. فلو لم يكن معتاداً وخرج اتّفاقاً لا يكون استمناء.

٥. لفظة «إلى الحلق» داخلة في المتن في بعض النسخ. ثمّ يشكل الأمر في الجمع بين قوله: إيصال، وقوله: المتعدّي؛ لأنّ المراد من التعدّي هو الوصول إلى الحلق. ويمكن اعتبار كلّ واحد على حدة، فالغبار قد يكون بنفسه متعدّياً، وقد يكون الصائم هو سبب وصوله إلى الحلق، وإلاّ فهو بنفسه لم يكن يصل إلى الحلق.

١٠ . [ومعاودة النوم جنباً بعد انتباهتين] :

ـ متأخّرتين عن العلم بالجَنابة ، وإن نوى الغسل إذا طلع الفجر عليه جنباً ، لا بمجرّد النوم كذلك[٢] .

✓ قضاء الصّوم مع الكفّارة

[فيُكفِّر] من لم يكفّ عن أحد هذه السبعة اختياراً في صومٍ واجبٍ متعيّن ، أو في شهر رمضان مع وجوبه؛ بقرينة المقام[٣] .

[ويقضي] الصوم مع الكفّارة **[لو تعمّد الاخلال]** بالكفّ المؤدّي إلى فعل أحدها .

والحكم في السّتة السابقة قطعيٌّ ، و في السابع مشهوريٌّ ، ومستنده غير صالحٍ[٤] . ودخل في التعمّد الجاهل بتحريمها وإفسادها[٥] ، وفي وجوب الكفّارة عليه خلاف . والذي قوّاه المصنّف في الدروس ، عدمه و هو المرويُّ[٦] .

وخرج : ١.الناسي فلا قضاء عليه ، ولا كفّارة ، ٢.والمكره عليه ، ولو بالتخويف

١. أي: كان في قصده الاغتسال نهاراً، أو ليلاً ولكنّه أهمل.

٢. أي: من دون أن يطلع الفجر عليه جنباً، كما إذا اغتسل قبل الفجر ولو بعد انتباهات كثيرة، فإنّه يصحّ صومه.

٣. لأنّه لا كفّارة في إبطال الصوم المستحبّ، أو الواجب الموسّع.

٤. وهي ما روي في الوسائل:ح ٤: ١٦من أبواب ما يمسك عنه الصائم. قال عليه السلام : فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتّى يصبح فعليه عتق رقبة، أو إطعام ستّين مسكيناً. وقد حملت على النائم في المرّة الثالثة بقرينة غيرها من الروايات.

٥. أو بأحدهما مع العلم بالآخر، فإنّه أيضا داخل بالطريق الأولى.

٦. وسائل الشيعة: ح ١٢: ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

فباشر بنفسه على الأقوى[١] .

واعلم : أنَّ ظاهر العبارة كون ما ذكر تعريفاً للصوم كما هو عادتهم ، ولكنّه غير تامٍ ، إذ ليس مطلق الكفّ عن هذه الأشياء صوماً كما لا يخفى[٢] ، ويمكن أن يكون تجوّز فيه ببيان أحكامه[٣] ، ويؤيّده أنّه لم يعرِّف غيره من العبادات ، ولا غيرها في الكتاب غالباً[٤] .

وأمّا دخله[٥] من حيث جعله كفّاً ، وهو أمرٌ عدميٌّ ، فقابل للتأويل بإرادة العزم على الضدّ[٦] ، أو توطين النفس عليه[٧] ، وبه يتحقّق معنى الاخلال به؛ إذ لا يقع الاخلال إلا بفعلٍ ، فلابدّ من ردّه إلى فعل القلب[٨] ، وإنّما اقتصر على الكفّ مراعاةً لمعناه اللغوي[٩].

١. لحديث: رُفِع ما استكرهوا عليه. ومقابل الأقوى قول الشيخ في المبسوط: بوجوب القضاء عليه ، لأنّه باشر بنفسه.

٢. بل لابدّ فيه من وقت معيّن مع الإخلاص.

٣. يعني تسامح في مقام التعريف ببيان الأحكام بدلاً عن الحدّ، أو الرسم الاصطلاحيين.

٤. قد عرف - نادراً - بعض أبواب المعاملات كالرهن والإجارة.

٥. يعني الاعتراض على المصنّف رحمه الله يجعله الكفّ تعريفاً للصوم، والكفّ أمر عدميّ لا يصلح لتوجيه التكليف إليه. وأجيب بأنّه قابل للتأويل بأنّ المراد بالكفّ هو العزم على الضدّ، أي: ترك المفطرات. لكن الاعتراض من أصله غير وارد ، حيث إنّ الكفّ فعل النفس، وهو أمر وجوديّ وليس أمراً عدمياً.

٦. أي: ضدّ الفعل المبطل للصوم.

٧. أي: على الضدّ المذكور.

٨. أي: ردّ الصوم إلى فعل نفسي وهو التوطين ، أو العزم.

٩. لأنّ معنى الصوم - لغة - هو الإمساك ومطلق كفّ النفس.

✓قضاء الصّوم بدون الكفّارة

[ويقضي] خاصّةً **[من غير كفّارةٍ]** :

١. **[لو عاد]** الجنب إلى النوم ناوياً للغسل ليلاً **[بعد انتباهةٍ]** واحدةٍ فأصبح جنباً . ولابدّ مع ذلك من احتماله للانتباه عادةً .

فلو لم يكن من عادته ذلك ، ولا احتماله كان من أوّل نومه كمتعمّد البقاء عليها . وأمّا النومة الأولى فلا شئ فيها ، وإن طلع الفجر بشرطيه[١] .

٢. **[أو احتقن بالمايع]** في قولٍ .

ـ والأقوى : عدم القضاء بها وإنْ حرمت ، أمّا بالجامد كالفتائل ، فلا على الأقوى .

٣. **[أو ارتمس]** بأن غمس رأسه أجمع في الماء دفعةً واحدةً عرفيّة[٢] ، وإنْ بقي البدن **[متعمّداً]** .

ـ والأقوى تحريمه من دون إفسادٍ أيضاً[٣] . وفي الدروس أوجب به القضاء و الكفّارة.

وحيث يكون الارتماس في غسلٍ مشروعٍ يقع فاسداً مع التعمّد للنهي[٤] ، ولو

١. أي: شرط نيّة الغسل وشرط احتمال الانتباه.

٢. المراد بالوحدة العرفيّة: كون الرأس منغمساً في الماء بجميعه في آنٍ واحد. أمّا لو غمس بعض رأسه، ثمّ أخرج هذا البعض ، وغمس البعض الآخر فلا يضرّ بصومه. هذا بخلاف ما لو غمس رأسه شيئاً فشيئاً، وهكذا إلى أن غمس جميع رأسه تدريجياً، فإنّه مبطل، لأنّه يصدق عليه الغمس دفعة في الآن الأخير.

٣. فهو قول بثبوت الحكم التكليفي الحرمة، دون الوضعي الإبطال.

٤. لأنّ نفس الارتماس منهي على الصائم، فلا يمكن له أن يحقّق غسله بهذا الارتماس المنهيّ. أمّا

نسي صحّ .

٤. [**أو تناول**] المفطِر [**من دون مراعاةٍ ممكنةٍ**] للفجر ، أو الليل ، ظانّاً حصوله [**فأخطأ**] بأن ظهر تناوله نهاراً .

[**سواء كان مستصحب الليل**] بأنْ تناول آخر الليل من غير مراعاةٍ بناءً على أصالة عدم طلوع الفجر ، [**أو النهار**] .

ـ بأنْ أكل آخر النهار ظناً أنّ الليل دخل فظهر عدمه .

واكتفى عن قيد ظنّ الليل بظهور الخطأ ، فإنّه يقتضي اعتقاد خلافه .

واحترز بالمراعاة الممكنة عمّن تناول كذلك[١] مع عدم إمكان المراعاة لغيمٍ ، أو حبسٍ ، أو عمىً ، حيث لايجد من يقلّده[٢] ، فإنّه لايقضي؛ لأنّه متعبّدٌ بظنّه .

ويفهم من ذلك أنّه لو راعى فظنّ فلا قضاء فيهما[٣] وإنْ أخطأ ظنّه ، وفي الدروس : استقرب القضاء في الثاني[٤] ، دون الأوّل ، فارقاً بينهما باعتضاد ظنّه بالأصل في الأوّل ، وبخلافه في الثاني .

[**وقيل**] والقائل الشيخ والفاضلان : [**لو أفطر لظلمة موهمة**] ، أي : موجبةٍ لظنّ دخول الليل [**ظانّاً**] دخوله من غير مراعاة ، بل استناداً إلى مجرّد الظلمة المثيرة للظنّ [**فلا قضاء**] :

لو نسي النهي فإنّ ارتماسه حينئذٍ ليس بمحرّم، فلا بأس بغسله.

١. أي: ظانّاً حصول الليل.

٢. ولو عدلاً واحداً ليعتمد على قوله.

٣. أي: الظانّ ببقاء الليل في طرف الفجر، والظانّ بدخول الليل في طرف الغروب.

٤. أي: الظانّ بدخول الليل في طرف الغروب فقطّ.

١. استناداً إلى أخبار[١] تقصر عن الدلالة .

٢. مع تقصيره في المراعاة[٢] ، فلذلك نسبه إلى القيل ، واقتضى حكمه السابق وجوب القضاء مع عدم المراعاة وإن ظنّ ، وبه صرّح في الدروس .

وظاهر القائلين[٣] أنّه لا كفّارة مطلقاً[٤] .

ويشكل عدم الكفّارة مع إمكان المراعاة ، والقدرة على تحصيل العلم في القسم الثاني[٥] لتحريم :

١). التّناول على هذا الوجه[٦] .

٢). ووقوعه في نهار يجب صومه عمدًا[٧] ، وذلك يقتضي بحسب الأصول الشرعيّة وجوب الكفّارة[٨] ، بل ينبغي وجوبها وإن لم يظهر الخطأ ، بل استمرّ الاشتباه؛ لأصالة عدم الدخول ، مع النهي[٩] عن الافطار[١٠] .

وأمّا في القسم الأوّل فوجوب القضاء خاصّة مع ظهور الخطأ متوجّه : ١.لتبيّن

١. وسائل الشيعة:ح ٢ و٣ و٤ / ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٢. أي: أنّ الأخبار المذكورة لا تشمل ما إذا قصر الصائم في المراعاة والاجتهاد.

٣. أي: القائلين بوجوب القضاء. هذا إن كانت القراءة بصيغة الجمع، وأمّا على قراءة المثنّى، فالمراد: القائل بكلا القولين: القضاء وعدمه، لأنّ ظاهرهما معاً عدم الكفّارة، فيكون المراد بالإطلاق: إشارة إلى القولين.

٤. أي: سواء أمكنه الاجتهاد والمراعاة وأهمل، أم لم يمكنه ذلك.

٥. أي: الظانّ بدخول الليل.

٦. أي: بمجرّد الظنّ بدخول الليل من دون مراعاة وفحص.

٧. قيد لقوله: وقوعه، أي: وقع التناول عمداً في نهار يجب صومه، لأنّ الجهل عن تقصير مساوق للعمد.

٨. أي: مع ظهور الخطأ.

٩. وسائل الشيعة:ح ١ و٢ / ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

١٠. أي: في نهار شهر رمضان الثابت باستصحاب البقاء

إفطاره في النهار ،٢.وللأخبار[١]، لكن لا كفّارة عليه؛ لجواز تناوله حينئذٍ بناءً على أصالة عدم الدخول.

ـ ولولا النصّ على القضاء لأمكن القول بعدمه ، للإذن المذكور ، وأمّا وجوب الكفّارة على القول المحكيّ[٢] فأوضح[٣] .

وقد اتّفق لكثير من الأصحاب في هذه المسألة عباراتٌ قاصرةٌ عن تحقيق الحال جدّاً، فتأمّلها .

وعبارة المصنّف هنا جيّدةٌ لولا إطلاق عدم الكفّارة .

واعلم : أنّ المصنّف نقل القول المذكور جامعاً بين توهّم الدخول بالظلمة وظنّه . مع أنّ المشهور – لغةً واصطلاحاً – أنّ الوهم اعتقادٌ مرجوحٌ ، وراجحه الظنّ[٤] .

وعباراتهم وقعت : أنّه لو أفطر للظلمة المُوهِمة وجب القضاء ولو ظنّ لم يفطر ، أي : لم يفسد صومه ، فجعلوا الظن قسيماً للوهم .

فجمعه هنا بين الوهم والظنّ ـ في نقل كلامهم ـ إشارةٌ إلى أنّ المراد من الوهم في كلامهم أيضاً : الظنّ ، إذ لا يجوز الإفطار مع ظنّ عدم الدخول قطعاً ، واللازم منه وجوب الكفّارة ، وإنّما يقتصر على القضاء لو حصل الظنّ ثمّ ظهرت

١. وهو النصّ المتقدّم

٢. أي: مسألة الإفطار لمجرّد ظلمة موهمة.

٣. لأنّ مجرّد الاعتماد على ظلمة موهمة من غير مجوّز شرعيّ، لا يرفع وجوب الكفّارة، ولا سيّما وهو لم يفحص ولم يراع ولم يجتهد أبداً، إذن يكون كالمفطر عمداً، لأنّ المفطر من غير مجوّز شرعيّ عامد لا محالة، والمفروض وقوعه نهاراً.

٤. يعني: إذا ترجّح عند النفس وجود شيئ، فيكون عدمه مرجوحاً. فالطرف الراجح هو الظن، والطرف المرجوح هو الوهم، إذن فهما متقابلان.

المخالفة و إطلاق الوهم على الظنّ صحيحٌ أيضاً ، لأنّه أحد معانيه لغةً .

لكن يبقى في كلامهم سؤال الفرق بين المسألتين[١] حيث حكموا مع الظنّ : بأنّه لا إفساد ، إلا أنْ يفرّق بين مراتب الظنّ ، فيراد من الوهم أوّل مراتبه ، ومن الظنّ قوّةُ الرجحان ، وبهذا المعنى صرّح بعضهم .

وفي بعض تحقيقات المصنّف على كلامهم :

أنّ المراد من الوهم ، ترجيح أحد الطرفين لأمارة غير شرعيّة ، ومن الظنّ ، الترجيح لأمارة شرعيّة ، فشرّك بينهما في الرجحان ، وفرّق بما ذكره .

وهو - مع غرابته[٢] - لا يتمّ .

ـ لأنّ الظنّ المجوّز للإفطار لا يفرّق فيه بين الأسباب المثيرة له؛ وإنّما ذكرنا ذلك[٣] للتنبيه على فائدة جمعه هنا بين الوهم والظنّ ، تفسيراً لقولهم .

واعلم : أنّ قوله « سواء كان مستصحب الليل أو النهار» جرى فيه على قول الجوهري : سواءٌ على قمتَ أو قعدت ، وقد عدّه جماعةٌ من النحاة - منهم ابن هشام في المغني - من الأغاليط ، وأنّ الصواب العطف بعد سواء بـ « أم » بعد همزة التسوية فيقول[٤] : سواء أكان كذا أم كذا ، كما قال تعالى :﴿ سَوَاءٌ عَلَيهِم ءَأنذَرتَهُم ، أم لَم تُنذِرهُم ﴾ ، ﴿ سَوَاءٌ عَلَينَا أجَزِعنَا ، أم صَبرنَا ﴾ ، ﴿ سَواءٌ عَلَيهِم

١. يعني: لو كان الوهم والظنّ بمعنى واحد. فلماذا فرّقوا بينهما في الحكم بوجوب القضاء في مسألة الوهم، وعدمه في مسألة الظنّ.

٢. حيث لم يحفظ تفسير الوهم والظنّ بما ذكره المصنّف قدّس سرّه.

٣. أي: كلام المصنّف في تفسير الوهم والظنّ.

٤. اختلفت نسخ الكتاب بين فيقول و فنقول و فيقال، والصحيح ظاهراً هو الأخير الذي أثبتناه في الكتاب.

أدَعَوتُمُوهُم أم أنتُم صَامِتونَ ﴾[١]، وقس عليه ما يأتي من نظائره في الكتاب وغيره، وهو كثير .

٥). [**أو تعمّد القئ**] .

ـ مع عدم رجوع شئٍ منه إلى حلقه اختياراً ، وإلاّ وجبت الكفّارة أيضاً .

واحترز بالتعمّد عمّا لو سبقه بغير اختياره ، فإنّه لا قضاء مع تحفّظه كذلك[٢] .

٦). [**أو أُخبر بدخول الليل فأفطر**] ، تعويلاً على قوله .

ويشكل بأنّه :

١.إن كان قادراً على المراعاة ينبغي وجوب الكفّارة -كما سبق - لتقصيره وإفطاره ، حيث يُنهى عنه[٣] .

٢.وإن كان مع عدمه[٤] فينبغي عدم القضاء أيضاً ، إن كان ممّن يسوغ تقليده له[٥] كالعدل ، وإلاّ فكالأوّل[٦] .

ـ والذي صرّح به جماعة أنّ المراد هو الأوّل .

٧). [**أو**] أُخبر [**ببقائه**] ، أي : ببقاء الليل [**فتناول**] تعويلاً على الخبر [**ويظهر الخلاف**] ، حالٌ من الأمرين[٧] .

١. سورة البقرة ٢: ٦ و إبراهيم ١٤: ٢١ و الأعراف ٧: ١٩٣.

٢. أي: التحفّظ من دخول شيء إلى حلقه اختياراً.

٣. أي: عن الإفطار.

٤. أي: عدم كونه قادراً على المراعاة.

٥. أي: لهذا العاجز عن الاجتهاد

٦. أي: كمن أفطر مع إمكان الاجتهاد، لأنّه أفطر من غير مجوّز شرعيّ.

٧. أي: الإفطار بسبب الإخبار بدخول الليل والإخبار ببقاء الليل.

ـ ووجوب القضاء خاصّةً هنا متّجهٌ مطلقاً[١] ، لاستناده إلى الأصل[٢] ، بخلاف السابق[٣] .

وربّما فُرّق في الثاني بين كون المخبر بعدم الطلوع حجّةً شرعيّةً -كعدلين - وغيره فلا يجب القضاء معهما؛ لحجّية قولهما شرعاً .

ويفهم من القيد[٤] ، أنّه لو لم يظهر الخلاف فيهما لا قضاء . وهو يتمّ في الثاني ، دون الأوّل ، للنهي[٥] .

والذي يناسب الأصل فيه وجوب القضاء والكفّارة ، ما لم تظهر الموافقة ، وإلاّ فالإثم خاصّةً[٦] .

نعم : لو كان في هذه الصور جاهلاً بجواز التعويل على ذلك ، جاء فيه الخلاف في تكفير الجاهل ، وهو حكمٌ آخر .

٨ و٩) . [**أو نظر إلى امرأة**] محرّمةٍ[٧] بقرينة قوله : [**أو غلامٍ فأمنى**] .

ـ مع عدم قصده الإمناء ، ولا اعتياده .

١. أمكنه المراعاة ، أم لا ، أخبره العدل ، أم لا.

٢. أي: استصحاب بقاء الليل.

٣. وهو الإخبار بدخول الليل، فإنّه قد يجب فيه القضاء والكفّارة كما لو أمكنه الاجتهاد، ولم يجتهد فأفطر بمجرّد إخبار المخبر الذي لم يكن حجّة شرعية.

٤. وهو قوله: ويظهر الخلاف، الذي هو حال.

٥. النهي عن الإفطار، حيث كان استصحاب بقاء النهار.

٦. وذلك للتجرّي ، والدخول على ما لم يأمن من خلاف الواقع.

٧. بصيغة اسم المفعول من باب التفعيل.

[ولو قصد فالأقرب الكفّارة ، وخصوصاً مع الاعتياد ، إذ لا ينقص عن الاستمناء بيده ، أو ملاعبته] .

ـ وما قرّبه حسنٌ ، لكن يفهم منه : أنّ الاعتياد بغيرِ قصد الإمناء غير كافٍ[١] ، والأقوى الاكتفاء به ، وهو ظاهره في«الدروس»[٢] .

وإنّما وجب القضاء مع النّظر إلى المحرّم مع عدم الوصفين؛ للنهي عنه[٣] ، فأقلّ مراتبه الفساد ، كغيره من المنهيّات في الصوم : من الارتماس والحقنة ، وغيرهما .

ـ والأولى عدم القضاء بدونهما كغيره من المنهيّات[٤] ، وإنْ أثم ، إذ لا دلالة للتحريم على الفساد ، لأنّه أعمّ ، فلا يفسد إلا مع النصّ عليه ، كالتناول ، والجماع ، ونظائرهما ، ولا فرق حينئذٍ بين المحلّلة ، والمحرّمة إلا في الإثم ، وعدمه[٥] .

✓ موارد تكرار الكفّارة

[وتتكرّر الكفّارة] مع فعل موجبها :

١. **[بتكرّر الوطء مطلقاً[٦]]** و لو في اليوم الواحد .

ويتحقّق تكرّره بالعود بعد النزع[١] .

١. أي: في وجوب الكفّارة.

٢. أي: ظاهر المصنّف رحمه الله في الدروس: الاكتفاء بمجرّد الاعتياد في وجوب الكفّارة.

٣. أي: النهي عن النظر الوارد في الأخبار : الوسائل: باب ١٠٦ من أبواب مقدّمات النكاح.

٤. حيث إنّ مجرّد النهي عن شيئ لا يدلّ على فساده، نعم، مع الاعتياد على الإمناء وقصده، فالفساد مسلّم.

٥. الإثم في المحرّمة ، وعدمه في المحلّلة.

٦. سواء تخللت الكفّارة ، أم لا.

٢. [**أو تغاير الجنس**] بأنْ وطئ وأكل .

ـ والأكل والشرب غيِّران[٢] .

٣. [**أو تخلّل التكفير**] بين الفعلين ، وإنْ اتّحد الجنس والوقت .

٤. [**أو اختلاف الأيّام**] وإن اتّحد الجنس أيضاً .

[**وإلا**] يكن كذلك ، بأنْ اتّحد الجنس - في غير الجماع - والوقت ، ولم يتخلّل التكفير [**فواحدة**] على المشهور . وفي الدروس : قطعاً ، وفي المهذّب : إجماعاً .

وقيل : تتكرّر مطلقاً[٣] ، وهو متّجهٌ - إنْ لم يثبت الإجماع على خلافه - لتعدّد[٤] السبب الموجب لتعدّد المسبّب ، إلا ما نصّ فيه على التداخل ، وهو منفيٌّ هنا .

ولو لوحظ زوال الصوم بفساده بالسبب الأوّل ، لزم عدم تكرّرها في اليوم الواحد مطلقاً[٥] ، وله وجه ، والواسطة ضعيفةٌ[٦] .

ويتحقّق تعدّد الأكل والشرب بالازدراد[٧] ، وإنْ قلّ ، ويتّجه في الشرب اتّحاده مع اتّصاله وإن طال؛ للعرف .

١. أي: الإخراج.

٢. بتشديد الياء، أي: متغايران.

٣. ولو من جنس واحد في غير الجماع مع عدم تخلّل التكفير.

٤. هذا تعليل لقوله: وهو متجّه.

٥. حتّى في الجماع، ولو مع تخلّل الكفّارة.

٦. أي: الفرق بين تخلّل التكفير وعدمه، وبين اختلاف الجنس وعدمه، ضعيف، لأنّ السبب إن كان نفس هذه الأمور فلا فرق بينها، وإن كان مع لحاظ كون كلّ واحد منها مفسداً للصوم فلا فرق أيضاً.

٧. وهو الابتلاع.

✓ تحمّل كفّارة الزوجة المكرهة و تعزيرها

[**ويتحمّل عن الزوجة المكرَهة**] على الجماع [**الكفّارة والتعزير**] المقدّر على الوطي [**بخمسةٍ وعشرين سوطاً فيعزَّر خمسين**] .

ولا تحمُّلَ في غير ذلك ، كإكراه الأمة ، والأجنبيّة ، والأجنبيّ لهما[١] ، والزوجة له[٢] ، والإكراه على غير الجماع ولو للزوجة ، وقوفاً مع النصّ[٣] .

وكون الحكم في الأجنبيّة أفحش لا يفيد أولويّة التّحمل ، لأنّ الكفّارة مخفّفةٌ للذنب ، فقد لا يثبت في الأقوى كتكرار الصيد عمداً[٤] .

نعم : لا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها[٥] .

وقد يجتمع في حالةٍ واحدةٍ الإكراه والمطاوعة ، ابتداءً واستدامةً ، فيلزمه حكمه ، ويلزمها حكمها[٦] .

ولا فرق في الإكراه بين المجبورة ، والمضروبة ضرباً مضرّاً حتّى مكّنت على الأقوى[٧] .

١. يعني: كإكراه الأجنبيّ للزوجين على الوطي.

٢. يعني: مثلاً إكراه الزوجة زوجها على الجماع.

٣. الوسائل:ح ١٢/١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ولكونها خاصّة بوطي الزوج زوجته، مكرها لها، فيقتصر على موردها.

٤. حيث إنّ في تكرار الصيد متعمّداً يثبت العقاب، ولا كفّارة للمتكرّر، قال تعالى: ﴿وَمَن عَادَ فَيَنتَقِمُ اللهُ مِنهُ﴾. المائدة ٥: ٩٨.

٥. في بعض النسخ: المتمتّع بها.

٦. حيث إنّ الزوجة كانت مكرهة في الابتداء، مطاوعة في الانتهاء فيلزم الزوج حكم الإكراه، نظراً إلى ابتداء الأمر، ويلزم الزوجة حكم المطاوعة، نظراً إلى نهاية الأمر.

٧. لإطلاق النصّ المتقدّم.

ـ وكما ينتفي عنها الكفّارة ينتفي القضاء مطلقاً[١] .

[**ولو طاوعته فعليها**] الكفّارة والتعزير مثله .

١. سواء كانت مجبورة أم مضروبة، خلافاً للشيخ حيث أوجب القضاء على المضروبة المتمكّنة.

[القول فى شروطه]

[ويعتبر فى الوجوب : البلوغ والعقل والخلوّ من الحيض والنفاس والسّفر ، و فى الصحّة التمييز والخلوّ منهما ومن الكفر ، ويصحّ : من المستحاضة ، إذا فعلت الواجب من الغسل ومن المسافر فى دم المتعة وبدل البدنة والنذر المقيَّد به ، قيل : وجزاء الصيد . ويمرّن الصبىّ لسبعٍ وقال إبنا بابويه والشيخ فى النهاية : لتسعٍ . والمريض يتّبع ظنّه فلو تكلّفه مع ظنّ الضرر قضى . وتجب فيه النيّة المشتملة على الوجه والقربة لكلّ ليلة والمقارنة بها لطلوع الفجر مجزئة والناسى يجدّدها إلى الزوال ، والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنيّةٍ واحدة للشّهر ، وادّعى المرتضى فى الرسّيّة فيه إجماع والأوّل أولى . ويشترط فى ما عدا شهر رمضان التعيين . ويعلم برؤية الهلال أو شهادة عدلين أو شياع أو مضى ثلاثين يوماً من شعبان لا الواحد فى أوّله ، ولا يشترط الخمسون مع الصّحو ، ولا عبرة بالجدول والعدد والعلوّ والانتفاخ والتطوّق والخفاء ليلتين . والمحبوس يتوخّى فإنْ ظهر التقدّم أعاد ، والكفّ من طلوع الفجر الثانى إلى ذهاب الحمرة المشرقية ، ولو قدم المسافر بلده أو برأ المريض قبل الزوال ولم يتناولا أجزأهما الصوم بخلاف الصبىّ إذا بلغ والكافر والحائض ، والنفساء والمجنون والمغمى عليه ، فإنّه يعتبر زوال العذر قبل الفجر . ويقضيه كلّ تاركٍ له عمداً أو

سهواً ، أو لعذر الصبيّ والمجنون والمغمَى عليه والكافر الاصلى ، ويُستحبّ المتابعة فى القضاء ، وروايةُ عمّار عن الصادق عليه السلام تتضمّن استحباب التفريق .]

أي : شروط وجوب الصوم وشروط صحته[١] :

✓ شرائط وجوب الصوم و صحّته

[ويعتبر في الوجوب] :

١ و٢. [البلوغ والعقل] .

فلا يجب على الصبيّ ، والمجنون ، والمغمَى عليه .

وأمّا السكران فبحكم العاقل في الوجوب ، لا الصّحة[٢] .

٣ - ٥. [والخلوّ من الحيض والنفاس والسّفر] الموجب للقصر .

فيجب على كثيره[٣] ، والعاصي به ، ونحوهما[٤] .

وأمّا ناوي الإقامة عشراً ، ومن مضى عليه ثلاثون يوماً متردّداً ، ففي معنى المقيم .

[و] يعتبر [في الصحّة] :

١. [التمييز] وإنْ لم يكن مكلّفاً .

ويعلم منه أنّ صوم المميِّز صحيحٌ ، فيكون شرعيّاً[٥] ، وبه صرّح في الدروس .

١. شرط الوجوب: ما يتوقّف عليه كالبلوغ والعقل مثلاً، وشرط الصحّة: ما تتوقّف تماميّة العمل وصحّته عليه، سواء كان العمل واجباً، أم مستحبّاً، كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة، وكالخلوّ عن الحيض بالنسبة إلى الصوم.

٢. لأنّ الخلوّ من السكر شرط الصحّة، لا الوجوب.

٣. أي: كثير السفر على نحو ما تقدّم في كتاب الصلاة.

٤. كغير القاصد للمسافة.

٥. لأنّ الصحّة هي تماميّة العمل وفق الأمر الشرعي. فالحكم بالصحّة مستلزم للحكم بالشرعيّة.

ويمكن الفرق بأنّ الصحّة من أحكام الوضع ، فلا يقتضي الشَّرعيّة[١] .

ـ والأولى كونه تمرينيّاً ، لا شرعيّاً ، ويمكن معه الوصف بالصحّة ، كما ذكرناه ، خلافاً لبعضهم ، حيث نفى الأمرين[٢] .

أمّا المجنون فينتفيان في حقّه ، لانتفاء التمييز ، والتمرين فرعه .

ويشكل ذلك في بعض المجانين لوجود التمييز فيهم[٣] .

٤ - ٢. [**والخلوّ منهما**] من الحيض والنّفاس .

وكذا يعتبر فيهما الغسل بعده[٤] عند المصنّف[٥] ، فكان عليه أنْ يذكره ، إذ الخلوّ منهما لا يقتضيه ، كما لم يقتضه في شرط الوجوب ، إذ المراد بهما فيه نفس الدم لوجوبه على المنقطعة وإنْ لم تغتسل[٦] .

١. أي: يمكن ثبوت الصحّة من غير ثبوت الشرعيّة. لأنّ الصحّة من الأحكام الوضعيّة، وهي لا تلازم الأحكام التكليفيّة. فالصحّة والبطلان والطهارة والنجاسة وأضدادها كلّها أحكام وضعيّة تعم المكلّف وغير المكلّف. أمّا المطلوبيّة الشرعيّة إيجاباً، أو استحباباً فمقتصرة على مورد دليلها، فالوجوب لا يشمل غير المكلّف. وكذا الاستحباب ما لم يدلّ عليه دليل خاصّ إذن فلو حكمنا على الصبيّ بحكم وضعي أمثال النجاسة والطهارة، والصحّة والبطلان، لا يستلزم ذلك حكمنا عليه بالمطلوبيّة أيضاً.

٢. الصحّة والشرعية.

٣. فيصحّ تمرينهم.

٤. يعني يعتبر في صحّة الصوم - بالإضافة إلى الخلوّ عن دم الحيض والنفاس - الاغتسال بعد انقطاعهما.

٥. في غير هذا الكتاب، ويمكن عدوله عن رأيه السابق.

٦. خلاصته: أنّ الشرط - في صحّة الصوم - الخلوّ من الحيض مع الاغتسال، لا مطلق الخلوّ. نعم، لو حملنا كلام المصنّف رحمه الله: الخلوّ منهما، على الحدث الحاصل من دم الحيض والنفاس، استقام ذلك من غير إشكال. لكنّ المراد من الحيض والنفاس هو الدم، لا الحدث عليه، فلا يستقيم هذا الحمل.

[**ومن الكفر**] ، فإنَّ الكافر يجب عليه الصوم كغيره ، و لكن لا يصحّ منه معه[١] .

✓صوم المستحاضة

[**ويصحّ**] :

١). [**من المستحاضة ، إذا فعلت الواجب من الغسل**] النهاري .

ـوإن كان واحداً بالنسبة إلى الصوم الحاضر ، أو مطلق الغسل بالنسبة إلى المقبل[٢] .

ويمكن أن يريد كونه مطلقاً شرطاً فيه مطلقاً[٣] ، نظراً إلى إطلاق النصّ[٤] .

والأوّل أجود .

ـلأنَّ غسل العشاءين لا يجب إلا بعد انقضاء اليوم . فلا يكون شرطاً في صحّته .

١. أي: مع الكفر، أي: حالته.

٢. يعني: إن كان المراد - من الاغتسال الذي هو شرط في صحة صوم المستحاضة - : هو الاغتسال النهاري. وعليه فغسل النهار شرط في صحّة ذلك اليوم، وإن كان المراد مطلق الاغتسال النهاريّ والليليّ فيكون الغسل شرطاً لصوم المستحاضة مطلقاً، وعليه فمعنى شرطيّة الغسل الليليّ شرطيّته بالنسبة إلى الصوم المقبل، إذ لا يعقل تأثير المتأخّر في المتقدّم، فلا يكون الغسل الليليّ شرطاً في صحّة صوم اليوم المنصرَم.

٣. يعني: يمكن أن يكون المراد: اشتراط مطلق الاغتسال نهاريّاً وليليّاً في صحّة مطلق الصوم الماضي والمقبل.

٤. لعلّه إشارة إلى ما في الوسائل: ح ١ / ١٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، قال ابن مهزيار: كتبتُ إليه عليه السلام: امرأة طهرت من حيضها، أو دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان، ثمّ استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين، هل يجوز صومها وصلاتها، أم لا؟ فكتب عليه السلام: تقضي صومها. وفي الإطلاق نظراً، يظهر وجهه للمتأمّل.

نعم: هو شرطٌ في اليوم الآتي ، ويدخل في غسل الصبح لو اجتمعا[١] .

✓مورد صحّة صوم المسافر

٢). [**ومن المسافر في**] :

١.[**دم المتعة**[٢]] بالنسبة إلى الثلاثة ، لا السّبعة .

٢.[**وبدل البدنة**] .

وهو : ثمانية عشر يوماً للمفيض من عرفات قبل الغروب عامداً .

٣). [**والنذر المقيَّد به**] ، أي : بالسفر .

إمّا بأنْ نذره سفراً ، أو سفراً ، وحضراً ، وإن كان النذر في حال السفر ، لا إذا أطلق و إن كان الإطلاق يتناول السفر ، إلا أنّه لابدّ من تخصيصه[٣] بالقصد منفرداً ، أو منضمّاً.

خلافاً للمرتضى رحمه الله حيث اكتفى بالإطلاق لذلك[٤] ، وللمفيد حيث جوّز صوم الواجب مطلقاً[٥] عدا شهر رمضان .

١. يعني: لو لم تغتسل للعشائين يكفيها الغسل الواحد لصلاة الصبح من غير حاجة إلى التكرار.

٢. يعني: أنّ الحاجّ حجّ تمتّع لو لم يستطع من ذبح الهدي بسبب الإعسار فعليه أن يصوم ثلاثة أيّام في سفر الحجّ، وسبعة أيّام بعد وصوله إلى أهله، فهذه الثلاثة الأيّام يصومها سفراً.

٣. يعني: لو نوى الصوم يوماً معيّناً من غير التفات إلى السفر والحضر، فلا يجوز له أن يصوم ذلك اليوم في السفر، إلاّ إذا كان قاصداً للسفر بالخصوص، أو منضمّاً، فحينئذٍ يمكنه الصيام ذلك اليوم.

٤. أي: لشمول الإطلاق كلتا حالتي السفر والحضر.

٥. أي: سواء أطلق أو خصّص بالسفر ، أم لا.

٤). [**قيل**] والقائل إبنا بابويه : [**وجزاء الصيد**[١]] .

وهوضعيف : ١.لعموم النهي[٢] ، ٢.وعدم ما يصلح للتخصيص[٣] .

✓الصّوم التمرينى للصّبىّ و الصبيّة

[**ويمرّن الصبيّ**] وكذا الصبيّة على الصوم [**لسبع**] .

ـ ليعتاده فلا يثقل عليه عند البلوغ .

وأطلق جماعة تمرينه قبل السبع وجعلوه بعد السبع مشدّداً .

[**وقال إبنا بابويه والشيخ في النهاية :**] يمرّن [**لتسع**] .

ـ والأوّل أجود ، ولكن يشدّد للتسع ، ولو أطاق بعض النهار خاصةً فعل ، ويتخيّر بين نيّة الوجوب والندب ، لأنّ الغرض التمرين على فعل الواجب[٤] ، ذكره المصنّف وغيره ، وإن كان الندب أولى .

✓إتّباع المريض ظنّه فى الصوم

[**والمريض يتّبع ظنّه**] .

فإنْ ظنَّ الضرر به أفطر ، و إلا صام .

١. يعني: أنّ هذا القائل يجوز في الصوم الذي هو كفّارة الصيد في الحجّ، أو يصومه في حالة السفر.

٢. أي: النهي عن الصوم في السفر المستفاد من الأخبار. راجع الوسائل: الباب الرابع من أبواب من يصحّ منه صوم.

٣. لأنّ ما استدلّ به هذا القائل عبارة عن: أصل الجواز. والقياس على بدل الهدى. لكنّ الأصل مقطوع، لعموم النهي الوارد في الروايات. والقياس باطل.

٤. فباعتبار أنّ التمرين على الواجب مقدّمة للواجب، فيمكنه قصد الوجوب، وباعتبار أنّ نفس التمرين مستحبّ فينوي الندب.

وإنّما يتّبع ظنّه في الإفطار ، أمّا الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال[١] .

والمرجع في الظنّ إلى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقاً ، أو بقول من يفيد قوله الظنّ ، ولو كان كافراً .

ولا فرق في الضرر بين كونه لزيادة المرض ، وشدّة الألم ـ بحيث لا يتحمّل عادةً ـ وبطء برئه .

وحيث يحصل الضرر ولو بالظنّ ، لا يصحّ الصوم ، للنهي عنه[٢] .

[فلو تكلّفه مع ظنّ الضرر قضى] .

✓القول فى نيّة الصوم

[وتجب فيه النيّة] .

وهي : القصد إلى فعله **[المشتملة على الوجه]** من وجوبٍ ، أو ندبٍ **[والقربة]** .

أمّا القربة ، فلا شبهة في وجوبها . وأمّا الوجه ، ففيه ما مرّ[٣] ، خصوصاً في شهر رمضان ، لعدم وقوعه على وجهين[٤] .

وتعتبر النيّة **[لكلّ ليلة]** أي : فيها .

١. يعني: أنّه مع الشكّ في الضرر وعدمه يجب عليه الصوم، فلا يجوز الإفطار حتّى يحصل له الظنّ بالضرر.

٢. المستفاد من الأخبار. راجع الوسائل: الباب ١٨ و ١٩ و ٢١ من أبواب من يصحّ منه الصوم. بل وصريح بعض الأخبار وجوب القضاء لو صام مع الضرر. راجع الوسائل: ح ١ / ٢٢ من نفس الأبواب.

٣. عند الكلام في نيّة الوضوء والصلاة.

٤. من وجوب وندب، بل هو متعيّن للوجوب بحسب الشرع.

[والمقارنة بها لطلوع الفجر مجزئة] على الأقوى إنِ اتّفقت .

ـ لأنَّ الأصل في النّية مقارنتها للعبادة المنوية[١] ، وإنّما اغتفرت هنا للعسر[٢] .

وظاهر جماعة : تحتمّ إيقاعها ليلاً ، ولعلَّه لتعذّر المقارنة ، فإنَّ الطلوع لا يعلم إلا بعد الوقوع ، فتقع النيّة بعده ، وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها .

وظاهر الأصحاب : أنّ النيّة للفعل المستغرق للزمان المعيّن ، يكون بعد تحقّقه[٣] ، لا قبله لتعذّره كما ذكرناه .

وممّن صرّح به المصنّف في الدروس في نيّات أعمال الحجّ ، كالوقوف بعرفة ، فإنّه جعلها مقارنة لما بعد الزوال ، فيكون هنا كذلك ، وإن كان الأحوط جعلها ليلاً ، للاتّفاق على جوازها فيه[٤] .

✓ الناسى لنيّة الصوم فى الليل

١. **[والناسي]** لها ليلاً **[يجدّدها إلى الزوال]** .

ـ بمعنى : أنَّ وقتها يمتدّ إليه[٥] .

ولكن يجب الفور بها عند ذكرها ، فلو أخَّرها عنه عامداً بطل الصوم .

ـ هذا في شهر رمضان ، و الصوم المعيّن .

١. والعبادة في الصوم هي من أوّل الفجر.

٢. يعني: أنّ عسر المقارنة أوجب جواز التقدّم بالنيّة على الفجر.

٣. يعني: بعد تحقّق أوّل ذلك الزمان.

٤. فحيث أنّ جواز النيّة في الليل متّفق عليه، وجوازها بعد طلوع الفجر مختلف فيه، فالاحتياط يقضي باختيار التقديم.

٥. فلو تذكّر قبل الزوال وجب عليه الفور بالنيّة، ولا يجوز له تأخيرها، وإلاّ فيبطل صومه.

٢. أمّا غيره - كالقضاء والكفّارة والنذر المطلق - فيجوز تجديدها قبل الزوال وإن تركَها قبله عامداً ، بل ولو نوى الإفطار[١] .

٣. وأمّا صوم النافلة ، فالمشهور أنّه كذلك ، وقيل : بامتدادها فيه إلى الغروب ، وهو حسنٌ ، وخيرة المصنّف في الدروس .

✓القول فى الإكتفاء بنيّة واحدة للشّهر

[**والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنيّة واحدة للشّهر**] شهر رمضان .

[**وادّعى المرتضى في**] المسائل [**الرسّيّة**[٢] **فيه الإجماع**] .

وكذا ادّعاه الشيخ رحمه الله ، ووافقهم من المتأخّرين المحقّق في المعتبر ، والعلامة في المختلف . استناداً إلى أنّه عبادةٌ واحدةٌ .

[**والأوّل**] وهو إيقاعها لكلّ ليلة [**أولى**] .

وهذا يدلّ على اختياره الاجتزاء بالواحدة ، وبه صرّح أيضاً في شرح الإرشاد ، وفي الكتابين[٣] اختار التعدّد .

وفي أولوية تعدّدها عند المجتزئ بالواحدة نظرٌ . لأنّ جعله عبادة واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النيّة على أجزائها .

ـخصوصاً عند المصنّف ، فإنّه قطع بعدم جواز تفريقها على أعضاء الوضوء ، وإن نوى الاستباحة المطلقة ، فضلاً عن نيّتها لذلك العضو .

١. فوقتها الاختياريّ إلى الزوال.

٢. الرسّ: اسم موضع، كتب أهله إلى السيّد بمسائل، فأجابهم عليها، فسمّيت تلك المسائل وأجوبتها بالمسائل الرسّيّة.

٣. البيان والدروس.

نعم : مَن فرّق بين العبادات وجعل بعضها ممّا يقبل الاتّحاد والتعدّد ـ كمجوِّز تفريقها في الوضوء ـ يأتي عنده هنا الجواز ، من غير أولويّة ، لأنّها تناسب الاحتياط وهو منفيٌّ ، وإنّما الاحتياط هنا الجمع ، بين نيّة المجموع ، و النيّة لكلّ يوم .

ومثله يأتي عند المصنّف في غسل الأموات ، حيث اجتزأ في الثلاثة بنيّةٍ واحدةٍ لو أراد الاحتياط[١] بتعدّدها لكلّ غسل ، فإنّه لا يتمّ إلا بجمعها ابتداء . ثمّ النيّة للآخرين .

✓ إشتراط التعيين فى صوم شهر رمضان

[ويشترط في ما عدا شهر رمضان التعيين] .

ـ لصلاحيّة الزمان – ولو بحسب الأصل – له ولغيره[٢] ، بخلاف شهر رمضان ، لتعيّنه شرعاً للصوم[٣] ، فلا اشتراك فيه حتّى يتميّز بتعيّنه .

وشمل ما عداه النذرالمعين، ووجهُ دخوله ما أشرنا إليه من عدم تعيّنه بحسب الأصل.

والأقوى : إلحاقه بشهر رمضان ، إلحاقاً للمتعيّن العرضي بالأصلي، لاشتراكهما في حكم الشارع به[٤] .

ورجّحه[٥] في البيان ، وألحق به الندب المعيّن كأيّام البيض ، وفي بعض تحقيقاته

١. يعني: أنّه لو أراد العمل بالاحتياط – وفق ما أفاده المصنّف قدس سره – كان عليه أن ينوي لثلاثة في الغسل الأوّل ، ثمّ ينوي لكلّ من الغسلين الآخرين بنيّة منفردة.

٢. أي: للصوم المقصود ولغيره من أقسام الصيام.

٣. يعني: للصوم الخاصّ، وهو صوم شهر رمضان فقط.

٤. أي: بالتعيين.

٥. أي: إلحاق النذر المعيّن بشهر رمضان.

مطلق المندوب ، لتعيّنه شرعاً في جميع الأيّام ، إلا ما استثني[١] ، فيكفي نيّة القربة، وهو حسنٌ .

وإنّما يكتفى في شهر رمضان بعدم تعيينه بشرط ألا يعيّن غيره ، وإلاّ بطل فيهما على الأقوى[٢] ، لعدم نيّة المطلوب شرعاً ، وعدم وقوع غيره فيه .

ـ هذا مع العلم .

أمّا مع الجهل به[٣] ، كصوم آخر شعبان بنيّة الندب ، أو النسيان فيقع عن شهر رمضان.

[**ويعلم**] شهر رمضان :

✓ طرق ثبوت الهلال

١. [**برؤية الهلال**] .

فيجب على من رآه وإنْ لم يثبت في حقّ غيره .

٢. [**أو شهادة عدلين**] برؤيته مطلقاً[٤] .

٣. [**أو شياع**] برؤيته .

وهو : إخبار جماعة بها تأمن النفس من تواطئهم على الكذب ، ويحصل بخبرهم الظنّ المتآخم للعلم .

١. كالعيدين، وعاشوراء. ويوم عرفة لمن يضعفه الصيام، فالأوّلان محرّمان، والأخيران مكروهان.

٢. أي: لم يقع ذلك الصوم، لا عن رمضان لأنّه نوى غيره، ولا عن ذلك المعيّن لأنه لا يجوز صوم غير رمضان في هذا الشهر.

٣. أي: برمضان.

٤. سواء اطمأنّت النفس بخبرهما ، أم لا.

ولا ينحصر في عدد نعم ، يشترط زيادتهم عن اثنين ، ليفرق بين العدل وغيره[١] .

ولا فرق بين الكبير والصغير ، والذكر والانثى ، والمسلم والكافر ، ولا بين هلال رمضان ، وغيره .

ولا يشترط حكم الحاكم في حقّ من علم به ، أو سمع الشاهدين .

٤. [أو مضي ثلاثين يوماً من شعبان] .

[لا] بالشاهد [الواحد في أوّله] .

ـ خلافاً لسلاّر رحمه الله حيث اكتفى به فيه بالنسبة إلى الصوم خاصةً[٢] . فلا يثبت لو كان منتهى أجل دينٍ ، أو عدّة ، أو مدّة ظهارٍ ونحوه . نعم ، يثبت هلال شوال بمضيّ ثلاثين يوماً منه تبعاً و إن لم يثبت أصالةً بشهادته[٣] .

[ولا يشترط الخمسون مع الصّحو] .

ـ كما ذهب إليه بعضهم ، استناداً إلى رواية[١] حملت على عدم العلم بعدالتهم ، وتوقّف الشياع عليهم ، للتهمة[٢] ، كما يظهر من الرواية ، لأنّ الواحد مع الصحو إذا رآه ، رآه جماعةٌ غالباً .

١. حيث في العدل يعتبر شاهدان، فلو اكتفي في غيره باثنين أيضاً لم يبق فرق بين اعتبار العدالة وعدمها.

٢. يعني: يثبت بشهادة الواحد وجوب الصيام، أمّا إثبات الشهر وترتيب جميع الآثار عليه فلا.

٣. يعني: أنّ إثبات وجوب الصيام بشهادة الواحد، كما يؤثّر بالنسبة إلى أوّل شهر الصيام، كذلك يؤثّر في آخره، فلا يجوز صوم أكثر من ثلاثين يوماً، من ذلك اليوم الذي ابتداء فيه بالصيام بسبب شهادة العدل الواحد، على أنّ الأثر بالنسبة إلى الانتهاء يكون أقوى منه بالنسبة إلى الابتداء، حيث في الابتداء لم يكن يثبت غير وجوب الصوم، أمّا بالنسبة إلى الانتهاء فيثبت هلال شوّال، ووجوب الفطرة وغيرهما من آثار. هذا مع العلم أنّه لو قام شاهد واحد على رؤية هلال شوال لم يكن كافياً. إذن فأثر شهادة الواحد تبعاً أقوى من شهادته أصالة.

✓الطرق غير المعتبرة فى ثبوت الهلال

[ولا عبرة] :

١. [بالجدول] .

وهو : حسابٌ مخصوصٌ مأخوذٌ من تسيير القمر ومرجعه[٣] إلى عدّ شهر تاماً وشهر ناقصاً ، في جميع أيّام السّنة ، مبتدئاً بالتامّ من المحرّم :

١). لعدم ثبوته شرعاً ، بل ثبوت ما ينافيه[٤] .

٢). ومخالفته مع الشرع[٥] للحساب أيضاً ، لاحتياج تقييده بغير السّنة الكبيسية[٦] ، أمّا فيها فيكون ذو الحجّة تامّاً .

١. الوسائل:ح ١٠ / ١١ من أبواب أحكام رمضان.

٢. لأنّ الواحد والاثنين قد يتّهمان بالكذب، أو الاشتباه، أمّا لو بلغوا خمسين فلا تهمة، استبعاداً لتواطئهم على الكذب، أو الاشتباه.

٣. الجداول المأخوذة من تسيير القمر لا تنحصر في أخذ شهر تامّاً، وشهر ناقصاً. بل أنّ ما ذكره الشارح ربّما يكون من أضعف ما يقال بهذا الصدد، فإنّ التقاويم المتداولة قد تأخذ الشهر والشهرين والثلاث نواقص، أو تامّات متواليات وفق حساب مخصوص يكون مرجعه إلى ملاحظة منازل القمر، وحالاته ومقدار محاقه وغيره ذلك. والتفصيل في كتب الهيئة.

٤. حيث قد تثبت بالرؤية نقصان شهرين متوالين، أو تمامهما بالحسّ.

٥. راجع الوسائل: الباب ٣ و ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، أمّا مخالفته للحساب فكما نبّهنا عليه في التعليقة عند قول الشهيد الثاني [من تسيير القمر ومرجعه].

٦. ذلك؛ لأنّ سنة القمر «٣٥٤» يوماً وربع يوم، فاصطلح المنجّمون على إلغاء هذا الربع من ثلاث سنين، ثمّ في السنة الرابعة يضيفون يوماً كاملاً على العدد المذكور. ليصير مجموع أيّام تلك السنة «٣٥٥» يوماً، وهذه تسمّى الكبيسة. إذن فأخذ شهر ناقصاً، وشهر تامّاً أبداً إنّما يتوافق إذا كانت السنين كلّها ٣٥٤ يوماً. أمّا وكون كلّ سنة رابعة بعد ثلاث سنين تزداد يوماً، فلا يتوافق وذلك.

٢. [**والعدد**] وهو :

١). عدّ شعبان ناقصاً أبداً ، ورمضان تامّاً أبداً ، وبه فسّره في الدروس .

٢). ويطلق على عدّ خمسةٍ من هلال الماضي ، وجعل الخامس أوّل الحاضر[١] .

١ . أي: جعل خامس شهر رمضان من السنة الماضية أوّلاً لشهر رمضان من هذه السنة، فلو كان خامس رمضان الماضي يوم الخميس مثلاً، نجعل أوّل رمضان هذه السنة خميساً، وهذا يتوافق لو كان شهر ناقصاً وشهر تامّاً أبداً، كما يوضحه هذا الجدول المرسوم :

١	هلال	رمضان المبارك	يوم	الأحد	مع جعله	تاماً	فيكون آخره يوم	الاثنين
٢	=	شوال	=	الثلاثاء	=	ناقصاً	=	الثلاثاء
٣	=	ذي القعده	=	الأربعاء	=	تاماً	=	الخميس
٤	=	ذي الحجة	=	الجمعة	=	ناقصاً	=	الجمعة
٥	=	محرم الحرام	=	السبت	=	تاماً	=	الأحد
٦	=	صفر	=	الاثنين	=	ناقصاً	=	الاثنين
٧	=	ربيع الاول	=	الثلاثاء	=	تاماً	=	الاربعاء
٨	=	ربيع الثاني	=	الخميس	=	ناقصاً	=	الخميس
٩	=	جمادي الاولي	=	الجمعة	=	تاماً	=	السبت
١٠	=	جمادي الثانية	=	الأحد	=	ناقصاً	=	الأحد
١١	=	رجب المرجب	=	الاثنين	=	تاماً	=	الثلاثاء
١٢	=	شعبان المعظم	=	الأربعاء	=	ناقصاً	=	الاربعاء

٣). وعلى عدّ شهرٍ تاماً ، وآخر ناقصاً مطلقاً[١] .

٤). وعلى عدّ تسعةٍ وخمسين من هلال رجب[٢] .

٥). وعلى عدّ كلِّ شهرٍ ثلاثين .

والكلّ لا عبرة به .

نعم : اعتبره بالمعنى الثاني جماعة - منهم المصنّف في الدروس - مع غمّة الشهور[٣] ، كلّها مقيّداً بِعَدِّ ستّة في الكبيسية .

ـوهو موافق للعادة وبه روايات[٤] ولا بأس به ، أمّا لو غمّ شهر وشهران خاصّة ، فعدّهما ثلاثين أقوى[٥] ، وفيما زاد نظر من تعارض الأصل والظاهر[٦] ، وظاهر الأصول ترجيح الأصل[٧] .

٣. [**والعلوّ**] وإنْ تأخَّرت غيبوبته إلى بعد العشاء .

٤. [**والانتفاخ**] .

١. من غير تقييد بجعل مبدأ التامّ محرّم الحرام.

٢. وجعل اليوم الستّين أوّلاً لرمضان.

٣. الغُمّة بالضمّ: ما يستر الشيء، جمعها: غُمَم - بالضمّ وبالفتح -. والمراد تطبيق الغيوم تلك المدّة. والتقييد بغير الكبيسية جاء في جملة من الأخبار: راجع الوسائل: ح ٢ / ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٤. الوسائل الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٥. عملاً بالاستصحاب. لعدم شمول الأخبار لمثله.

٦. حيث أنّ الأصل - وهو الاستصحاب - يقتضي الاستمرار والحكم ببقاء الشهر، ما لم يكمل ثلاثين يوماً. وأمّا الظاهر - الحاصل من ملاحظة الشهور القمريّة عادة - عدم توالي ثلاثة، أو أربعة أشهر كاملات.

٧. لأنّ الأصل حيث لا دليل. وهنا لا دليل على حجّية هذا الظاهر الحاصل من قياس الشهور القمريّة بعضها ببعض.

وهو : عِظَم جرمه المستنير حتّى رؤى بسببه قبل الزوال ، أو رؤى رأس الظل فيه[١]، ليلة رؤيته .

٥. [**والتطوّق**] بظهور النور في جرمه مستديراً .

ـ خلافاً لبعض ، حيث حكم في ذلك بكونه للّيلة الماضية[٢] .

٦. [**والخفاء ليلتين**] في الحكم به بعدهما .

ـ خلافاً لما رُوِي في شواذّ الأخبار من اعتبار ذلك كلّه .

[**والمحبوس**] بحيث غُمّت عليه الشهور [**يتوخّى**] .

ـ أي : يتحرّى شهراً يغلب[٣] على ظنّه أنّه هو ، فيجب عليه صومه :

٣-١). [**فإنْ وافق**] ، أو ظهر متأخراً ، أو إستمرّ الاشتباه [**أجزأ**] .

٤). [**فإن ظهر التقدّم أعاد**] .

ويلحق ما ظنّه :

١.حكم الشّهر في وجوب الكفّارة في إفساد يوم منه .

٢.ووجوب متابعته ، وإكماله ثلاثين ، لو لم ير الهلال .

٣.وأحكام العيد بعده من الصّلاة و الفطرة .

١. يعني: رؤي الظلّ في نور القمر، أي: كان نور القمر مقداراً يحدث فيه الظلّ، وقد أخذه بعضهم كلاماً مقلوباً، ليكون المقصود من قوله: رؤي رأس الظلّ: أن يرى ظلّ الرأس، لكنّ الظاهر البقاء على نفس العبارة، وذلك لأنّ النور إذا كان خفيفاً لا يرى من الظلّ إلاّ رأسه وحواشيه بحيث يمكن تمييز أنّ هذا نور، وهذا ظلّ، أمّا وسط الظلّ ومنتهاه فلا يمكن تمييزه في النور الخفيف أصلاً.

٢. لتكون تلك الليلة ليلة ثانية من الشهر.

٣. أي: يجتهد حسب قدرته، فيختار شهراً يكون حسب ظنّه الغالب أنّه شهر رمضان.

ـ ولو لم يظنّ شهراً تخيّر في كلّ سنة شهراً مراعياً للمطابقة بين الشّهرين[١] .

✓ وقت الصوم

[**والكفّ**] عن الأمور السابقة ، وقته [**من طلوع الفجر الثاني إلى ذهاب الحمرة المشرقيّة**] في الأشهر[٢] .

✓ رفع المانع من الصّوم قبل الزّوال

[**ولو قدم المسافر بلده**] ، أو ما نوى فيه الإقامة عشراً : سابقةً[٣] على الدخول ، أو مقارنةً ، أو لاحقةً قبل الزوال[٤] .

ويتحقّق قدومه برؤية الجدار ، أو سماع الأذان في بلده وما نوى فيه الإقامة قبله ، أمّا لو نوى بعده فمن حين النيّة[٥] .

[**أو برأ المريض قبل الزوال**] ظرف للقدوم والبرء [**ولم يتناولا**] شيئاً من مفسد الصوم .

[**أجزأهما الصوم**] ، بل وجب عليهما .

[**بخلاف الصبيّ إذا بلغ**] بعد الفجر ، [**والكافر**] إذا أسلم بعده [**والحائض،**

١. فلا يفصل بين ما اختاره في هذه السنة وما يختاره في السنة الأخرى أقلّ ولا أكثر من أحد عشر شهراً.

٢. خلافاً لمن ذهب إلى الاكتفاء بغروب قرص الشمس.

٣. قيد للنيّة، أي: سوء كانت النيّة سابقة على الدخول، أم لاحقة، أم مقارنة.

٤. قيد للنيّة أيضاً. أي: لابدّ أن تكون قبل الزوال.

٥. أي: أنّ صحّة الصوم بالقدوم إلى البلد، أو إلى محلّ الإقامة قبل الزوال متوقّفة على تحقّق النيّة قبل ذلك، أمّا لو تحقّقت بعده فالاعتبار من حال النيّة، فإن كانت بعد الزوال لم يصحّ صومه ذلك اليوم، وإن كانت قبل الزوال صحّ.

والنفساء] إذا طهرتا ، [**والمجنون والمغمى عليه ، فإنّه يعتبر زوال العذر**] في الجميع [**قبل الفجر**] في صحّته ووجوبه[١] .

ـ وإن استحبّ لهم الإمساك بعده ، إلا أنّه لا يسمّى صوماً[٢] .

✓ قضاء الصوم

[**ويقضيه**] أي : صوم شهر رمضان [**كلّ تارك له عمداً، أو سهواً ، أو لعذر**] من سفرٍ ، أو مرضٍ ، و غيرهما[٣] [**إلا**] :

١. [**الصبيّ والمجنون**] إجماعاً .

٢. [**والمغمَى عليه**] في الأصحّ[٤] .

٣. [**والكافر الأصلي**] .

أمّا العارضي كالمرتدّ فيدخل في الكلية[٥] .

ولابدّ من تقييدها[٦] بعدم قيام غير القضاء مقامه ، ليخرج الشيخ والشيخة ، وذو العطاش ، ومن استمرّ به المرض إلى رمضان آخر ، فإنّ الفدية تقوم مقام القضاء .

١. يعني: لو لم يزل العذر عنهم حتّى بعد الفجر لم يكن الصوم واجباً عليه، ولا يصحّ منهم لو صاموا ذلك اليوم. هذا في غير الصبيّ، أمّا فيه فالمشهور على صحّة صومه وإن لم يكن واجباً عليه.

٢. أي: شرعاً.

٣. من موانع الصحّة كالإفطار بقيّة ، أو كرهاً.

٤. لما رُوي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: كلّما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء. راجع الوسائل: ح ٣ / ٢٤من أبواب من يصحّ منه الصوم.

٥. أي: القاعدة الكلّية: يجب القضاء على من فاته الأداء.

٦. فهي مقيّدة بما إذا ألم يقم غير القضاء مقام القضاء.

[ويُستحبّ المتابعة في القضاء] .

ـ لصحيحة عبد الله بن سنان[١] .

[وروايةُ عمّار عن الصادق عليه السلام[٢] تتضمّن استحباب التفريق] .

ـ وعمل بها بعض الأصحاب لكنّها تقصر عن مقاومة تلك[٣] ، فكان القول الأوّل أقوى.

وكما لا تجب المتابعة لا يجب الترتيب ، فلو قدّم آخره أجزأه وإن كان أفضل[٤] ، وكذا لا ترتيب بين القضاء والكفّارة وإن كانت صوماً .

١. الوسائل: ح ٤ / ٢٦من أبواب أحكام شهر رمضان.

٢. الوسائل: ح ٦ / ٢٦من أبواب أحكام شهر رمضان.

٣. لضعف سند هذه ، وصحّة إسناد تلك.

٤. أي: وإن كان الترتيب أفضل.

[مسائل]

[الأولى]

[من نسى غُسل الجَنابة قضى الصلاة والصوم فى الأشهر ، ويتخير قاضى شهر رمضان ما بينه وبين الزوال ، فإن أفطر بعده أطعم عشرة مساكين ، فإنْ عجز صام ثلاثة أيّام .]

✓الناسى لغسل الجنابة

[من نسي غُسل الجَنابة قضى الصلاة والصوم في الأشهر] .

١. أمّا الصلاة فموضع وفاق .

٢. وإنّما الخلاف في الصوم ، من حيث عدم اشتراطه بالطهارة من الأكبر إلا مع العلم ، ومن ثمّ لو نام جنباً أوّلاً فأصبح يصحّ صومه ، وإن تعمّد تركه طول النهار فهنا أولى.

ووجه القضاء فيه صحيحة الحلبي[١] ، عن الصادق عليه السلام وغيرها[٢] .

١. الوسائل:ح ٣ و ١ / ٣٠من أبواب من يصح منه الصوم.

٢. الوسائل: ح ٣ و ١ / ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم.

ومقتضى الإطلاق[١] عدم الفرق بين اليوم والأيّام وجميع الشهر .

وفي حكم الجَنابة ، الحيضُ والنفاسُ لو نسيت غسلهما بعد الانقطاع .

وفي حكم رمضان ، المنذورُ المعيّن .

ويشكل الفرق على هذا بينه[٢] وبين ما ذكر ، من عدم قضاء ما نام فيه وأصبح ، وربما جمع بينهما :

١. بحمل هذا على الناسي ، وتخصيص ذاك بالنائم عالماً عازماً ، فضعف[٣] حكمه بالعزم.

٢. أو بحمله[٤] على ما عدا النوم الأوّل ، ولكن لا يدفع إطلاقهم[٥] ، وإنّما هو جمعٌ بحكم آخر .

ـ والأوّل أوفق[٦] ، بل لا تخصيص فيه لأحد النصين ، لتصريح ذاك بالنوم عامداً عازماً ، وهذا بالناسي .

٣. ويمكن الجمع أيضاً بأنَّ مضمون هذه الرواية نسيانه الغسل حتّى خرج الشهر ،

١. يعني: إطلاق الصحيحة المتقدّمة.

٢. بين قضاء الناسي، وبين ما ذكر قبلاً من عدم قضاء النائم. فإنّ الطهارة عن الأكبر إن كانت شرطاً في الصحّة وجب الحكم بالبطلان في الصورتين، وإلاّ لزم الحكم بالصحّة فيهما.

٣. أي: خفّف عليه الحكم بسبب عزمه على الغسل، بخلاف الساهي، فإنّه لا عزم له. فلا تخفيف عليه.

٤. أي: بحمل دليل القضاء على ما عدا النوم الأوّل، وحمل دليل عدم القضاء على النوم الأوّل، وفي بعض النسخ: «اليوم الأوّل» بدل «النوم الأوّل».

٥. لأنّ إطلاق كلامهم بوجوب القضاء على النائم، وعدم وجوبه على النائم يشمل النوم الأوّل والثاني، واليوم الأوّل والثاني.

٦. أي: التوجيه الأوّل وهو تخفيف حكم النوم مع العزل

فيفرّق بين اليوم والجميع ، عملاً بمنطوقهما[١] إلا أنّه يشكل بأنّ قضاء الجميع يستلزم قضاء الأبعاض ، لاشتراكهما في المعنى ، إنْ لم يكن أولى[٢] .

ونسب المصنّف القول إلى الشّهرة دون القوة ، وما في معناها ، إيذاناً بذلك ، فقد ردّه ابن إدريس والمحقّق لهذا ، أو لغيره[٣] .

✓جواز إفطار قضاء صوم رمضان قبل الزوال

[**ويتخيّر قاضي شهر رمضان**] بين البقاء عليه ، والإفطار : [**ما بينه**] - الضمير يعود إلى الزمان الذي هو ظرف المكلف المخيّر ، وما ظرفيّةٌ زمانيّةٌ . أي : يتخيّر في المدّة التي بينه حال حكمنا عليه بالتخيير - [**وبين الزوال**] حتّى لو لم يكن هناك بينيّةٌ ، بأنْ كان فيه ، أو بعده فلا تخيير ، إذ لا مدّة .

ويمكن عوده إلى الفجر بدلالة الظاهر[٤] بمعنى تخييره ما بين الفجر والزوال .

ـ هذا مع سعة وقت القضاء .

أمّا لو تضيّق بدخول شهر رمضان المقبل لم يجز الإفطار ، وكذا لو ظنّ الوفاة قبل فعله[٥] ، كما في كل واجب موسَّع .

١. فإنّ منطوق دليل عدم القضاء في النوم الأوّل، ووجوبه في النوم الثاني، كونه ليوم واحد، ومنطوق دليل القضاء كونه لجميع الشهر.

٢. يعني: قضاء الأبعاض أولى من قضاء الجميع، فلا أقلّ من المساواة. ووجه الأولويّة: أنّه إذا وجب قضاء الجميع مع ما فيه من المشقّة والحرج، فقضاء البعض أولى. لأنّ حرجه أخفّ، ومشقّته أقلّ.

٣. أي: لما ذكر من الاعتراض والإشكال أو غيره.

٤. حيث أنّ ذكر الزوال قرينة على كون مرجع الضمير، هو الفجر الذي هو مبدأ الصوم.

٥. أي: يظنّ أنّه يموت - لو أخّر القضاء - قبل أن يأتي به في الوقت الذي يريد فعله. فيجب عليه

ـ لكن لا كفّارة هنا بسبب الإفطار[١] ، وإن وجبت الفدية مع تأخيره عن رمضان المقبل .

واحترز بقضاء رمضان عن غيره ، كقضاء النذر المعيّن ، حيث أخلّ به في وقته[٢] ، فلاتحريم فيه[٣] ، وكذا كلّ واجب غير معيّن كالنذر المطلق والكفّارة ، إلا قضاء رمضان[٤] ، ولو تعيّن لم يجز الخروج منه مطلقاً[٥] .

وقيل : يحرم قطع كلّ واجبٍ .

ـ عملاً بعموم النهي عن إبطال العمل[٦] .

ومتى زالت الشمس حرم قطع قضائه :

١. [**فإن أفطر بعده أطعم عشرة مساكين**] .

ـ كلّ مسكين مُدّاً ، أو إشباعه .

٢. [**فإنْ عجز**] عن الإطعام [**صام ثلاثة أيّام**] .

ويجب المضيّ فيه مع إفساده[٧] .

تقديم القضاء والتعجيل به.

١. لأنّ الكفّارة خاصّة بالإفطار في شهر الصيام فحسب ، أو ما دلّ عليه دليل من خارج. وحيث لا دليل هنا على وجوب الكفّارة فلا تجب.

٢. أي: لم يصم في الوقت المحدد في النذر.

٣. أي: في الإفطار بعد الزوال.

٤. فإنّه يحرم الإفطار بعد الزوال في قضاء رمضان المبارك، وإن لم يتضيّق ولم يتعيّن.

٥. قبل الزوال، أو بعده ،

٦. في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُبطِلُوا أعمَالَكُم﴾. محمّد ٤٧: ٣٣، حيث إنّ الجمع المضاف يفيد عموم المنع، إلاّ ما أخرجه الدليل، كما في المستحبّات.

٧. يعني: يجب الإمساك وإن كان قد أبطل صومه.

والظاهر تكرّرها بتكرّر السبب كأصله[١] .

[الثانية]

[الكفّارة فى شهر رمضان ، والنذر المعيّن والعهد عتق رقبة أو صيام شهرين متتـابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً ، ولو أفطر على محرَّم مطلقاً فثلاث كفّارات] .

✓ كفّارة شهر رمضان و النذر المعيّن و العهد

[الكفّارة في شهر رمضان ، والنذر المعيّن والعهد] .

ـ في أصحّ الأقوال فيهما[٢] :

١. **[عتق رقبة]** .

٢. **[أو صيام شهرين متتابعين]** .

٣. **[أو إطعام ستّين مسكيناً]** .

وقيل : هي مرتّبةٌ بين الخصال الثلاث ، والأوّل أشهر .

[ولو أفطر على محرَّم] ، أي : أفسد صومه به **[مطلقاً]** :

ـ أصليّاً كان تحريمه كالزّنا والاستمناء ، وتناول مال الغير بغير إذنه ، وغبار ما لا يجوز تناوله ، ونخامة الرأس إذا صارت في الفم[١] ، أم عارضيّاً كوطء الزّوجة في الحيض ، وماله النّجس .

١. أي: كما أنّ الإطعام يتكرّر بتكرّر الإفطار، كذلك الصوم ثلاثة أيّام يتكرّر بتكرّر ذلك الإفطار.

٢. فقد قيل : إنّ فيهما كفّارة الظهار، أي: يعتبر الترتيب فيها.

[**فثلاث كفّارات**] وهي أفراد المخيّرة سابقاً مجتمعةً على أجود القولين .

ـ للرواية الصحيحة عن الرّضا عليه السلام[٢] .

وقيل : واحدةٌ كغيره .

ـ استناداً إلى إطلاق كثيرٍ من النصوص[٣] ، وتقييدُها بغيره[٤] طريقُ الجمع .

[الثالثة]

[لو استمرّ المرض إلى رمضان آخر فلا قضاء ، ويفدى عن كلّ يومٍ بمُدٍّ ، ولو برأ وتهاون فدى وقضى ، ولو لم يتهاون قضى لا غير .]

✓ إستمرار المرض إلى رمضان آخر

[**لو استمرّ المرض**] الذي أفطر معه في شهر رمضان[٥] [**إلى رمضان آخر فلا قضاء**] لما أفطره .

[**ويفدي عن كلّ يوم بمُدّ**] من طعام في المشهور ، والمرويّ[٦] .

١. فلا يجوز بلعها حينئذ، أمّا إذا لم تصل إلى الفم، فلا بأس به.

٢. وسائل الشيعة : ح ١ / ١٠من أبواب ما يمسك الصائم عنه.

٣. الوسائل: الباب ١٠ من أبواب ما يمسك الصائم عنه.

٤. أي: بغير المحرّم: بأن تحمل ما دلّ على وجوب الثلاث على الإفطار على محرّم ، وما دلّ على وجوب واحدة على الإفطار بغير محرّم.

٥. أي: كان مريضاً طول المدّة، وإن كان تبدّلت نوعيّة مرضه.

٦. الوسائل: ح ١٢ / ٥ من أبواب الكفارات.

وقيل : القضاء لا غير ، وقيل : بالجمع ، وهما نادران .

وعلى المشهور لا تتكرّر الفديةُ بتكرّر السّنين[١] .

ولا فرق بين رمضان واحد و أكثر[٢] .

ومحلّ الفدية مستحقٌّ الزكاة لحاجته[٣] وإنْ اتّحد[٤] ، وكذا كلّ فدية .

وفي تعدّى الحكم إلى غير المرض ، كالسفر المستمر وجهان[٥] ، أجودهما وجوب الكفّارة مع التأخير ، لا لعذر ، ووجوب القضاء مع دوامه[٦] .

[**ولو برى**] بينهما :

١. [**وتهاون**] في القضاء بأن لم يعزم عليه في ذلك الوقت ، أو عزم في السّعة ، فلمّا ضاق الوقت عزم على عدمه [**فدى وقضى**] .

٢. [**ولو لم يتهاون**] بأنْ عزم على القضاء في السعة ، وأخَّر اعتماداً عليها ، فلمّا ضاق الوقت عرض له مانعٌ عنه [**قضى لا غير**] في المشهور .

١. فلو أخّر أداء الفدية سنين متعدّدة، فالفدية لا تتعدّد بحسب تعدّد السنين

٢. كمن استمرّ عذره عدّة أعوام.

٣. وهم المذكورون في الآية: ﴿ الفُقَراء وَالمَسَاكِين ... ﴾.

٤. أي: انحصر مستحقّ الزكاة في واحد. فتدفع الفدية إليه.

٥. وجه التعدّي: شمول صحيحة الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: وجب عليه الفداء، لأنّه بمنزلة من وجب عليه الصوم، فلم يستطع أدّاه، فوجب عليه الفداء، كما قال الله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ فَمَن لَم يَستطِع فَإطعَامُ ستّينَ مسكِيناً ﴾، وكما قال: ﴿ فَفديَةٌ من صِيامٍ أو صَدقَة أو نُسُك ﴾، فأقام الصدقة مقام الصيام إذا عسر عليه. الوسائل: ح ٨ / ٢٥من أبواب أحكام شهر رمضان. ووجه عدم التعدّي: قصور دلالة الرواية، وإعراض الأصحاب عن ظاهرها، والرجوع إلى العمومات، وبطلان القياس.

٦. يعني: إن كان تأخيره القضاء ناشئاً عن دوام عذره، فعليه القضاء فقطّ متى زوال عذره، وإن كان لتماهله وتكاسله في الأمر، فعليه الكفّارة والقضاء معاً.

ـ والأقوى ما دلّت عليه النصوصُ الصحيحة[١] ، من وجوب الفدية مع القضاء على من قدر عليه ، ولم يفعل حتّى دخل الثاني ، سواء عزم عليه أم لا ، واختاره المصنّف في الدروس .

واكتفى ابن إدريس بالقضاء مطلقاً[٢] : ١.عملاً بالآية[٣] ، ٢.وطرحاً للرواية على أصله ، وهو ضعيفٌ[٤] .

[الرابعة]

[إذا تمكّن من القضاء ثمّ مات ، قضى عنه أكبرُ وُلده الذكور ، وقيل : يجب القضاء على الوليّ مطلقاً وفى القضاء عن خلافٌ أقربه مراعاةُ تمكّنه من المُقام والقضاء ، ويُقْضى عن المرأة والعبد ، والأنثى لا تقضى و يتصدّق من التركة عن كلّ يومٍ بمُدٍّ ، ويجوز فى الشهرين المتتابعين صوم شهر ، والصّدقة عن آخر .]

✓قضاء صوم من تمكّن و مات

[إذا تمكّن من القضاء ثمّ مات ، قضى عنه أكبرُ وُلده الذكور] :

وهو : من ليس له أكبر منه ، وإن لم يكن له ولدٌ متعدّدون مع بلوغه عند موته .

١. الوسائل: ح ١ و ٢ و ٣ / ٢٥من أبواب أحكام شهر رمضان.

٢. سواء استمرّ المرض، أم لا، وسواء عزم عليه مع التمكّن، أم لا.

٣. وهو قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَريضاً أو عَلَى سَفَرٍ فَعدّةٌ من أيّامٍ أخَر ﴾. البقرة ٢: ١٨٤.

٤. لأنّ الرواية إن كانت صحيحة الإستاد، فهي حجّة لا يمكن طرحها بمجرّد كونها رواية واحدة.

فلو كان صغيراً ففي الوجوب عليه بعد بلوغه قولان[١] .

ولو تعدّدوا وتساووا في السّن اشتركوا فيه على الأقوى[٢] ، فيقسط عليهم بالسوية ، فإن انكسر منه شئٌ[٣] فكفرض الكفاية .

ولو اختصّ أحدُهم بالبلوغ[٤] ، والآخر بكبر السّن فالأقرب تقديم البالغ[٥] .

ولو لم‌يكن له ولدٌ بالوصف[٦] لم يجب القضاء على باقي الأولياء ، وإن كانوا أولاداً :

١.اقتصاراً فيما خالف الأصل على محلّ الوفاق[٧] .

٢.وللتعليل بأنّه في مقابل الحبوة[٨] .

[**وقيل : يجب القضاء على الوليّ مطلقاً**[٩]] من مراتب الإرث حتّى الزوجين ، والمعتق ، وضامن الجريرة .

١. والأكثر على وجوبه، لصدق الولد الأكبر، عليه وإن كان صغيراً في نفسه.

٢. لعدم إمكان ترجيح أحدهم.

٣. كما لو كان عددهم أربعة، وكان ما فات عن والده خمس صلوات، فإنّ الخامسة يجب على الجميع فرض كفاية.

٤. بالاحتلام، أو الإنبات مثلاً.

٥. لأنّه سبق أخاه في التكليف الشرعي، وعدّ في نظر الشرع كبيراً، ويعدّ أخوه صغيراً.

٦. أي: بالوصف المعتبر شرعاً من كونه ذكراً، أو عاقلاً.

٧. لأنّ ثبوت تكليف الميّت على وليّه بحاجة إلى دليل خاصّ، ففي مورد الولد الذكر الأكبر موجود ومتّفق عليه، أمّا غيره فليس كذلك.

٨. حيث أنّ الحبوة خاصّة بالولد الأكبر، فلا تمنح غيره مع فقده، فكذلك القضاء لا يجب على غيره مع فقده.

٩. ولدٌ كان أم غير، ذكراً أم أنثى.

ويقدّم الأكبر من ذكورهم فالأكبر[١] ، ثمّ الإناث . واختاره في الدروس ، ولا ريب أنّه أحوط[٢].

ولو مات المريض قبل التمكّن من القضاء سقط[٣].

✓قضاء الصوم عن المسافر

[وفي القضاء عن المسافر] لما فاته منه بسبب السفر **[خلافٌ]** .

[أقربه مراعاةُ تمكّنه من المُقام[٤] ، والقضاء] .

ـ ولو بالإقامة في أثناء السفر[٥] كالمريض[٦] .

وقيل : يُقْضي عنه مطلقاً[٧] : ١.لإطلاق النصّ[٨] ، ٢.وتمكّنه[٩] من الأداء ، بخلاف

١. يعني: لو كان الأكبر فاقداً لشرائط التكليف كالعقل مثلاً، فحينئذٍ يجب على الأكبر الذي بعده.

٢. وموافق لإطلاق بعض الروايات. راجع الوسائل: ح ٥ و٦ و١٣ / ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، ففي بعضها: فعلى وليّه أن يقضي عنه.

٣. عن الميّت بالأصالة، وعن الوليّ بالتبع.

٤. بضمّ الميم: مصدر ميميّ لباب الإفعال.

٥. بأن يدركه شهر رمضان وهو في سفر، فيتمكّن من الإقامة في محلّ خاصّ، فيصوم، فلو لم يفعل كان قد تركه صومه اختياراً مباحاً.

٦. فكما أنّ المريض إذا لم يتمكّن من القضاء حتّى مات كان على وليّه القضاء، وأمّا إذا تمكّن وأهمل لم يكن على وليّه شيء، كذلك المسافر إذا لم يتمكّن من الصوم لا بالإقامة، ولا بالقضاء بعد السفر فعلى وليّه القضاء، وإلاّ فلا.

٧. سواء تمكّن من الإقامة، أو القضاء، أم لا.

٨. الوسائل:ح ١١ و ١٥ و ١٦ / ٢٣من أبواب أحكام شهر رمضان.

٩. هذا دليل ثان للحكم بوجوب القضاء. وحاصله: أنّ المسافر متمكّن من الصيام لا محالة بسبب قدرته على الإقامة، بخلاف المريض حيث لا يتمكّن من الصوم مطلقاً، لكنّه ممنوع، لأنّه قد

المريض .

ـ وهو ممنوعٌ ، لجواز كونه ضروريّاً كالسفر الواجب ، فالتفصيل أجود[١] .

✓ **قضاء الصّوم عن المرأة و العبد**

[**ويُقْضي عن المرأة والعبد**] ما فاتهما على الوجه السابق[٢] كالحرّ :

١.لإطلاق النص[٣] ، .

٢.ومساواتهما للرجل الحرّ في كثيرٍ من الأحكام .

وقيل : لا .

١.لأصالة البراءة ، ٢.وانتفاء النصّ الصريح .

ـ والأوّل في المرأة أولى[٤] ، وفي العبد أقوى[٥] ، والوليّ فيهما كما تقدّم[٦] .

[**والأنثى**] من الأولاد على ما اختاره [**لا تقضي**] .

ـ لأصالة البراءة ، وعلى القول الآخر تقضي مع فقده[١] .

يعرض ما يضطرّ الإنسان إلى السفر، وعدم الإقامة في مكان، فالمسافر كالمريض ينقسم قسمين بلا فرق.

١. أي: مراعاة مكنته من الصيام أداءاً، وقضاءاً وعدم مكنته.

٢. يعني: لمرض، أو سفر مع عدم التمكّن من القضاء.

٣. بالنسبة إلى من يجب القضاء عنه. راجع الوسائل: ح ٤ و ٥ / ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٤. الأوّل: أي: وجوب القضاء عن المرأة أولى، لاشتراكها مع الرجل في كثير من الأحكام، ولصراحة بعض الأخبار بذلك. راجع الوسائل: ح ٤ و ١٦ / ٢٣من أبواب أحكام شهر رمضان.

٥. لو رود النصّ بلفظة الرجل، وهو يشمل العبد أيضاً. راجع الوسائل:ح ٥ / ٢٣من أبواب أحكام شهر رمضان.

٦. من أنّه الولد، الذكر الأكبر، أو مطلق الوليّ.

[و] حيث لا يكون هناك وليٌّ ، أو لم يجب عليه القضاء[١] :

✓الصّدقة من التركة عن صوم الميّت

١. [**يتصدّق من التركة عن كلّ يومٍ بمُدٍّ**] في المشهور[٣] .

ـ هذا إذا لم يوص الميّت بقضائه ، وإلاّ سقطت الصدقة حيث يقضي عنه[٤] .

٢. [**ويجوز في الشهرين المتتابعين صوم شهر ، والصّدقة عن آخر**] من مال الميت على المشهور[٥] .

وهذا الحكم تخفيفٌ عن الوليّ بالاقتصار على قضاء الشّهر .

ومستندُ التخيير روايةٌ ، في سندها ضعفٌ[٦] ، فوجوب قضاء الشّهرين أقوى .

وعلى القول به[٧] ، فالصدقة عن الشهر الأول ، والقضاء للثاني لأنّه مدلول الرواية[٨] .

ولا فرق في الشهرين بين كونهما واجبين تعييناً كالمنذورين ، وتخييراً ككفّارة رمضان .

ولا يتعدّى إلى غير الشهرين ، وقوفاً مع النص[٩] لو عمل به .

١. أي: فقد الذكر.

٢. بأن كان، ولكنّه كان مجنوناً مثلاً.

٣. خلافاً لبعضهم، حيث ذهب إلى وجوب استيجار من يقضي عنه.

٤. لأنّ القضاء ثبت بالوصيّة، فلا مجال لبدله، وهو التصدّق.

٥. خلافاً لابن إدريس حيث حكم بوجوب قضاء الشهرين.

٦. لأنّ في السند: سهل بن زياد. راجع الوسائل: ح ١ / ٢٤ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٧. أي: بجواز الاقتصار على قضاء شهر، والتصدّق عن الآخر.

٨. المتقدّمة من الوسائل: ح ١ / ٢٤ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٩. المتقدّم. على فرض العمل به. الوسائل: ح ١ / ٢٤ من أبواب أحكام شهر رمضان.

[الخامسة]

[لو صام المسافر عالماً أعاد ، ولو كان جاهلاً فلا ، والناسى يلحق بالعامد ، وكلّما قُصِرت الصلاة ، قصر الصوم ، إلا أنّه يشترط فى الصوم الخروج قبل الزوال .]

✓صوم المسافر عند وجوب القصر عليه

[لو صام المسافر] حيث يجب عليه القصر :

١. **[عالماً أعاد]** قضاءً .

ـ للنهي المفسد[١] للعبادة .

٢. **[و لو كان جاهلاً]** بوجوب القصر **[فلا]** إعادة .

وهذا أحد المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم .

٣. **[والناسي]** للحكم ، أو للقصر[٢] **[يلحق بالعامد]** .

ـ لتقصيره في التحفّظ .

ولم يتعرّض له الأكثر مع ذكرهم له في قصر الصلاة بالإعادة في الوقت خاصّة للنصّ[٣].

١. حيث ورد النهي عن الصوم في السفر. راجع الوسائل: الباب ١ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

٢. في طبعة مصر: وللقصر، والصحيح ما أثبتناه. والمقصود من الحكم: وجوب القصر شرعاً، والمقصود من القصر نفس إتيان القصر عملاً.

٣. الوسائل: ح ٢ / ١٧من أبواب صلاة المسافر.

والذي يناسب حكمها فيه[١] عدم الإعادة : ١.لفوات وقته ، ٢.ومنع تقصير الناسي ، ٣.ولرفع الحكم عنه[٢] ، وإن كان ما ذكره أولى[٣] .

ولو علم الجاهل ، والناسي في أثناء النهار ، أفطراً وقضيا قطعاً .

✓قصر الصوم عند قصر الصلاة

[**وكلّما قُصِرت الصلاة ، قصر الصوم**] ، للرواية[٤] .

وفرّق بعض الأصحاب بينهما في بعض الموارد[٥] ، ضعيفٌ .

[**إلا أنّه يشترط في**] قصر [**الصوم الخروج قبل الزوال**] بحيث يتجاوز الحدين[٦] قبله ، وإلاّ أتمّ وإن قصر الصلاة على أصحّ الأقوال لدلالة النصّ الصحيح عليه ، ولا اعتبار بتبييت نيّة السفر ليلاً .

١. يعني: إذا لاحظنا حكم الصلاة في الصوم فالمناسب هو عدم القضاء؛ لأنّ الصلاة لا تقضى مع نسيان القصر حتّى خرج الوقت، فكذلك الصوم؛ لأنّ التذكّر إنّما جاء بعد الغروب.

٢. في الحديث النبويّ المشهور« رُفِع عن أمّتي تسعة: الخطأ والنسيان » راجع بحار الأنوار: كتاب العلم حديث ٤٧، باب ٣٣.

٣. لأنّه احتياط في الدين، وهو مرغوب فيه.

٤. الوسائل: ح ٦ / ١ من أبواب صلاة المسافر.

٥. كما عن الشيخ في النهاية والمبسوط بوجوب التمام على من سافر للتجارة، ولا دليل عليه ظاهراً.

٦. حدّ سماع الأذان وحدّ رؤية الجدران. فما لم يتجاوز الحدّين قبل الزوال لا يفطر، فلو زالت الشمس وهو غير متجاوز. وجب صومه ذلك اليوم، أمّا صلاته فيقصرها حينئذٍ. راجع الوسائل: ح ١ و٢ و٣ و٤ / ٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

[السّادسة]

[الشيخان إذا عجزا فديا بمدٍّ ولا قضاء ، وذو العطاش المأيوس من برئه كذلك ولو برأ قضى .]

✓صوم الشيخين

[**الشيخان**] ذكراً وأنثى[1] [**إذا عجزا**] عن الصوم أصلاً ، أو مع مشقّةٍ شديدةٍ [**فديا**] عن كلّ يوم بمُدّ ، [**ولا قضاء**] عليهما لتعذّره .

وهذا مبنيٌّ على الغالب من أنّ عجزهما عنه لا يرجى زواله ، لأنّهما في نقصان ، وإلاّ فلو فرض قدرتهما على القضاء وجب .

وهل يجب حينئذٍ الفدية معه؟ قطع به[2] في الدروس .

والأقوى أنّهما :

١.إن عجزا عن الصوم أصلاً فلا فدية ، ولا قضاء .

٢.وإن أطاقاه بمشقّة شديدة لا يتحمّل مثلها عادةً فعليهما الفدية .

ثمّ إنْ قدرا على القضاء وجب .

١. في نسخة: أو أنثى، وما أثبتناه أولى، والتعبير بـ«الشيخان» تغليب كالشمسين والقمرين.

٢. أي: بوجوب الفدية أيضاً، لأنّها ثبتت بالعجز فتستصحب، أمّا احتمال سقوط الفدية فلكونها بدلاً عن القضاء، فلو تمكّن من المبدل منه سقط البدل، لكنّه حكم بالاعتبار، والمتّبع ما ذكره الشارح، من أنّ الفدية ثبتت بالنصّ حين العجز، وأمّا وجوب القضاء بعد ذلك فهو بأمر جديد لا يوجب سقط ما وجب أوّلاً.

ـ والأجود حينئذٍ ما اختاره في الدروس من وجوبها معه ، لأنّها وجبت بالإفطار أوّلاً بالنصّ الصحيح[١] ، والقضاء وجب بتجدّد القدرة .

والأصل بقاء الفدية :

١. لإمكان الجمع .

٢. ولجواز أن تكون عوضاً عن الإفطار لا بدلاً عن القضاء[٢] .

✓ صوم ذى العطاش

[**وذو العطاش**] بضمّ أوّله .

وهو : داء لا يروي صاحبه ولا يتمكّن من ترك شرب الماء طول النهار :

١. [**المأيوس من برئه كذلك**] يسقط عنه القضاء ، ويجب عليه الفدية عن كلّ يومٍ بمُدّ.

٢. [**ولو برأ قضى**] .

وإنّما ذكره هنا لإمكانه حيث إنّ المرض ممّا يمكن زواله عادةً ، بخلاف الهَرَم[٣] .

وهل جب مع القضاء ، الفدية الماضية؟

ـ الأقوى : ذلك ، بتقريب ما تقدّم[٤] ، وبه قطع في الدروس .

١. وهو ما رواه محمّد بن مسلم: الوسائل: ح ١ / ١٥من أبواب من يصحّ منه الصوم.

٢. يعني: لم يثبت أنّ الفدية بدل عن الصوم الفائت، كى ترتفع بوجوب الصوم قضاء، بل يحتمل أنّها بدل عن أصل الترخيص الشرعي في الإفطار في نهار رمضان، فالترخيص يعوض بالفدية. أمّا الصوم الفائت فيحتاج إلى قضاء.

٣. على وزان فرس: الشيخوخة.

٤. من قوله: الفدية وجبت بالإفطار أوّلاً بالنصّ ... الخ.

ويحتمل أنْ يريد هنا القضاء من غير فدية ، كما هو مذهب المرتضى .

واحترز بالمأيوس من برئه عمّن يمكن برؤه عادةً ، فإنّه يفطر ويجب القضاء حيث يمكن كالمريض من غير فدية .

ـ والأقوى: أنَّ حكمه[١] كالشيخين يسقطان عنه مع العجز رأساً ، وتجب الفدية مع المشقّة.

[السابعة]

[الحامل المُقْرِب ، والمرضعة القليلة اللبن تفطران وتفديان ، ولا يجب صوم النافله بشروعه فيه ، نعم : يكره نقضه بعد الزوال إلا لمن يُدعى إلى طعام .]

✓ إفطار الحامل المقرب و المرضعة القليلة اللبن

[**الحامل المُقْرِب ، والمرضعة القليلة اللبن**] ، إذا خافتا على الولد[٢] .

١. [**تفطران**] .

٢. [**وتفديان**] بما تقدّم .

٣. وتقضيان مع زوال العذر .

وإنّما لم يذكر القضاء مع القطع بوجوبه ، لظهوره حيث إنّ عذرهما آيلٌ إلى الزوال ، فلا تزيدان عن المريض[٣] .

١. أي: حكم ذي العطاش المأيوس من برئه.

٢. من جهة صومهما، فيتضرّر الولد بذلك، أو يموت.

٣. وقد حكم فيه بوجوب القضاء مع البرء، وزوال العذر، فكذلك ينبغي الحكم في المرضعة والحامل

وفي بعض النسخ : وتعيدان ، بدل وتفديان ، وفيه تصريح بالقضاء ، وإخلال بالفدية وعكسه[١] أوضح؛ لأنّ الفدية لا تستفاد من استنباط اللفظ ، بخلاف القضاء .

ولو كان خوفهما على أنفسهما فكالمريض تفطران وتقضيان من غير فدية ، وكذا كلّ من خاف على نفسه[٢] .

ولا فرق في ذلك[٣] :

١. بين الخوف لجوعٍ وعطشٍ .

٢. ولا في المرتضع بين كونه ولداً من النسب والرضاع .

٣. ولا بين المستأجرة والمتبرّعة .

نعم : لو قام غيرها مقامها[٤] متبرّعاً ، أو آخذاً مثلها ، أو أنقص ، امتنع الإفطار ، والفدية من مالهما ، وإن كان لهما زوج والولد له .

والحكم بإفطارهما خبرٌ معناه الأمر ، لدفعه الضرر[٥] .

✓عدم وجوب صوم النافلة بشروعه

[ولا يجب صوم النافلة بشروعه] فيه :

المقرب.

١. أي: الثابت – فعليّاً – في متن الكتاب.

٢. بأيّ سبب كان، ولو لشدّة حرارة مفرطة لا تطاق بالنسبة إليه.

٣. أي: في الخوف على النفس.

٤. أي: مقام المرضعة التي يضرّها الصوم.

٥. لأنّ دفع الضرر عن الولد، أو عن النفس واجب، فليس قوله: تفطر، أنّه إخبار عن الترخيص، بل بمعنى الأمر بذلك، حفظاً للنفس المحترمة.

١. لأصالة عدم الوجوب .٢. والنهي[١] عن قطع العمل مخصوص ببعض الواجب[٢] .

[نعم : يكره نقضه بعد الزوال] .

ـللرواية[٣] المصرّحة بوجوبه حينئذ ، المحمولة على تأكّد الاستحباب ، لقصورها عن الإيجاب سنداً ، وإن صرّحتً به متناً .

[إلا لمن يُدعى إلى طعام] .

فلا يكره له قطعه مطلقاً[٤] ، بل يكره المضيّ عليه .

ورُوِي : أنّه[٥] أفضل من الصيام بسبعين ضعفاً .

ولا فرق بين من هيّأ له طعاماً وغيره[٦] ، ولا بين من يشقّ عليه المخالفة ، وغيره[٧] نعم، يشترط كونه مؤمناً .

والحكمة ليست من حيث الأكل[٨] ، بل إجابة دعاء المؤمن ، وعدم ردّ قوله .

وإنّما يتحقّق الثواب على الإفطار مع قصد الطاعة به لذلك ونحوه[٩] ، لا بمجرّده[١٠] ،

١. في قوله تعالى: ﴿لاَ تُبطِلُوا أعمَالَكُم﴾. الأنفال ٨: ٤١.

٢. يعني: أنّ بعض الواجبات أيضاً لا يحرم قطعها فضلاً عن النوافل، وذلك كما في النذر غير المعيّن مثلاً.

٣. وسائل الشيعة: ح ١١ / ٤ من أبواب وجوب الصوم.

٤. حتّى بعد الزوال.

٥. أي: الإفطار لدى الطلب منه، والرواية في وسائل الشيعة: ح ٦ / ٧ من أبواب آداب الصوم.

٦. بأن أحضر الطعام ودعاه إلى التناول، أم دعاه إلى بيته مثلاً وإن لم يكن الطعام حاضراً حين الدعوة.

٧. لأنّه احترام لدعوة المؤمن، وإن لم يكن يتأثّر بالردّ.

٨. ليس الأكل هو المرغوب إليه، بل إجابة المؤمن هو المندوب إليه شرعاً.

٩. أي: قصد الاحترام والتجليل لمقامه الإيماني.

١٠. أي: بمجرّد الإفطار من دون قصد الطاعة لله، أو احترام دعاء المؤمن.

لأنّه عبادةٌ يتوقّف ثوابها على النيّة .

[الثامنة]

[يجب تتابع الصوم إلا أربعة : النذر المطلق وما فى معناه ، وقضاء الواجب وجزاء الصيد، والسبعة فى بدل الهدى . وكلّ من أخلّ بالمتابعة لعذر بنى ولا له يستأنف إلا فى ثلاثة الشهرين المتتابعين بعد شهر ويوم من الثانى ، وفى الشهر بعد خمسة عشر يوماً ، وفى ثلاثة المتعة بعد يومين ثالثهما العيد .]

✓ تتابع الصوم

[يجب تتابع الصوم] الواجب **[إلا أربعة]** :

٣-١. **[النذر المطلق]** حيث لا يضيق وقته بظنّ الوفاة ، أو طروء العذر المانع من الصوم ، **[وما في معناه]** من العهد واليمين .

٤. **[وقضاء]** الصوم **[الواجب]** مطلقاً كرمضان والنذر المعيّن .

ـ وإن كان الأصل متتابعاً ، كما يقتضيه إطلاق العبارة ، وهو قول قويٌّ ، واستقرب في الدروس وجوب متابعته كالأصل[١] .

٥. **[وجزاء الصيد]** وإن كان بدل النعامة على الأشهر[٢] .

٦. **[والسبعة في بدل الهدي]** في الأقوى .

١. أي: متابعة قضاء رمضان، حيث الصوم في رمضان متتابع، فليكن القضاء أيضاً كذلك، ومثله النذر المعيّن المتتابع.

٢. وعن المفيد والمرتضى وسلاّر: وجوب التتابع في الستّين، بدل كفّارة النعامة.

وقيل : يشترط فيها المتابعة كالثلاثة .

ـوبه رواية حسنة[١] .

[وكلّ من أخلّ بالمتابعة] حيث تجب :

١. **[لعذر]** كحيضٍ ، ومرضٍ ، وسفرٍ ضروريٍّ **[بنى]** عند زواله .

ـإلا أن يكون الصومُ ثلاثة أيّامٍ ، فيجب استئنافها[٢] مطلقاً ، كصوم كفّارة اليمين، وكفّارة قضاء رمضان ، وثلاث الاعتكاف ، وثلاثة المتعة[٣] حيث لا يكون الفاصل العيد بعد اليومين[٤] .

٢. **[ولا له]** أي : لا لعذر **[يستأنف إلا في ثلاثة]** مواضع :

١). **[الشهرين المتتابعين]** كفّارةً ونذراً ، وما في معناه **[بعد]** صوم **[شهر ويوم من الثاني]**.

٢). **[وفي الشهر]** الواجب متتابعاً بنذر ، أو كفّارة على عبد بظهار ، أو قتل خطأً[٥] **[بعد]** صوم **[خمسة عشر يوماً]** .

٣). **[وفي ثلاثة المتعة]** الواجبة في الحجّ بدلاً عن الدم **[بعد]** صوم **[يومين ثالثهما العيد]** .

١. وهي رواية سليمان بن جعفر، عن الرضا عليه السلام: وسائل الشيعة: ح ٢٦/٨من أبواب أحكام رمضان.

٢. سواء كان لعذر، أم لغير عذر.

٣. يعني: بدل هدى التمتّع.

٤. كما إذا صام بدل الهدي يوم الثامن والتاسع من ذي الحجّة، وأخّر الثالث إلى ما بعد أيّام التشريق، فهذا الفصل لا يضرّ.

٥. لأنّ الكفّارة على العبد بسبب الظهار أو قتل الخطأ، شهر واحد نصف الحرّ.

ـسواء علم إبتداءً بوقوعه بعدهما ، أم لا ، فإنّ التتابع يسقط في باقي الأوّلين مطلقاً[١] ، وفي الثالث إلى انقضاء أيّام التشريق .

[التاسعة]

[لا يفسد الصيام : بمصّ الخاتم و زقّ الطائر ومضغ الطعام . ويكره : مباشرة النساء والاكتحال بما فيه مسكٌ وإخراج الدم المُضعِف ودخول الحمّام وشمّ الرياحين وخصوصاً النرجس والاحتقان بالجامد وجلوس المرأة والخنثى فى الماء والظاهر أنّ الخصىّ الممسوح كذلک وبلّ الثوب على الجسد والهَذَر .]

✓موارد عدم فساد الصوم

[لا يفسد الصيام] :

١.**[بمصّ الخاتم]** وشبهه .

ـوأمّا مصّ النواة فمكروه .

٢.**[و زقّ الطائر]** .

٣.**[ومضغ الطعام]** .

٤.وذوقِ المَرَقِ ، وكلّ ما لا يتعدّى إلى الحلق .

١. فيجوز التأخير ما لم يعدّ تهاوناً، أو ظنّ الوفاة. وأيّام التشريق هي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجّة الحرام.

✓مكروهات الصوم

[ويكره] :

١). **[مباشرة النساء]** بغير الجماع ، إلا لمن لايحرِّك ذلك شهوته .

٢). **[والاكتحال بما فيه مسكٌ]** ، أو صَبِرٌ[١] .

٣). **[وإخراج الدم المُضعِف]** .

٤). **[ودخول الحمّام]** المُضعِف .

٥). **[وشمّ الرياحين[٢] وخصوصاً النرجس]** بفتح النون فسكون الراء فكسر الجيم.

ولا يكره الطيب ، بل رُوِي استحبابه للصائم ، وأنّه تحفته[٣] .

٦). **[والاحتقان بالجامد]** في المشهور .

وقيل : يحرم ، ويجب به القضاء .

٧-٩). **[وجلوس المرأة والخنثى في الماء]** .

وقيل : يجب القضاء عليهما به .

ـوهو نادرٌ[٤] .

[والظاهر أنّ الخصيّ الممسوح كذلك] .

١. وزن كتف: عُصارة شجر مرّ.

٢. جمع ريحانة: كلّ نبات طيّب الرائحة.

٣. وسائل الشيعة: ح ٣ / ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٤. حُكِي ذلك عن أبي الصلاح.

ـ لمساواته لهما في قرب المنفذ إلى الجوف[١].

١٠) . [**وبلّ الثوب على الجسد**] .

ـ دون بلّ الجسد بالماء ، وجلوس الرجل فيه ، وإن كان أقوى تبريداً[٢].

١١). [**والهَذَر**] .

وهو : الكلام بغير فائدة دينيّة ، وكذا استماعه ، بل ينبغي أنْ يَصُمَّ[٣] سمعه وبصره وجوارحه بصومه ، إلا بطاعة الله[٤] تعالى : من تلاوة القرآن ، أو ذكر ، أو دعاء .

[العاشرة]

[يُستحبّ من الصوم أوّل خميس من الشهر ، وآخر خميس منه ، وأوّل أربعاء من العشر الأوسط ، وأيّام البيض ومولد النبيّ صلّى الله عليه وآله ومبعثه ، و يوم الغدير ، والدّحو للأرض ، وعرفة لمن لا يُضعفه عن الدعاء مع تحقّق الهلال والمباهلة ، والخميس ، والجمعة ، وستّة أيّامٍ بعد عيد الفطر ، وأوّل ذي‌الحجّة ورجب كلّه ، وشعبان .]

✓ **الأيّام المستحبّ فيها الصّوم**

[**يُستحبّ من الصوم**] على الخصوص :

١. كما يستفاد من التعلّل الوارد في الرواية: بشأن المرأة. وسائل الشيعة: ح ٦ / ٣من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٢. لأنّ العلّة لم تكن هي التبريد، بل المتبّع هو لفظ النصّ.

٣. في نسخة: يصيم.

٤. فيشغل جوارحه كلّها بطاعة الله تعالى.

٣- ١. [أوّل خميس من الشهر ، وآخر خميس منه ، وأوّل أربعاء من العشر الأوسط] .

فالمواظبة عليها تعدل صوم الدهر[١] ، وتَذْهب بوَحَر[٢] الصدر ، وهو وسوسته ، ويَختصّ باستحباب قضائها لمن فاتته ، فإنّ قضاها في مثلها أحرز فضيلتهما[٣] .

٤. [وأيّام البيض] بحذف الموصوف ، أي : أيّام الليالي البيض .

وهي : الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر من كلّ شهر .

سمّيت بذلك لبياض لياليها أجمع بضوء القمر . هذا بحسب اللغة .

ورُوِي[٤] عن النبيّ صلى الله عليه وآله : أنّ آدم عليه السلام لمّا أصابته الخطيئة اسودّ لونه ، فألهم صومُ هذه الأيّام فابيضَّ بكلّ يومٍ ثُلثه ، فسمّيت بيضاً لذلك ، وعلى هذا فالكلام جارٍ على ظاهره من غير حذف .

٥. [ومولد النبيّ صلى الله عليه وآله] .

وهو : عندنا سابع عشر شهر ربيع الأوّل على المشهور[٥] .

٨ - ٦. [ومبعثه[٦] ، ويوم الغدير ، والدّحو للأرض] .

١. وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب الصوم المندوب.

٢. بفتح الواو والحاء، على وزان فرس.

٣. يعني: إذا فاته شهر فقضاه في الشهر القادم في نفس اليوم، فقد أحرز فضيلتين، فضيلة قضاء ما فات، وفضيلة أداء ذلك اليوم أيضاً.

٤. وسائل الشيعة: ح ١ / ١٢من أبواب الصوم المندوب.

٥. ذهب العلاّمة وثقة الإسلام الكليني أعلى الله مقامهما إلى أنّه اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأوّل.

٦. وهو اليوم السبع والعشرون من شهر رجب الأصب. اليوم الذي بعث فيه الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله

ـ أي : بسطها من تحت الكعبة .

وهو : الخامس والعشرون من ذي القعدة .

٩ . [**وعرفة لمن لا يُضعفه عن الدعاء**] الذي هو عازمٌ عليه في ذلك اليوم ، كمّيةً وكيفيّةً .

ويستفاد منه أنّ الدعاء في ذلك اليوم أفضل من الصوم .

[**مع تحقّق الهلال**] .

فلو حصل في أوّله التباسٌ ، لغيمٍ ، أو غيره كره صومه ، لئلاّ يقع في صوم العيد .

١٢ - ١٠ . [**والمباهلة ، والخميس ، والجمعة**] في كلّ أسبوعٍ .

١٣ . [**وستّة أيّام بعد عيد الفطر**] بغير فصلٍ متواليةً .

فمن صامها مع شهر رمضان عدلت صيام السنة[١] .

وفي الخبر أنّ المواظبة عليها تعدل صوم الدهر .

وعلّل في بعض الأخبار : بأنّ الصدقة بعشر أمثالها ، فيكون رمضان بعشرة أشهر ، والستّة بشهرين ، وذلك تمام السنة ، فدوام فعلها كذلك يعدل دهر الصائم[٢] .

والتعليل وإن اقتضى عدم الفرق بين فعلها متواليةً ، ومتفرّقةً بعده بغير فصل ، ومتأخّرة إلا أنّ في بعض الأخبار اعتبار القيد[٣] ، فيكون فضيلةً زائدةً على القدر[٤] .

لهداية عامّة الناس، وإنقاذهم من الجهالة والضلالة.

١. نيل الأوطار: ٤: ٢٥١.

١و٢. نيل الأوطار ٤: ٢٥١.

٣. أي: قيد التوالي.

٤. أي: أنّ التوالي تكون فضيلة زائدة على فضيلة الستّة الأيّام في نفسها ففضيلة الستّة: صوم الدهر،

وهو إمّا تخفيفٌ للتمرين السابق[١] ، أو عودٌ إلى العبادة : للرغبة ، ودفع احتمال السأم.

١٤. [**وأوّل ذي‌الحجّة**] .

وهو : مولد إبراهيم الخليل عليه السلام ، وباقي العشر غير المستثنى[٢] .

١٥ و١٦. [**ورجب كلّه ، وشعبان كلّه**] .

[الحادية عشر]

[يُستحبّ الإمساك بالنيّة ، لأنّها عبادةٌ فى المسافر والمريض بزوال عذرهما بعد التناول أو بعد الزوال ، وكذا لكلّ مَنْ سلف من ذوى الأعذار التى تزول فى أثناء النهار .]

✓ **إمساك المسافر و المريض بعد زوال العذر**

[**يُستحبّ الإمساك**][٣] بالنيّة[٤] ، لأنّها عبادةٌ [**في المسافر والمريض بزوال عذرهما**] :

١. [**بعد التناول**] وإن كان قبل الزوال .

أمّا التوالي فله ثواب فوق ذلك.

١. هذا تعليل لاعتبار التوالي، حيث إنّ الإنسان قد تمرّن على الصوم شهراً كاملاً، فلا يصعب عليه الصوم ستّة أيّام متواليات بعد ذلك. وجهة أخرى، وهي: أنّ العبد عند ما يعود ويصوم هذه الستّة متتالية، فهو قد أبدى من نفسه رغبة في العبادة من غير إظهار سأم أو ملال من العبادة السابقة. وهي رغبة في الامتثال مطلوبة.

٢. كعرفة لمن يضعّفه الصوم عن الدعاء، فإنّ صومها مكروه. وكالعيد فإنّ صومه حرام.

٣. ويسمّى صوم التأدُّب.

٤. أي: يُستحبّ الإمساك مصحوباً بالنيّة ، فإنّ الإمساك عفواً، ومن غير قصد الطاعة لا يكون عبادة.

٢. [**أو بعد الزوال**] وإن كان قبل التناول[١] .

ويجوز للمسافر التناول قبل بلوغ محلّ الترخّص ، وإن علم بوصوله قبله[٢] ، فيكون إيجاب الصوم منوطاً باختياره ، كما يتخيّر بين نيّة المقام المسوِّغة للصوم ، وعدمها .

✓إمساك ذوى الأعذار بعد زوالها

[**وكذا**] يُستحبّ الإمساك [**لكلّ مَنْ سلف من ذوي الأعذار التي تزول في أثناء النهار**] مطلقاً[٣] .

ـ كذات الدم ، والصبي ، والمجنون ، والمغمى عليه ، والكافر يسلم .

[الثانية عشرة]

[لا يصوم الضيف بدون إذن مضيفه وقيل : بالعكس أيضاً ، ولا المرأة والعبد بدون إذن الزوج والمالک ولا الولد بدون إذن الوالد ، والأولى عدم انعقاده مع النهى .]

✓موارد إشتراط الإذن فى الصّوم

[**لا يصوم**] :

١. فلو زال العذر قبل الزوال، وقبل تناول شيء فصوم ذلك اليوم واجب

٢. أي: قبل الزوال.

٣. سواء كان قبل الزوال، أم بعده ، وسواء تناول مفطراً، أم لا.

١. [**الضيف بدون إذن مضيفه**[١]] .

ـ وإن جاء نهاراً ما لم تزل الشمس مع احتماله مطلقاً[٢] ، عملاً بإطلاق النص[٣] .

٢. [**وقيل : بالعكس أيضاً**] .

ـ وهو مرويٌّ[٤] ، لكن قلّ من ذكره .

٣ و٤. [**ولا المرأة والعبد**] ، بل مطلق المملوك ، [**بدون إذن الزوج والمالك**] .

٥. [**ولا الولد**] وإن نزل ، [**بدون إذن الوالد**] وإن علا .

ويحتمل اختصاصه بالأدنى[٥] .

فإنْ صام أحدهم بدون إذن كره .

[**والأولى عدم انعقاده مع النهي**] .

ـ لما رُوي[٦] : من أنَّ الضيف يكون جاهلاً ، والولد عاقّاً ، و الزوجة عاصيةً ، والعبد آبقاً[٧] .

وجعله أولى يؤذن بانعقاده ، وفي الدروس استقرب اشتراط إذن الوالد والزوج

١. اسم فاعل من باب الأفعال.

٢. أي: احتمال الاحتياج إلى رخصة المضيف، سواء ورد عليه قبل الزوال، أم بعده.

٣. وسائل الشيعة : ح ١ و ٢ و ٤ / ١٠من أبواب الصوم المحرّم والمكروه.

٤. وسائل الشيعة : ح ١ / ٩من أبواب الصوم المحرّم والمكروه.

٥. لانصراف الوالد إلى الذي ولده مباشرة وهو الأب، دون الجدّ.

٦. وسائل الشيعة : ح ٢ / ١٠من أبواب الصوم المحرّم والمكروه.

٧. ولفظ الحديث: والعبد فاسقاً عاصياً.

والمولى في صحّته .

والأقوى : الكراهة بدون الإذن مطلقاً[١] ، في غير الزوجة والمملوك .

ـ استضعافاً : ١.لمستند الشرطية ، ٢.ومأخذ التحريم .

أمّا فيهما[٢] فيشترط الإذن ، فلاينعقد بدونه .

ولا فرق بين كون الزوج والمولى حاضرين ، أو غائبين ، ولا بين أن يضعفه عن حقّ مولاه ، وعدمه .

[الثالثة عشرة]

[يحرم : صوم العيدين مطلقاً ، وأيّام التشريق لمن كان بمِنى ، وقيّده بعض الأصحاب بالناسك ، وصوم يوم الشكّ بنيّة الفرض ولو صامه بنيّة النفل أجزأ إنْ ظهر كونه من رمضان ولو ردّد نيّته فقولان ، أقربهما الإجزاء . ويحرم نذر المعصية وصومه وصوم الصمت والوصال وصوم الواجب سفراً سوى ما مرّ .]

✓ موارد حرمة الصّوم

[**يحرم**] :

٣ - ١. [**صوم العيدين مطلقاً**[٣] **، وأيّام التشريق**] ، وهي الثلاثة بعد العيد [**لمن كان بمنى**] ناسكاً ، أو غيرَ ناسك .

١. أي: في الضيف والولد مطلقاً سواء نهياً، أم لا.

٢. أي: الزوجة والمملوك مراعاة لحقوق الزوجيّة والمملوكيّة.

٣. لمن كان بمِنى، أو غيرها ،

[**وقيّده بعض الأصحاب**] وهو العلامة رحمه الله [**بالناسك**] بحجّ ، أو عُمرة .

ـ والنص[١] مطلقٌ ، فتقييده يحتاج إلى دليل .

ولا يحرم صومها على من ليس بمنى إجماعاً ، وإن أطلق تحريمها في بعض العبارات - كالمصنّف في الدروس - فهو مراد من قَيَّد[٢] .

وربّما لحظ المُطْلق أنّ جمعها كاف عن تقييد كونها بمنى ، لأنّ أقلّ الجمع ثلاثة ، وأيّام التشريق لا تكون ثلاثة إلا بمنى، فإنّها في غيرها يومان لا غير، وهو لطيف[٣] .

٤. [وصوم يوم الشكّ] .

وهو : يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدّث الناس برؤية الهلال ، أو شهد به من لا يثبت بقوله[٤] .

[**بنيّة الفرض**] المعهود ، وهو رمضان وإنْ ظهر كونه منه ، للنهي[٥] .

أمّا لو نواه واجباً عن غيره كالقضاء والنذر لم يحرم وأجزأ عن رمضان[٦] .

وأمّا بنيّة النفل فمستحبٌ عندنا ، وإنْ لم يَصُمْ قبله[٧] .

١. وسائل الشيعة:ح ١ و ٥ و ٦ / ٨ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه.

٢. قوله: فهو، أي: مراد من أطلق، هو مراد من قيّد، أي: يكون المقصود بالإطلاق هو التقييد.

٣. اللطيف: الدقيق الذي لا يدرك بأدنى نظر. ففهم القيد من مجرّد كون اللفظ جمعاً بحاجة إلى عناية ودقّة.

٤. لعدم عدالته، أو عدم العدد المعتبر في الرائين.

٥. عن الصوم يوم الشكّ بنيّة رمضان. راجع الوسائل:ح ٧ و٨ / ٨ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه.

٦. لو ظهر كونه من رمضان.

٧. خلافاً لأبناء السنّة، حيث يحرّمون التقدّم على رمضان بصوم يوم، أو يومين فقطّ. راجع نيل

[ولو صامه بنيّة النفل أجزأ إنْ ظهر كونه من رمضان] .

وكذا كلّ واجب معيّن فعل بنيّة الندب ، مع عدم علمه[١] ، وفاقاً للمصنف في الدروس.

[ولو ردّد نيّته] يوم الشكّ ، بل يوم الثلاثين مطلقاً[٢] - بين الوجوب إن كان من رمضان والندب إن لم يكن - **[فقولان ، أقربهما الإجزاء]** :

١). **لحصول النيّة المطابقة للواقع ، وضميمة الآخر غير قادحة ، لأنّها غير منافية**[٣] .

٢). **ولأنّه لو جزم بالندب أجزأ عن رمضان إجماعاً ، فالضميمة المتردّد فيها أدخل في المطلوب**[٤] .

ووجه العدم :

١). اشتراط الجزم في النيّة حيث يمكن ، وهو هنا كذلك بنيّة الندب .

٢). ومنع كون نيّة الوجوب أدخل على تقدير الجهل[٥] ، ومن ثَمَّ لم يجز لو جزم بالوجوب فظهر مطابقاً .

الأوطار: ٤: ٣٧٤. أمّا المشهور عند الإماميّة هو الجواز والاستحباب. راجع الوسائل: الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم ونيّته.

١. أي: إذا لم يكن الصائم عالماً بوجوب صوم ذلك اليوم عليه فصامه ندباً، ثمّ تبيّن وجوبه، فإنّ صومه ذاك يجزيه عن الواجب، وليس بحاجة إلى القضاء.

٢. من شعبان سواء كان له شكّ أنّه من رمضان، أم لا.

٣. يعني: الضميمة غير منافية لنيّة رمضان، لأنّه نوى الندب على قيد أن لا يكون رمضان، لا مطلقاً.

٤. وهو وقوع الصوم عن رمضان، حيث إنّ نيّة الندب جزماً كان مجزياً عن رمضان، فنيته متردّداً أولى بالإجزاء.

٥. يعني: مع الجهل بكونه من رمضان.

ويشكل بأنّ التردد ليس في النيّة :

١. للجزم بها على التقديرين[١] ، وإنّما هو في الوجه ، وهو على تقدير اعتباره أمر آخر[٢] .

٢. ولأنّه مجزومٌ به على كلّ واحد من التقديرين اللازمين على وجه منع الخلو[٣] ، والفرق بين الجزم بالوجوب والتردید فيه : النهي عن الأوّل شرعاً ، المقتضي للفساد بخلاف الثاني[٤] .

٥. [**ويحرم نذر المعصية**] بجعل الجزاء شكراً على ترك الواجب[٥] ، أو فعل المحرم ، وزجراً على العكس[٦] ، [**وصومه**[٧]] الذي هو الجزاء :

١. فأصل نيّة الصوم مجزوم بها ، إنّما الترديد في وجه العبادة، أي: كونها ندباً أم فرضاً.

٢. أي: أنّ قصد الوجه أمر آخر وراء النيّة، المعتبرة في أصل العبادة.

٣. أي: أنّ قصد الوجه أيضاً مجزوم به، لكنّه على وجه منع الخلوّ، إمّا الندب، أو الوجوب، لا خارجاً عن أحدهما قطعاً.

٤. يعني إذا قلنا بأنّ الجزم بالوجوب مبطل للصوم، ولا يقع من رمضان مع الشكّ فيه، ففي صورة الترديد بين الوجوب والندب لا نقول بالبطلان، وهذا الفرق بين الصورتين إنّما هو لأجل النصّ الوارد بالنهي عن الصورة الأولى، أمّا الصورة الثانية فلم يرد بها نهي. راجع الوسائل: الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم ونيّته.

٥. بأن يكون نذره رغّبه في ترك واجب، فيقول: لله على كذا من الصيام لو صلّيت الصبح، أو صمت اليوم مثلاً. أو يكون نذره رغّبه في فعل حرام، فيقول : لله على كذا من الصيام إن لم أضرب فلاناً، أو لم أسع في قتله مثلاً. فإنّ الناذر في مثل المقام يعدّ ترك الواجب ، أو فعل الحرام فضيلة يريد الشكر عليها بنذره.

٦. أي: ترغّب نفسه في ترك الواجب، فحذراً من إقدامه على الفعل عفواً ينذر على نفسه صوم كذا لو فعله، زجراً لنفسه عن الإقدام بتاتاً، وكذا في فعل حرام، يحذر أن يتركه فينذر لو تركه عليه كذا، زجراً لنفسه عن الترك.

٧. يعني: كما يحرم أصل النذر المحرّم، كذلك يحرم الصوم المنذور بذلك النذر، فلو صام فعل

١).لفساد الغاية .

٢).وعدم التقرب به .

٦. [**وصوم الصمت**] .

ـبأنْ ينوي الصوم ساكتاً[١] ، فإنّه محرّم في شرعنا ، لا الصوم ساكتاً بدون جعله وصفاً للصوم بالنيّة .

٧. [**والوصال**] .

ـبأنْ ينوي صوم يومين فصاعداً ، لا يفصل بينهما بفطرٍ ، أو صوم يومٍ إلى وقتٍ متراخٍ عن الغروب .

ومنه أن يجعل عشاءه سحوره بالنيّة[٢] ، لا إذا أخّر الإفطار بغيرها ، أو تركه ليلاً .

٨. [**وصوم الواجب سفراً**] على وجهٍ موجبٍ للقصر .

[**سوى ما مرّ**] من المنذور المقيّد به ، وثلاثة الهَدي ، وبدل البَدنة ، وجزاء الصيد على القول[٣] .

وفهم من تقييده بالواجب جواز المندوب ، وهو الذي اختاره في غيره على كراهيّة ، وبه روايتان يمكن إثبات السّنة بهما[٤] .

حراماً آخر وراء حرمة أصل النذر.

١. بأن يكون السكوت قيداً في الصوم شطراً، أو شرطاً.

٢. يعني: يتعمّد في تأخير العشاء إلى وقت السحور ناوياً أنّه من مقوّمات صومه، فإنّها بدعة محرّمة.

٣. أي: على القول المتقدّم بجواز إتيانه سفراً، وأمّا على المشهور فلا يجوز.

٤. لضعف سندهما، اللّهمّ إلاّ بناءاً على التسامح في أدلّة السنن. والروايتان في الوسائل:ح ٤ و ٥ / ١٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

وقيل : يحرم لإطلاق النهي في غيرهما[١] .

ـ ومع ذلك يستثني ثلاثة أيّام للحاجة بالمدينة المشرّفة ، قيل : والمشاهد كذلك[٢] .

[الرابعة عشرة]

[يعزَّر من أفطر فى شهر رمضان عامداً عالماً لا إن أفطر لعذر ، فإن عاد عزِّر ، أيضاً فإن عاد قتل ، ولو كان مستحلاً للإفطار قتل إنْ كان ولد على الفطرة وأستتيب إن كان عن غيرها .]

✓ تعزير مفطر شهر رمضان عمداً

[**يعزَّر من أفطر في شهر رمضان عامداً عالماً**] بالتحريم ، [**لا**] إن أفطر [**لعذر**] .

ـ كسلامةٍ من غرق ، وإنقاذِ غريقٍ ، وللتقيّة ، قبل الغروب[٣] ، وآخر رمضان وأوّله، مع الاقتصار على ما يتأدّى به الضرورة ، ولو زاد فكمَن لا عذر له .

[**فإن عاد**] إلى الإفطار ثانياً بالقيدين[٤] [**عزِّر أيضاً**] .

[**فإن عاد**] إليه ثالثاً بهما [**قتل**] .

١. أي: في غير الروايتين من سائر أخبار الباب. راجع الوسائل: الباب ١١ و ١٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

٢. بناءاً على التسوية في الحكم بين حرم الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله ومشاهد سائر الأئمّة عليهم السلام.

٣. أي: قبل الغروب الشرعيّ المعتبر عند الإماميّة، فأفطر بمجرّد غروب القرص تقيّة.

٤. وهما: العلم ، والعمد.

ونسب في الدروس قتله في الثالثة إلى مقطوعة سماعة[١] .

وقيل : يقتل في الرابعة .

ـ وهو أحوط[٢] .

وإنّما يقتل فيهما[٣] مع تخلّل التعزير مرّتين ، أو ثلاثاً ، لا بدونه .

[ولو كان مستحلاًّ للإفطار] ، أي : معتقداً كونه حلالاً ، ويتحقّق بالإقرار به :

١. **[قتل]** بأوّل مرّة **[إنْ كان ولد على الفطرة]** الإسلاميّة .

ـ بأن انعقد حال إسلام أحد أبويه .

٢. **[وأستتيب إن كان عن غيرها]** فإن تاب ، وإلاّ قتل .

ـ هذا إذا كان ذكراً .

أمّا الأنثى فلا تقتل مطلقاً[٤] ، بل تحبس وتضرب أوقات الصلاة إلى أن تتوب ، أو تموت .

وإنّما يكفر[٥] مستحلّ الإفطار بمجمع على إفساده الصوم بين المسلمين ، بحيث صار ضروريّاً ، كالجماع ، والأكل والشرب المعتادَين ، أمّا غيره فلا على الأشهر[٦] .

١. وسائل الشيعة: ح ٢ / ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٢. نظراً إلى كون المورد قضيّة الدم.

٣. أي: في الثالثة والرابعة، بناء على كلّ من القولَين.

٤. سواء ولدت على الفطرة، أم لا.

٥. أي: يحكم بكفر من قال: بحلية أمر كانت الأمّة مجمعة على حرمته، حتّى لا تكون هناك شبهة دارئة.

٦. المخالف للمشهور أبو الصلاح، حيث حكم بكفر من استحلّ محرّماً، سواء كان من الأمور المجمع عليها، أم لا.

ـ وفيه[١]: لو أدّعى الشبهة الممكنة في حقّه قُبل منه ، ومن هنا يعلم أنّ إطلاقه[٢] الحكم ليس بجيّد .

[الخامسة عشرة]

[البلوغ الذى يجب معه العبادة : الاحتلام أو الإنبات أو بلوغ خمس عشرة سنةً فى الذكر و تسع فى الأنثى ، وقال الشيخ فى المبسوط ، وتبعه ابن حمزة : بلوغها بعشر . وقال ابن إدريس : الإجماع واقعٌ على التسع .]

✓ علائم البلوغ

[البلوغ الذي يجب معه العبادة] :

١. **[الاحتلام]** .

وهو : خروج المَنيّ من قبله مطلقاً[٣] في الذكر والانثى ، ومن فرجَيه في الخنثى .

٢. **[أو الإنبات]** للشعر الخشن على العانة مطلقاً[٤] .

٣. **[أو بلوغ[٥]]** ، أي : إكمال **[خمس عشرة سنةً]** هلاليةً **[في الذكر]**

١. يعني: وفي المجمع عليه أيضاً لو ادّعى عروض شبهة في نفسه. وكان محتملاً صدقه قبل منه ذلك، ويدرأ عنه الحدّ.

٢. أي: إطلاق المصنّف رحمه الله بقتل مستحلّ الحرام من غير تقييد بما ذكر.

٣. نوماً أو يقظة ، بجماع أم بغيره.

٤. سواء بلغ السنّ المعيّن، أم لا، وسواء كان ذكراً، أم أنثى، أم خنثى.

٥. المراد بالبلوغ هنا: البلوغ إلى نهاية العام الخامس عشر، ولذا فسّره الشارح رحمه الله بالاكمال.

والخنثى ، [**و**] إكمال [**تسع في الأنثى**] على المشهور .

[**وقال الشيخ في المبسوط ، وتبعه ابن حمزة : بلوغها**] أي : المرأة [**بعشر**][١] .

[**وقال ابن إدريس : الإجماع واقعٌ على التسع**] .

ولا يعتدّ بخلافهما : ١.لشذوذه ، ٢.والعلم بنسبهما[٢] ، ٢.وتقدّمه عليهما ، وتأخّره عنهما[٣]

وأمّا الحيض والحمل للمرأة فدليلان على سبقه[٤] .

وفي إلحاق إخضرار الشارب ، وإنبات اللحية بالعانة قولٌ قويٌّ[٥] .

ويُعلم :

١.السنُّ : ١).بالبيّنة . ٢).والشياع ، لا بدعواه .

٢. والإنبات : ١و٢).بهما ، ٣).وبالاختبار[٦] ، فإنّه جائزٌ مع الاضطرار إنْ جعلنا محلّه من العورة ، أو بدونه على المشهور[٧] .

٣. والاحتلام : ١و٢).بهما[٨] ، ٣).وبقوله .

١. لعلّ المقصود: بلوغ مبدء العشر، ليكون المقصود الانتهاء من التسع، فيتّحد مع المشهور.

٢. لأنّ المخالف للإجماع إذا لم يكن معلوم النسب والشخصيّة يحتمل كونه الإمام عليه السلام، فخالف لئلاّ تجتمع الأمة على ضلال. أمّا إذا كان المخالف معلوم النسب والشخصيّة، فإن مخالفته للإجماع غير ضائرة.

٣. يعني: أنّ الإجماع تحقّق قبل هذين العلمين وبعدهما ، فالإجماع المحصّل حاصل، وهو حجّة.

٤. أي: : ليس الحيض والحمل دليلين على البلوغ، بل هما كاشفان عن سبق البلوغ عليهما، إذ لولا بلوغ المرأة سنّ الرشد والكمال والبلوغ لا تحيض، وما لم تحض لا تحبل.

٥. نظراً إلى تلازم ما ذكر مع إنبات العانة غالبيّاً.

٦. أي: يعرف الإنبات بأمور ثلاثة: البيّنة، الشياع، الاختبار.

٧. لعدم كونها من العورة.

٨. يعني: يثبت الاحتلام بالبيّنة والشياع، وبقوله أيضاً.

وفي قبول قول الأبوين ، أو الأب في السّن وجهٌ[١] .

١. حيث إنّهما أعرف بسنّ ولدهما.

[ويلحق بذلك الاعتكاف]

[وهو مستحبٌّ خصوصاً فى العشر الأواخر من شهر رمضان . ويشترط الصوم فلا يصحّ إلا من مكلّف يصحّ منه الصوم فى زمان يصحّ صومه وأقلّه ثلاثة أيّام ، والمسجد الجامع ، والحصر فى الأربعة أو الخمسة ضعيف ، والإقامة بمعتكفه ، فيبطل بخروجه إلا لضرورة أو طاعة كعيادة مريض أو شهادة أو تشييع مؤمن ، ثمّ لا يجلس لو خرج ، ولا يمشى تحت الظل اختياراً ، ولا يُصلّى إلا بمعتكفه إلا فى مكّة .

ويجب بالنذر وشبهه وبمضىّ يومين على الأشهر ، وفى المبسوط : بالشروع مطلقاً . ويُستحبّ الاشتراط كالمحرم فإن شرط وخرج فلا قضاء ، ولو لم يشترط ومضى يومان أتمّ الثالث ويحرم عليه : نهاراً ما يحرم على الصائم ، وليلاً ونهاراً الجماع وشمّ الطيب والاستمتاع بالنساء . ويفسده ما يفسد الصوم ويكفّر إن أفسد الثالث أو كان واجباً ويجب بالجماع فى الواجب نهاراً كفّارتان ، إن كان فى شهر رمضان ، وقيل : مطلقاً ، و ليلاً واحدة، فإن أكره المعتكفة فأربع على الأقوى .]

وإنّما جعله من لواحقه : ١. لاشتراطه به[1] ،٢. واستحبابه مؤكّداً في شهر رمضان ،

١. أي: لاشتراط الاعتكاف بالصوم، ولشدّة استحبابه في شهر الصيام.

٣.وقلّة[١] مباحثه في هذا المختصر عمّا يليق بالكتاب المفرد .

[**وهو مستحبٌّ**] استحباباً مؤكّداً [**خصوصاً في العشر الأواخر من شهر رمضان**].

ـ تأسّياً بالنبيّ صلى الله عليه وآله ، فقد كان يواظب عليه فيها[٢] ، تضرب له قبّةٌ بالمسجد من شَعْرٍ ، ويُطْوى فراشه ، وفاته عام بدر بسببها[٣] فقضاها في القابل، فكان صلى الله عليه وآله يقول : إنّ اعتكافها يعدل حجّتين وعمرتين[٤] .

✓ شرائط صحّة الاعتكاف

[**ويشترط**] في صحّته :

١. [**الصوم**] وإن لم يكن لأجله [**فلا يصحّ إلا من مكلّف يصحّ منه الصوم في زمان يصحّ صومه**].

واشتراط التكليف فيه مبنيٌّ على أنّ عبادة الصبيّ تمريناً ليست صحيحةً ، ولا شرعيّةً ، وقد تقدّم ما يدلّ على صحّة صومه[٥] ، وفي الدروس صرّح بشرعيّته ، فليكن الاعتكاف كذلك .

أمّا فعله من المميز تمريناً فلا شبهة في صحّته كغيره[٦] .

[**وأقلّه ثلاثة أيّام**] بينها ليلتان،فمحلّ نيّته قبل طلوع الفجر .

١. أي: ولكونه قليل المباحث، لا يليق جعله كتاباً مستقلاً.

٢. أي: في العشر الأواخر من رمضان. وسائل الشيعة:ح ١ / ١ من أبواب الاعتكاف.

٣. أي: بسبب بدر، أي: الحرب التي وقعت في ذلك الموضع الذي كانت فيه بئر تسمّى بدر.

٤. وسائل الشيعة: ح ٣ / ١من أبواب الاعتكاف.

٥. أي: صحّة صوم الصبيّ. راجع أوّل كتاب الصوم من هذا الكتاب.

٦. أي: لا شبهة في صحّة تمرين الصبيّ على الاعتكاف، كما في سائر العبادات.

وقيل : يعتبر الليالي ، فيكون قبل الغروب ، أو بعده على ما تقدّم[١] .

٢. [**والمسجد الجامع**] .

وهو : ما يجتمع فيه أهل البلد وإن لم يكن أعظم ، لا نحو مسجد القبيلة[٢] .

[**والحصر في الأربعة**] الحرمين ، وجامع الكوفة ، والبصرة ، أو المدائن بدله ، [**أو الخمسة**] المذكورة ، بناء على اشتراط صلاة نبيٍّ ، أو إمامٍ فيه [**ضعيف**] .

ـ لعدم ما يدلّ على الحصر ، وإن ذهب إليه الأكثر .

٣. [**والإقامة بمعتكفه ، فيبطل**] الاعتكاف [**بخروجه**] منه ، وإن قصر الوقت: [**إلا**]

١). [**لضرورة**] .

ـ كتحصيل مأكول ، ومشروب ، وفعل الأوّل[٣] في غيره لمن عليه فيه غضاضة ، وقضاء حاجة ، واغتسال واجب لا يمكن فعله فيه[٤] ، ونحو ذلك[٥] ممّا لابدّ منه ، ولا يمكن فعله في المسجد .

ولا يتقدّر معها بقدر إلا بزوالها[٦] . نعم ، لو خرج عن كونه معتكفاً بطل مطلقاً[١] ،

١. من أنّ نيّة الأفعال المستغرقة للوقت تكون بعد تحقّقه، لا قبله.

٢. وكذا مسجد السوق والمحلّة ممّا لا يجتمع فيه معظم أهل البلد.

٣. أي: الأكل. في غيره، أي: في غير المسجد. لمن عليه فيه، أي: في المسجد. غضاضة، أي: منقّصة عرفيّة، فمن لم يكن من شأنه الأكل في المسجد يجوز له الخروج لأجل الأكل خارجه.

٤. لمنافاته مع وضع المسجد من نجاسة، أو تلويث، أو مكث جنباً، وأمثال ذلك.

٥. كالاحتياج إلى غسل البدن، أو الثوب ممّا لا يمكن داخل المسجد.

٦. أي: يسمح بالبقاء خارج المسجد على قدر رفع الضرورة لا أزيد.

وكذا لو خرج ناسياً فطال[٢] ، وإلاّ رجع حيث ذكر ، فإنْ أخّر بطل .

٢). [**أو طاعة**] .

١- [**كعيادة مريض**] مطلقاً[٣] .

ـ ويلبث عنده بحسب العادة ، لا أزيد .

٢- [**أو شهادة**] تحمّلاً وإقامةً .

ـ إن لم يمكن بدون الخروج ، سواء تعيّنت عليه ، أم لا[٤].

٣- [**أو تشييع مؤمن**] .

و هو: توديعه ، إذا أراد سفراً إلى ما يعتاد عرفاً[٥] .

وقيّده بالمؤمن تبعاً للنصّ[٦] ، بخلاف المريض لاطلاقه[٧] .

[**ثمّ لا يجلس لو خرج ، ولا يمشي تحت الظلّ**] .

[**اختياراً**] قيدٌ فيهما ، أو في الأخير .

١. بأن طال مكثه خارج المسجد حتّى لم يصدق عليه أنّه معتكف، فعند ذلك يبطل اعتكافه مطلقاً، أي: وإن لم يكن عن تقصير، وسواء زاد عن قدر الضرورة، أم لم يزد.

٢. حتّى خرج عن كونه معتكفاً.

٣. سواء كان مؤمناً، أم مخالفاً.

٤. بأن كان واجباً كفائياً.

٥. أي: إلى حدّ يتعارف الخروج إليه للتشييع.

٦. لعلّه يشير إلى إطلاق روايات التشييع، أمّا كون المشيّع معتكفاً فلا نصّ فيه بخصوصه. راجع الوسائل:ح ١ و ٢ و ٣ / ١٠من أبواب المسافر.

٧. أي: لإطلاق النصّ في المريض. الوسائل:ح ٢ / الباب ٧ من كتاب الاعتكاف

ـ لأنّ الاضطرار فيه أظهر[١] ، بأنْ لا يجد طريقاً إلى مطلبه إلا تحت ظلٍّ .

ولو وجد طريقين :

١. إحداهما لا ظلَّ فيها سلكها وإنْ بعدت[٢] .

٢. ولو وجد فيهما قدّم أقلّهما ظلاً[٣] .

٣. ولو اتّفقا قدراً فالأقرب .

والموجود في النصوص هو الجلوس تحت الظلال ، أمّا المشي فلا[٤] ، وهو الأقوى ، وإن كان ما ذكره أحوط .

فعلى ما اخترناه[٥] لو تعارض المشي في الظلّ بطريقٍ قصيرٍ ، وفي غيره بطويلٍ قدّم القصير[٦] ، وأولى منه لو كان القصير أطولهما ظلاً[٧] .

[ولا يُصلّى إلا بمعتكفه] .

١. حيث إنّ الاضطرار إلى الجلوس تحت الظلّ نادر جداً ، بخلاف الاضطرار إلى المشي تحت الظلّ، كما مثّل الشارح رحمه الله.

٢. أي: الطريق التي لا ظلّ فيها.

٣. أي: الطريق التي يكون ظلّها أقلّ.

٤. أي: لا نصّ على تحريم المشي تحت الظلّ. راجع الوسائل: ح ٣ / ٧ من كتاب الاعتكاف.

٥. من أنّ الأقوى عدم تحريم المشي تحت الظلّ.

٦. لأنّ إطالة المكث خارج المسجد مع القدرة على أقصر منها حرام، وأمّا المشي تحت الظلال فلا حرمة فيه نصّاً.

٧. حيث إنّ الظلّ موجود في كلتا الطريقين، فوقع التعارض بين سلوك الطريق الأطول ذي الظلّ القصير، أو الطريق الأقصر ذي الظلّ الطويل، وحيث إنّ التعارض واقع بين المكث الأطول، والظلّ الأطول، فيرجح حرمة الأوّل على الاحتياط الثاني، نظراً إلى أنّ إطالة المكث حرام، أمّا المشي تحت الظلّ فاحتياط صرف.

فيرجع الخارج لضرورةٍ إليه وإن كان في مسجد آخر أفضل منه[١]، إلا مع الضرورة ـ كضيق الوقت ـ فيُصلّيها حيث أمكن، مقدّماً للمسجد مع الإمكان.

ومن الضّرورة إلى الصّلاة في غيره إقامة الجمعة فيه دونه فيخرج إليها[٢].

وبدون الضرورة لا تصحّ الصلاة أيضاً، للنهي[٣].

[إلا في مكّة].

فيُصلّي إذا خرج لضرورة بها حيث شاء، ولا يختصّ بالمسجد[٤].

✓موارد وجوب الإعتكاف

[ويجب] الاعتكاف:

١. **[بالنذر وشبهه]**:١). من عهد،٢).ويمين، ٣).ونيابة عن الأب إن وجبت[٥]، ٤).واستئجارٍ عليه[٦].

ويشترط في النذر، وأخويه:

١.إطلاقه، فيحمل على ثلاثة.

١. حفظاً على وقوع الصلاة الواجبة في معتكفه.

٢. أي: ومن الصوَر التي توجب الاضطرار إلى الصلاة خارج المعتكف، هي إقامة صلاة الجمعة في غير معتكفه، فقوله: فيه، أي: في غير معتكفه. وقوله: دونه، أي: دون معتكفه. فيخرج إليها، أي: إلى الجمعة المقامة في غير معتكفه.

٣. وسائل الشيعة: ح ٢ و ٣ / الباب ٨ من كتاب الاعتكاف.

٤. أي: لا يجب أن يوقع صلاته في مسجد من مساجد مكّة، بل يوقعها حيث شاء من أرض مكّة مطلقاً.

٥. يعني: إن كانت النيّة واجبة، فالاعتكاف الواجب على الأب ينتقل إلى ولده وجوباً، وهذا بناء على وجوب قضاء ما فات عن الوالد مطلقاً.

٦. عطف على: من عهد ويمين.

٢.أو تقييده بثلاثة فصاعداً .

٣.أو بما لا ينافي الثلاثة ، كنذرِ يوم لا أزيد[١] .

وأمّا الأخيران فبحسب الملزَم[٢] ، فإنْ قصر عنها اشترط إكمالها في صحّته[٣] ، ولو عن نفسه[٤].

٢. [**وبمضيّ يومين**] ولو مندوبين فيجب الثالث [**على الأشهر**] .

ـ لدلالة الأخبار عليه[٥] .

[**وفي المبسوط**] يجب [**بالشروع مطلقاً**[٦]] .

وعلى الأشهر يتعدّى إلى كلّ ثالثٍ على الأقوى ، كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسةً وثمانية .

وقيل : يختصّ بالأوّل خاصّةً[٧] .وقيل : في المندوب .

ـ دون ما لو نذر خمسةً فلا يجب السادس ، ومال إليه المصنّف في بعض تحقيقاته .

١. هذا مثال لما لا يجوز، وهو نذر اعتكاف يوم واحد فقطّ.

٢. أي: ما التزمه على نفسه من ثلاثة أيّام، أو أزيد.

٣. يعني: أن كان النذر يوماً واحداً، ولكن مطلقاً ومن غير تقييده بعدم الزائد. فحينئذٍ ينعقد النذر ويجب إكماله ثلاثة أيّام، حتّى يصحّ اعتكاف ذلك اليوم الواحد المنذر.

٤. كما لو كان أجيراً على يوم واحد فيشترط في صحّة اعتكاف ذلك اليوم الواحد إكماله بيومين آخرين من عنده ولو كان بلا أجرة.

٥. وسائل الشيعة: ح ١ و ٣ ، الباب ٤ من كتاب الاعتكاف.

٦. مضى يومان ، أم أقلّ.

٧. أي: الاعتكاف الأوّل وهو اليوم الأوّل والثاني والثالث فقطّ.

والفرق: أنّ اليومين في المندوب منفصلان عن الثالث شرعاً ، ولما كان أقلّه ثلاثةً كان الثالث هو المتمِّم للمشروع[١] ، بخلاف الواجب ، فإنّ الخمسة فعلٌ واحدٌ واجبٌ متّصلٌ شرعاً .

وإنّما نسب الحكم إلى الشّهرة ، لأنّ مستنده من الأخبار غير نقيّ السند[٢] ، ومن ثمَّ ذهب جمع إلى عدم وجوب النفل مطلقاً[٣] .

✓ إستحباب الإشتراط للمعتكف

[**ويُستحبّ**] للمعتكف [**الاشتراط**] في ابتدائه ، للرجوع فيه عند العارض [**كالمحرم**] فيرجع عنده ، وإن مضى يومان .

وقيل : يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقاً ، فيرجع متى شاء ، وإن لم يكن لعارض، واختاره في الدروس .

والأجود : الأوّل . و ظاهر العبارة يرشد إليه[٤] .

ـ لأنّ المُحرم يختصّ شرطه بالمعارض، إلا أنْ يجعل التشبيه في أصل الاشتراط[٥].

ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره ، لكن محلّه في الواجب وقت

١. فيجب السادس، والتاسع، هكذا.

٢. لاشتمال السند على على بن فضّال، وهو مجهول، لكنّ الرواية واردة في الكافي بسند آخر صحيح، غير السند الذي يرويه الشارح رحمه الله، وكذلك العلاّمة في المنتهى والمختلف، حيث ضعّف الرواية.

٣. حتّى في اليوم الثالث.

٤. يعني: يرشد إلى الأوّل من جهة التشبيه بالمُحرم.

٥. يعني: أنّه كالمُحرم في أصل مشروعيّة الاشتراط، وإن كان بينهما فرق من جهة اختصاص اشتراط المُحرم بصورة عروض العارض، دون اشتراط المعتكف، فإنّه عام مطلقاً.

النذر و أخويه ، لا وقت الشروع[١] .

وفائدة الشرط في المندوب سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه ما يجوز الرجوع، وإبطال الواجب مطلقاً[٢] .

[فإن شرط وخرج] .

١. **[فلا قضاء]** في المندوب مطلقاً[٣] ، وكذا الواجب المعين .

٢. أمّا المطلق : ١). فقيل : هو كذلك ، وهو ظاهر الكتاب[٤] ، ٢). وتوقّف في الدروس ، ٣). وقطع المحقّق بالقضاء ، وهو أجود .

[ولو لم يشترط ومضى يومان] في المندوب **[أتمّ الثالث]** وجوباً .

وكذا إذا أتمّ الخامس وجب السادس ، وهكذا كما مرّ[٥] .

✓محرّمات الإعتكاف و مبطلاته

[ويحرم عليه] :

١. **[نهاراً ما يحرم على الصائم]** .

حيث يكون الاعتكاف واجباً ، وإلاّ فلا[٦] ، وإن فسد في بعضها[٧] .

١. أي: وقت الاشتراط في الاعتكاف هو وقت النذر، لا وقت الشروع في الاعتكاف، بخلاف الإحرام، فإنّ وقت الاشتراط فيه هو وقت الشروع في الإحرام.

٢. سواء في اليوم الثاني، والثالث.

٣. أي: حتّى بعد إكمال اليومين والدخول في الثالث.

٤. لإطلاق قوله: فلا قضاء.

٥. عند قول الشارح رحمه الله: وعلى الأشهر يتعدّى إلى كلّ ثالث على الأقوى.

٦. أي: وإن لم يكن الاعتكاف واجباً لم يحرم عليه ما يحرم على الصائم.

٧. يعني: وإن كان بعض ما يحرم على الصائم يفسد الاعتكاف المندوب، لكنّه ليس بحرام عليه،

٢. [**وليلاً ونهاراً**] :

١). [**الجماع**] قُبلاً ودُبراً .

٢). [**وشمّ الطيب**] ، والرياحين على الأقوى[١] .

ـ لورودها معه في الأخبار ، وهو مختاره في الدروس .

٣). [**والاستمتاع بالنساء**] لمساً وتقبيلاً وغيرهما[٢] .

ـ ولكن لا يفسد به الاعتكاف على الأقوى ، بخلاف الجماع .

✓ كفّارة الإعتكاف

[**ويفسده ما يفسد الصوم**] من حيث فوات الصوم ، الذي هو شرط الاعتكاف .

[**ويكفّر**] للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم[٣] :

١. [**إن أفسد الثالث**] مطلقاً[٤] .

٢. [**أو كان واجباً**] وإن لم يكن ثالثاً .

[ويجب بالجماع في الواجب نهاراً كفّارتان ، إن كان في شهر رمضان]

إحداهما عن الصوم ، والأخرى عن الاعتكاف .

فإنّه إذا أفسد الصوم بالأكل مثلاً لم يفعل حراماً، بل أفسد اعتكافه بذلك.

١. أي: الأقوى كون مطلق الرياحين حراماً على المعتكف، لكونها واردة عموماً في الأخبار. راجع الوسائل: ح ١ ، الباب ١٠ كتاب الاعتكاف.

٢. كالنظر والتكلّم.

٣. من كفّارة كما إذ كان صوم شهر رمضان مثلاً.

٤. وإن لم يكن الاعتكاف في اليومين الأوّلين واجباً.

[**وقيل**] : تجب[١] الكفّارتان بالجماع في الواجب [**مطلقاً**[٢]] .

ـ وهو ضعيف .

نعم : لو كان وجوبه متعيّناً بنذرٍ وشبهه ، وجب بإفساده كفّارة بسببه[٣] ، وهو أمرٌ آخر[٤] ، وفي الدروس ألحق المعيّن برمضان مطلقاً[٥] .

[**و**] في الجماع [**ليلاً**] كفّارةٌ [**واحدة**] في رمضان وغيره .

ـ إلا أن يتعيّن بنذرٍ وشبهه ، فيجب كفّارةٌ بسببه أيضاً[٦] لإفساده .

ولو كان إفساده بباقي مفسدات الصوم غير الجماع وجب نهاراً كفّارة واحدة[٧] ، ولا شئ ليلاً ، إلا أن يكون متعيّناً بنذر وشبهه ، فيجب كفّارته أيضاً .

ولو فعل غير ذلك[٨] من المحرّمات على المعتكف ـ كالتطيّب ، والبيع ، والمماراة[٩] ـ أثم ، ولا كفّارة .

ولو كان[١٠] بالخروج في واجبٍ متعيّن بالنذر وشبهه ، وجبت كفّارته .

١. في نسخة : يجب، بالياء.

٢. وإن لم يكن في شهر رمضان.

٣. أي: بسبب خلف النذر. فتجب كفّارة خلف النذر مضافة إلى كفّارة إفساد الاعتكاف الواجب.

٤. غير كفّارة الصوم بما هو صوم.

٥. سواء كان تعيّنه بنذر، أم بمضيّ يومين.

٦. أي: بسبب خلف النذر إضافة إلى كفّارة إبطال الاعتكاف.

٧. لأجل إبطال الصوم الواجب إذا كان في شهر رمضان.

٨. غير المفسدات من الأمور التي تحرم على المعتكف من دون أن تبطل اعتكافه كالتطيّب.. الخ.

٩. أي: المجادلة، وهي تناول البحث لغرض ابداء شخصيّته وتفوّقه، لا لغرض بيان الحقّ والحقيقة.

١٠. أي: لو كان إفساد الاعتكاف.

وفي ثالث المندوب الإثم والقضاء لا غير ، وكذا لو أفسده بغير الجماع .

وكفّارة الاعتكاف ، ككفّارة رمضان في قولٍ ، وكفّارة ظهار في آخر ، والاوّل أشهر ، والثاني أصحّ روايةً[١] .

✓ تحمّل الكفّارة فى إكراه المعتكفة

[**فإن أكره المعتكفة**] عليه نهاراً في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف [**فأربع**] ، اثنتان عنه ، واثنتان يتحمّلهما عنها [**على الأقوى**] .

بل قال في الدروس : إنّه لا يعلم فيه مخالفاً ، سوى صاحب المعتبر ، وفي المختلف : أنّ القول بذلك لم يظهر له مخالف .

ـو من هذا هو الحجة ، و الا فالأصل يقتضى عدم التحمّل فى ما لا نصّ عليه ، و حينئذٍ فيجب عليه ثلاث كفارات : اثنتان عنه للاعتكافات و الصوم ، و واحدة عنها للصوم؛ لأنّه منصوص التحمّل[٢] .

ولو كان الجماع ليلاً فكفّارتان عليه ، على القول بالتحمّل[٣] .

١. أي: الرواية الواردة دليلاً للقول الثاني أصحّ سنداً. راجع الوسائل: ح١ و٥/ الباب ٦من كتاب الاعتكاف.

٢. راجع الوسائل: ح ١ / ١٢من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٣. كفّارة عنه، وكفّارة عنها.

كتاب الحجّ

[كتاب الحجّ]

[وفيه فصول]:

[الأوّل]

[فى شرائطه وأسبابه]

[يجب الحج على المستطيع من الرجال و النساء و الخناثى على الفور مرّةً بأصل الشرع، وقد يجب بالنذر وشبهه والاستئجار ، والإفساد ويستحبّ تكراره لفاقد الشرائط ولا يجزئ كالفقير والعبد بإذن مولاه .

وشرط وجوبه : البلوغ ، والعقل ، والحريّة ، والزاد ، والراحلة والتمكن من المسير . وشرط صحّته الإسلام ، وشرط مباشرته مع الاسلام التمييز . ويُحرم الولىّ عن غير المميّز ندباً ، وشرط صحّته من العبد إذن المولى ، وشرط صحّة الندب من المرأة إذن الزوج ، ولو أُعتق العبد أو بلغ الصبىّ ، أو أفاق المجنون قبل أحد الموقفين صحّ وأجزأه عن حجّة الإسلام و فى تحقّق الوجوب ولا يشترط صيغة خاصّة . فلو حجّ به بعض إخوانه أجزأه عن الفرض ، ويشترط وجود ما يمون به عياله الواجبى النفقة إلى حين رجوعه ، وفى استنابة

الممنوع بكبر، أو مرض ، أو عدوّ قولان والمرويّ عن علي عليه السلام ذلك ، ولو زال العذر حجَّ ثانياً . ولا يشترط الرجوع إلى كفاية على الأقوى ، و لا فى المرأة المحرَم ، ويكفى ظنّ السلامة . والمستطيع يجزيه الحجّ متسكّعاً ، والحجّ مشياً أفضل إلّا مع الضعف عن العبادة ، فالرّكوب أفضل ، فقد حجّ الحسن عليه السلام ماشياً مراراً ، قيل : أنّها خمس وعشرون حجّة والمحامل تساق بين يديه . ومن مات بعد الإحرام ، ودخول الحرم أجزأ ، ولو مات قبل ذلك وكان قد استقرّ فى ذمّته قضى عنه من بلده فى ظاهر الرواية ، فلو ضاقت التركة فمن حيث بلغت ولو من الميقات . ولو حجّ ثمّ ارتدّ ، ثمّ عاد لم يعد على الأقرب ، ولو حجّ مخالفاً ، ثمّ استبصر لم يُعد ، إلا أن يخلّ بركن ، نعم يستحبّ الإعادة .]

✓وجوب الحجّ على المستطيع

[يجب الحجّ على المستطيع] بما سيأتي **[من الرجال والنساء والخناثي[1] على الفور]** .

بإجماع الفرقة المحقّة[2] .

ـ وتأخيره كبيرة موبقة[3] .

والمراد بالفوريّة وجوب المبادرة إليه في أوّل عام الاستطاعة مع الإمكان . وإلاّ ففي ما يليه ، وهكذا . ولو توقّف على مقدّمات من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك .[4]

١. وزن دراهم، جمع خُنثى.

٢. أي: الشيعة الإماميّة الأثنى عشرية، أتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام.

٣. أي: مهلكة، من أوبقه، أي: أهلكه.

٤. أي: في أوّل عام الاستطاعة مع الإمكان، وإلاّ ففيما يليه.

ولو تعدّدت الرفقة[١] في العام الواحد وجب السير مع أولاها[٢]، فإن أخّر عنها وأدركه مع التالية،[٣] وإلاّ كان كمؤخّره عمداً في استقراره.

[**مرّةً**[٤]] واحدة [**بأصل الشرع**].

✓اسباب وجوب الحجّ

[**وقد يجب بالنذر وشبهه**] من العهد واليمين، [**والاستئجار، والإفساد**]. فيتعدّد بحسب وجود السبب.

[**ويستحبّ تكراره**] :

١.لمن أدّاه واجباً.

٢. و [**لفاقد الشرائط**] متكلّفاً [**ولا يجزئ**] ما فعله مع فقد الشرائط عن حجّة الإسلام بعد حصولها[٥] [**كالفقير**] يحجّ ثمّ يستطيع، [**والعبد**] يحجّ [**بإذن مولاه**] ثمّ يُعتق ويستطيع فيجب الحجّ ثانياً.

✓شرائط الوجوب

[**وشرط وجوبه**] :

٥-١. [**البلوغ، والعقل، والحريّة، والزاد، والراحلة**] بما يناسبه - قوّة وضعفاً،

١. الرِّفقة - بتثليث الراء - والرفاقة - بضمّ الراء -: جماعة المرافقين. والجمع: رُفاق ورِفق ورَفق وإرفاق.

٢. أي: أولى الرُّفاق. تسرّعاً في أداء الواجب؛ لئلاّ يفوت.

٣. أي: الرِّفقة الثانية والثالثة هكذا، وإلاّ، أي: إن لم يسر معها جمع.

٤. بمنزلة المفعول المطلق، لقوله: يجب الحجّ.

٥. أي: حصول الشرائط. فيجب الحجّ ثانياً بالاستطاعة.

لا شرفاً وضعةً - فيما[١] ى‌فتقر إلى قطع المسافة وإن سهل المشي ، وكان معتاداً له، أو للسؤال .[٢]

ويستثنى له من جملة ماله : داره ، وثيابه ، وخادمه ودابّته ، وكتب علمه اللائقة بحاله[٣] ،كمّاً وكيفاً ، عيناً وقيمةً[٤] .

٦. [**والتّمكّن من المسير**] .

ـ بالصحّة ، وتخلية الطريق ، وسعة الوقت .[٥]

✓ شرط الصحّة و المباشرة

[**وشرط صحّته الإسلام**] .

فلا يصحّ من الكافر وإن وجب عليه .

[**وشرط مباشرته**] :

١. [**مع الاسلام**] وما في حكمه[٦] .

٢. [**التمييز**] .

فيباشر أفعاله المميِّز بإذن الوليّ .[٧]

١. الجارّ قيد للزاد والراحلة.

٢. أي: وإن كان معتاداً للسؤال والاستجداء. فلا يجب عليه ذلك.

٣. الظاهر كونه قيداً لجميع المذكورات.

٤. يعني: إذا لم تكن عين المذكورات موجودة لديه، لكنّه كان بحاجة إليها، وكان يملك قيمتها. فلا يجب عليه الحجّ، بل يشتري بها حوائجه.

٥. بمقدار يمكنه أداء المناسك فيه.

٦. كالطفل والمجنون يحجّان مع وليّهما.

٧. يعني: أنّ الطفل المميّز يحجّ بنفسه، لكن بإذن الوليّ، فليس البلوغ شرطاً في صحّة الحجّ، بل

✓حجّ غير المميّز

[ويُحرم الوليّ عن غير المميّز[١]] إن أراد الحجّ به **[ندباً]** .

ـ طفلاً كان، أو مجنوناً ، محرماً كان الوليّ ، أم محلاً؛ لأنّه يجعلهما محرمين بفعله ، لا نائباً عنهما .

فيقول : « اللّهمّ إنّي أحرمت بهذا »- إلى آخر النيّة - ويكون المولّى عليه حاضراً مواجهاً له ويأمره بالتلبية إن أحسنها ، وإلاّ لبّى عنه . ويُلبسه ثوبي الإحرام ، ويُجنّبه تروكه وإذا طاف به أوقع به صورةَ الوضوء[٢] وحَمَله[٣] ولو على المشي ، أو ساق به ، أو قاد به ، أو استناب فيه .[٤] ويصلّي عنه ركعتيه إن نقص سنُّه عن ستّ،[٥] ولو أمره بصورة الصلاة فحسن .

ـ وكذا القول في سائر الأفعال . فإذا فعل به ذلك فله أجر حِجّة .[٦]

✓شرط صحّة حجّ العبد

[وشرط صحّته من العبد إذن المولى] وإن تشبّث بالحريّة كالمدبَّر والمبعَّض . فلو فعله بدون إذنه لغى .[١] ولو أذن له فله الرجوع قبل التلبّس ، لا بعده[٢].

في وجوبه.

١. يعني: يلبيّ الوليّ، ويعقد النيّة بدلاً عن الطفل غير المميّز، أمّا ثوبا الإحرام فيلبسهما الطفل.

٢. لأنّ حقيقة الوضوء هو أن ينوي شخص المتوضّى بنفسه، وهنا غير ممكن، لأنّه طفل غير مميّز.

٣. أي: يدعوه إلى الطواف مشياً، أو يسوقه بأن يمشي خلفه، أو يقوده بأن يجعله خلفه.

٤. بنفسه، أو بآخر.

٥. وإلاّ أمر بالصلاة، لقدرته بعد الستّ على الصلاة كاملة.

٦. في نسخة: حجّه، بالضمير، والأولى ما أثبتناه.

✓شرط صحّة الحجّ المندوب من المرأة

[وشرط صحّة الندب من المرأة إذن الزوج] أمّا الواجب فلا .

ويظهر من إطلاقه[٣] أنّ الولد لا يتوقّف حجّه مندوباً على إذن الأب ، أو الأبوين ، وهو قول الشيخ رحمه الله ومال إليه المصنّف في الدروس .

ـوهو حسن إن لم يستلزم السفرَ المشتمل على الخطر ، وإلاّ فاشتراط إذنهما أحسن.[٤]

[ولو أعتق العبد] المتلبّس بالحجّ بإذن المولى ، **[أو بلغ الصبيّ ، أو أفاق المجنون]** بعد تلبّسهما به صحيحاً[٥] **[قبل أحد الموقفين صحّ وأجزأه عن حجّة الإسلام]** على المشهور .[٦]

ويجدّدان نيّة الوجوب بعد ذلك . أمّا العبد المكلّف فبتلبّسه به ينوي الوجوب

١. هذا في غير المبُعّض. أمّا المبُعّض إذا هاباه مولاه فأوقع الحجّ في نوبته فحجّه صحيح من غير حاجة إلى الإذن من المولى.

٢. لوجوبه بالشروع فيه صحيحاً، فليس للمولى منعه عن الإتمام.

٣. أي: إطلاق كلام المصنّف رحمه الله، حيث لم يشترط في صحّة الحجّ سوى الإسلام، والتمييز، وإذن المولى والزوج، هذا فحسب. فيظهر منه عدم اشتراط إذن الوالد.

٤. نظراً إلى تأذّي الوالدين بمثل هذه السفرة الخطرة، وإيذاؤهما حرام.

٥. أمّا الصبيّ فصحّته باعتبار إذن وليّه. وأمّا المجنون فبأن يُحرِم، ثمّ يجنّ ثمّ يفيق قبل المَوقِفين، كذا عن الشارح رحمه الله.

٦. وتردّد بعضهم في الحكم على إطلاقه: حيث إنّ النصّ وارد في خصوص العبد. راجع وسائل الشيعة ٨: ٢٦، الباب ١٧ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، وإنّما ألحقوا به الصبيّ والمجنون تنقيحاً للمناط.

بباقي أفعاله ،[١] فالإجزاء فيه أوضح .

ويشترط استطاعتهم له سابقاً ولاحقاً ، لأنّ الكمال الحاصل أحد الشرائط ، فالإجزاء من جهته .[٢]

ويشكل ذلك في العبد إن أحلنا ملكه[٣].

وربّما قيل : بعدم اشتراطها فيه للسابق[٤] ،أمّا اللاحق فيعتبر قطعاً .

✓ كفاية البذل في تحقّق الوجوب

[**ويكفي البذل**] للزاد والراحلة [**في تحقّق الوجوب**] على المبذول له .

[**ولا يشترط صيغة خاصّة**] للبذل من هبة وغيرها من الأُمور اللازمة[٥] .

ـ بل يكفي مجرّده بأيّ صيغة اتّفقت .

ـ سواء وثق[٦] بالباذل ، أم لا ، لإطلاق النصّ .[٧]

ولزوم تعليق الواجب بالجائز يندفع[٨] بأنّ الممتنع منه إنّما هو الواجب المطلق ، لا

١. لإكمال شرائط الوجوب حينئذ.

٢. فيشترط الإكمال من جهة الاستطاعة الماليّة، وغيرها أيضاً.

٣. لأنّه قبل الإعتاق لم يكن يملك شيئاً فكيف يمكن فرض استطاعته لمجموع هذه الحجّة التي فعل بعض مناسكها قبل الانعتاق.

٤. يعني: أنّ العبد المعتق أثناء الحجّ لا تشترط الاستطاعة، بالنسبة إلى ما سبق من أفعاله زمن الرقية، وأمّا بالنسبة إلى ما بعد الإعتاق فتشترط قطعاً.

٥. كالهبة اللازمة، أو الصلح المشترط في عقد لازم مثلاً.

٦. بأنّه لا يرجع في بذله، أم لا يثق به في ذلك.

٧. وسائل الشيعة ٨ : ٢٦، من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.

٨. إشارة إلى إشكال المسألة، وهو: كيف يترتّب على جائز « البذل » ؟ وجوابه: أنّ الواجب إن كان

المشروط كما لو ذهب المال قبل الإكمال ، أو منع من السير ونحوه[١] من الأُمور الجائزة[٢] المسقطة للوجوب الثابت إجماعاً .

واشترط في الدّروس التمليك ، أو الوثوق به ، وآخرون التمليك ، أو وجوب بذله بنذر وشبهه؛ والاطلاق يدفعه .

نعم : يشترط بذل عين الزاد والراحلة ، فلو بذل له أثمانهما لم يجب القبول وقوفاً في ما خالف الأصل على موضع اليقين[٣] .

ولا يمنع الدينُ وعدمُ المستثنيات[٤] الوجوبَ بالبذل .

نعم : لو بذل له ما يكمل الاستطاعة اشترط زيادة الجميع عن ذلك[٥] ، وكذا لو وهب مالاً مطلقاً[٦] .

أمّا لو شرط الحجّ به فكالمبذول فيجب عليه القبول ، إن كان عين الزاد والراحلة[٧] ،

مطلقاً، امتنع ترتّبه على جائز، وأمّا إذا كان واجباً مشروطاً ببقاء شرطه وهو البذل فلا امتناع لهذا التعليق والترتّب، نظير ما لو ذهب مال المستطيع قبل إكمال مناسكه فيكشف عن عدم استطاعته.

١. كالمرض المانع من السير.

٢. أي: الممكنة الوقوع

٣. لأنّ تقبّل البذل ليس واجباً إلاّ فيما ثبت بالنصّ، وهو مورد بذل عين الزاد والراحلة، وحيث إنّه على خلاف الأصل فيقتصر عليه، وأمّا فيما سوى ذلك، فالأصل هو عدم وجوب التقبّل.

٤. في نسخة: « والمستثنيات » بإسقاط لفظة « عدم »، لكنّه مراد، يعني: أنّ صوره البذل أعمّ من صورة الاستطاعة، حيث إنّه لا يشترط في البذل عدم الدين، ولا المستثنيات، بخلاف الاستطاعة التي كان ذلك شرطاً فيها.

٥. أي: عن الديون والمستثنيات.

٦. أي: من غير عنوان البذل المتداول في الحجّ.

٧. يعني: إن كان الموهوب بشرط الحجّ عن الزاد والراحلة.

خلافاً للدروس[١] - ولا يجب لو كان مالاً غيرهما ، لأنّ قبول الهبة اكتساب وهو غير واجب له[٢].

وبذلك[٣] يظهر الفرق بين البذل والهبة ، فإنّه إباحة يكفي فيها الإيقاع . ولا فرق بين بذل الواجب[٤] ليحجّ بنفسه ، أو ليصحّبه فيه فينفق عليه .

[فلو حجّ به بعض إخوانه أجزأه عن الفرض[٥]] .

ـ لتحقّق شرط الوجوب[٦] .

✓إشتراط وجود معونة العيال

[ويشترط] مع ذلك كلّه[٧] [وجود ما يمون به[٨] عياله الواجبي النفقة إلى حين رجوعه] .

والمراد بها هنا ما يعمّ الكسوة ونحوها ، حيث يحتاجون إليها .

ويعتبر فيها[٩] القصد بحسب حالهم .

١. حيث إن لم يوجب قبول هذه الهبة.

٢. وهو أي: الاكتساب غير واجب له، أي: للحجّ.

٣. أي: بوجوب القبول في البذل، وعدم وجوبه في الهبة.

٤. أي: بذل الزاد الواجب قبوله.

٥. أي حجّة الإسلام.

٦. وهو التمكّن من الحجّ من غير توسّع، وذلك حاصل بالبذل.

٧. في صورتي الاستطاعة والبذل كلتيهما.

٨. أي: ما يقوم به كفاية معاشهم. يقال: مان يمون، أي تمحّل المؤنة.

٩ . مرجع الضمير: « ما يعم الكسوة و نحوها ».و المراد من القصد: الاتصاد و هو ضد الافراط فى النفقة أى التوسط بين الافراط و التقتير. و منه قوله تعالى عزّ من قائل: ﴿ وأقصد فى مَشيك ﴾ ،

✓القول فى وجوب إستنابة الممنوع من مباشرته

[وفي] وجوب **[استنابة الممنوع]** من مباشرته بنفسه **[بكبر ، أو مرض ، أو عدوّ قولان]** :

١. **[والمرويّ]** صحيحاً[١] **[عن عليّ عليه السلام ذلك]**، حيث أمر شيخاً -لم يحجّ، ولم يطقه من كبره- أن يجهّز رجلاً فيحجّ عنه ، وغيره من الأخبار[٢] .

٢. والقول الآخر عدم الوجوب ، لفقد شرطه الذى هو الاستطاعة ، وهو ممنوع[٣] .

وموضع الخلاف ماإذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب، وإلاوجبت قولاً واحداً .

وهل يشترط في وجوب الاستنابة اليأسُ من البرء، أم يجب مطلقاً وإن لم يكن مع عدم اليأس فوريّاً؟

ظاهر « الدروس » الثاني ، وفي الأوّل قوّة[٤] فيجب الفوريّة كالأصل حيث يجب[٥] . ثمّ إن إستمرّ العذر أجزأ .

[ولو زال العذر]، وأمكنه الحجّ بنفسه **[حجَّ ثانياً]** . وإن كان قد يئس منه .

أى لا تكن مسرعاً و لا بطيئاً.

فالمعنى: أنه يشترط فى صورة الاستطاعة، او البذل أن يكون للحاج ما يقوم به كفاية معاش عياله الواجبى النفقة من حين الذهاب الى حين الرجوع من الاكل و الشرب و اللبس و غيرهما.فاذا لم يكن قادراً من النفقة فليس بمستطيع.

١. راجع وسائل الشيعة ٨ : ٤٣، الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.

٢. راجع وسائل الشيعة نفس الباب المتقدّم.

٣. لأنّ الاستطاعة في خصوص هذا أعمّ من المباشرة والاستنابة، وهو قادر عليها.

٤. لاختصاص النصوص المتقدّمة بصورة اليأس.

٥. أي: كما أنّ أصل الحجّ إذا كان واجباً كان فوريّاً، فكذلك الاستنابة فيه

ـ لتحقّق الاستطاعة حينئذٍ وما وقع نيابة إنّما وجب للنصّ[١]؛ وإلاّ لم يجب لوقوعه قبل شرط الوجوب[٢].

✓عدم إشتراط الرجوع إلى كفاية

[**ولا يشترط**] في الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدّم [**الرجوع إلى كفاية**] من صناعة ، أو حرفة[٣] أو بضاعة ، أو ضيعة ، ونحوها[٤] [**على الأقوى**].

ـ عملاً بعموم النصّ[٥].

وقيل : يشترط وهو المشهور بين المتقدّمين . لرواية أبي الربيع الشامي[٦].

وهي لا تدلّ على مطلوبهم ، وإنّما تدلّ على اعتبار المؤونة ذاهباً ، وعائداً؛ ومؤونة عياله كذلك ، ولا شبهة فيه .

✓عدم إشتراط مصاحبة المحرم فى حجّ المرأة

[**و**] كذا [**لا**] يشترط [**في المرأة**] مصاحبة [**المحرَم**] .

وهو هنا[٧] الزوج ، أو من يحرم نكاحه عليها مؤيَّداً بنسب ، أو رضاع ، أو مصاهرة

١. المتقدّم من وسائل الشيعة ٨: ٤٣، باب ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.

٢. وهو الاستطاعة من جميع الجهات.

٣. الصناعة: مزاولة فنّ يحتاج إلى عمل جارحيّ كالنجارة والخياطة والحرفة: أعمّ، فتشمل البقّالة والعطّارة، حيث لا تحتاجان إلى عمل جار حيّ والبضاعة: رأس المال عينا، أو سلعة والضيعة: المزرعة ونحوها

٤. من عقارات يستفيد من إجاراتها.

٥. وسائل الشيعة: ٩من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.

٦. في وسائل الشيعة ٨:٢٤ ، الباب ٩، من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه الحديث اوّل.

٧. أي: في باب الحجّ بخلاف باب النكاح، فالمحرم في باب النكاح من يحرم نكاحه مؤبّداً، أمّا هنا

وإن لم يكن مسلماً إن لم يستحلّ المحارم كالمجوسي[١].

[ويكفي ظنّ السلامة].

ـ بل عدم الخوف على البُضع، أو العرض[٢] بتركه[٣]، وإن لم يحصل الظنّ بها.

ـ عملاً بظاهر النصّ[٤]، وفاقاً للمصنّف في الدروس.

ومع الحاجة إليه يشترط في الوجوب عليها سفرُه معها[٥].

ولا يجب عليه إجابتها إليه تبرّعاً ولا بأجرة، وله طلبها فتكون جزءاً من استطاعتها[٦].

ولو ادّعى الزوج الخوف عليها، أو عدم أمانتها[٧] وأنكرته عُمل بشاهد الحال مع انتفاء البيّنة، ومع فقدهما[٨] يقدم قولها.

فالمراد ذلك بإضافة الزوج.

١. المستحلّ للمحارم، فلا محرميّة له في المذكورين.

٢. البضع أخصّ من العرض. فإنّ البضع هو الفرج، أو النكاح، أو الجماع، أمّا العرض فكلّ أمر يتحفّظ عليه بغية التحفّظ على كرامة الإنسان وشرفه

٣. أي: بترك المحرّم.

٤. الذي اعتبر فيه كون المرأة مأمونة، أو مع قوم ثقات. راجع وسائل الشيعة ٨: ١٠٨، الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.

٥. أي: أن يسافر المحرم معها. فسره معها شرط وجوب الحجّ عليها، وأمّا المحرم فلا يجب عليه القبول.

٦. أي: المبلغ الذي يريده المحرم ليسافر معها يكون جزءاً من استطاعة المرأة، فلو لم تتمكّن من ذلك لم يجب عليها الحجّ.

٧. بأن لا تتحفّظ على نفسها في الطريق.

٨. أي: مع فقد شاهد الحال والبيّنة، يقدّم قولها، لأصالة السلامة، وعدم الخطر، وأصالة عدم

وفي اليمين نظر : من أنّها لو اعترفت نفعه[١]، وقرّب في الدروس عدمه .

وله حينئذٍ منعها باطناً[٢]؛ ١. لأنّه محقّ عند نفسه ، ٢. والحكم مبنيّ على الظاهر .

✓إجزاء الحجّ متسكعاً للمستطيع

[والمستطيع يجزيه الحجّ متسكّعاً] .

ـ أي: متكلّفاً له بغير زاد ، ولا راحلة لوجود شرط الوجوب وهو الاستطاعة ، بخلاف ما لو تكلّفه غير المستطيع .

✓استحباب الحجّ مشياً

[والحجّ مشياً أفضل] منه ركوباً **[إلا مع الضعف عن العبادة ، فالرّكوب أفضل] :**

١. **[فقد حجّ الحسن عليه السلام ماشياً مراراً ، قيل: إنّها خمس وعشرون[٣] حجّة]** ـ قيل : عشرون ، رواه الشيخ في التهذيب[٤] ، ولم يذكر في الدروس غيره[٥] ـ

الخوف.

١. هذا وجه ثبوت اليمين عليها حيث إنّها منكرة؛ بدليل أنّها لو اعترفت بقول الزوج نفعه هذا الاعتراف، وهذا شأن المنكر في باب القضاء: واليمين على من أنكر، ووجه عدم اليمين: أنّ ذلك الوجه مخصوص بباب القضاء المالي، وهنا تكون الدعوى راجعة إلى العبادات، كما لو ادّعى أحد على غيره حقّ ردّ السلام، فليس على منكره اليمين.

٢. يعني: أنّ حكمنا بتقديم قولها هو حكم ظاهري لا يغيّر الواقع عمّا هو عليه، فلو كان الزوج يعلم بواقع الأمر فله منعها بأيّ صورة استطاع.

٣. مستدرك وسائل الشيعة ٨: ٣٠، الباب ٢١ من أبواب وجوب الحج الحديث ٤، وشرائطه.

٤. ج ٥ ص ١١ ط نجف. وفي وسائل الشيعة: ح ٣ / ٣٢ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.

٥. أي: غير القول الأخير.

[والمحامل تساق بين يديه] . وهو أعلم بسنّة جدّه صلى الله عليه وآله من غيره .

٢. ولأنّه أكثر مشقّة ، وأفضل الأعمال أحمزها[١] .

وقيل : الركوب أفضل مطلقاً[٢] . تأسّياً بالنبيّ صلى الله عليه وآله فقد حجّ راكباً[٣] .

قلنا : فقد طاف راكباً[٤] ، ولا يقولون بأفضليّته كذلك ، فبقي أنّ فعله صلى الله عليه وآله وقع لبيان الجواز ، لا الأفضليّة .

ـ والأقوى : التفصيل الجامع بين الأدلّة بالضعف عن العبادة ، من الدعاء ، والقراءة ، ووصفها من الخشوع ، وعدمه[٥] .

وألحق بعضهم بالضعف كون الحامل له على المشي توفير المال[٦] ، لأنّ دفع رذيلة الشُحّ[٧] عن النفس من أفضل الطاعات .

وهو حسن[٨] .

ولا فرق بين حجّة الإسلام وغيرها .

١. إشارة إلى حديث نبويّ مرسل، ففي مجمع البحرين: عن ابن عبّاس: أفضل الأعمال أحمزها. وقريب منه في النهاية لابن الأثير، وفسّروه بالأشدّ والأتقن والأمتن.

٢. حتّى في صورة عدم الضعف عن العبادة، عدم البخل من صرف المال

٣. راجع وسائل الشيعة : ح ٨ : ٥٧ ، الباب ٣٣ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ١و٤.

٤. وسائل الشيعة : ح ١ و ٢ / ٨١ من أبواب الطواف.

٥. يعني: مع عدم شيء من ذلك، فالمشي أفضل. والدليل على هذا الجمع صحيحة سيف التمّار، عن الصادق عليه السلام قال: تركبون أحبّ إليّ، فإنّ ذلك أقوى على الدعاء والعبادة. وسائل الشيعة: ح ٥ / ٣٣من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.

٦. يعني: ازدياده وتكثّره. وهذا ناش عن بخل، وهو مبغوض.

٧. أي: البخل الشديد، أو هو مع الحرص.

٨. يعني: وهذا الإلحاق حسن، نظراً إلى العنوان الثانوي المحمل على ذلك.

✓ إجزاء الحجّ لمن مات بعد الإحرام و دخول الحرم

[ومن مات بعد الإحرام ، ودخول الحرم أجزأ] عن الحجّ .

ـ سواء مات في الحلّ ، أم الحرم ، مُحرماً ، أم مُحلاً ، كما لو مات بين الإحرامين في إحرام الحجّ ، أم العمرة[١] .

ولا يكفي مجرّد الإحرام[٢] على الأقوى .

وحيث أجزأ لا يجب الاستنابة في إكماله .

و قبله[٣] تجب من الميقات إن كان مستقرّاً[٤] وإلاّ سقط ، سواء تلبّس ، أم لا .

✓ قضاء الحجّ عمّن مات بعد الإستطاعة

[ولو مات قبل ذلك وكان] الحجّ **[قد استقرّ في ذمّته]** .

ـ بأن اجتمعت له شرائط الوجوب ومضى عليه بعده مدّة يمكنه فيها استيفاء جميع أفعال الحجّ فلم يفعل :

١).**[قضي عنه]** الحجّ **[من بلده في ظاهر الرواية]** .

الأولى : أن يراد بها الجنس؛ لأنّ ذلك ظاهر أربع روايات في الكافي أظهرها دلالة رواية أحمد بن أبي نصر عن محمّد بن عبد الله ، قال : سألت أبا الحسن

١. بشرط دخوله المحرم.

٢. من غير دخوله الحرم، وذلك للنصوص الواردة في وسائل الشيعة الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.

٣. أي: قبل دخول الحرم. تجب الاستنابة عنه.

٤. بأن كان ثاني عام استطاعته، وإلاّ سقط الحجّ رأساً، لكشفه عن عدم الوجوب أصلاً.

الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحجّ من أين يُحجّ عنه؟ قال عليه السلام : على قدر ماله ، إن وسعه ماله فمن منزله ، وإن لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة ، فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة[١] .

وإنّما جعله ظاهر الرواية ، لإمكان أن يراد بماله ما عيّنه أجرة للحجّ بالوصيّة ، فإنّه يتعيّن الوفاء به مع خروج ما زاد عن أجرته من الميقات ، من الثلث[٢] إجماعاً[٣].

وإنّما الخلاف فيما لو أطلق الوصيّة[٤]، أو عُلم أنّ عليه حجّة الإسلام ولم يوصَ بها .

٢). والأقوى القضاء عنه من الميقات خاصّة :

١. لأصالة البراءة من الزائد .

٢. ولأنّ الواجب الحجّ عنه ، والطريق لا دخل لها في حقيقته .

ـ ووجوب سلوكها من باب المقدمة .

وتوقّفُه على مؤونة فيجب قضاؤها عنه[٥] ، يندفعُ بأنّ مقدّمة الواجب إذا لم تكن مقصودة بالذات لا تجب ، وهو هنا كذلك .

ومن ثمَّ لو سافر إلى الحجّ لا بنيّته ، أو بنيّة غيره ، ثمّ بدا له[٦] بعد الوصول إلى

١. الكافي: ج ٤ ص ٣٠٨ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ح ٣ / ٢ من أبواب النيابة في الحجّ.

٢. أي: أن القدر الزائد عن أجرة الحجّ الميقاتي يخرج من الثلث.

٣. قيد لقوله: يتعيّن الوفاء... الخ.

٤. يعني: أوصى بالحجّ ولم يقيّده ببلد، ولا عيّن مالاً مقدّراً.

٥. هذا اعتراض. وحاصله: أنّ المنوب عنه لو كان يحجّ بنفسه لكان عليه سلوك الطريق، ولو من باب المقدّمة، وكانت هذه تعدّ مؤنة من مؤنات الحجّ عليه، فليكن في النائب أيضاً كذلك.

٦. يعني: لم يكن عازماً على الحجّ، ولكن عند مروره على الميقات عرض له عزم على الحجّ.

الميقات الحجُّ أجزأ ، وكذا لو سافر ذاهلاً ، أو مجنوناً ثمّ كمل قبل الإحرام ، أو آجر نفسه في الطريق لغيره[١] ، أو حجّ متسكّعاً بدون الغرامة[٢] ، أو في نفقة غيره ، أو غير ذلك[٣] من الصوارف عن جعل الطريق مقدّمة للواجب .

٣. وكثيرٌ من الأخبار ورد مطلقاً[٤] في وجوب الحجّ عنه ، وهو لا يقتضي زيادة على أفعاله المخصوصة .

ـ والأولى : حمل هذه الأخبار[٥] على ما لو عيّن قدراً . ويمكن حمل غير هذا الخبر[٦] منها على أمر آخر[٧] .

ـ مع ضعف سندها واشتراك محمد بن عبد الله في سند هذا الخبر بين الثقة ، والضعيف ، والمجهول[٨] .

ومن أعجب العجب هنا أنّ ابن إدريس ادّعى تواتر الأخبار بوجوبه من البلد ، وردّه في المختلف بأنّه لم يقف على خبر واحد فضلاً عن التواتر ، وهنا جعله

١. أي: آجر قاصد الحجّ في نفسه أثناء الطريق للعمل لغيره.

٢. أي: من غير أن يغرم زاداً، أو راحلة، فكان في الطريق متسكّعاً مع أنّه مستطيع في نفسه.

٣. بأن سافر وهو غير بالغ، ثمّ بلغ عند الميقات، أو كان مجنوناً في الطريق ثمّ أفاق في الميقات.

٤. من غير تقييد بالبلد. وسائل الشيعة ٨: ٤٧، الباب ٢٦ و الصفحة ٤٩: الباب ٢٨، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.

٥. أي: الأخبار الدالّة على الاستنابة من البلد.

٦. أي: خبر أحمد بن أبي نصر، المتقدّم.

٧. كالحمل على صورة قيام القرينة على إرادة البلد في الوصيّة، أو التصريح به.

٨. إذن فيسقط الجميع عن صلاحيّة الاستدلال بها.

ظاهر الرواية ، والموجود منها أربع فتأمّل[١] .

ولو صحّ هذا الخبر لكان حمله على إطلاقه أولى؛ لأنّ « ماله » المضاف إليه يشمل جميع ما يملكه ، وإنّما حملناه ، لمعارضته للأدلّة الدالة على خلافه ، مع عدم صحّة سنده .

ونسبة الحكم هنا إلى ظاهر الرواية فيه نوع ترجيح مع توقّف ، ولكنّه قطع به في الدروس .

وعلى القول به [**فلو ضاقت التركة**] ، عن الأجرة من بلده [**فمن حيث بلغت**] إن أمكن الاستئجار من الطريق ، [**ولو من الميقات**] إن لم تحتمل[٢] سواه .

وكذا لو لم يمكن بعد فوات البلد ، أو ما يسع منه[٣] إلا من الميقات .

و لو عيّن كونها من البلد فأولى بالتعيين من تعيين مالٍ يسعه منه ومثله ما لو دلّت القرائن على إرادته[٤] .

ويعتبر الزائد من الثلث مع عدم إجازة الوارث إن لم نوجبه من البلد ابتداءً[٥] ، وإلا فمن الأصل .

١. لعلّه إشارة إلى إمكان الجمع بين كلمات الأصحاب بأن يقال: مقصود ابن إدريس قدس سره من التواتر، هو قطعية الأمر ولو بالقرائن، فذكر الملزوم وأراد لازمه، ومقصود العلاّمة قدس سره عدم الوقوف على خبر صحيح تام الدلالة، مقصوده هنا من الرواية جنسها، أو خصوص الخبر المذكور في الشرح، لعدم الاعتناء بالباقي.

٢. الضمير المستتر راجع إلى التركة.

٣. بأن لم تحتمل التركة لا من بلد الميّت، ولا من البلاد التالية له.

٤. أي: إرادة البلد.

٥. فلو أوجبنا الحجّ عنه من البلد ابتداء لم يحسب الزائد على الميقات من الثلث، بل من الأصل.

وحيث يتعذّر من الميقات يجب من الأزيد ولو من البلد حيث يتعذَّر من أقرب منه[١] من باب مقدّمة الواجب حينئذٍ ، لا الواجب في الأصل .

✓حجّ المسلم قبل إرتداده و عوده إلى الإسلام

[**ولو حجّ**] مسلماً ، [**ثمّ ارتدّ ، ثمّ عاد**] إلى الإسلام :

١). [**لم يعد**] حجّه السابق [على **الأقرب**] .

٣-١. للأصل ، والآية[٢] ، والخبر[٣] .

٢). وقيل : يعيد؛ لآية الاحباط[٤] ، أو لأنّ المسلم لا يكفر[٥] .

ويندفع :

١.باشتراطه بالموافاة عليه[٦]، كما اشتُرط في ثواب الإيمان ذلك[١] .

١. يعني: لم يمكن الاستنابة لا من الميقات، ولا من بلد أقرب إلى الميقات من بلده.

٢. أمّا الأصل فهي أصالة عدم الوجوب ثانياً، وأصالة براءة ذمّته. وأمّا الآية فمفهوم قوله تعالى: ﴿ومَنَ يَرتَدد منكُم عَن دينه فَيمُت وَهُو كافرٌ فَأولئكَ حَبطَت أعمالَهُم ﴾. البقرة ٢: ٢١٧. دلّت على أنّه إذا لم يمتَ على الكفر، بل تاب قبل موته لم تحبط أعماله، وقوله تعالى:﴿ وَمَن يَعمَل مثقال ذَرّة خيراً يَرَه ﴾. الزلزلة ٩٩: ٧.

٣. وسائل الشيعة ١: ٩٦، الباب ٣٠، من أبواب مقدّمات الحجّ.

٤. وهو قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكفُر بالإيمان فَقَد حَبطَ عَمَلُه ﴾. (المائده ٥: ٥). والإحباط هو إفساد العمل وجعله هباءاً. قال تعالى: ﴿ وقدمنا إلى ما عملوا من علم فجعلناه هباءاً منثوراً﴾. الفرقان ٦٥: ٢٣.

٥. بناءاً على أنّ من رأى الحقّ لا يمكنه إنكاره، فيكشف ارتداد المسلم عن أنّه لم يكن مسلماً حينما أتى بالحجّ، فوقع حجّه باطلاً. لكنّ المبنى فاسد بصريح الآيات والأخبار.

٦. هذا دفع إشكال الإحباط. حيث إنّ الإحباط مشروط بالموت على الكفر، كما في الآية ٢١٧ من سورة البقرة، وقد تقدّمت.

٢. ومنع عدم كفره[٢] ، للآية المُثبتة للكفر بعد الايمان ، وعكسه .

وكما لا يبطل مجموع الحجّ ، كذا بعضه ممّا لا يعتبر استدامته حكماً كالإحرام[٣] فيبنى عليه لو ارتدّ بعده[٤] .

✓حجّ المخالف قبل استبصاره

[ولو حجّ مخالفاً ، ثمّ استبصر] :

١. **[لم يُعد ، إلا أن يخلّ بركن]** عندنا ، لا عنده على ما قيّده المصنّف في الدروس[٥] ، مع أنّه عكس في الصّلاة فجعل الاعتبار بفعلها صحيحة عنده ، لا عندنا .

ـ والنصوص خالية من القيد[٦] .

ولا فرق بين من حكم بكفره من فِرَق المخالفين ، وغيره في ظاهر النصّ .[١]

١. أي: الموت على الإيمان.

٢. هذا جواب عن إشكال عدم ارتداد المسلم. والآية المشار إليها هي قوله تعالى: ﴿ إنّ الذين آمنوا ثمّ كفروا ثمّ آمنوا ثمّ كفروا ثمّ ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً ﴾. النساء ٤/ ١٣٧.

٣. هذا مثال لما لا تعتبر فيه الاستدامة الحُكميّة، فمن أحرم ثمّ نوى الرجوع في الأثناء، ثمّ بدا له في الإتمام، فإنّه لا يبطل إحرامه، وهذا بخلاف الطواف فإنّه لو طاف أربعة أشواط، ثمّ رجع عن نيّته وقطعه، ثمّ بدا له في الإتمام كان عليه استيناف الطواف.

٤. أي: إن كان الارتداد بعد دخوله في العمل الذي لا تعتبر فيه الاستدامة الحُكميّة

٥. يعني: هذا التقييد لا يستفاد من ظاهر كلام المصنّف رحمه الله هنا، لكنّه مراد بقرينة ذِكره في الدروس.

٦. حيث دلّت على أنّه لو حجّ ثمّ استبصر لم يعد حجّه، من غير تقييد بأنّ حجّته كانت صحيحة أم لا، راجع النصوص في وسائل الشيعة: ٢٣ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.

ومن الإخلال بالركن حجّه قِراناً بمعناه عنده[٢] ، لا المخالفة في نوع الواجب المعتبر عندنا.

وهل الحكم بعدم الإعادة لصحّة العبادة في نفسها بناءً على عدم اشتراط الإيمان فيها، أم إسقاطاً للواجب في الذمّة كإسلام الكافر[٣]؟ قولان . وفي النصوص[٤] ما يدلّ على الثاني .

٢. [**نعم يستحبّ الإعادة**] ، للنصّ[٥] .

وقيل : يجب :

١. بناء على إشتراط الإيمان المقتضي لفساد المشروط بدونه .

٢. وبأخبار حملها على الاستحباب طريق الجمع .[٦]

١. راجع وسائل الشيعة: ٢٣ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.

٢. حجّ القران عندنا: أن يحرم للحجّ ويسوق الهدي، وبعد إكمال الحجّ يحرم للعمرة. أمّا عند أهل السنّة فهو أن ينوي بالإحرام للحجّ والعمرة معاً فلو حجّ من يخالفنا في المذهب قراناً بالمعنى المعتبر عندنا، وكان فرضه القران مثلاً لم يكن مخلاً بالركن، أمّا لو كان فرضه التمتّع وأتى بالقران فهو مخالف في نوع الواجب.

٣. حيث كان واجباً في ذمّته قبل إسلامه، لكن بعد إسلامه يسقط.

٤. راجع وسائل الشيعة: ٣١ من أبواب مقدّمات العبادة الحديث ٤، وكذلك الباب ٢٩.

٥. راجع وسائل الشيعة: ٢٣ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ١ و٢ و٣.

٦. بينها وبين ما يدلّ على عدم وجوب الإعادة – وسائل الشيعة : ٢٣ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٥ و٦ وشرائطه.

[القول فى حجّ الأسباب][1]

بالنذر وشبهه والنيابة

[لو نذر الحجّ وأطلق كفت المرّة ولا يجزئ عن حجّة الاسلام وقيل: إن نوى حجّة النذر أجزأت وإلاّ فلا ولو قيّد نذره بحجّة الإسلام فهى واحدة ولو قيّد غيرها فهما اثنتان وكذا العهد واليمين ، ولو نذر الحجّ ماشياً وجب ويقوم فى المعبر ، فلو ركب طريقه أو بعضَه قضى ماشيا ، ولو عجز عن المشى ركب و ساق بدنة . ويشترط فى النائب البلوغ والعقل والخلوّ من حجٍّ واجب مع التمكّن منه ولو مشياً والإسلام وإسلام المنوب عنه ، واعتقاده الحقّ إلا أن يكون أبا النائب .

ويشترط نيّة النيابة منه وتعيين المنوب عنه قصداً ، و يستحبّ لفظاً عند الأفعال ، وتبرأ ذمّته لو مات مُحرماً بعد دخول الحرم وإن خرج منه بعد ، ولو مات قبل ذلك استعيد من الأجرة بالنسبة . ويجب على الأجير الاتيان بما شرط عليه حتّى الطريق مع الغرض ، ذلك

١. أي: الحجّ الواجب بأسباب عارضة.

وليس له الاستنابة إلا مع الإذن صريحاً أو إيقاع العقد مقيَّداً بالإطلاق ، ولا يحجّ عن اثنين فى عام ، ولو استأجراه لعام فسبق أحدهما صحّ وإن اقترنا بطلا ، وتجوز النيابة فى أبعاض الحج ، كالطواف والسعى والرمى مع العجز ، ولو أمكن حمله فى الطواف والسعى وجب ويحتسب لهما . وكفّارة الإحرام فى مال الأجير ولو أفسد حجّه قضى فى القابل ، والأقرب الإجزاء ، ويملك الأجرة . ويستحبّ إعادة فاضل الأجرة ، والاتمام له لو أعوز وتركُ نيابه المرأة الصرورة و الخنثى الصرورة ، ويشترط علمُ الأجير بالمناسك وقدرته عليها وعدالته فلا يستأجر فاسق ولو حجّ أجزأ ، والوصية بالحجّ ينصرف إلى أجرة المثل ويكفى المرّة إلا مع إرادة التكرار . ولو عيّن القدرَ والنائبَ تعيّنا ، ولو عيّن لكلّ سنة قدراً وقصُر كمل من الثانية فالثالثة ، ولو زاد حجّ مرّتين فى عام من اثنين والوَدَعىّ العالم بامتناع الوارث يستأجر عنه من يحجّ، أو بنفسه ، ولو كان عليه حجّتان إحداهما نذر فكذلك إذ الأصحّ أنّهما من الأصل ، ولو تعدّدوا وزّع وقيل : يفتقر إلى إذن الحاكم ، وهو بعيد .]

✓نذر الحجّ ماشياً

[لو نذر الحجّ] :

١. [وأطلق كفت المرّة] .

ـ مخيّراً في النوع والوصف ، إلا أن يعيّن أحدهما ، فيتعيّن الأوّل مطلقاً[١] ، والثاني إن كان مشروعاً ، كالمشي والركوب ، لا الحفاء[٢] ونحوه[٣] .

[ولا يجزئ] المنذور **[عن حجّة الاسلام]** .

١. تمتّعاً، وقراناً، وإفراداً.

٢. بكسر الحاء، هو المشي من غير نعال ولا خفّ.

٣. كالمشي على الأيدي والأرجل، أو المشي على رجل واحدة.

ـ سواء وقع حالَ وجوبها[١]، أم لا، وسواء نوى به[٢] حجّة الاسلام أم النذر أم هما، لاختلاف السبب المقتضي التعدّد المسبّب.

[**وقيل**] والقائل الشيخ ومن تبعه: [**إن نوى حجّة النذر أجزأت**] عن النذر وحجّة الإسلام على تقدير وجوبها حينئذٍ، [**وإلاّ فلا**].

ـ استناداً إلى رواية[٣] حُملت على نذر حجّة الإسلام.

٢. [ولو قيّد نذره]:

١ـ [بحجّة الإسلام فهي واحدة].

وهي حجّة الإسلام وتتأكّد بالنذر بناءً على جواز نذر الواجب.

وتظهر الفائدة في وجوب الكفّارة:

١. مع تأخيرها عن العامّ المعيّن[٤].

٢. أو موته[٥] قبل فعلها مع الإطلاق متهاوناً.

ـ هذا إذا كان عليه حجّة الإسلام حال النذر، وإلا كان مراعى بالاستطاعة، فإن حصلت وجب بالنذر أيضاً ولا يجب تحصيلها هنا على الأقوى[٦].

١. يعني: وقع النذر زمان تحقّق الاستطاعة.

٢. يعني: نوى بالمنذور - عند الامتثال والإحرام - أنّه حجّة الإسلام، فلا يقع عنها وكذلك لو نوى امتثال النذر فقطّ، ومثله ما لو نوى كليهما معاً بإحرام واحد.

٣. بل روايات، راجع ورواه وسائل الشيعة: ٢٧ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٢، وشرائطه.

٤. فإنّه بدون النذر لا كفّارة عليه، ومعه يجب عليه كفّارة خُلف النذر

٥. عطف على تأخيرها. فيجب على الورثة القضاء، وكفّارة خلف النذر. أمّا لو لم يكن ناذراً فلا يجب سوى القضاء.

٦. حيث قيّده بحجّة الإسلام، وهي لا تجب ما لم تحصل الاستطاعة بنفسها، ولا يجب تحصيل

ولو قيّده[١] بمدّة معيّنة فتخلّفت الاستطاعة عنها بطل النذر .

٢ـ [**ولو قيّد غيرها**] أي غير حجّة الإسلام [**فهما اثنتان**] قطعاً .

١). ثمّ : إن كان مستطيعاً حالَ النذر :

١. وكانت حجّة النذر مطلقة[٢] ، أو مقيّدة بزمان متأخّر عن السنة الأولى قدّم حجّة الاسلام .

٢. وإن قيّده بسنة الاستطاعة كان انعقاده مراعى بزوالها قبل خروج القافلة ، فإن بقيت بطل ، لعدم القدرة على المنذور شرعاً ، وإن زالت انعقد .

٢). ولو تقدّم النذر على الاستطاعة ثمّ حصلت قبل فعله :

١.قدّمت حجّة الإسلام ، إن كان النذر مطلقاً ، أو مقيّداً بما يزيد[٣] عن تلك السنة ، أو بمغايرها[٤] .

٢.وإلاّ قدّم النذر ، ورُوعي في وجوب حجّة الإسلام بقاء الاستطاعة إلى الثانية[٥] .

واعتبر المصنّف في الدروس في حجّ النذر الاستطاعة الشرعيّة ، وحينئذٍ فتُقدّم حجّة النذر[٦] مع حصول الاستطاعة بعده وإن كان مطلقاً[١] ويراعى في وجوب

الاستطاعة.

١. يعني: قيد نذر حجّ الاستطاعة بمدّة معيّنة.

٢. تشمل السنة القادمة بإطلاقها.

٣. بأن قيّد نذره بثلاث، أو خمس سنين.

٤. أي: غير تلك السنة من السنين الأخرى.

٥. أي: السنة الثانية، فلو بقيت الاستطاعة إليها وجبت حجّة الإسلام، وإلاّ فلا. لأنّ الحجّ المنذور واجب في السنة الأولى، وهو مانع شرعيّ عن إتيان حجّة الإسلام، والمانع الشرعي كالمانع العقلي.

٦. يعني: إذا كان المعتبر في حجّ النذر الاستطاعة الشرعيّة، فاللازم هو تقدّم حجّ النذر مع حصول

حجّة الإسلام الاستطاعة بعدها .

وظاهر النص[٢] والفتوى كون استطاعة النذر عقليّة ، فيتفرّع عليه ما سبق .[٣]

ولو أهمل حجّة النذر في العامّ الأوّل ، قال المصنّف فيها[٤] تفريعاً على مذهبه : وجبت حجّة الإسلام أيضا[٥] ويشكل بصيرورته حينئذٍ كالدين ، فيكون من المؤونة .

[وكذا] حكم **[العهد واليمين]** .

[ولو نذر الحجّ ماشياً وجب] مع إمكانه .

ـ سواء جعلناه أرجح من الركوب أم لا ، على الأقوى[٦] وكذا لو نذره راكباً .

وقيل : لا ينعقد غير الراجح منهما .

ومبدؤه :

الاستطاعة بعد النذر، لأنّ الاستطاعة الحاصلة محقّقة لموضوع النذر، ثمّ إن بقيت الاستطاعة إلى السنة الثانية وجبت حجّة الإسلام أيضاً، وإلاّ فلا

١. يعني: وإن كان النذر مطلقاً وغير مقيّد بتلك السنة.

٢. وسائل الشيعة: الباب ٨ من كتاب النذر والعهد.

٣. من التفصيل بين ما لو قيّده بتلك السنة، أو أطلق، أو قيّده بغيرها حسب ما تقدّم.

٤. في الدروس.

٥. لأنّ الاستطاعة التي هي شرط وجوب حجّة الإسلام وحجّ النذر قد حصلت، فيصدق أنّه كان مستطيعاً للحجّ استطاعة ونذراً ولم يفعل. لكن يشكل بأنّ الواجب في السنة الأولى هو حجّ النذر، فإذا لم يفعله بقي ديناً في ذمّته، فما لو يؤدّه لا يصدق أنّه مستطيع لحجّة الاسلام، لأنّ أداء الديون من المؤنة التي هي شرط في وجوب حجّة الإسلام.

٦. لكونه مشروعاً في الجملة حيث لا يعتبر في انعقاد النذر أن يكون متعلّقه أرجح، بل يكفي مطلق الرجحان الذاتي، ولو كان بالنسبة إلى غيره مرجوحاً

١. بلد الناذر على الأقوى ، عملاً بالعرف ، إلا أن يدلّ[١] على غيره فيُتّبع .

٢. ويحتمل أوّل الأفعال ، لدلالة الحال[٢] عليه .

وآخره منتهى أفعاله الواجبة ، وهي رمي الجمار[٣] ، لأنّ المشي وصف في الحجّ المركّب من الأفعال الواجبة ، فلا يتمّ إلا بآخرها . والمشهور - وهو الذي قطع به المصنّف في الدروس أنّ آخره طواف النساء .

[ويقوم في المعبر[٤]] .

ـ لو اضطرّ إلى عبوره وجوباً على ما يظهر من العبارة وبه صرّح جماعة .

ـ استناداً إلى رواية تقصر - لضعف سندها - عنه[٥] .

وفي الدروس جعله أولى .

وهو أولى :

١. خروجاً من خلاف من أوجبه[٦] .

١. بالقرائن اللفظيّة، أو المقاميّة.

٢. أي: يحتمل اعتبار الركوب أو المشي المنذور من أوّل أفعال الحجّ، لدلالة الحال، أي: دلالة قوله: أحجُّ راكباً، فراكباً حال وهو قيد للحجّ والحجّ هي الأفعال المخصوصة.

٣. بناء على تقديم طواف الزيارة والسعي وطواف النساء على المبيت بمنى، فلو أخّرها كان آخر افعال الحجّ هو طواف النساء، وبهذا التفصيل يمكن الجمع بين القولين.

٤ . هو بكسر الميم و سكون العين و فتح الباء وزان منبر اسم آلة و هى السفينة و الباخرة.أى: الناذر ماشياً الى الحج لو اتفق فى طريقه البحر يجب عليه ان يقف على رجليه فى السفينة.

٥. أي: عن إثبات الوجوب وإن لم تقصر عن إثبات الاستحباب. راجع وسائل الشيعة: ٣٧ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.

٦. يعني: لو قلنا بأولويّة القيام في المعبّر فهو قول وسط: لم نوجب ذلك ولم نخالف من قال

٢. وتساهلاً في أدلّة الاستحباب .

وتوجيهه بأنّ الماشي يجب عليه القيام وحركة الرجلين ، فإذا تعذّر أحدهما لانتفاء فائدته بقي الآخر، مشتركٌ[١]، لانتفاء الفائدة فيهما[٢] ، وإمكان فعلهما بغير الفائدة .

[فلو ركب طريقه] أجمع ، **[أو بعضَه قضى ماشياً]** .

ـ للإخلال بالصفة[٣] فلم يُجز .

ثمّ : إن كانت السنة معيّنة فالقضاء بمعناه المتعارف ، ويلزمه مع ذلك كفّارة بسببه[٤]. وإن كانت مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل ثانياً ولا كفّارة .

وفي الدروس : لو ركب بعضه قضى ملفّقاً ، فيمشي ما ركب ويتخيّر فيما مشى منه، ولو اشتبهت الأماكن احتاط بالمشي في كلّ ما يجوز فيه أن يكون قد ركب .

ـ وما اختاره هنا أجود[٥] .

بالوجوب، فقد خرجنا عن مخالفة القائل بالوجوب مخالفة بالكلية. بل وافقناه في أصل الرجحان وإن خالفناه في اللزوم والوجوب.

١ . هو خبر للمبتدء المذكور فى قوله: «و توجيهه» ، أى: و توجيه القيام فى المعبر.

هذا دفع وهم. حاصل الوهم: أن متعلق النذر شيئان: القيام: و حركة الرجلين اللذين بهما يتحقق المشى الذى هو متعلق النذر. فاذا انتفت فائدة حركة الرجلين فى السفينة سقطت الحركة و بقى الآخر و هو القيام على وجوبه.

فاجاب الشارح عليه السلام عن هذا الوهم و حاصله: ان السبب فى سقوط حركة الرجلين - و هو عدم الفائده- موجود بعينه فى القيام فى السفينة فيجب أن يسقط ايضاً مع انه لا يسقط.

٢. يعني: أنّ القيام في المعبّر أيضاً خال عن الفائدة، كما كانت حركة الرجلين فيه خالية عن الفائدة.

٣. في نسخة: بصفته. والمعنى واحد.

٤. أي: بسبب النذر المعيّن الذي خالفه.

٥. إذاً مع التلفيق لا يصدق عنوان الحجّ ماشياً، فإنّ هنا حجّين كلّ منهما ملفّق من الركوب والمشي،

[ولو عجز عن المشي ركب] :

١. مع تعيين السنة .

٢.أو الإطلاق واليأس من القدرة ولو بضيق وقته لظنّ الوفاة[١]، وإلاّ توقّع المكنة[٢] .

[و] حيث جاز الركوب **[ساق بدنة]**، جبراً للوصف الفائت .

ـ وجوباً على ظاهر العبارة ، ومذهب[٣] جماعة .

ـ واستحباباً على الأقوى ، جمعاً بين الأدلة[٤] ، وتردّد في الدروس .

هذا كلّه مع إطلاق نذر الحجّ ماشياً أو نذرهما[٥] لا على معنى جعل المشي قيداً لازماً في الحجّ بحيث لا يريد إلا جمعهما ، وإلا سقط الحجّ أيضاً مع العجز عن المشي .

✓ شرائط النائب

[ويشترط في النائب] في الحجّ .

٣-١.**[البلوغ والعقل والخلوّ]** أي: خُلوّ ذمّته **[من حجٍّ واجب]** في ذلك

أمّا حجّ واحد موصوف بالمشي فليس في البين

١. تعليل لضيق الوقت.

٢. يعني: إن لم يعيّن ولم ييأس بعد انتظر وقتا يمكنه الوصف.

٣. مجرور عطفاً على ظاهر.

٤. الدالّة بعضها على الوجوب، وبعضها على العدم، ففي رواية الحلبي: فليركب وليسق بدنة، وفي رواية ابن إدريس: اذبح فهو أحبّ إليّ.. - إلى أن قال - : من جعل الله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شئ عليه، وكان الله أعذر لعبده. راجع وسائل الشيعة: ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ الحديث ٣و٦.

٥. أي: نذر حجّاً ونذراً مشياً إلى الحجّ.

العام، [**مع التمكّن**[١] **منه ولو مشياً**] حيث لا يشترط فيه الاستطاعة[٢].

ـ كالمستقرّ من حجّ الإسلام ثمّ يذهب المال.

فلا تصحّ نيابة الصبيّ[٣]، ولا المجنون مطلقاً[٤]، ولا مشغول الذمّة به في عام النيابة؛ للتنافي[٥].

ولو كان في عام بعده[٦] كمن نذره كذلك أو استؤجر له صحّت نيابته قبله.

وكذا المعيَّن[٧] حيث يعجز عنه ولو مشياً لسقوط الوجوب في ذلك العام، للعجز وإن كان باقياً في الذمّة، لكن يراعى في جواز استنابته ضيق الوقت، بحيث لا يحتمل تجدّد الاستطاعة عادة.

فلو استؤجر كذلك[٨]، ثمّ اتّفقت الاستطاعة على خلاف العادة لم ينفسخ[٩]، كما

١. قيد للخلوّ من حجّ واجب. أي لا يكون عليه حجّ واجب وهو قادر على أداءه عن نفسه ولا يفعله، وهو يريد النيابة عن الغير.

٢. يعني: أنّه بعد استقرار الوجوب لا تشترط الاستطاعة الشرعية، فيجب عليه ولو تسكّعاً.

٣. تفريع على قوله: يشترط في النائب البلوغ.. الخ

٤. الإطلاق بالنسبة إلى الصبيّ والمجنون كليهما، وهو ناظر إلى التقييد بالنسبة إلى مشغول الذمّة. فإنّ ذاك لا تجوز له النيابة عام الاشتغال فقط، أمّا هما فلا يجوز لهما النيابة ما دام وصف عدم البلوغ والجنون باقياً.

٥. أي: بين النيابة عن الغير ذلك العام، وبين اشتغال ذمّته فيه أيضاً.

٦. أي: كانت ذمّته مشغولة بالحجّ في عام بعد عام النيابة.

٧. يعني: لو تعيّن عليه الحجّ في عام خاصّ، لكنّه لعجزه عن الأداء مطلقاً حتّى مشياً يسقط عنه فيصحّ له أن ينوب عن الغير.

٨. أي: في ضيق الوقت، مع عدم احتمال تجدّد الاستطاعة.

٩. أي: عقد الإجارة والنيابة.

لو تجدّدت الاستطاعة لحجّ الإسلام بعدها[١] ، فيقدّم حجّ النيابة ، ويراعى في وجوب حجّ الإسلام بقاؤها إلى القابل .

٤.[والإسلام] .

ـ إن صحّحنا عبادةَ المخالف ، وإلاّ اعتبر الإيمان أيضاً ، وهو الأقوى.

وفي الدروس حكي صحّة نيابة غير المؤمن عنه[٢] قولاً مشعراً بتمريضه ، ولم يرجّح شيئاً .

٥ و٦. [وإسلام المنوب عنه ، واعتقاده الحقّ] .

فلا يصحّ الحجّ عن المخالف مطلقاً[٣] .

[إلا أن يكون أبا النائب] وإن على للأب ، لا للأمّ .

فيصحّ وإن كان ناصبياً[٤] .

واستقرب في الدروس اختصاص المنع بالناصب ، ويستثنى منه الأب[٥] .

ـ والأجود : الأوّل؛ للرواية[٦] ، والشهرة .

ومنعه بعض الأصحاب مطلقاً[٧] .

١. أي: حصلت الاستطاعة بعد أن آجر نفسه للنيابة.

٢. أي: نيابة غير المؤمن عن المؤمن. فقد حكى المصنّف رحمه الله هذا القول بنحو قيل، وهذا يشعر باستضعافه لهذا القول.

٣. سواء كان من أقاربه أم لا يكون، وسواء كان ناصبياً، أم غير ناصبيّ.

٤. أي: كان الأب ناصبياً، والناصبيّ: من نصب العداء لأهل البيت عليهم السلام.

٥. يعني: تصحّ النيابة عن المخالف ما لم يكن ناصبيّاً، إلاّ في الأب، فإنّها تجوز وإن كان ناصبيّاً.

٦. المرويّة في وسائل الشيعة : ٢٠ من أبواب نيابة الحجّ.

٧. أي: ولو كان أبا للنائب.

وفي إلحاق باقي العبادات به وجه[١] ، خصوصاً إذا لم يكن ناصبياً[٢] .

✓ شرائط عمل النائب

[**ويشترط**] :

١. [**نيّة النيابة**] .

ـ بأنّ يقصد كونه نائباً . ولمّا كان ذلك أعمّ من تعيين من ينوب عنه نبّه على اعتباره أيضاً بقوله :

٢. [**وتعيين المنوب عنه قصداً**] في نيّة كلّ فعل يفتقر إليها .

ولو اقتصر في النيّة على تعيين المنوب عنه ، بأن ينوي أنّه عن فلان أجزأ؛ لأنّ ذلك يستلزم النيابة عنه[٣] .

ولا يستحبّ التلفّظ بمدلول هذا القصد[٤] . [**و**] إنّما [**يستحبّ**] تعيينه [**لفظاً عند**] باقي [**الأفعال**] . وفي المواطن كلّها بقوله : « اللهمّ ما أصابني من تعب ، أو لغوب ، أو نصب[٥] فأجر فلان بن فلان ، وأجرني في نيابتي عنه » .

١. يعني: هل تصحّ النيابة - في سائر العبادات كالصلاة والصوم - عن المخالف إذا لم يكن ناصبيّاً، أو كان أبا للنائب كما في الحجّ ؟. له وجه للجواز، استفادة من التعليل الوارد في جواز النيابة في الحجّ بأنّه تخفيف له في العذاب، وهذه العلّة تجري في سائر العبادات أيضاً. راجع وسائل الشيعة : ١٣من أبواب قضاء الصلوات

٢. لأنّه أولى بتخفيف العذاب عنه.

٣. لأنّه لا معنى لتعيين المنوب عنه في نيّة الإحرام سوى أنّه عنه.

٤. لأنّ الاعتبار بالنيّة وهي القصد، أمّا اللفظ الخاصّ فلا اعتبار به من حيث هو.

٥. تعب « كحسن » مصدر « تعب » بكسر العين بمعنى: أعيى. ولغوب « كقعود » مصدر لغب بضمّ

ـ وهذا أمر خارج عن النيّة[١] متقدّم عليها ، أو بعدها .

✓ موت النائب بعد دخول الحرم

[**وتبرأ ذمّته**] أي ذمّة النائب من الحجّ ، وكذلك ذمّة المنوب عنه . إن كانت مشغولةً [**لو مات**] النائب [**مُحرِماً بعد دخول الحرم**] ظرفٌ للموت لا للإحرام ، [**وإن خرج منه**] من الحرم [**بعد**] ، أي بعد دخوله .

ومثله : ما لو خرج من الإحرام أيضاً ، كما لو مات بين الإحرامين ، إلا أنّه لا يدخل في العبارة؛ لفرضه الموت في حال كونه محرماً .

ولو قال : « بعد الإحرام ودخول الحرم » شملهما[٢] ، لصدق البعديّة بعدهما[٣] .

وأولويّة[٤] الموت بعدَه[٥] منه[٦] حالتَه[١] ممنوعة .

العين بمعنى الإعياء الشديد. ونصب « كحسن » أيضاً مصدر بمعنى تعب.

١. يعني: هذا دعاء مستحبّ خارج عن اعتبار النيّة، وليس جزءاً منها.

٢. أي: شمل لفظه صورة موته بعد الخروج عن الإحرام، وصورة موته بعد الخروج عن الحرم.

٣. لصدق الموت بعد الإحرام، ودخول الحرم على الموت بعد الخروج عن الحرم، وبعد الخروج عن الإحرام.

٤. جواب عن سؤال مقدّر، توضيح السؤال: أنّه إذا كان الموت في أثناء الإحرام مبرء للذمّة، فالموت بعد إتمام الإحرام أولى بالإبراء. والجواب: أنّ الأولويّة ممنوعة، لأنّ الأولويّة هنا قياس محض. نظراً إلى أن حكم الشارع بكفاية الحجّ لمن مات في أثناء الإحرام، يرجع إلى قبول الحجّ الناقص، بدلاً من كامله، وهذا تفضّل منه. والتفضّل في حالة لا يستلزم السريان والتعدّي إلى حالة أخرى. وإن كانت الثانية أولى في نظر الاعتبار، لأنّ التفضّل محتاج إلى نصّ خاصّ في كلّ مورد، وهو منفيّ، فالفارق النصّ.

٥. مرجع الضمير: الإحرام.

٦. مرجع الضمير: الموت.

✓موت النائب قبل دخول الحرم

[**ولو مات قبل ذلك**[١]] سواء كان قد أحرم ، أم لا لم يصحّ الحجّ عنهما ، وإن كان النائب أجيراً وقد قبض الأجرة [**أستعيد من الأجرة بالنسبة**] أي بنسبة ما بقي من العمل المستأجر عليه[٢] :

١و٢. فإن كان الاستئجار على فعل الحجّ خاصّةً ، أو مطلقاً[٤] ، وكان موته بعد الإحرام استحقّ بنسبته إلى بقيّة أفعال الحج .

٣. وإن كان عليه وعلى الذهاب استحقّ أجرة الذهاب والإحرام ، واستُعيد الباقي .

٤. وإن كان عليهما وعلى العود[٥] فبنسبته إلى الجميع .

وإن كان موته قبلَ الإحرام ، ففي الأوّلين[٦] لا يستحقّ شيئاً ، وفي الأخيرين[٧] بنسبة ما قطع من المسافة إلى ما بقي من المستأجر عليه .

١. مرجع الضمير: الإحرام.

٢. أي: قبل الإحرام، وقبل دخول الحرم معاً، بأن لم يحرم أصلاً، أو أحرم ولم يدخل الحرم بعد.

٣. فإن بقي نصفه إستعيد نصف الأجرة، وإن بقي ثلثه استعيد ثلثها. ولكن يجب أن يلحظ العمل الواقع عليه صيغة الأجرة، هل هي نفس أعمال الحجّ، أو هي مع مقدّماتها، فإنّ النسبة تختلف في كلّ من الصورتين.

٤. أي: غير مبيّن أنّه للأعمال فقطّ، أو هي مع المقدّمات والمؤخّرات من الذهاب والإياب، فإنّ في هذه الصورة تحمل الإجارة على الأعمال فقطّ، لأنّ لفظة الحجّ ظاهرة في ذلك.

٥. أي: على فعل الحجّ، وعلى الذهاب إليه، وعلى العود منه.

٦. أي: في صورة الإجارة على فعل الحجّ فقط. وفي صورة الإطلاق التي تنصرف إلى فعل الحجّ فقط.

٧. أي: في صورة الإجارة على الذهاب وفعل الحجّ، وفي صورة الإجارة على الحجّ والذهاب والإياب.

وأمّا القول - بأنّه يستحقّ مع الإطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب إلى المجموع منه ومن أفعال الحجّ والعود - كما ذهب إليه جماعة - ففي غاية الضّعف :

ـ لأنّ مفهوم الحجّ لا يتناول غير المجموع المركّب من أفعاله الخاصّة[١] ، دون :

١. الذهاب إليه ، وإن جعلناه مقدّمة للواجب[٢] .

٢. والعود[٣] الذي لا مدخل له في الحقيقة ، ولا ما يتوقّف عليها بوجهٍ .

✓ وجوب إتيان الأجير بما شرط عليه

[**ويجب**] على الأجير [**الاتيان بما شُرط عليه**] من نوع الحجّ ووصفه [**حتّى الطريق مع الغرض**] قيدٌ في تعيّن الطريق بالتعيين . بمعنى أنّه لا يتعيّن به إلا مع الغرض المقتضي لتخصيصه ، كمشقّته وبُعده ، حيث يكون داخلاً في الإجارة[٤] ، لاستلزامها زيادة الثواب ، أو بُعدَ[٥] مسافة الإحرام .

ويمكن كونه قيداً في وجوب الوفاء بما شرط مطلقاً[٦] ، فلا يتعيّن النوع كذلك إلا مع الغرض كتعيين الأفضل[٧] ، أو تعيّنه على المنوب عنه .

١. إلاّ أنّ الاستيجار إن كان من البلد، فظاهره دخول الذهاب والإياب في الإجارة.

٢. فإنّ المقدّ مة لا تدخل في لزوم ذي المقدّمة، إن كان العقد واقعاً على ذي المقدّمة.

٣. لأنّ الذهاب الذي كان مقدّمة للحجّ إذا لم يدخل في الإجارة. فالعود الذي لا توقف لفعل الحجّ عليه خارج بطريق أولى.

٤. يعني: أنّ التزام الطريق على الأجير إنّما يكون إذاً وقعت الإجارة على الطريق أيضاً.

٥. بأن يشترط عليه سلوك طريق يكون الميقات منه أبعد إلى مكّة.

٦. أي: أنّ قوله: مع الغرض، قيد لكلّ شرط يشترط على الأجير، فلا يجب عليه العمل بأيّ شرط إلاّ إذاً كانت هناك فائدة عقلائيّة في الاشتراط.. نعم لا يجوز له العمل بالأدنى على أيّ حال.

٧. مثال للغرض الملحوظ في النوع.

فمع انتفائه[١] - كالمندوب والواجب المخيّر كنذر مطلق ، أو تساوي منزلي المنوب عنه في الإقامة - يجوز العدول عن المعيّن إلى الأفضل ، كالعدول من الإفراد إلى القران ، ومنهما إلى التمتّع ، لا منه إليهما[٢] ، ولا من القران إلى الإفراد .

ولكن يشكل ذلك في الميقات ، فإن المصنّف وغيره أطلقوا[٣] تعيّنه بالتعيين ، من غير تفصيل بالعدول إلى الأفضل وغيره .

وإنّما جوّزوا ذلك[٤] في الطريق والنوع بالنصّ ،[٥] ولمّا انتفى في الميقات أطلقوا تعيّنه به[٦] . وإن كان التفصيل[٧] فيه متوجّهاً أيضاً ، إلا أنّه لا قائل به .

وحيث يعدل إلى غير المعيّن :

١). مع جوازه يستحقّ جميع الأُجرة .

٢). ولا معه[٨] : ١. لا يستحقّ في النوع شيئاً ، ٢. وفي الطريق يستحقّ بنسبة الحجّ

١. أي: انتفاء الغرض في الشرط، كما لو لم يكن نوع الحجّ متعيّناً على المنوب عنه، بل كان مندوباً، أو كان عليه واجباً مخيّراً، فيجوز للنائب في هذه الصوَر أن يعدل عن المشترط عليه إلى الأعلى، دون الأدنى.

٢. أي: لا من التمتّع إلى القران والإفراد.

٣. أي: حكموا بتعيين الميقات على النائب مع الاشتراط عليه مطلقاً، سواء كانت هناك فائدة ملحوظة، أم لم تكن.

٤. أي: العدول إلى الأفضل.

٥. وسائل الشيعة:١١ من أبواب النيابة في الحجّ والباب ١٢ منها.

٦. أي: تعيّن الميقات به، أي: بالتعيين مطلقاً، لعدم النصّ على التفصيل.

٧. أي: التفصيل بين ما إذا كانت فائدة في الاشتراط، وما إذا لم تكن ليجوز له في الصورة الثانية العدول إلى الأفضل.

٨. أي: وحيث يعدل، لا مع الجواز.

إلى المسمّى للجميع[١] ، وتسقط[٢] أجرة ما تركه من الطريق . ولا يُوزَّع[٣] للطريق المسلوك[٤] ، لأنّه غير ما استؤجر عليه .

وأطلق المصنّف وجماعة[٥] الرجوع عليه بالتفاوت بينهما . وكذا[٦] القول في الميقات .

ويقع الحجّ عن المنوب عنه في الجميع وان لم يستحقّ في الأوّل[٧] أجرة .

✓القول فى استنابة النائب

[وليس له الاستنابة إلا] :

١. **[مع الإذن]** له فيها **[صريحاً]** . ممّن يجوز له الإذن فيها .

ـ كالمستأجر عن نفسه ، أو الوصيّ؛ لا الوكيل إلا مع إذن الموكِّل له في ذلك .

٢. **[أو إيقاع العقد مقيَّداً بالإطلاق]** ، لا إيقاعه مطلقاً[٨] ، فإنّه يقتضي المباشرة

١. يعني: خالف الطريق المشترط عليه. فإنّه يستحقّ أجرة نفس فعل الحجّ فيأخذ منها، ما قابل فعل الحجّ، ويردّ منها ما قابل الطريق.

٢. في نسخة: ويسقط، لأنّ الفاعل مؤنّث مجازي.

٣. أي: لا يقسط للنائب شئ من الثمن بازاء الطريق الذي سلكه على خلاف الإجارة. لأنّه غير المستأجر عليه.

٤. في نسخة: المسلوك، لأنّ الطريق يذكّر ويؤنّث.

٥. أي: أنّهم حكموا بأخذ النسبة بين الحجّ المأتيّ به، والحجّ المستأجر عليه مطلقاً بشمول الطريق المسلوك، فيقاس بين من حجّ من طريق كذا، ومن حجّ من طريق كذا.

٦. يعني: أنّ الكلام في مخالفة الميقات المعيّن، كالكلام في مخالفة الطريق المعيّن

٧. وهو المخالف في النوع المعيّن له.

٨. أي: وقع العقد بينهما بقيد الإطلاق، أعمّ من مباشرته وغيره، دون ما إذا كان العقد مطلقاً، أي:

بنفسه .

والمراد :

١. بتقييده بالإطلاق أن يستأجره ليحجّ مطلقاً بنفسه ، أو بغيره[١] ، أو بما يدلّ عليه كأن يستأجره لتحصيل الحجّ عن المنوب .

٢. وبإيقاعه مطلقاً[٢] أن يستأجره ليحجّ عنه ، فإن هذا الإطلاق يقتضي مباشرته ، لا استنابته فيه .

وحيث يجوز له الاستنابة يشترط في نائبه العدالة ، وإن لم يكن هو عدلاً[٣] .

✓النيابة عن اثنين فى عام واحد

[ولا يحجّ عن اثنين في عام] واحد .

ـ لأنّ الحجّ وإن تعدّدت أفعاله عبادة واحدة فلا يقع عن اثنين[٤] .

ـ هذا إذا كان الحجّ واجباً على كلّ واحد منهما ، أو أريد إيقاعه عن كلٍّ واحد منهما .

أمّا لو كان مندوباً - وأريد إيقاعه عنهما ، ليشتركا في ثوابه - أو واجباً[٥] عليهما

غير مقيّد بشئ، فإنّ الإطلاق ينصرف إلى المباشرة.

١. هذا تفسير للإطلاق المشترط في العقد.

٢. أي: والمراد بإيقاعه مطلقاً هو العقد المجرّد عن الاشتراط.

٣. فيما لا تعتبر عدالة النائب. وسيجئ تفصيل ذلك.

٤. لأنّ العمل الواحد المحدود بزمان خاصّ، والذي يبتدء بوقت معيّن وينتهي في وقت معيّن لا يمكن إيقاعه مرّتين في نفس الزمان، مثلاً: الوقوف بعرفات بعد ظهر يوم عرفة حتّى الغروب وقوف واحد، واليوم واحد لا يمكن تكرار هذا الوقوف، وهكذا بقيّة المواسم، والمشاعر.

٥. بأن نذرا معاً حجّاً واحداً عنهما جميعاً

كذلك - بأن ينذرا الاشتراك في حجّ يستنيبان فيه كذلك[١] - فالظاهر الصحّة فيقع في العامّ الواحد عنهما ، وفاقاً للمصنّف في الدروس .

وعلى تقدير المنع لو فعله عنهما لم يقع عنهما ، ولا عنه ، أمّا استئجاره لعمرتين ، أو حجّة مفردة ، وعمرة مفردة فجائز ، لعدم المنافاة[٢] .

[ولو استأجراه لعام] واحد :

١). **[فـ]** إن **[سبق أحدهما]** بالاجارة **[صحّ]** السابق وبطل اللاحق .

٢). **[وإن اقترنا]** - بأن : ١. أوجباه معاً فقبلهما ، ٢. أو وكلّ أحدهما الآخر ، ٣. أو وكّلا ثالثاً فأوقع[٣] صيغة واحدة عنهما - **[بطلا]** .

ـ لاستحالة الترجيح من غير مرجّح .

ومثله : ما لو استأجراه مطلقاً[٤] ، لاقتضائه التعجيل .

٣).أمّا لو اختلف زمان الإيقاع[٥] صحّ ، وإن اتّفق العقدان ، إلا مع فوريّة[٦] المتأخّر ، وإمكان استنابة من يعجّله فيبطل .

١. أي: بالاشتراك.

٢. نظراً إلى عدم تحديد العمرة بيوم خاصّ كي يتنافى مع عمرة أخرى في ذلك العام، أو مع حجّ الإفراد.

٣. يعني: أوقع الآخر أو الشخص الثالث صيغة واحدة عنه، وعن موكّله، أو عن موكّلين.

٤. غير مقيّد بالفور، أو التراخي.

٥. أي: إيقاع الحجّ.

٦. يعني: كان الحجّ المستأجر عليه المتأخّر واجباً على المنوب واجباً على المنوب عنه فوراً، وكان هناك أشخاص يمكنهم الاستنابة في ذلك الحجّ، فلا يجوز استنابة ذلك الشخص الذي هو أجير لغيره ذلك العام.

✓النيابة فى أبعاض الحجّ

[**وتجوز النيابة في أبعاض الحجّ**] التي تقبل النيابة [**كالطواف**] وركعتيه[١] ، [**والسعي والرمي**] ، لا الإحرام ، والوقوف ، والحلق ، والمبيت بمنى .

[**مع العجز**] عن مباشرتها بنفسه ، لغيبةٍ[٢] ، أو مرضٍ يعجز معه ولو عن أن يُطاف أو يُسعى به .[٣]

وفي إلحاق الحيض به في ما يفتقر إلى الطهارة وجهٌ[٤] ، وحَكَمَ الأكثر بعدولها إلى غير النوع لو تعذّر إكماله لذلك[٥] .

[**ولو أمكن حمله في الطواف والسعي وجب**] مقدّماً على الاستنابة .

[**ويحتسب لهما**] لو نوياه[٦] .

ـإلا أن يستأجره : ١. للحمل لا في طوافه ، ٢. أو مطلقاً[٧] ، فلا يحتسب للحامل .

١. بأن يطوف بنفسه، ثمّ يستنيب من يصلّي عنه صلاة الطواف.

٢. بأن ينسي الطواف، أو السعي حتّى يخرج من مكّة، ولا يستطيع العود إليها.

٣. أي يعجز عن الطواف والسعي مطلقاً، مستقلاً ومحمولاً.

٤. لأنّ الحيض مانع شرعيّ عن دخول المسجد الحرام؛ لأجل الطواف، فيجوز لها الاستنابة في الطواف إن لم تكن تترجّى انقطاع حيضها قبل القفول مع الرفقة.

٥. أي: للحيض، بأن أنفق حيضها قبل طواف عمرتها، وهي في عمرة التمتّع بالحجّ، وكان المجال ضيّقاً للصبر حتّى بعد الحيض. فعند ذلك تعدل عن حجّ التمتّع إلى حجّ الإفراد، أو القران، وتجعل إحرامها إحرام الحجّ فتذهب إلى عرفات؛ للوقوف بها، وتقضي مناسك الحجّ، وبعد ذلك تأتي بالعمرة المفردة، والتفصيل في ما بعد إن شاء الله.

٦. أي: الحامل والمحمول.

٧. أي: تقع الإجارة على الحمل من غير تقييد.

ـ لأنّ الحركة[١] مع الإطلاق قد صارت مستحقّة عليه لغيره ، فلا يجوز صرفها إلى نفسه .

واقتصر في الدروس على الشرط الأوّل[٢] .

✓ كفّارة الإحرام في مال الأجير

[**وكفّارة الإحرام**] اللازمة بسبب فعل الأجير موجبَها [**في مال الأجير**] .

ـ لا المستنيب ، لأنّه فاعل السبب ، وهي كفّارة للذنب اللاحق به[٣] .

[**ولو أفسد حجّه قضى في**] العام [**القابل**] .

ـ لوجوبه بسبب الإفساد ، وإن كانت معيّنة بذلك العام[٤] :

١. [**والأقرب الإجزاء**] عن فرضه المستأجر عليه .

ـ بناءً على أنّ الأولى فرضه[٥] ، والقضاء عقوبة .

[**ويملك الأجرة**] حينئذٍ .

ـ لعدم الإخلال بالمعيّن والتأخير في المطلق .

٢. ووجه عدم الإجزاء في المعيّنة - بناءً على أنّ الثانية فرضه - ظاهرُ[١] الإخلال

١. هذا تعليل؛ لكون الإجارة المطلقة تنصرف إلى المقيّدة بالعدم

٢. أي: صورة القيد بـ« لا في طوافه».

٣. أي بفاعل السبب؛ لأن الكفّارة تخفيف للذنب الحاصل لفاعل السبب.

٤. يعني: أن سبب القضاء هو الإفساد. فهو واجب تكليفاً على النائب بسبب إفساده للحجّ، ولا يكون حجّاً عن المنوب عنه، كي لا يجوز أداؤه في غير عام التعيين.

٥. أي: أنّ الذي وقع فاسد يحتسب فرضاً فيقع عن المنوب عنه. وأمّا القضاء فهو عقوبة على النائب نفسه.

بالمشروط .

وكذا في المطلق على ما اختاره المصنّف في الدروس ، من : أنّ تأخيرها عن السنة الأولى ، لا لعذر يوجب عدمَ الأجرة ، بناءً على أن الإطلاق يقتضي التعجيل ، فيكون كالمعيَّنة . فإذا جعلنا الثانية فرضَه كان كتأخير المطلق ، فلا يجزئ ولا يستحقّ أجرة.

ـ والمرويّ[٢] في حسنة زرارة : أنّ الأولى فرضه ، والثانية عقوبة ، وتسميتها حينئذ فاسدة مجاز[٣] ، وهو[٤] الذي مال إليه المصنّف . لكن الرواية مقطوعة .

ولو لم نعتبرها لكان القول بأن الثانية فرضه أوضح[٥] ، كما ذهب إليه ابن إدريس . وفصّل العلّامة في القواعد غريبا[٦] ، فأوجب في المطلقة[٧] قضاء الفاسدة في السنة الثانية ، والحجّ عن النيابة بعد ذلك .

وهو خارج عن الاعتبارين[٨]؛ لأنّ غايته أن تكون العقوبة هي الأولى ، فتكون

١. بالرفع: خبر قوله: وجه العدم.

٢. وسائل الشيعة : ٣ من أبواب كفّارات الإحرام الحديث ٩.

٣. لأنّ الأوّلى إن كانت فريضة فتقتضي كونها مأموراً بها، وهو يستلزم كونها صحيحة، وإلاّ لم تكن مصداقاً للمأمور به، إذن فتسميته حجّاً فاسداً تكون من باب المجاز.

٤. أي كون الأوّل فريضة، والثانية عقوبة.

٥. لأنّ الثانية في الصحيحة فهي المبرءة للذمّة، وبها يسقط الأمر، أمّا الأولى فوقعت فاسدة، وهي لا تصلح مصداقاً للمأمور به الذي يقتضي الامتثال الصحيح.

٦. أي: تفصيلاً غريباً. ف غريّباً صفة لمصدر محذوف، وهو تفصيلاً، هو مفعول مطلق.

٧. أي: غير المقيّدة بتلك السنة التي وقع الحجّ فيها فاسداً.

٨. أي: اعتبار كون الأولى: فريضة [و] الثانية: عقوبة، واعتبار العكس. فإنّ العلاّمة رحمه الله جعل الفريضة هي الثالثة.

الثانية فرضه ، فلا وجه للثالثة .

ولكنّه بنى على أن الإفساد يوجب الحجّ ثانيا ، فهو سبب فيه كالاستئجار ، فإذا جعلنا الأولى هي الفاسدة لم تقع عن المنوب ، والثانية وجبت بسبب الإفساد وهو خارج عن الإجارة فتجب الثالثة .

فعلى هذا ينوي الثانية عن نفسه ، وعلى جعلها الفرض ينويها عن المنوب .

وعلى الرواية ينبغي أن يكون عنه ، مع احتمال كونها عن المنوب أيضا .[١]

✓ما يستحبّ للأجير

[**ويستحبّ**] للأجير :

١. [**إعادة فاضل الأجرة**] عمّا أنفقه في الحجّ ذهاباً وعوداً .

٢. [**والاتمام له**] من المستأجر عن نفسه ، أو من الوصيّ مع النصّ، لا بدونه[٢]

[**لو أعوز**]

٣. وهل يستحبّ لكل منهما إجابة الآخر إلى ذلك[٣]؟

تنظّر المصنّف في الدروس :

١). من أصالة البراءة[٤] .

١. لاحتمال أنّ الثانية من تبعات الأولى ومن متمّماتها، فإذا كانت الأولى عن المنوب عنه، فالثانية التي هي من مستتبعاتها تكون عنه أيضاً.

٢. أي: أنّ الوصيّ يكمّل إعواز النائب مع نصّ المنوب عنه على الإكمال.

٣. أي: قبول المنوب عنه ردّ الفاضل، وقبول النائب إكمال إعوازه، فقوله: إلى ذلك إشارة إلى الردّ والإتمام.

٤. بناء على جريانها في المستحبّات، وهو دليل عدم الاستحباب.

٢). ومن أنّه معاونة على البرّ والتقوى[١] .

٤. [**وتركُ[٢] نيابة المرأة الصرورة**] وهي التي لم تحجّ .

ـ للنهي عنه في أخبار[٣] ، حتّى ذهب بعضهم إلى المنع لذلك .

وحملُها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين ما دلّ على الجواز .

٥. [**و**] كذا [**الخنثى الصرورة**] .

ـ إلحاقاً لها بالأنثى ، للشكّ في الذكوريّة .

ويحتمل عدم الكراهة ، لعدم تنأوّل « المرأة » التي هي مورد النهي[٤] لها .

✓ساير شرائط النائب

[**ويشترط**] :

١. [**علمُ الأجير بالمناسك**] ولو إجمالاً .

ـ ليتمكّن من تعلّمها تفصيلاً ولو حجّ مع مرشد عدل أجزأ .

٢. [**وقدرته عليها**] على الوجه الذي عُيّن .

فلو كان عاجزاً عن الطواف بنفسه ، واستؤجر على المباشرة لم يصحّ ، وكذا لو كان لا يستطيع القيام في صلاة الطواف .

نعم: لو رضي المستأجر بذلك حيث يصحّ منه الرضا[٥] جاز .

١. وهو دليل الاستحباب.

٢. أي: يستحبُّ ترك نيابة المرأة الصرورة.

٣. راجع وسائل الشيعة : ٩ من أبواب نيّابة الحجّ.

٤.نفس المصدر : ٨ من أبواب نيّابة الحجّ.

٥. بأن كان الاستيجار في حجّ مندوب مثلاً، وكان المستأجر مستأجراً عن نفسه.

٣. [**وعدالته**] .

ـ حيث تكون الإجارة عن ميّتٍ ، أو من يجب عليه الحجّ .

[**فلا يستأجر فاسق**] .

أمّا لو استأجره ليحجّ عنه تبرّعاً[١] لم تعتبر العدالة ، لصحّة حجّ الفاسق ، وإنّما المانع عدم قبول خبره[٢] .

[**ولو حجّ**] الفاسق عن غيره [**أجزأ**] عن المنوب عنه في نفس الأمر .

ـ وإن وجب عليه استنابة غيره لو كان واجباً ، وكذا القول في غيره من العبادات كالصلاة والصوم والزيارة المتوقّفة على النيّة[٣] .

✓ مقدار أُجرة النائب في الوصيّة بالحجّ

[**والوصية بالحجّ**] :

١. مطلقاً من غير تعيين مالٍ [**ينصرف إلى أجرة المثل**] .

وهو: ما يُبذل غالباً للفعل المخصوص، لمن استجمع شرائط النيابة في أقلّ مراتبها[٤] .

ـ ويُحتمل اعتبار الأوسط[٥] .

هذا إذا لم يوجد من يأخذ اقلّ منها ، وإلا اقتصر عليه ، ولا يجب تكلّف

١. قيد للاستيجار.

٢. فلا يضرّ بالتطوّع عن نفسه.

٣. فإنّ الفاسق لو أخبر بإيقاع هذه الأعمال لا يقبل منه؛ لعدم الاعتماد على صدقه في أنّه نوى.

٤. وهو صلاحيّته للقيام بأعمال الحجّ، مع كونه مؤمناً بالغاً عاقلاً عدلاً.

٥. لأنّ المتفاهم العرفي في غالبية الأمور هو الأوسط في كلّ شئ، فتحمل الإطلاقات الشرعيّة على ذلك.

تحصيله[١] ، ويعتبر ذلك من البلد ، أو الميقات على الخلاف[٢] .

[ويكفي] مع الإطلاق[٣] **[المرّة إلا مع إرادة التكرار[٤]]** .

فيكرّر حسب ما دلّ عليه اللفظ .

فإن زاد عن الثلث[٥] اقتصر عليه ، إن لم يُجز الوارث .

ولو كان بعضه ، أو جميعه واجباً فمن الأصل[٦] .

٢. [ولو عيّن] :

١). [القدرَ والنائبَ تعيّنا] .

ـ إن لم يزد القدر عن الثلث في المندوب[٧] وعن أجرة المثل في الواجب[٨] وإلا اعتبرت الزيادة من الثلث مع عدم إجازة الوارث .

ولا يجب على النائب القبول . فإن إمتنع طلباً للزيادة لم يجب إجابته .

ثمّ : يستأجر غيره[٩] بالقدر، إن لم يُعلم إرادة تخصيصه به وإلاّ فبأجرة المثل إن

١. يعني: إن كان هناك من يأخذ الأقلّ اقتصر عليه، وإلاّ فلا يجب السعي المفرط في سبيل تحصيل نائب هكذا صفته.

٢. المتقدّم في أنّ الواجب أصالة هي النيابة من البلد، أو من الميقات.

٣. أي: إطلاق الوصيّة بالحجّ عنه.

٤. حسب ما دلّ لفظ الوصيّة.

٥. أي: زادت أجرة المقدار الموصى به من تكرار الحجّ عن الثلث. فيقتصر على ما وفى به الثلث من التكرار.

٦. يعني: أنّ الحجّ الواجب بالأصل، أو بالنذر يخرج من أصل المال.

٧. لأنّ المندوب يخرج من الثلث فيجب أن لا يزيد عنه.

٨. يعني: لا يكون المقدار الذي عينه للحجّ الواجب زائداً عن أجرة المثل.

٩. أي: غير هذا النائب الذي لا يرضى بذلك المقدار.

لم تزد عنه، أو يُعلم إرادته خاصّة فيسقط بامتناعه بالقدر ، أو مطلقاً[١] .

٢. ولو عيَّن النائب خاصّة أعطى أجرة مثل من يحجّ مجزياً ، ويحتمل أجرة مثله[٢] .

فإن إمتنع منه، أو مطلقاً استؤجر غيره، إن لم يعلم إرادة التخصيص[٣]، وإلا سقط.

٣. [**ولو عيّن لكلّ سنة قدراً**] ، مفصّلاً كألف ، أو مجملاً كغلّة بستان ، [**وقصُر**] : [**كمل من الثانية**] فإن لم تسع الثانية ، [**فالثالثة**] ، فصاعداً ما يُتمّم أجرة المثل، ولو بجزءٍ وصُرف الباقي مع ما بعده كذلك .

ولو كانت السنون معيَّنة ففضل منها فضلة لا تفي بالحجّ أصلاً ففي : ١. عودها إلى الورثة ، ٢. أو صرفها في وجوه البرّ ، وجهان[٤] .

ـ أجودهما : الأوّل إن كان القصور ابتداءً ، والثاني إن كان طارئاً[٥] .

والوجهان آتيان في ما :

١. لو قصُر المعيَّن لحجّة واحدة .

٢. أو قصُر ماله أجمع عن الحجّة الواجبة .

١. أي: يمتنع من النيابة مطلقاً، وإن بذل له ما بذل.

٢. أي: يلحظ المقام والرتبة التي يحويها ذلك الشخص المعيّن، وأنّ مثله ماذا يستحقّ من الأجرة لو حجّ نائباً.

٣. أي: إرادة الموصي نيابة خصوص ذلك الشخص المعيّن، دون غيره.

٤. وجه الأوّل: إنّ تعيين ذلك المبلغ إنّما كان لأجل الحجّ وغايته، فإذا قصر فيرجع إلى الورثة. وجه الثاني: أنّ ذلك المبلغ خرج عن صلاحية ملك الورثة بالوصيّة فيجب صرفه في وجوه البرّ.

٥. لأنّ القصور إذا كان ابتداءاً كانت الوصيّة من أوّل أمرها فاسدة، فالمبلغ داخل في ملك الورثة ابتداءً. أمّا إذا طرأ القصور بعد أن كان وافياً حين الوصيّة، فإنّ الوصيّة في حينها وقعت صحيحة، فيخرج المال عن ملك الورثة ولا يعود.

ولو أمكن استنمائه ، أو رجي إخراجه في وقتٍ آخر وجب مقدّماً على الأمرين[١].

[**ولو زاد**] المعيّن للسنة عن أجرة حجّة ولم يكن مقيّداً بواحدة [**حجّ**] عنه به [**مرّتين**] فصاعدا إن وسع [**في عام**] واحد [**من اثنين**[٢]] فصاعداً .

ولا يضرّ اجتماعهما معاً في الفعل في وقت واحد ، لعدم وجوب الترتيب هنا كالصوم بخلاف الصلاة[٣] .

ولو فضل عن واحدة جزء أضيف إلى ما بعده إن كان ، وإلاّ ففيه ما مرّ[٤] .

✓**استيجار الودعى لمال الميّت للحجّ عنه**

[**والوَدَعيّ**] لمال إنسانٍ [**العالم بامتناع الوارث**] من إخراج الحجّ الواجب عليه عنه[٥] [**يستأجر عنه من يحجّ ، أو**] يحجّ عنه هو [**بنفسه**] وغير الوديعة من الحقوق الماليّة حتّى الغصب بحكمها .

وحكمُ غيره[٦] من الحقوق التي تخرج من أصل المال - كالزكاة والخمس

١. هما الردّ إلى الورثة، والصرف في وجوه البرّ.

٢. أي: من نائبين اثنين عن المنوب عنه الواحد.

٣. التي يقول أكثر العلماء بوجوب الترتيب فيها، فلا يمكن إيقاع صلاتين من نائبين عن منوب عنه واحد في عرض واحد.

٤. من الوجهين في ردّه إلى الورثة، أو صرفه في وجوه البرّ.

٥. « عليه » متعلّق بقوله: الواجب، و « عنه » متعلّق بقوله: إخراج، والضميران راجعان إلى الميّت الذي أودعه المال.

٦. أي غير الحجّ حكمه حكم الحجّ في وجوب أداءه على الودعيّ، لو علم بامتناع الورثة من الأداء لو أعلمهم بالحال.

والكفّارة والنذر- حكمُه .

والخبر هنا معناه الأمر[١] ، فإن ذلك واجب عليه حتّى لو دفعه إلى الوارث اختياراً ضمن[٢].

ولو علم أنّ البعض يؤدّي فإن كان نصيبه يفي به بحيث يحصل الغرض منه وجب الدفع إليهم ، وإلاّ استأذن من يؤدّي مع الإمكان وإلاّ سقط[٣] .

والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظنّ الغالب المستند إلى القرائن .

وفي اعتبار الحجّ من البلد أو الميقات ما مرّ[٤] .

✓**اشتغال ذمّة الميّت بالحجّتين**

[ولو كان عليه حجّتان إحداهما نذر فكذلك] يجب إخراجهما فما زاد .

[إذ الأصحّ أنّهما من الأصل] .

ـ لاشتراكهما في كونهما حقّاً واجباً ماليّاً .

ومقابل الأصحّ إخراج المنذورة من الثلث ، استناداً إلى رواية[٥] محمولة على نذرٍ غير لازم ، كالواقع في المرض[٦] .

ولو قصر المال عنهما تحاصّتا فيه[٧] :

١. أي قوله: يستأجر، يراد به الوجوب.

٢. أمّا لو أخذوه منه قهراً فلا ضمان.

٣. أي: سقط وجوب الاستيذان مطلقاً.

٤. سابقاً من الخلاف.

٥. وسائل الشيعة : ٢٩من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.

٦. الذي مات فيه، فإنّ وصاياه في تلك الحالة غير نافذة إلاّ مع إجازة الوارث.

٧. أي: جعل المال حصّتين: حصّة لحجّة الإسلام، وحصّة للحجّ المنذور.

فإن قصرت الحصّة[١] عن إخراج الحجّة باقل ما يمكن ووسع الحجّ خاصّة أو العمرة صرف فيه .

فإن قصر عنهما[٢] ، ووسع أحدهما ، ففي : ١. تركهما ، والرجوع إلى الوارث ، ٢. أو البرّ – على ما تقدم[٣] ، ٣. أو تقديم حجّة الإسلام ، ٤. أو القرعة؛ أوجه[٤] .

ولو وسع الحجّ خاصة ، أو العمرة فكذلك[٥] ولو لم يسع أحدهما فالقولان[٦] .

والتفصيل آتٍ[٧] فيما لو أقرّ بالحجّتين، أو علم الوارث، أو الوصي كونَهما عليه.

✓ **تعدّد الودعى لمال الميّت**

[ولو تعدّدوا] من عنده الوديعة ، أو الحقّ ، وعلموا بالحقّ وبعضهم ببعض **[وزّعت]** أجرة الحجّة ، وما في حكمها[٨] عليهم بنسبة ما بأيديهم من المال[٩] .

١. أي: قصرت حصّة كلّ حجّة عن أجرة حجّ كامل مع عمرته، ووسع لحجّ مفرد، أو عمرة مفردة.

٢. أي: قصر المال عن الحجّين: حجّة الإسلام، وحجّ النذر.

٣. من التفصيل بين كونه قاصراً من أوّل الأمر أو طرأ القصور.

٤. أربعة: الأوّل تركهما والردّ إلى الورثة. الثاني تركهما والصرف في وجوه البرّ. الثالث تقديم حجّة الإسلام. الرابع أن يقرع في تقديم أحدهما.

٥. تأتي الوجوه الأربعة المذكورة.

٦. أي الوجهان الأوّل والثاني.

٧. يعني: كلّ هذه التفاصيل كانت فيما لو أوصى بحجّتين، فكذلك تأتي هذه التفاصيل لو أقرّ بحجّتين ومات.

٨. من الحقوق المالية كالخمس والزكاة وغيرهما.

٩. فإن كان بيد أحدهما خمسون، وبيد الآخر مائة. فعلى الأولى إخراج ثلث الواجب على الميّت، وعلى الثاني ثلثاه.

ولو أخرجها بعضهم بإذن الباقين ، فالظاهر الإجزاء ، لاشتراكهم[١] في كونه مال الميّت الذي يقدّم إخراج ذلك منه على الإرث .

ولو لم يعلم بعضهم بالحقّ تعيّن على العالم بالتفصيل[٢] .

ولو علموا به ولم يُعلم بعضهم ببعض فأخرجوا جميعاً ، أو حجّوا :

١. فلا ضمان مع الاجتهاد[٣] على الأقوى .

٢. ولا معه[٤] ضمنوا ما زاد على الواحدة .

ولو علموا في الأثناء سقط من وديعة كل منهم ما يخصّه من الأجرة[٥] ، وتحلّلوا ما عدا واحد بالقرعة ، إن كان بعد الاحرام[٦] .

ولو حجّوا عالمين بعضهم ببعض صحّ السابق خاصّة ، وضمن اللاحق .

فإن أحرموا دفعةً وقع الجميع عن المنوب وسقط من وديعة كلّ واحدٍ ما يخصّه من الأجرة الموزّعة[٧] ، وغرم الباقي .

وهل يتوقّف تصرّفهم على إذن الحاكم؟

١. أي: لاشتراك الجميع في كون ما بأيديهم مال الميّت، فأيّهم أخرج الواجب فقد وقع في محلّه.

٢. أي: التفصيل المذكور في أوّل المسألة إلى هنا، من ردّها إلى الوارث مع أداء كلّهم، أو بعضهم، واستيذان من لا يمتنع مع اختلافهم في ذلك.. الخ.

٣. يعني: اجتهد كلّ واحد منهم في أنّه هل هناك غيره من يكون عنده شئ من مال الميّت، فلم يعثر عليه، فحجّوا جميعاً ثمّ تبيّن لهم ذلك. فلا ضمان حينئذ.

٤. أي: لو حجّوا جميعاً بدون الفحص والاجتهاد، ضمنوا المقدار المصروف زائداً عن حجّة واحدة.

٥. إلى حين علم بعضهم ببعض.

٦. لأنّه لو كان قبل الإحرام انصرفوا فوراً إلاّ واحداً منهم يتعيّن بالقرعة

٧. عليهم بنسبة ما بأيديهم من المال.

١. الأقوى ذلك مع القدرة على إثبات الحقّ عنده ، لأنّ ولاية إخراج ذلك - قهراً على الوارث - إليه[١] .

ولو لم يمكن[٢] فالعدم أقوى :

١). حذراً من تعطيل الحقّ الّذي يعلم من بيده المال ثبوته .

٢). وإطلاق النصّ[٣] إذنٌ له .

٢. **[وقيل : يفتقر إلى إذن الحاكم]** مطلقاً[٤] ، بناءً على ما سبق .

[وهو بعيد] .

١. لاطلاق النصّ .

٢. وإفضائه إلى مخالفته حيث يتعذّر[٥] .

١. متعلّق بقوله: ولاية، يعني: أنّ التصدّي لذلك موكول إلى الحاكم.

٢. يعني: لو لم يمكن إثبات الحقّ عند الحاكم فلا يعتبر إذنه.

٣. وسائل الشيعة: ١٣ من أبواب النيابة في الحجّ الحديث الأوّل.

٤. سواء أمكن إثبات الحقّ، أم لم يمكن.

٥. يعني: لو اعتبر الإذن على الإطلاق لزم في صورة عدم إمكان إثبات الحقّ أن يتعطّل الحقّ، وبذلك يلزم مخالفة النصّ: القائل بوجوب الحجّ عنه مطلقاً.

[الفصل الثّانى]

[فى أنواع الحجّ]

[وهى ثلاثة : تمتُّع : وهو فرض من نأى عن مكّة بثمانية وأربعين ميلاً من كلّ جانب على الأصحّ ، و يقدّم عمرته على حجّه ناوياً بها التمتّع .

وقران ، وإفراد : وهو فرض من نقص عن ذلك المقدار ولو أطلق الناذر تخيّر فى الثلاثة وكذا يتخيّر من حجّ ندباً ، وليس لمن تعيّن عليه نوعٌ العدول إلى غيره ، على الأصحّ إلا لضرورة . ولا يقع الإحرام بالحجّ، أو عمرة التمتّع إلا فى شوال وذى القعدة وذى الحجّة . ويشترط فى التمتّع جمع الحجّ والعمرة لعامٍ واحد والاحرام بالحجّ له من مكّة وأفضلها المسجد ثمّ المقام ، أو تحت الميزاب ولو أُحرم بغيرها لم يجزىء إلا مع التعذّر ، ولو ضاق الوقت عن إتمام العمرة بحيض، أو نفاس، أو عذر، أو عدو عدل إلى الإفراد وأتى بالعمرة من بعد . ويشترط فى الإفراد النيّة وإحرامه من الميقات أو من دويرة أهله ، إن كانت أقرب إلى عرفات ، و فى القران ذلك و عقده بسياق الهدى وإشعاره إن كان بدنة وتقليده إن كان غيرها بأن يعلّق فى رقبته نعلاً قد صلّى فيه ولو نافلة ، ولو قلّد الإبل جاز .]

✓حجّ التمتّع

[وهي ثلاثة] :

١. **[تمتُّع]** وأصله التلذّذ .

سمّي هذا النوع به ، لما يتخلّل بين عمرته وحجّه من التحلّل الموجب لجواز الانتفاع والتلذّذ بما كان قد حرّمه الإحرام[١] ، مع ارتباط عمرته بحجّه حتّى أنّهما كالشئ الواحد شرعاً ، فإذا حصل بينهما ذلك فكأنّه حصل في الحجّ .

[وهو فرض من نأى] أي بَعُد **[عن مكّة بثمانية وأربعين ميلاً من كلّ جانب على الأصحّ]** .

ـ للأخبار[٢] الصحيحة الدّالة عليه .

والقول المقابل للأصحّ اعتبار بُعده بإثني عشر ميلاً .

ـ حملاً للثمانية والأربعين على كونها موزّعة على الجهات الأربع ، فيخصّ كلّ واحدة اثني عشر .

ومبدأ التقدير: ١. منتهى عمارة مكّة إلى منزله ،٢. ويحتمل إلى بلده مع عدم سعتها جدّاً[٣] ، وإلاّ فمحلّته .

[و] يمتاز هذا النوع عن قسيميه[٤] أنّه **[يقدّم عمرته على حجّه ناوياً بها التمتّع]**.

١. ومنه التلذّذ بالنساء. والعمدة في تسمية حجّ التمتّع هي هذه الناحية من التمتّع الجنسيّ.

٢. راجع وسائل الشيعة: ٦ من أبواب أقسام الحج.

٣. أي: سعة خارجة عن المتعارف.

٤. الإفراد والقران.

بخلاف عُمرتيهما فإنّها مفردة بنيّة[١] .

✓ حجّ القران و الإفراد و الفرق بينهما

٢و٣. [وقران وإفراد] :

ويشتركان في تأخير العمرة عن الحجّ وجملة الأفعال[٢] .

وينفرد القران[٣] بالتخيير في عقد إحرامه بين الهدي والتلبية ، والإفراد بها[٤] .

وقيل القران : أن يقرن بين الحجّ والعمرة بنيّة واحدة ، فلا يحلّ إلا بتمام أفعالهما مع سوق الهدي .[٥] والمشهور الأوّل .

[وهو] أي كلّ واحد منهما **[فرض من نقص عن ذلك المقدار]** من المسافة مخيّراً بين النوعين ، والقران أفضل .

✓ تخيّر الناذر المطلق فى انواع الحجّ

[ولو أطلق الناذر] وشبهه للحجّ[٦] **[تخيّر في الثلاثة]** ، مكيّاً كان ، أم أفقيّاً[٧] .

[وكذا يتخيّر من حجّ ندباً] .

١. يعني: أنّ عمرة التمتّع ينوي فيها عمرة التمتّع إلى الحجّ أمّا في عمرتي الإفراد والقران، فنيّة العمرة فيهما نيّة مفيدة، لا يضاف إليها قصد الحجّ.

٢. أي: مجموع أفعال الحجّ.

٣. يعني: يمتاز القران عن الإفراد بـ. الخ.

٤. أي: يمتاز الإفراد عن القران بأنّ إحرامه ينعقد بالتلبية فقط.

٥. تعييناً، لا تخييراً.

٦. متعلّق بقوله: الناذر، أي: الناذر للحجّ.

٧. أي: كان من آفاق مكّة، أي: بعيداً عنها، فذكر الأُفُق كناية عن البُعد المفرط.

والتمتّع أفضل مطلقاً[١] وإن حجّ ألفاً وألفاً[٢].

[وليس لمن تعيّن عليه نوعٌ] بالأصالة أو العارض[٣] **[العدول إلى غيره ، على الأصحّ]** .

عملاً: ١. بظاهر الآية[٤] ،٢. وصريح الرواية[٥]؛ وعليه الأكثر.

والقول الآخر جواز التمتّع للمكّي ، وبه روايات حملُها على الضرورة طريقُ الجمع[٦] . أمّا النائي فلا يجزئه غير التمتّع اتّفاقاً .

[إلا لضرورة] استثناء من عدم جواز العدول مطلقاً[٧] :

ويتحقّق :

الف. ضرورة المتمتّع بـ:

١. خوف الحيض المتقدّم على طواف العمرة ، بحيث يفوت اختياريّ عرفة قبل إتمامها[٨] .

١. في المندوب، سواء المكّيّ، والأفقي، وسواء كان قد تكرّر منه الحجّ كثيراً، أم لا.

٢. راجع وسائل الشيعة :٤ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث ٢١.

٣. التعيّن بالأصالة، كمن بعد عن مكّة ففرضه التمتّع تعيّناً. ومن لم يبعد ففرضه القِران، أو الإفراد، وأمّا التعيّن بالعارض كمن نذر التمتّع، أو الإفراد، أو القِران بخصوصه.

٤. وهو قوله تعالى: ﴿ذلك – أي: حجّ التمتّع - لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ البقرة٢: ١٩٦، وظاهر الآية هو تعيّن التمتّع لهؤلاء.

٥. راجع وسائل الشيعة: ٦ من أبواب أقسام الحجّ من الشيعة.

٦. أي: الجمع بينها وبين ما دلّ على عدم جواز العدول لمن عليه فرض نوع خاصّ. راجع وسائل الشيعة : ٧ من أبواب أقسام الحجّ

٧. سواء فيمن فرضه التمتّع، أو القِران، أو الإفراد.

٨. أي: قبل إتمام العمرة المتمتّع بها. فإنّها تعدل بنيّتها في الإحرام إلى حجّ الإفراد، أو القران.

٢. أو التخلّف[١] عن الرفقة إلى عرفة حيث يحتاج إليها .

٣. وخوفه[٢] من دخول مكّة قبل الوقوف لا بعدَه ونحوه[٣] .

ب . وضرورة المكّي بـ :

١. خوف الحيض المتأخّر عن النفر[٤] مع عدم إمكان تأخير العمرة إلى أن تطهّر .

٢. وخوف[٥] عدوٍّ بعدَه .

٣. وفوت الصحبة كذلك[٦] .

✓اعتبار وقوع الإحرام فى اشهر الحجّ

[**ولا يقع**] وفي نسخةٍ : لا يصحّ [**الإحرام بالحجّ**] بجميع أنواعه [**أو عمرة التمتّع إلا في**] أشهر الحجّ [**شوال وذي القعدة وذي الحجّة**] على وجهٍ يدرك باقي المناسك في وقتها .

ومن ثَمّ ذهب بعضهم إلى أنّ أشهر الحجّ الشهران وتسع من ذي الحجّة ، لفوات

١. عطف على قوله: بخوف الحيض، أي: يتحقّق ضرورة المتمتّع أيضاً بخوف التخلّف عن الرفقة.

٢. عطف على قوله: بخوف الحيض، أي: يتحقّق ضرورة التمتّع - أيضا - بخوف دخول مكّة حينذاك لأجل الطواف والسعي.

٣. كضيق الوقت للطواف والسعي والإحلال، ثمّ الإحرام والذهاب إلى عرفات.

٤. أي: النفر من منى لأجل الطواف والسعي للحجّ، فتخاف لو أخّرت عمرتها أن تحيض حينذاك، ولا تمكّنها العمرة بعد الحجّ.

٥. بأن يخاف عدوّاً ينتظره بعد أعمال الحجّ، فلو أخّر عمرته صادفه ذلك العدوّ، فهذا يقدّم عمرته لئلاّ يمكث بمكّة بعد أعمال الحجّ، ويغادرها فوراً.

٦. أي: أنّ رفقته يرحلون من مكّة بعد قضاء أعمال الحجّ مباشرة، وهذا لا يمكنه البقاء وحده. فيقدّم عمرته.

اختياري عرفة اختياراً[١] بعدَها .

وقيل : عشر لإمكان إدراك الحجّ في العاشر بإدراك المشعر وحده ، حيث لا يكون[٢] فوات عرفة اختياريّاً ، ومن جعلها الثلاثة نظر إلى كونها ظرفاً زمانيّاً لوقوع أفعاله في الجملة[٣] .

وفي جعل الحجّ أشهراً - بصيغة الجمع - في الآية[٤] إرشاد إلى ترجيحه . وبذلك يظهر أنّ النزاع لفظيّ[٥] .

وبقي العمرة المفردة[٦] ووقتها مجموع أيّام السنة .

✓ما يشترط فى حجّ التمتّع

[ويشترط في التمتّع] :

١. [جمع الحجّ والعمرة لعامٍ واحد] .

فلو أخّر الحجّ عن سنتها صارت مفردة ، فيتبعها بطواف النساء[٧] .

١. قيد لفوات يعني: بعد التاسع يفوت اختياراً عرفة. وفوته اختياراً موجب لفوت الحجّ.

٢. قيد لإمكان إدراك الحجّ، يعني: أنّه إنّما يمكن إدراك اليوم العاشر إذا لم يفته الوقوف بعرفة في اليوم التاسع اختياراً.

٣. يعني: لا يلزم أن يكون جميع أيّام الأشهر الثلاثة ظرفاً لجواز أداء أفعال الحجّ فيها، بل إذا صحّ وقوع جملة من أفعال العمرة والحجّ في هذه الأشهر، كفى وصف هذه الأشهر بأنّها ظرف للحجّ والعمرة، فإنّ جملة أعمال العمرة المتمتّع بها يصحّ وقوعها في شوّال، وذي القعدة، وهذا لا يقتضي جواز أداء جميع أفعال الحجّ فيها أيضاً.

٤. في قوله تعالى: ﴿ الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ ﴾ الخ. البقرة٢: ١٩٧

٥. لعدم اختلافهم في المعنى وفي زمان إمكان إدراك الحجّ اختياراً واضطراراً.

٦. يعني: لم يذكر وقتها إلى الآن.

٧. إشارة إلى ما يأتي من وجوب طواف النساء في كلّ نسك غير عمرة التمتّع. فحيث انقلب عمرة

أمّا قسيماه فلا يشترط إيقاعهما[١] في سنة في المشهور ، خلافاً للشيخ حيث اعتبرها[٢] في القران كالتمتّع .

٢. **[والاحرام بالحجّ له]** أي للتمتّع **[من مكّة]** من أيّ موضع شاء منها .

[وأفضلها] : **[المسجد]** الحرام **[ثمّ]** الأفضل منه **[المقام ، أو تحت الميزاب]** مخيّراً بينهما[٣] .

وظاهره تساويهما في الفضل . وفي الدروس : الأقرب أنّ فعله في المقام أفضل من الحجر تحت الميزاب ، وكلاهما مرويّ[٤] .

[ولو أحرم] المتمتّع بحجّه[٥] **[بغيرها]** أي غير مكّة **[لم يجز إلا مع التعذّر]** المتحقّق بتعذّر الوصول إليها ابتداءً[٦] ، أو تعذّر العود إليها مع تركه بها نسياناً أو جهلاً ، لا عمداً[٧] .

ولا فرق بين مروره على أحد المواقيت وعدمه[٨] .

التمتّع إلى عمرة مفردة لزم فيها طواف النساء.

١. أي: لا يشترط إيقاع العمرة والحجّ - في الإفراد والقِران - في سنة واحدة.

٢. أي: السنة الواحدة. يعني: اعتبر وقوعهما في سنة واحدة. لكن في القِران فقط.

٣. أي: بين المقام والميزاب.

٤. في رواية واحدة، راجع وسائل الشيعة ٩: ٧١، الباب ٥٢، من أبواب الإحرام، الحديث الأوّل.

٥. في نسخة: لحجّه، وعليه فاللام متعلّق بقوله: أحرم، أي: أحرم للحجّ.

٦. أي: لا يمكنه دخول مكّة فعلاً، لأجل الطواف والسعي والإحلال من عمرته، أو أنّه خرج من مكّة ناسياً للطواف والسعي والإحلال، وأراد العود إليها لذلك لكنّه لم يتمكّن

٧. لأنّه لا عذر للعامد.

٨. دفعاً لما يتوهّم أنّه لو كان مروره على أحد المواقيت كفاه الإحرام منه.

[**ولو**] تلبّس بعمرة التمتّع و[**ضاق الوقت عن إتمام العمرة**] قبلَ الإكمال وإدراك الحجّ[١] [**بحيض أو نفاس أو عذر**] مانعٍ عن الإكمال بنحو ما مرّ[٢] :

١. [**عدل**] بالنيّة من العمرة المتمتّع بها [**إلى**] حجّ [**الإفراد**] و أكمل الحجّ بانياً على ذلك الإحرام .

٢. [**وأتى بالعمرة**] المفردة [**من بعد**] إكمال الحجّ .

وأجزأه عن فرضه كما يجزئ لو انتقل ابتداءً للعذر .

وكذا يعدل عن الإفراد وقسيمه[٣] إلى التمتّع للضرورة . أمّا اختياراً فسيأتي الكلام فيه.

ونيّة العدول عند إرادته[٤] قصد الانتقال إلى النُسُك المخصوص متقرّباً .

✓ما يشترط فى حجّ الإفراد

[**ويشترط في**] حجّ [**الإفراد**] :

١. [**النيّة**] :

١). والمراد بها نيّة الإحرام بالنُسُك المخصوص .

وعلى هذا[٥] : يمكن الغنى عنها بذكر الإحرام ، كما يُستغنى عن باقي النّيات بأفعالها .

١. يعني: ضاق الوقت، لأن يكمل العمرة ويتحلّل ثمّ يستأنف الإحرام للحجّ.

٢. في شرح قوله: إلاّ لضرورة.

٣. أي: القران.

٤. أي: عند إرادة العدول.

٥. أي: بناء على أن يكون المراد بالنيّة هي نيّة الإحرام، فذكر الإحرام كاف عن ذكر النيّة، حيث إنّ الإحرام عبادة، وبحاجة إلى نيّة في أوّله.

ووجه تخصيصه[١] : أنّه الركن الأعظم باستمراره ومصاحبته لأكثر الأفعال وكثرة أحكامه.

بل هو في الحقيقة عبارة عن النيّة؛ لأنّ توطين النفس على ترك المحرَّمات المذكورة لا يخرج عنها[٢]؛ إذ لا يعتبر استدامته[٣] .

٢و٣. ويمكن أن يريد[٤] به نيّة الحجّ جملة ، ونيّة الخروج من المنزل كما ذكره بعض الأصحاب .

وفي وجوبها نظر[٥] أقربه : العدم . والذي اختاره المصنّف في الدروس الأوّلُ .

٢.[وإحرامه] به :

١- **[من الميقات]** وهو أحد الستّةالآتية وما في حكمها[٦] .

٢- **[أو من دويرة[٧] أهله ، إن كانت أقرب]** من الميقات **[إلى عرفات]** .

اعتبر القرب إلى عرفات؛ لأنّ الحجّ بعد الإهلال[٨] به من الميقات لا يتعلّق الغرض فيه بغير عرفات بخلاف العمرة فإنّ مقصدها بعد الإحرام مكّة . فينبغي اعتبار القرب فيها إلى مكّة ، ولكنّ لم يذكره هنا[٩] ، وفي الدروس أطلق القرب[١] ، وكذا

١. أي: وجه تخصيص الإحرام بإفراد ذكر نيّته: أنّ الإحرام ركن.

٢. أي: أنّ توطين النفس ليس بخارج عن النيّة القلبيّة، وكلاهما فعل النفس.

٣. أي: أنّ التوطين النفسيّ كالنيّة في سائر العبادات لا يجب استدامته تفصيلاً، بل تكفي استدامته حكماً.

٤. أي: يكون مراده من ذكر النيّة هنا نيّة إتيان الحجّ جملة.

٥. إذ لا دليل على وجوب هذه النيّة بالإضافة إلى النيّات المعتبرة في كلّ نسك نسك.

٦. أي: ما كان محاذياً لأحد المواقيت على ما سيأتي.

٧. تصغير دار، لأنّ التصغير يردّ الأشياء إلى أصولها.

٨. الإهلال بالحجّ هو التلبية المعتبرة في عقد الإحرام.

٩. أي: في هذا الكتاب.

وكذا أطلق جماعة .

والمصرَّح به في الأخبار الكثيرة[٢] هو القرب إلى مكّة مطلقاً[٣] فالعمل به متعيّن ، وإن كان ما ذكره هنا متوجّهاً[٤] .

وعلى ما اعتبره المصنّف من مراعاة القرب إلى عرفات فأهل مكّة يُحرمون من منزلهم ، لأنّ دويرتهم أقرب من الميقات إليها .

وعلى اعتبار مكّة فالحكم كذلك[٥] ، إلا أن الأقربية لا تتمّ لاقتضائها المغايرة بينهما .

ولو كان المنزل مساوياً للميقات أحرم منه[٦] .ولو كان مجاوراً بمكّة قبل مضي سنتين خرج إلى أحد المواقيت ، وبعدهما يساوي أهلَها .

✓ما يشترط فى القران

[و] يشترط [**في القران**] :

١و٢. [**ذلك**] المذكور[٧] في حجّ الإفراد .

١. من غير تبيين بأنّه إلى عرفات، أو إلى مكّة. في إحرام حجّ، أو عمرة.

٢. راجع وسائل الشيعة: ١٧ من أبواب المواقيت.

٣. من غير تقييد بإحرام حجّ، أو عمرة.

٤. لأنّ الغرض في إحرام الحجّ لا يتعلّق إلاّ بعرفات، فيقتضي اعتبار القرب في ذلك إليها.

٥. يعني: لو اعتبرنا الأقربية إلى مكّة، فأهل مكّة أيضاً يحرمون منها، لأنّ دويرتهم أقرب مكان إلى مكّة، ولكن يشكل بأنّ القائل بالأقربيّة ناظر إلى اعتبار التغاير بين محلّ الميقات ومكّة، فمن كان من أهلها فينبغي الخروج والإحرام من الميقات، لأنّ الأقربيّة المعتبرة مختصّة بغيره على هذا الفرض.

٦. أي: من الميقات.

٧. من النيّة والإحرام من الدويرة، أو أحد المواقيت.

٣. [**و**] يزيد [**عقده**] لإحرامه[١] [**بسياق الهدي**] .

٤. [**وإشعاره**] بشقّ سنامه من الجانب الأيمن ، ولطخه بدمه [**إن كان بدنة**] .

٥. [**وتقليده إن كان**] الهدي [**غيرها**] غير البدنة [**بأن يعلّق في رقبته نعلاً قد صلّى**] السايق [**فيه ولو نافلة ، ولو قلّد الإبل**] بدَلَ إشعارها [**جاز**].

١. أي: زيد القران على الإفراد أنّ الأوّل يعتبر فيه سياق الهدي.

[مسائل]

[الأولى]

[يجوز لمن حجّ ندبا مفرداً العدول إلى لتمتّع لكن لا يلبّى بعد طوافه وسعيه ، فلو لبّى بطلت متعته وبقى على حجّه ، وقيل : لا اعتبار إلا بالنيّة ولا يجوز العدول للقارن ، وقيل : يجوز العدول عن الحجّ الواجب أيضاً ، كما أمر به النبى صلّى الله عليه وآله من لم يسق من الصحابة ، وهو قوىّ .]

✓عدول الحاجّ ندباً مفرداً إلى التمتّع

[يجوز لمن حجّ ندباً مفرداً العدول إلى] عمرة **[التمتّع]** اختياراً .

ـ وهذه هي المتعة التي أنكرها[1] الثاني .

[لكن لا يلبّي بعد طوافه وسعيه] :

١. لأنّهما محلّلان من العمرة في الجملة[1] والتلبية عاقدة للإحرام فيتنافيان .

١. أي: عمربن الخطّاب، حرّمها في قصّة طويلة يأتي شرحها في كتاب المتعة.

٢. ولأنّ عمرة التمتّع لا تلبية فيها بعد دخول مكّة .

[**فلو لبّى**] بعدهما [**بطلت متعته**] الّتي نقل إليها [**وبقي على حجّه**] السابق:

١.لرواية[٢] إسحاق ابن عمّار عن الصادق عليه السلام .

٢.ولأنّ العدول كان مشروطاً بعدم التلبية .

ولا ينافي ذلك[٣] الطواف والسعي ، لجواز تقديمهما للمفرد على الوقوف .

والحكم بذلك هو المشهور ، وإن كان مستنده لا يخلو من شئ[٤] .

[**وقيل**] والقائل ابن إدريس: [**لا اعتبار إلا بالنيّة**] .

١. إطراحاً للرواية[٥] .

٢. وعملاً بالحكم الثابت[٦] من جواز النقل بالنيّة ، والتلبية ذكر لا أثر له في المنع .

✓**عدم جواز العدول للقارن**

[ولا يجوز العدول للقارن] .

ـ تأسّياً بالنبيّ صلى الله عليه وآله حيث بقي على حجّه لكونه قارناً ، وأمر من لم يسق الهدي بالعدول[٧] .

١. لأنّ الإحلال الكامل إنّما هو بعد التقصير.

٢. وسائل الشيعة ٨: ١٨٥، الباب ٥ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٩.

٣. أي: أنّ التلبية بعد الطواف والسعي لا تضرّ بصحّتهما.

٤. لأنّ إسحق بن عمّار - راوي الحديث - فطحيّ المذهب، فهو فاسد العقيدة.

٥. نظراً إلى ضعف السند بإسحق بن عمّار الفطحيّ.

٦. أي القاعدة الأوليّة من جواز النقل بالنيّة.

٧. راجع وسائل الشيعة : ٢من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٤ وغيره.

[وقيل] : لا يختصّ جواز العدول بالإفراد المندوب، بل **[يجوز العدول عن الحجّ الواجب أيضاً]** .

ـ سواء كان متعيّناً ، أم مخيّراً بينه وبين غيره كالناذر مطلقاً[١] ، وذي المنزلين المتساويين .

ـ لعموم الأخبار الدالّة على الجواز[٢] .

[كما أمر به النبي صلى الله عليه وآله من لم يسق من الصحابة] من غير تقييد بكون المعدول عنه مندوباً ، أو غير مندوب .

[وهو قويّ] .

لكن فيه سؤال الفرق[٣] بين جواز العدول عن المعيّن اختياراً وعدم جوازه إبتداءً ، بل ربما كان الابتداء أولى ، للأمر بإتمام الحجّ والعمرة لله[٤] .

ومن ثمّ خصّه بعض الأصحاب بما إذا لم يتعيّن عليه الإفراد وقسيمه كالمندوب والواجب المخيَّر ، جمعاً بين ما دلّ على الجواز مطلقاً[٥] ، وما دلّ على اختصاص

١. من غير تقييد نذره بالتمتّع أو غيره.

٢ . راجع وسائل الشيعة : ٥ من أبواب أقسام الحج

٣. يعني: يتوجّه إلى المصنّف رحمه الله اعتراض، وهو أنّ العدول إبتداءً أولى بالجواز من العدول بعد الشروع؛ لأنّ الثاني ربّما يتصادم مع قوله: تعالى ﴿ وأتّموا الحجّ والعمرة ﴾ سورة البقرة ٢: ١٩٦، بناءً على كونها ناظرة إلى وجوب الإتمام، إذن فلماذا لا يجوز العدول ابتداءً مع أنّه أهون في حين أنّه يجوز بعد الشروع

٤. أي: من جهة ما ذكرناه من أولويّة جواز العدول إبتداءً من العدول بعد الشروع، فمن هذه الجهة خصّص بعضهم جواز العدول بما إذا لم يتعيّن عليه نوع مخصوص.

٥. من غير تقييد بالمندوب، أو الواجب المخيّر.

كلّ قوم بنوع .

ـ وهو أولى[١] إن لم نقل بجواز العدول عن الإفراد إلى التمتّع إبتداءً .

[الثانية]

[يجوز للقارن والمفرد إذا دخلا مكّة الطوافُ والسعيُ إمّا الواجب ، أو الندب لكن يجدّدان التلبية عقيب صلاة الطواف ، فلو تركاها أحلاّ على الأشهر .]

✓جواز الطواف و السّعى للقارن و المفرد

[يجوز للقارن والمفرد إذا دخلا مكّة الطوافُ والسعيُ]، للنصّ على جوازه مطلقاً[٢] ، **[إمّا الواجب ، أو الندب]** .

يمكن كون ذلك على وجه :١.التخيير ، للإطلاق[٣] ،٢.والترديد[٤] ، لمنع بعضهم من تقديم الواجب .

١. يعني: هذا التخصيص والجمع أولى من العمل بعموم جواز العدول، وهذه الأولويّة بناءً على عدم جواز العدول من الإفراد إلى التمتّع صحيحة، وأمّا إذا جوّزنا العدول ابتداءً عن الإفراد إلى التمتّع، فالعمل بالعموم هو الأولى.

٢. من غير تقييد بالاضطرار، ولا بالندب. راجع النصّ في وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب أقسام الحجّ.

٣. أي: إطلاق ما دلّ على جواز الطواف للقارن والمفرد إذا دخلا مكة، من غير تقييد بالطواف والسعي الواجبين، مقدّماً على الوقوفين. راجع وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب أقسام الحجّ.

٤. عطف على التخيير، فالمعنى أنّه إمّا على وجه التخيير، أو الترديد.

والأوّل مختاره في الدروس ، وعليه[١] فالحكم مختصّ بطواف الحجّ ، دون طواف النساء ، فلا يجوز تقديمه إلا لضرورة كخوف الحيض المتأخّر .

وكذا يجوز لهما تقديمُ صلاة لطوافٍ يجوز تقديمه ، كما يدلّ عليه قوله :

[لكن يجدّدان التلبية عقيب صلاة الطواف] يعقدان بها الإحرام لئلاّ يحلا .

[فلو تركاها أحلاّ على الأشهر] .

ـ للنصوص الدالّة عليه[٢] .

وقيل : لا يحلاّن إلا بالنيّة ، وفي الدروس جعلها أولى[٣] .

وعلى المشهور ينبغي الفوريّة بها عقيبها ، ولا يفتقر إلى إعادة نيّة الإحرام ، بناء[٤] على ما ذكره المصنّف من أنّ التلبية كتكبيرة الإحرام لا تعتبر بدونها ، لعدم الدليل على ذلك[٥] ، بل إطلاق هذا دليل على ضعف ذاك .

ولو أخلا بالتلبية[٦] صار حجّهما عمرة وانقلب تمتّعاً ولا يجزئ عن فرضهما ، لأنّه عدول اختياريّ .

١. أي: على الوجه الأوّل الذي اختاره المصنّف رحمه الله في الدروس.

٢. أي: على التحلّل بترك التلبية. راجع النصوص في وسائل الشيعة : ١٦ من أبواب أقسام الحجّ ، الباب ٥.

٣. يعني: جعل التلبية أولى، فلا بأس بتركها، ولا يتحلّل إلاّ بالنيّة.

٤. هذا وجه اعتبار إعادة النيّة.

٥. قوله: لعدم الدليل، وجه لعدم الحاجة إلى إعادة النيّة، وحاصله: أنّ الدليل دلّ على لزوم إعادة التلبية، وليس فيه بيان لزوم إعادة النيّة أيضاً، بل إنّ إطلاق دليل لزوم إعادة التلبية دليل على عدم اعتبار النيّة، وإلاّ لذكرها.

٦. يعني: لو أخلاّ بالتلبية فتحلّلا - على المشهور - صار حجّهما عمرة.

واحترز بهما عن المتمتّع ، فلا يجوز له تقديمهما على الوقوف اختياراً ، ويجوز مع الاضطرار كخوف الحيض المتأخّر[١] وحينئذٍ فيجب عليه التلبية ، لإطلاق النصّ[٢].

وفي جواز طوافه ندباً وجهان ،[٣] فإن فعل جدّد التلبية كغيره[٤] .

[الثالثة]

[لو بَعُد المكّي ثمّ حجّ على ميقاتٍ أحرم منه وجوباً ، ولو غلبت إقامته في الآفاق تمتّع ، ولو تساويا تخيّر ، والمجاور بمكّة ينتقل في الثالثة إلى الإفراد والقران وقبلها يتمتّع ، ولا يجب الهدى على غير المتمتّع وهو نسكٌ لا جبرانٌ .]

✓ميقات المكّي البعيد عن ميقاته

[لو بَعُد المكّي] عن الميقات **[ثمّ حجّ على ميقاتٍ أحرم منه وجوباً]** .

ـ لأنّه قد صار ميقاته بسبب مروره كغيره من أهل المواقيت إذا مرّ بغير ميقاته ، وإن كان ميقاته دويرة أهله[٥] .

١. في صورة عدم تمكّنها من الصبر حتّى ينتهي حيضها حينذاك.

٢. وسائل الشيعة:ح ١ / ١٦من أبواب أقسام الحجّ.

٣. وجه الجواز: أنّه عبادة وهي مستحبّة على الإطلاق، ووجه العدم: أنّ الطواف محلّل، وهذا محرّم يجب البقاء في إحرامه حتّى آخر مناسك الحجّ، وهو بعد لم يذهب إلى عرفات وغيرها.

٤. أي: كغير المندوب الذي كان عليه إعادة التلبية بعد الطواف.

٥. إذا كانت أقرب من الميقات.

✓من كان له منزلان بمكّة و بالآفاق

[**ولو**] كان له منزلان بمكّة ، أو ما في حكمها[١] ، وبالآفاق الموجبة للتمتّع :

١. و[**غلبت إقامته في الآفاق تمتّع**] .

٢. وإن غلبت بمكّة ، و ما في حكمها قرن ، أو أفرد .

٣. [**ولو تساويا**] في الإقامة [**تخيّر**] في الأنواع الثلاثة .

ـ هذا إذا لم يحصل من إقامته بمكّة ما يوجب إنتقال حكمه -كما لو أقام بمنزله الآفاقي ثلاث سنين ، وبمكّة سنتين متواليتين ، وحصلت الاستطاعة فيها - فإنّه حينئذٍ يلزمه حكم مكّة ، وإن كانت إقامته في الآفاقيً أكثر؛ لما سيأتي[٢] .

ولا فرق في الإقامة :

١. بين ما وقع منها حال التكليف وغيره .

٢. ولا بين ما أتمّ الصلاة فيها وغيره[٣] .

٣. ولا بين الاختياريّة والاضطراريّة[٤] .

٤. ولا بين المنزل المملوك عيناً ومنفعةً والمغصوب .

٥. ولا بين أن يكون بين المنزلين مسافة القصر ، وعدمه .

ـ لإطلاق النصّ[١] في ذلك كلّه .

١. أي: في نواحيها الملحقة بها

٢. من انقلاب الفرض إلى القران والإفراد بعد الإقامة بمكّة سنتين متواليتين.

٣. كما لو فرض أنّه لم يقم بمكّة قاصداً عشرة أيّام، إلاّ وهو متزلزل في البقاء، ثمّ خرج منها لدون شهر، ثمّ رجع إليها، وهكذا حتّى انقضت السنتان، وهو في هذه الحالة التردّدية.

٤. أي: كانت إقامته فيها اضطراريّة.

ومسافة السفر إلى كلّ منهما لا يحتسب عليهما .

ومتى حكم باللحوق بأحد المنزلين اعتبرت الاستطاعة منه .

لو اشتبه الأغلب منه تمتّع[٢] .

✓ حجّ المجاور بمكّة سنتين

[**والمجاور بمكّة**] بنيّة الإقامة على الدوام ، أو لا معها من أهل الآفاق سنتين :

١. [**ينتقل**] فرضُه [**في الثالثة إلى الإفراد والقران**] .

٢. [**وقبلها**] أي قبل الثالثة [**يتمتّع**] .

ـهذا إذا تجدّدت الاستطاعة في زمن الإقامة ، وإلا لم ينتقل[٣] ما وجب من الفرض .

والاستطاعة تابعة للفرض فيهما[٤] إن كانت الإقامة بنيّة الدوام ، وإلا اعتبرت من بلده.

ولو انعكس الفرض بأن أقام المكّي في الآفاق ، اعتبرت نيّة الدوام وعدمه[٥] في

١. الشامل لجميع الفروض. راجع وسائل الشيعة : ٩ من أبواب أقسام الحج.

٢. بناءً على جواز العدول إلى الأفضل لمن عليه الأدنى. فأنّ المشكوك كونه نائباً، أو من أهل مكّة لو فرض كونه - في الواقع - نائباً فأتى بالتمتّع، فقد إمتثل وظيفته الخاصّة، وإن كان - في الواقع من أهل مكّة، فقد عدل إلى الأفضل من فرضه الذي هو القران، أو الإفراد. وأمّا على القول بعدم جواز العدول لمن عليه فريضة خاصّة، فالحكم بإجزاء التمتّع مطلقاً مشكل، ولا بدّ له من الاحتياط.

٣. أي: وإن لم تتجدّد الاستطاعة، بل كانت قبل إقامته بمكّة، فالواجب عليه هو فرضه السابق.

٤. يعني: أنّ الاستطاعة تعتبر في السنتين إذا كانت الإقامة بقصد الدوام، وحينئذ تتبع الاستطاعة فريضة أهل مكّة، وإلاّ يعني: إذا لم تكن له نيّة الدوام، فتعتبر الاستطاعة من بلده ووطنه.

٥. يعني: كما أنّ الآفاقي لا ينقلب فرضه إلى الإفراد والقران ما لم ينو الإقامة الدائميّة بمكّة ومضي سنتين، كذلك لا ينقلب فرض من كان من أهل مكّة إلى التمتّع حتّى ينوي الإقامة في الآفاق دائماً، وتمضي عليه سنتان.

الفرض والاستطاعة ، إن لم تسبق الاستطاعة بمكّة كما مرّ[١] ، كما يعتبر ذلك في الآفاقي لو انتقل من بلد إلى آخر يشاركه في الفرض[٢] .

ولا فرق أيضاً بين الإقامة زمن التكليف وغيره[٣] ، ولا بين الاختياريّة والاضطراريّة؛ للإطلاق .[٤]

✓عدم وجوب الهدى على غير المتمتّع

[ولا يجب الهدي على غير المتمتّع] وإن كان قارناً .

ـ لأنّ هدي القران غير واجب إبتداءً[٥] وإن تعيّن بعد الإشعار أو التقليد للذبح .

✓القول فى أنّ الهدى نسک ، أو جبران

[وهو] أي هدي التمتّع **[نسكٌ[٦]]** - كغيره من مناسك الحجّ - وهي أجزاؤه من الطواف ، والسعي ، وغيرهما - **[لا جبرانٌ]** لما فات من الإحرام له[٧] من الميقات .

١. في المجاور الذي كانت استطاعته قبل مجاورته، فهذا عكسه يعني: لو هاجر مكّة إلى غيرها من الآفاق، لكن استطاعته كانت في زمن كونه بمكّة، فالواجب عليه هو فرض أهل مكّة.

٢. كما لو كان في بلد يكفي لمؤنة الحجّ منه مبلغ خاصّ، ثمّ انتقل إلى بلد آخر يحتاج إلى مؤنة أكثر، لكنّه حصلت استطاعته في ذلك البلد قبل انتقاله فهذا مستطيع، ولا تعتبر الاستطاعة من بلده الحاليّ.

٣. بأن يقيم في بلد صبيّاً، ثمّ يبلغ وهو باق على إقامته في ذلك البلد. فإذا كان أوّل بلوغه مستطيعاً ففرضه الحجّ من بلد إقامته.

٤. أي: سواء كانت إقامته عن اختياره، أم عن اضطرار، أو إجبار، وهذا الإطلاق مستفاد من إطلاق الأخبار. راجع وسائل الشيعة : ٩ من أبواب أقسام الحجّ.

٥. لما عرفت من تخييره بين السوق والتلبية.

٦. أي: فريضة. والنسك بتثليث النون وسكون السين.

٧. أي: لحجّ التمتّع.

ـ على المشهور بين أصحابنا .

و للشّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ قولٌ : بأنّه جبران .

ـ وجعله تعالى من الشعائر[١] وأمره بالأكل منه[٢] يدلّ على الأوّل[٣] .

وتظهر الفائدة فيما لو أحرم به من الميقات[٤] ، أو مرّ به بعد أن أحرم من مكّة ، فيسقط الهدي على الجبران ، لحصول الغرض ، ويبقى على النسك .

أمّا لو أحرم من مكّة وخرج إلى عرفات من غير أن يمرّ بالميقات وجب الهديُ على القولين وهو موضع وفاق .

[الرابعة]

[لا يجوز الجمع بين النسكين بنيّة واحدة فيبطل ، ولا إدخال أحدهما على الآخر قبلَ تحلّله من الأوّل فيبطل الثانى إن كان عمرة أو كان حجّاً قبل السعى ، ولو كان قبلَ التقصير وتعمّد ذلك فالمرويّ : أنّه على حجّة مفردة . ولو كان ناسياً صحّ إحرامه الثانى ويستحبّ جبره بشاة .]

✓عدم جواز الجمع بين النسكين بنيّة واحدة

[**لا يجوز الجمع بين النسكين**] الحجّ والعمرة [**بنيّة واحدة**] .

١. في قوله تعالى: ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ﴾ الحجّ ٢٢: ٣٦.

٢. في قوله تعالى: ﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾ الحجّ ٢٢: ٣٦.

٣. أي: على كونه فريضة ونسكاً، كما جعلت سائر أعمال الحجّ شعائر؛ ولأنّها لو كانت كفّارةً لكانت كسائر الكفّارت صدقات محضة تدفع كلّها إلى الفقراء.

٤. وذلك في حال الضرورة، فإنّه لا يجوز ذلك اختياراً.

ـ سواء في ذلك القران ، وغيره على المشهور .

[**فيبطل**] كلّ منهما؛ للنهي[١] المفسد للعبادة كما لو نوى صلاتين .

خلافاً :١. للخلاف[٢] حيث قال : ينعقد الحجّ خاصّة؛ ٢. وللحسن حيث جوّز ذلك وجعله تفسيراً للقران مع سياق الهدي .

✓ **عدم إدخال أحد النسكين على الآخر . . .**

[**ولا إدخال أحدهما على الآخر**] بأن ينوي الثاني [**قبلَ**] كمال [**تحلّله من الأوّل**] وهو الفراغ منه ، لا مطلق التحلّل[٣] .

[**فيبطل الثاني إن كان عمرة**] مطلقاً - حتّى لو أوقعها قبلَ المبيت بمنى ليالي التشريق - [**أو كان**] الداخل [**حجّاً**] على العمرة [**قبل السعي**] لها .

[**ولو كان**] بعدَه و [**قبلَ التقصير وتعمّد ذلك فالمرويّ**[٤]] صحيحاً عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام [**أنّه يبقى على حجّة مفردة**] بمعنى بطلان عمرة التمتّع ، وصيرورتها بالإحرام قبلَ إكمالها حجّة مفردة فيكملها ثمّ يعتمر بعدها عمرةً مفردةً . ونسبته إلى المرويّ يشعر بتوقّفه في حكمه :

١. عن الجمع بين نسكين، أو إدخال أحدهما على الآخر، وذلك للنصّ الوارد في وسائل الشيعة: ١٨ من أبواب أقسام الحجّ، ولكونه تشريعاً محرّماً.

٢. أي: كتاب الخلاف، للشيخ الطوسي رحمه الله.

٣. لأنّ مطلق التحلّل يحصل بالطواف والسعي، أمّا التحلّل الكامل فيحصل بالفراغ عن جميع مناسك الحجّ.

٤. وسائل الشيعة : ٥٤من أبواب الإحرام، الحديث ٥.

١. من حيث النهي[١] عن الإحرام الثانى .

٢. وبوقوع[٢] خلاف ما نواه إن أدخل حجّ التمتّع .

٣. وعدم صلاحيّة الزمان إن أدخل غيره ، فبطلان الإحرام أنسبُ .

٤. مع أنّ الرواية ليستْ صريحة في ذلك[٣] ، لأنّه قال المتمتّع إذا طاف وسعى ثمّ لبّى قبل أن يقصّر فليس له أن يقصّر وليس له متعة[٤] .

قال المصنّف في الدروس : يمكن حملها على متمتّع عدل من الإفراد ، ثمّ لبّى بعد السعي؛ لأنّه روي التصريح بذلك في رواية أخرى[٥] .

والشيخ رحمه الله حملها على المتعمّد[٦] ، جمعاً بينها ، وبين حسنة عمّار المتضمّنة أنّ من دخل في الحجّ قبل التقصير ناسياً لا شئ عليه .[٧]

وحيث حكمنا بصحّة الثاني وانقلابه مفرداً لا يجزي عن فرضه؛ لأنّه عدول اختياريّ ولم يأت بالمأمور به على وجهه[٨] .

والجاهل عامد[٩] .

١. وهو يقتضي بطلان العبادة، فكيف تقع صحيحة وتنقلب مفردة ؟ والنصّ في وسائل الشيعة:ح ٥٩ / ٥٤ من أبواب الإحرام.

٢. هذا وجه ثان للبطلان رأساً، أي: أنّ ما وقع لم يقصد، وما قصد لم يقع

٣. أي: في انقلاب تمتّعه إلى الإفراد.

٤. وسائل الشيعة: ح ٤ / ٥٤ من أبواب الإحرام.

٥. وسائل الشيعة: ح ٩ / ٥ من أبواب أقسام الحجّ.

٦. في إدخال الحجّ على العمرة.

٧. وسائل الشيعة:ح ٣ / ٥٤ من أبواب الاحرام، والحديث مرويّ عن معاوية بن عمّار.

٨. المعتبر شرعاً. وهو التمتّع.

٩. أي: بحكم العامد.

[ولو كان ناسياً صحّ إحرامه الثاني] وحجّه .

ـ ولا يلزمه قضاء التقصير؛ لأنّه ليس جزءاً، بل محلّلاً[١] .

[ويستحبّ جبره بشاة] ، للرواية[٢] المحمولة على الاستحباب جمعاً[٣] .

ولو كان الإحرام قبل إكمال السعي بطل ووجب إكمال العمرة .

واعلم : أنّه لا يحتاج إلى استثناء من تعذّر عليه إتمام نسكه ، فإنّه يجوز له الانتقال إلى الآخر قبل إكماله؛ لأنّ ذلك لا يسمّى إدخالاً ، بل انتقالاً وإن كان المصنّف قد استثناه في الدروس .

١. فلا حاجة إليه بعد الإحرام الثاني.

٢. وسائل الشيعة : ٦ من أبواب الإحرام.

٣. بينها وبين ما دلّ على عدم وجوبه. راجع وسائل الشيعة:ح ٣ / ٥٤من أبواب الإحرام.

[الفصل الثالث]

[فى المواقيت]

واحدها ميقات .

وهو لغةً :١. الوقت المضروب للفعل ، ٢. والموضع المعيّن له والمراد هنا الثاني[١] .

[لايصحّ الإحرام قبل الميقات ، إلا بالنذر وشبهه إذا وقع الإحرام فى أشهر الحجّ ، ولو كان عمرة مفردة لم يشترط ، ولو خاف مريد الاعتمار فى رجب تقضّيه جاز له الإحرام قبل الميقات ولا يجب إعادته فيه ، ولا يتجاوز الميقات بغير إحرام ، فيجب الرجوع إليه فلو تعذّر بطل نسكه إن تعمّده وإلاّ أحرم من حيث أمكن ، ولو دخل مكّة خرج إلى أدنى الحلّ فإن تعذّر فمن موضعه ولو أمكنه الرجوع إلى الميقات وجب .

والمواقيت ستّة : ذو الحُلَيفة للمدينة ، والجُحفَة للشام ، وَيَلملَم لليمن ، وقَرن المنازل للطائف ، والعقيق للعراق وأفضله المسلخ ، ثمّ غمرة ، ثمّ ذات عرق . وميقات حجّ التمتّع مكّة ، وحجّ الإفراد منزله كما سبق ، وكلّ من حجّ على ميقات فهو له ، ولو حجّ على غير ميقاتٍ كفته المحاذاة ، ولو لم يحاذ ميقاتاً أحرم من قدرٍ تشترك فيه المواقيت .]

١. لأنّه على الأوّل اسم زمان، وعلى الثاني اسم مكان.

✓إحرام الناذر و شبهه قبل الميقات

[لا يصحّ الإحرام قبل الميقات إلا بالنذر وشبهه] من العهد واليمين .

[إذا وقع الإحرام في أشهر الحجّ] .

ـ هذا شرط لما يشترط وقوعه فيها ، وهو الحجّ مطلقاً[١] وعمرة التمتّع .

[ولو كان عمرة مفردة لم يشترط] وقوعُ إحرامها في أشهره لجوازها في مطلق السنة فيصحّ تقديمه على الميقات بالنذر مطلقاً[٢] .

ـ والقول بجواز تقديمه بالنذر وشبهه أصحّ القولين وأشهرهما ، وبه أخبارٌ[٣] بعضها صحيح فلا يُسمع إنكار بعض الأصحاب له استضعافاً لمستنده[٤] .

[ولو خاف مريد الاعتمار في رجب تقضّيه جاز له الإحرام قبل الميقات] أيضاً؛ ليدرك فضيلة الاعتمار في رجب الذي يلي الحجّ في الفضل ، وتحصل بالإهلال فيه[٥] وإن وقعت الأفعال في غيره .

وليكن الإحرام في آخر جزءٍ من رجب[٦] تقريباً لا تحقيقاً[٧] .

[ولا يجب إعادته فيه[١]] في الموضعين[٢] في أصحّ القولين .

١. سواء كان تمتّعاً، أم غيره.

٢. سواء وقع في أشهر الحجّ، أم لا.

٣. راجع وسائل الشيعة : ١٣ من أبواب المواقيت.

٤. وهو العلامة: استضعف الحديث في المختلف، لكنّه صحّحه في المنتهى والتذكرة.

٥. أي: عقد الإحرام في رجب.

٦. لأنّه قبل ذلك غير مضطرّ إلى الإحرام قبل الميقات فلا يجوز.

٧. لعدم إمكان معرفة ذلك عن تحقيق، لاحتمال دخول شعبان قبل إكمال رجب ثلثين.

ـ للامتثال المقتضي للإجزاء .

نعم : يستحبّ خروجاً من خلاف من أوجبها .[٣]

[ولا] يجوز لمكلّف أن **[يتجاوز الميقات بغير إحرام]** .

عدا ما استثني من : ١. المتكرّر ، ٢. ومن دخلها لقتال؛ ٣. ومن ليس بقاصد مكّة عند مروره على الميقات .

ومن تجاوزه غير هؤلاء بغير إحرام **[فيجب الرجوع إليه]** مع الإمكان **[فلو تعذّر]** :

١). **[بطل نسكه إن تعمّده]** - أي تجاوزه بغير إحرام عالماً بوجوبه - ووجب عليه قضاؤه وإن لم يكن مستطيعاً ، بل كان سببه إرادة الدخول ، فإنّ ذلك موجب له[٤] كالمنذور .

نعم : لو رجع[٥] قبل دخول الحرم فلا قضاء عليه ، وإن أثم بتأخير الإحرام .

٢). **[وإلا]** يكن متعمّداً بل نسي ، أو جهل ، أو لم يكن قاصداً مكّة ثمّ بدا له قصدها **[أحرم من حيث أمكن]** :

[ولو دخل مكّة] معذوراً ثمّ زال عذره بذكره وعلمه ونحوهما[١] **[خرج إلى**

١. أي: إعادة الإحرام في الميقات.

٢. فيما لو نذر الإحرام قبل الميقات، وفيما لو خاف تقضي رجب.

٣. يعني: كي لا نخرج عن مخالفته بالكليّة، بل نوافقه في أصل الرجحان

٤. يعني: نفس إرادة الدخول سبب لوجوبه كالمنذور، حيث يكون النذر سبباً لوجوبه، فإذا فاته الواجب في وقته وجب عليه القضاء.

٥. لأنّ السبب وهو دخول مكّة،لم يحصل له.

أدنى الحلّ][٢].

وهو: ما خرج عن منتهى الحرم إن لم يمكنه الوصول إلى أحد المواقيت .

[فإن تعذّر] الخروج إلى أدنى الحلّ **[فمن موضعه]** بمكّة .

[ولو أمكنه الرجوع إلى الميقات وجب] .

ـ لأنّه الواجب بالأصالة ، وإنّما قام غيره مقامه للضرورة ، ومع إمكان الرجوع إليه لا ضرورة .

ولو كمل غير المكلَّف بالبلوغ والعتق بعد تجاوزَ الميقات فكمن لا يريد النسك[٣] .

✓ **عدد المواقيت**

[والمواقيت] الّتي وقّتها رسول الله ﷺ : لأهل الآفاق ثمّ قال : « هُنّ لهنّ ، ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ[٤] » **[ستّة]** :

١. **[ذو الحُلَيفة]** بضمّ الحاء وفتح اللام[٥] والفاء بعد الفاء بغير فصل .

تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام ، واحد الحلفاء[٦] ، وهو النبات المعروف[٧] ، قاله الجوهري ، أو تصغير الحِلفة ، وهي اليمين[٨] ، لتحالف قومٍ من العرب به .

١. كالمكره على دخول مكّة.

٢. يعني: أوّل نقطة بعد الحرم.

٣. فيرجع إلى الميقات إن أمكنه، وإلاّ فمن حيث الممكن.

٤. سنن النسائي ٥: ٩٤ باب ميقات أهل اليمن.

٥ . وقيل: بكسره.

٦. بكسر الحاء وسكون اللام ومدّ الفاء.

٧. ينبت في المياه وتصنع منه السلال، والبواري الضخام.

٨. بمعنى القَسم والحلف.

وهو: ماء على ستّة أميال من المدينة ، والمراد الموضع الذي فيه الماء وبه مسجد الشجرة .

والإحرام منه أفضل وأحوط للتأسّي[١] .

وقيل : بل يتعيّن منه لتفسير ذي الحليفة به في بعض الأخبار[٢] ، وهو جامع بينها .

[للمدينة] .

٢. **[والجُحفَة[٣]]** وهي في الأصل مدينة أجْحَفَ بها السيل ، على ثلاث مراحل من مكّة **[للشام]** . وهي الآن لأهل مصر[٤] .

٣. **[وَيَلملَم]** ويقال : ألملم .[٥] وهو جبل من جبال تهامة[٦] **[لليمن]** .

٤. **[وقَرن المنازل]** بفتح القاف فسكون الراء ، وفي الصحّاح بفتحهما ، وأنّ «أويساً» منها . وخطّؤوه فيهما؛ فإنّ أُويساً يمنيٌّ منسوب إلى قَرَن – بالتحريك – بطن من مراد ، و قَرن[٧] : جبل صغير . ميقات **[للطائف]** .

٥. **[والعقيق]** وهو وادٍ طويل يزيد على بريدين[٨] **[للعراق]** .

١. برسول الله صلى الله عليه وآله راجع وسائل الشيعة : ٢ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة : الباب الأوّل من أبواب المواقيت، الحديث ٣.

٣. بضمّ الجيم وسكون الحاء وفتح الفاء، تقرب من رابغ.

٤. أمّا أهل الشام فيحجّون برّاً على طريق المدينة، وبحراً على طريق جدّة

٥. كلاهما وزان غضنفر.

٦. بكسر التاء: بلاد في جنوب مكّة.

٧. بسكون الراء.

٨. وزان أمير: أربعة فراسخ = اثنا عشر ميلاً.

[وأفضله المسلخ] وهو أوّله من جهة العراق .

وروي[١] : أنّ أوّله دونه بستّة أميال ، وليس في ضبط « المسلخ » شئ يعتمد عليه.

وقد قيل : إنّه بالسين والحاء المهملتين واحد المسالح وهو المواضع العالية وبالخاء المعجمة لنزع الثياب به[٢] .

[ثمّ] يليه في الفضل **[غمرة[٣]]** .

وهي في وسط الوادي .

[ثمّ ذات عرق[٤]] .

وهي: آخره إلى جهة المغرب ، وبُعدها عن مكّة مرحلتان قاصدتان[٥] كبُعد «يلَملَم» و « قَرن » عنها .[٦]

٦. **[وميقات حجّ التمتّع مكّة]** كما مرّ[٧] .

[وحجّ الإفراد منزله] .

ـ لأنّه أقرب إلى عرفات من الميقات مطلقاً[٨] ، لما عرفت من أنّ أقرب المواقيت إلى مكّة مرحلتان هي ثمانية وأربعون ميلاً .

١. وسائل الشيعة : ٢ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

٢. لأنّ السلخ هو نزع الثياب، ومنه مسلخ الحمّام.

٣. وزان تمرة.

٤. بكسر العين وسكون الراء: جبل صغير.

٥. أي: متوسّطتان في المسافة.

٦. أي: عن مكّة.

٧. عند بيان أقسام الحجّ، والفرق بينها.

٨. بالنسبة إلى جميع المواقيت.

وهي منتهى مسافة حاضري مكّة [**كما سبق**] من أنّ من كان منزله أقرب إلى عرفات فميقاته منزله .

ويشكل بإمكان زيادة منزله بالنسبة إلى عرفة والمساواة[١] فيتعيّن الميقات فيهما وإن لم يتّفق ذلك بمكّة .[٢]

[**وكلّ من حجّ على ميقات**] كالشامي يمرّ بذي الحليفة [**فهو له**] .

ـ وإن لم يكن من أهله .

ولو تعدّدت المواقيت في الطريق الواحد - كذي الحليفة والجحفة والعقيق بطريق المدني - أحرم من أوّلها مع الاختيار ، ومن ثانيها مع الاضطرار ، كمرض يشقّ معه التجريد وكشف الرأس ، أو ضعفٍ ، أو حرٍّ ، أو بردٍ بحيث لا يتحمّل ذلك عادة .

ولو عدل عنه[٣] جاز التأخير إلى الآخر اختياراً .

ولو أخّر إلى الآخر عمداً[٤] أثم وأجزأ على الأقوى[٥] .

✓ **ميقات مَنْ حجَّ على غير ميقاته**

[**ولو حجّ على غير ميقاتٍ**] :

١. أي: يمكن أن يكون منزله أبعد من الميقات إلى عرفات، أو مساوياً له، فكيف أطلق القول بالإحرام من منزله ؟

٢. يعني: نعم من كان منزله بمكّة، فهذا لا يمكن أن يكون منزله أبعد من الميقات إلى عرفات.

٣. يعني: انحرف في طريقه إلى مكّة، فأخذ طريقاً لا يمرّ بذلك الميقات، لكنّه مرّ بميقات آخر.

٤. يعني: مرّ بالميقات، ولكنّه لم يحرم وأخرّ إحرامه إلى ميقات آخر عمداً.

٥. لصدق الإحرام من الميقات على الفرض، ولا وجه لتعيين ميقات مخصوص، ومع ورود الرخصة بذلك أيضاً.

١. [**كفته المحاذاة**] للميقات .

وهي مسامتته بالاضافة إلى قاصد مكّة عرفاً إن اتّفقت[١] .

✓من يكفيه الإحرام من غير الميقات

٢. [ولو لم يحاذ ميقاتاً أحرم من قدرٍ تشترك فيه المواقيت] .

وهو قدر بُعد أقرب المواقيت من مكّة ، وهو مرحلتان كما سبق علماً ، أو ظناً[٢] ، في برّ ، أو بحر .

والعبارة أعمّ ممّا اعتبرناه؛ لأنّ المشترك بينهما يصدق باليسير[٣] ، وكأنّه أراد تمام المشترك[٤] .

ثمّ :

١و٢). إن تبيّنت الموافقة ، أو استمرّ الاشتباه؛ أجزأ .

٣). ولو تبيّن تقدّمه قبل تجاوزه أعاده .

٤و٥). وبعدَه[٥] ، أو تبيّن تأخّره؛ وجهان من : ١. المخالفة[٦]، ٢. وتعبّده[١] بظنّه

١. أي: إن اتّفقت المسامتة العرفيّة، وأمّا إن لم تتّفق المسامتة فله حكم آخر يذكره بعد ذلك. وتتّفق المسامتة بفرض دائرة مركزها مكّة، محيطها يمرّ بذلك الميقات، فالمسافة بين الميقات ومكّة نصف قطر تلك الدائرة، فما كانت المسافة بين محاذي الميقات ومكّة بقدر تلك المسافة، فهي المسامتة مع الميقات، ولكن الدقّة العقليّة غير معتبرة، بل الصدق العرفي كاف.

٢. أي: الوقوف على ذلك البعد يكون عن علم، أو عن ظنّ.

٣. لأنّ الاشتراك أعمّ من الاشتراك في مجموع المسافة، أو في بعضها.

٤. لأنّ لفظة الاشتراك إذا أطلقت تنصرف إلى التمام.

٥. عطف على قبل، أي: لو تبيّن تقدّم إحرامه على الميقات بعد تجاوزه عنه رجع وأعاد.

٦. دليل لوجوب الرجوع والإعادة.

المقتضي للإجزاء .

١. بالجرّ عطفاً على مدخول من الجارّة، وهو دليل على عدم وجوب الرجوع والإعادة، لأنّه عمل بظنّه، والعمل بالظنّ مقتض للإجزاء ظاهراً.

[الفصل الرّابع]

[فى أفعال العمرة] المطلقة[1]

[وهى: الإحرام ، والطواف ، والسعى ، والتقصير . ويزيد فى عمرة الإفراد بعد التقصير طواف النساء ويجوز فيها الحلق لا فى عمرة التمتّع .]

[وهي: الإحرام ، والطواف ، والسعي ، والتقصير] .

ـ وهذه الأربعة تشترك فيها عمرة الإفراد والتمتّع .

[ويزيد في عمرة الإفراد بعد التقصير طواف النساء] وركعتيه .

والثلاثة الأُول منها أركان دون الباقي .

ولم يذكر التلبية من الأفعال كما ذكرها في الدروس ، إلحاقاً لها بواجبات الإحرام كلبس ثوبيه .

[ويجوز فيها] أي في العمرة المفردة **[الحلق]** مخيّراً بينه ، وبين التقصير .

[لا في عمرة التمتّع] .

١. المتمتّع بها، أم المفردة.

ـبل يتعيّن التقصير ، ليتوفّر[١] الشَعر في إحرام حجّته المرتبط بها .

[القول فى الاحرام]

[يستحبّ : توفير شعر الرأس لمن أراد الحجّ من أوّل ذى القعدة وآكد منه عند هلال ذى الحجّة ، واستكمال التنظيف بقصّ الأظفار ، وأخذ الشارب ، والإطلاء ولو سبق أجزأ ما لم يمضِ خمسة عشر يوماً والغسل ، وصلاة سنّة الإحرام والإحرام عقيب الظهر ، أو فريضة ويكفى النافلة عند عدم وقت الفريضة . ويجب فيه النيّة المشتملة على مشخّصاته مع القربة، ويقارن بها : لبّيك اللهمّ لبّيك ، لبّيك ، إنّ الحمد والنعمة والملك لك ، لا شريك لك لبّيك ولبس ثوبى الإحرام من جنس ما يُصلّى فيه . يأتزر بأحدهما ، ويرتدى بالآخر والقارن يعقد إحرامه بالتلبية أو بالإشعار ، أو التقليد ويجوز الحرير والمخيط للنساء ، ويُجزئ القباء مقلوباً لو فقد الرداء و السراويل لو فقد الإزار ويستحبّ للرجل رفع الصوت بالتلبية وليجدّد عند مختلف الأحوال ويضاف إليها التلبيات المستحبّة ويقطعها المتمتّع إذا شاهد بيوت مكّة ، والحاجّ إلى زوال عرفة ، والمعتمر مفردة إذا دخل الحرم والاشتراط ويكره الإحرام فى السود والمعصفرة وشبهها ، والنوم عليها والوَسِخة والمُعلَمة ودخولُ الحمّام وتلبيةُ المنادى . يستحبّ توفير شعر الرأس لمن أراد الحجّ من أوّل ذى القعدة وآكد منه عند هلال ذى الحجّة ، واستكمال التنظيف بقصّ الأظفار ، وأخذ الشارب ، والإطلاء ولو سبق أجزأ ما لم يمضِ خمسة عشر يوماً والغسل ، وصلاة سنّة الإحرام

١. لأنّ عمرة التمتّع تستتبع حجّها الواجب فيه التقصير، أو الحلق أيضاً، فينبغي أن يبقي من شعره ما يمكنه ذلك.

والإحرام عقيب الظهر ، أو فريضةٍ ويكفى النافلة عند عدم وقت الفريضة . ويجب فيه النيّة المشتملة على مشخّصاته مع القربة ، ويقارن بها : لبّيک اللهمّ لبّيک ، لبّيک ، إنّ الحمد والنعمة والملک لک ، لا شريک لک لبّيک ولبس ثوبى الإحرام من جنس ما يُصلّى فيه . يأتزر بأحدهما ، ويرتدى بالآخر والقارن يعقد إحرامه بالتلبية أو بالإشعار ، أو التقليد ويجوز الحرير والمخيط للنساء ، ويُجزئ القباء مقلوباً لو فقد الرداء و السراويل لو فقد الإزار ويستحبّ للرجل رفع الصوت بالتلبية وليجدّد عند مختلف الأحوال ويضاف إليها التلبيات المستحبّة ويقطعها المتمتّع إذا شاهد بيوت مكّة ، والحاجّ إلى زوال عرفة ، والمعتمر مفردة إذا دخل الحرم والاشتراط ويكره الإحرام فى السود والمعصفرة وشبهها ، والنوم عليها والوَسِخة والمُعلَمة ودخولُ الحمّام وتلبيةُ المنادى .

وأما التروک المحرّمة فثلاثون : صيد البرّ ولو دلالةً وإشارةً ، ولا يحرم صيد البحر ، وهو ما يبيض ويفرِّخ فيه ، والنساء بكلّ استمتاع حتّى العقد ، والاستمناء ، ولبس المخيط وشبهه، وعقد الرداء ، ومطلق الطيب ، والقبض من كريه الرائحة ، والاكتحال بالسواد والمطيَّب ، والادّهان ، ويجوز أكل الدهن غير المطيَّب والجدال ، وهو قول : لا والله وبلى والله ، والفسوق وهو الكذب ، والسباب ، والنظر فى المرآة ، وإخراج الدم اختياراً ، وقلع الضرس وقصّ الظفر وإزالة الشعر ، وتغطية الرأس للرجل ، و الوجه للمرأة ويجوز لها سدل القناع إلى طرف أنفها بغير إصابة وجهها ، والنقاب ، والحنّاء للزينة والتختّم للزينة ولبس المرأة ما لم تعتده من الحُليّ وإظهار المعتاد للزوج ، ولبس الخُفّين للرجل ، وما يستر ظهرَ قدميه والتظليل للرجل الصحيح سائراً ، ولبس السلاح اختياراً، وقطع شجر الحرم وحشيشه إلا الإذخِر ، وما ينبت فى ملكه ، وعودَى المحالة له ، وشجر الفواكه وقتل هوامّ الجسد ويجوز نقله .]

✓مستحبّات الإحرام

[**يستحبّ**] :

١. [**توفير شعر الرأس لمن أراد الحجّ**] تمتّعاً وغيره [**من أوّل ذي القعدة وآكد منه**] توفيره [**عند هلال ذي الحجّة**] .

وقيل : يجب التوفير[١] وبالإخلال به دم شاة .

ولمن أراد العمرة[٢] توفيره شهراً .

٢. [**واستكمال التنظيف**] عند إرادة الإحرام [**بقصّ الأظفار ، وأخذ الشارب، والإطلاء**[٣]] .

ـلما تحت رقبته من بدنه وإن قرب العهد به ،

[**ولو سبق**] الإطلاء على يوم الإحرام [**أجزأ**] في أصل السُنّة وإن كانت الإعادة أفضل [**ما لم يمضِ خمسة عشر يوماً**] فيعاد[٤] .

٣. [**والغسل**] ، بل قيل بوجوبه .

ومكانه الميقات إن أمكن فيه ، ولو كان مسجداً فقُربُه[٥] عرفاً .

ووقته يوم الإحرام بحيث لا يتخلّل بينهما حدث ، أو أكل ، أو طيب ، أو لُبس مالا يحلّ للمحرم .

١. القول: بالوجوب منقول عن الشيخين.

٢. عطف على لمن أراد الحجّ.

٣. أي: استعمال النورة.

٤. أي: الأطلاء.

٥. تحفّظاً على حرمة المسجد من التلطّخ والبَلل.

ولو خاف عوزَ الماء[١] فيه قدّمه في أقرب أوقات إمكانه إليه فيلبس ثوبيه بعده .

وفي التيمّم لفاقد الماء بدله قول للشيخ ، لا بأس به وإن جُهل مأخذه[٢] .

٤. [**وصلاة سنّة الإحرام**] .

وهي ستّ ركعات ، ثمّ أربع ، ثمّ ركعتان[٣] قبل الفريضة إن جمعهما .

٥. [**والإحرام عقيب**] فريضة [**الظهر ، أو فريضةٍ**] .

ـ إن لم يتّفق الظهر ولو مقضيّة إن لم يتّفق وقت فريضة مؤدّاة .

[**ويكفي النافلة**] المذكورة [**عند عدم وقت الفريضة**] .

وليكن ذلك كلّه بعد الغسل ، ولُبس الثوبين ، ليحرم عقيب الصلاة بغير فصل[٤] .

✓ واجبات الإحرام

[**ويجب فيه**] :

١). [**النيّة المشتملة على مشخّصاته**] .

ـ من كونه إحرام حجّ ، أو عمرة تمتّع ، أو غيره ، إسلاميٍّ أو منذورٍ ، أو غيرهما .

كلّ ذلك [**مع القربة**] التي هي غاية الفعل المتعبّد به .

٢). [**ويقارن بها**][٥] قوله : [**لبّيك اللهمّ لبّيك ، لبّيك ، إنّ الحمد والنعمة والملك لك ، لا شريك لك لبّيك**] .

١. أي: فقده.

٢. وقد يستدلّ له بعموم « التيمّم أحد الطهورين »، وسائل الشيعة:ح ١ / ٢١ من أبواب التيمّم.

٣. يعني: الأفضل هي الستّ، وبعدها الأربع وبعدها الركعتان.

٤. لأنّه لو لبس الثوبين بعد الصلاة وقع الفصل بين الإحرام والصلاة.

٥. أي: بالنيّة مع القُربة.

وقد أوجب المصنّف وغيره النيّة للتلبية أيضاً وجعلوها مقدّمة على التقرّب بنيّة الإحرام بحيث يجمع النيّتين[١] جملةً .

ـ لتحقّق المقارنة بينهما ، كتكبيرة الإحرام[٢] لنيّة الصلاة .

و إنّما وجبت النيّة للتلبية دون التحريمة .

ـ لأنّ أفعال الصلاة متّصلة حسّاً وشرعاً ، فيكفي نيّة واحدة للجملة كغير التحريمة؛ من الأجزاء بخلاف التلبية فإنّها من جملة أفعال الحجّ وهي منفصلة[٣] شرعاً وحسّاً ، فلا بدّ لكلّ واحد من نيّة .

وعلى هذا فكان إفراد التلبية عن الإحرام وجعلها من جملة الأفعال أولى ، كما صنع في غيره[٤] .

وبعض الأصحاب جعل نيّة التلبية بعد نيّة الإحرام وإن حصل بها فصل[٥] . وكثيرٌ منهم لم يعتبروا المقارنة بينهما مطلقاً[٦] .

ـ والنصوص خالية عن اعتبار المقارنة ، بل بعضها صريح في عدمها[٧] .

و « لبّيك » :

١. نُصب على المصدر .

١. أي: بين نيّة الإحرام، ونيّة التلبية.

٢. حيث اقترنت التكبيرة مع نيّة الصلاة.

٣. عن سائر افعال الحجّ.

٤. أي: جعل – في غير هذا الكتاب – التلبية من جملة أفعال الحجّ، لا جزءاً من الإحرام.

٥. أي: فصل بين نيّة الإحرام، ونفس الإحرام بسبب نيّة التلبية.

٦. سواء حصل الفصل بين نيّة الإحرام، والإحرام بنيّة التلبية، أم لم يحصل.

٧. وسائل الشيعة : ١٦ من أبواب الإحرام، الحديث ١و٢.

٢. و أصله لَبّاً لك ، أي إقامة ، أو إخلاصاً من لبِّ بالمكان ، إذا أقام به ، أو من لبّ الشئ ، وهو خالصه .

٣. وثُنّي تأكيداً ، أي إقامة بعد إقامة ، وإخلاصاً بعد إخلاص ، هذا بحسب الأصل وقد صار موضوعاً للإجابة وهي هنا جواب عن النداء الذي أمر الله تعالى به[١] إبراهيم بأن يؤذّن في الناس بالحجّ ففعل .

ويجوز كسر« إنّ »[٢] على الاستئناف ، وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل . وفي الأوّل تعميم[٣] فكان أولى .

٣). [**ولبس ثوبي الإحرام**] الكائنين [**من جنس ما يُصلّي فيه**] المُحرمُ .

فلا يجوزان :

١. من جلد ، وصوف ، وشعر ، وَوَبَر ما لا يؤكل لحمه .

٢. ولا من جلد المأكول مع عدم التذكية .

٣. ولا في الحرير للرجال .

٤. ولا في الشافّ[٤] مطلقاً[٥] .

٥. ولا في النجس غير المعفوّ عنها في الصلاة .

ويعتبر كونهما غير مخيطين ، ولا ما أشبه المخيط كالمُحيط من اللبد[٦] ، والدرع

١. في قوله تعالى: ﴿ وأذن في النّاس بالحجّ يأتوك رجالاً﴾. الحجّ ٢٢: ٢٧.

٢. في قوله: « إنّ الحمد.. الخ ».

٣. حيث لم تعلل التلبية بشئ، فالتلبية عامّة، ووقع إنشاء الحمد إنشاءً مستقلاً، غير مرتبط بالتلبية.

٤. أي: الشفّاف: الثوب الرقيق الحاكي لما تحته.

٥. سواء في ذلك المرأة والرجل.

٦. وزان فرس، ثوب غليظ يصنع من الصوف من غير نسج.

المنسوج كذلك[١]، والمعقود[٢].

واكتفى المصنّف[٣] عن هذا الشرط بمفهوم جوازه للنساء.

[يأتزر بأحدهما، ويرتدي بالآخر].

ـ بأن يغطّي به منكبيه، أو يتوشّح به بأن يغطّي به أحدهما، وتجوز الزيادة عليهما، لا النقصان.

ـ والأقوى: أنّ لُبسهما واجب، لا شرط في صحّته، فلو أخلّ به اختياراً أثم وصحّ الإحرام.[٤]

[والقارن يعقد إحرامه بالتلبية] بعد نيّة الإحرام، **[أو بالإشعار، أو التقليد]** المتقدّمين.

وبأيّهما بدأ استحبّ الآخر[٥].

ومعنى عقده بهما على تقدير المقارنة[٦] واضح فبدونهما لا يصحّ أصلاً.

وعلى المشهور[٧] يقع ولكن لا يحرم محرّمات الإحرام بدون أحدهما.[١]

١. أي: على نحو يكون محيطاً.

٢. أي: ما عقد بعضه ببعض حتّى أحاط بالبَدن.

٣. أي: لم يذكر اشتراط عدم المحيط للرجال، لأنّ الإجازة للنساء تدلّ على عدم الجواز للرجال.

٤. لأنّ الإحرام ينعقد - صحيحاً - بالنيّة والتلبية، ولبس ثوبي الإحرام ليس شرطاً في صحّته، بل هو واجب مستقلّ.

٥. يعني: لو بدأ بالتلبية كان الإشعار، أو التقليد مستحبّاً، فلو لم يفعل ذلك وقع مفرداً، ولو بدأ بالإشعار، أو التقليد كانت التلبية مستحبّة بالنسبة إليه

٦. أي: اعتبار مقارنة نيّة الإحرام بالتلبية، أو بالإشعار، أو التقليد.

٧. من عدم اعتبار المقارنة، فهو يحرم بمجرد نيّة الإحرام، لكن محرّمات الإحرام لا تحرم عليه إلاّ

[**ويجوز**] الإحرام في [**الحرير والمخيط للنساء**] .

ـ في أصحّ القولين[٢] على كراهة ، دون الرجال والخناثى[٣] .

[**ويُجزئ**] لبس [**القباء**] ، أو القميص [**مقلوباً**] :

ـ بجعل ذيله على الكتفين ، أو باطنه[٤] ظاهره من غير أن يخرج يديه من كُمّيه والأوّل أولى[٥] وفاقاً للدروس والجمع أكمل وإنّما يجوز لُبس القباء كذلك[٦] .

[**لو فقد الرداء**] ليكون بدلاً منه .

ولو أخلّ بالقلب ، أو أدخل يده في كُمّه فكلُبس المخيط[٧] .

[**و**] كذا يجزئ [**السراويل**[٨] **لو فقد الإزار**] من غير اعتبار قلبه[٩] .

ـ ولا فدية في الموضعين[١٠] .

بعد التلبية، أو الإشعار، أو التقليد.

١. أي: التلبية والإشعار، أو التقليد.

٢. لدلالة بعض الأخبار على جوازه للنساء. راجع وسائل الشيعة باب ٣٣من أبواب الإحرام.

٣. لعدم العلم بكونهنّ نساء، والجواز مختصّ بالنساء.

٤. بالجرّ عطفاً على ذيله، أي: بجعل باطنه.

٥. يعني: قلبه على النحو الأوّل أولى.

٦. أي: مقلوباً.

٧. تكون عليه كفّارة. ويكون إحرامه صحيحاً.

٨. جمه سروالة: معرّب. « شلوار »، وهو ثوب مخيّط، يستر أسفل البدن

٩. أي: لا يجب قلب السروال.

١٠. أي: في لبس القباء المقلوب، ولبس السروال إذا كان لعذر الفقدان.

✓مستحبّات التلبية

[ويستحبّ للرجل]، بل لمطلق الذكر[١] :

١). **[رفع الصوت بالتلبية]** .

١. حيث يُحرم إن كان راجلاً بطريق المدينة ، أو مطلقاً بغيرها[٢] .

٢. وإذا علت راحلته البيداء[٣] راكباً بطريق المدينة .

٣. وإذا أشرف على الأبطح[٤] مُتمتّعاً[٥] .

وتُسرّ المرأة والخنثى ، ويجوز الجهر حيث لا يسمع الأجنبيّ .

وهذه التلبية غير ما يعقد به الإحرام إن اعتبرنا المقارنة ، وإلاّ جاز العقد بها ، وهو ظاهر الأخبار[٦] .

٢). **[وليجدّد عند مختلف الأحوال]** .

ـ بركوب ونزول ، وعُلوّ وهبوط ، وملاقاة أحد ويقظة ، وخصوصاً بالاسحار ، وأدبار الصلوات .

[ويضاف إليها التلبيات المستحبّة] .

وهي لبَّيك ذا المعارج لبَّيك[٧] . . .

١. وإن لم يكن بالغاً.

٢. أي: بغير طريق المدينة.

٣. البيداء: تلّ على ميل من مسجد الشجرة عن يسار الطريق.

٤. الأبطح: مسيل مكّة، أوّله عند منقطع الشعب بين وادي منى، وآخره متّصل بمقبرة المعلّى.

٥. يعني: المحرم بإحرام حجّ التمتّع من مكّة.

٦. راجع وسائل الشيعة : ٣٤ و٣٥ من أبواب الإحرام.

٧. تمامه: « لبّيك ذا المعارج لبّيك، لبّيك داعياً إلى دار السلام، لبّيك لبّيك غفّار الذنوب » .. إلى آخر

[ويقطعها] :

١ـ **[المتمتّع[١] إذا شاهد بيوت مكّة]** .

وحدّها[٢] : ١. عقبة المدنيين إن دخلها من أعلاها ، ٢. وعقبة ذي طوى **[إن دخلها]** من أسفلها .

٢ـ **[والحاجّ إلى زوال عرفة]** .

٣ـ **[والمعتمر مفردة]** :

١. **[إذا دخل الحرم]** إن كان أحرم بها من أحد المواقيت .

٢. وإن كان قد خرج لها من مكّة إلى خارج الحرم ، فإذا شاهد بيوت مكّة ، إذ لا يكون حينئذٍ بين أوّل الحرم وموضع الإحرام مسافة .[٣]

٣). **[والاشتراط[٤]]** قبل نيّة الإحرام متّصلاً بها بأن يحلّه حيث حبسه .

ولفظه المرويّ[٥] :

« اللّهُمّ إنّي أُريدُ التمتّعَ بالعُمرة إلى الحجّ على كتابكَ وسُنّة نبيّكَ ﷺ ، فإنْ عَرَضَ لي شئٌ يَحْبسُني فَحُلَّني حيثُ حَبَسْتَني لِقَدَرِكَ الّذي قَدَّرْتَ عليَّ ، اللّهمّ إنْ لَمْ تَكُنْ حُجَّةً فعمرةً ، أُحْرِمَ لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومُخّي وعَصَبي من النساء والثياب والطِّيب أبتغي بذلك وجهك والدّار الآخرة » .

ما روي في المستدرك: ٧ و ٨ / ٢٦من أبواب الإحرام.

١. أي: المعتمر بعمرة التمتّع.

٢. أي: حدّ مشاهدة البيوت، أو حدّ التلبية في منتهى استحبابها.

٣. أي: لا مسافة بينهما كي يمكنه أن يقولها في تلك المسافة.

٤. عطف على رفع الصوت، أي: ويستحّب الاشتراط.

٥. وسائل الشيعة : ١٦ من أبواب الإحرام، الحديث الأوّل.

✓مكروهات الإحرام

[ويكره] :

١). **[الإحرام في]** الثياب :

١. **[السود]** .

ـبل مطلق الملوّنة بغير البياض كالحمراء .

٢. **[والمعصفرة[١] وشبهها[٢]]** .

وقيّدها في الدروس بالمشبعة[٣] ، فلا يكره بغيره ، والفضل في البيض من القطن .

[والنوم عليها] .

ـأي: نوم المُحرم على الفُرُش المصبوغة بالسواد ، والعُصفُر وشبهه من الألوان .

٣. **[والوَسِخة[٤]]** إذا كان الوَسَخ إبتداءً .

أمّا لو عرض في أثناء الإحرام كره غسلها ، إلا لنجاسة[٥] .

٤. **[والمُعلَمة]** بالبناء للمجهول .

وهي: المشتملة على لون آخر يخالف لونها حالَ عملها كالثوب المحُوك من لونين ، أو بعدَه[٦] بالطرز والصبغ .

١. أي: الملوّنة بلون العصفر، وزان قُنفذ: صبغ معروف صفرة تضرب إلى الحمرة.

٢. أي: شبه المعصفرة من الألوان القريبة منها.

٣. أي: ذات اللون الشديد

٤. عطف على المعصفرة، أي: يكره في الثوب الوسخ.

٥. فلا يكره غسلها، بل يجب حينئذ، أو تبديلها، لوجوب طهارة ثوبي الإحرام.

٦. أي: جعلت الاعلام بعد النسج.

٢). [**ودخولُ الحمّام**] حالة الإحرام .

٣). [**وتلبيةُ المنادي**] .

ـبأن يقول له :«لبّيك» ، لأنّه في مقام التلبية لله ، فلا يُشرك غيرَه فيها بل يجيبه بغيرها من الألفاظ كقوله : يا سعد ، أو يا سعديك .

✓ تروك الإحرام

[وأما التروك المحرّمة[١] فثلاثون] :

١. [**صيد البرّ**] .

وضابطه : الحيوان المحلّل الممتنع بالأصالة . ومن المحرَّم : الثعلب والأرنب والضبّ[٢] واليربوع[٣] والقُنفذ والقُمَّل والزُنبور والعظاءة[٤] .

فلا يحرم قتل الأنعام وإن توحّشت ، ولا صيد الضَبُع[٥] والنمر[٦] والصقر[٧] وشبهها من حيوان البرّ ، ولا الفأرة[٨] والحيّة ونحوهما[١] .

١. أي: الترك للأمور المحرّمة، فإنّ الترك ليس محرّماً، فالوصف هنا بحال المتعلّق.

٢. وهو حيوان من نوع الزحافات ذنبه كثير العقد.

٣. بفتح الياء وضمّ الباء: نوع من القواضم يشبه الفأرة قصير اليدين طويل الرجلين، وله ذنب طويل.

٤. بفتح العين والهمزة: دويبة ملساء، أصغر من الحر ذون، وتعرف بالسقاية تشبه الضبّ

٥. بفتح النون وكسر الميم، أو بفتح النون وكسرها وسكون الميم: ضرب من السباع من عائلة السنّور أصغر من الأسد

٦. بفتح النون وكسر الميم، أو بفتح النون وكسرها وسكون الميم: ضرب من السباع من عائلة السنّور أصغر من الأسد

٧. بفتح الصاد وسكون القاف: طائر يصيد.

٨. بفتح الفاء وسكون الهمزة: دويبة في البيوت يصطادها الهرّة.

ولا يختصّ التحريم بمباشرة قتلها ، بل يحرم الإعانة عليه [**ولو دلالةً**] عليها[١] ، [**وإشارةً**] إليها بأحد الأعضاء وهي أخصّ من الدلالة[٢] .

ولا فرق في تحريمها على المُحرم بين كون المدلول مُحرِماً ومُحلاً ولا بين الخفيّة والواضحة[٤] .

نعم: لو كان المدلول عالماً به بحيث لم يفده[٥] زيادة انبعاث عليها فلا حكم لها[٦] .

وإنّما أطلق المصنّف صيد البرّ مع كونه مخصوصاً بما ذكر : ١. تبعاً للآية[٧] ، ٢. واعتماداً على ما اشتهر من التخصيص[٨] .

[**ولا يحرم صيد البحر ، وهو ما يبيض ويفرِّخ**[٩]] معاً [**فيه**] .

ـ لا إذا تخلّف أحدهما وإن لازم الماء[١٠] كالبطّ .

والمتولّد بين الصيد وغيره يتبع الاسم ، فإن انتفيا عنه[١١] وكان ممتنعاً فهو صيد إن

١. من حشرات الأرض.

٢. أي: يدلّ الصائد على تلك الحيوانات المحرّمة.

٣. لأنّه قد يدلّه بغير إشارة.

٤. أي: الدلالة الخفيّة والواضحة.

٥. أي: لم يستفد - في الوقوف على الصيد - شيئاً من دلالة المحرّم.

٦. أي: لا توجب هذه الدلالة حرمةً، ولا فساداً.

٧. وهي قوله تعالى: ﴿ وحرّم عليكم صيد البرّ ما دمتم حرماً ﴾. المائدة ٥: ٩٦.

٨. أي: تخصيص الآية بما ذكر من الأنعام المتوحّشة والضبع والنمر.

٩. يقال: فرخت الطائرة - من باب التفعيل -: صارت ذات فرخ.

١٠. أي: غالباً.

١١. أي: اسم الصيد واسم غير الصيد.

لحق بأحد أفراده[١] .

٢. [**والنساء بكلّ استمتاع**] من الجماع ومقدّماته [**حتّى العقد**] .

ـو الشهادة عليه[٢] وإقامتها وإن تحمّلها مُحلاّ أو كان العقد بين مُحلّين[٣] .

٣. [**والاستمناء**] .

وهو: استدعاء المنيّ بغير الجماع .

٤. [**ولبس المخيط**] وإن قلّت الخياطة ، [**وشبهه**] .

ـممّا أحاط كالدرع المنسوج واللبد المعمول كذلك[٤] .

٥. [**وعقد الرداء**] وتخليله[٥] وَزرّه[٦] ونحو ذلك[٧] .

ـدون عقد الازار ونحوه[٨] فإنّه جائز .

ويستثنى منه الهميان[٩] فعُفي عن خياطته .

٦. [**ومطلق الطيب**] .

١. فيكون الحاقه بالصيد – حكماً – مشروطاً بأمرين: امتناعه، وإلحاقه بأحد أفراد الصيد اسماً.

٢. بأن يحضر العقد لغاية تحمل الشهادة عليه.

٣. أي: كان الزوجان محلّين.

٤. أي: بحيث يحيط بالبدن.

٥. بأن يشدّ طرفيه على وسطه.

٦. بأن يجعل له أزراراً.

٧. بأن يشدّ طرفيه بخيط مثلاً.

٨. كالتخليل والأزرار على ما عرفت.

٩. بكسر الهاء: كيس من جلد تجعل فيه النفقة ويشدّ على الوسط.

وهو الجسم ذو الريح الطيّبة المتّخذ للشمّ غالباً[١] غير الرياحين كالمسك[٢] والعنبر[٣] والزعفران وماء الورد .

وخرج بقيد الاتّخاذ للشمّ :

١.ما يُطلب منه الأكل ، أو التداوي غالباً كالقَرنفُل[٤] ، والدار صيني[٥] وسائر الأبازير[٦] الطيّبة فلا يحرم شمّه .

٢.وكذا ما لا ينبت للطيب كالفُوتَنج[٧] والحنّاء[٨] والعُصفُر[٩] .

وأمّا ما يقصد شمّه من النبات الرطب كالوَرد[١٠] والياسمين[١١] فهو ريحان .

ـ والأقوى : تحريم شمّه أيضاً[١٢] .

١. قيد بالغالبيّة، نظراً إلى أنّ بعض أقسام الطيب يستعمل دواء، فليس الغرض منه الشمّ، لكن مع ذلك يصدق عليه اسم الطيب.

٢. بكسر الميم: طيب معروف معرّب.

٣. بفتح العين وسكون النون: طيب يؤخذ من وجه ماء البحر.

٤. القُرنفل: ثمر شجرة تشبه الياسمين، له رائحة طيّبة تستعمل دوية حارّة المزاج.

٥. شجر هنديّ يشبه شجر الرّمان، يستعمل قشره كأقسام التوابل، أو يخدر كالشاي.

٦. أي: التوابل المستعملة غالباً في الطعام والشاب ونحوهما.

٧. معرّب: پونه نبت يشبه النعناع.

٨. بكسر الحاء وتشديد النون: شجر يؤخذ ورقه ويجفّف، ثمّ يسحق ويستعمل في الخضاب الأحمر.

٩. وزان قُنفذ: وقد تقدّم.

١٠. وهو الوَرد الأحمر المعروف.

١١. نبت معروف له أزهار طيّبة الرائحة.

١٢. كما يحرم شمّ الطيب. وقد ورد النهي عنه. راجع وسائل الشيعة:ح ٢ و٣ / ٢٥من أبواب تروك الإحرام.

وعليه المصنّف في الدروس ، وظاهره هنا عدم التحريم ، واستثنى منه الشيح[١] والخزامى[٢] والإذخر[٣] والقيصوم[٤] إن سمّيت ريحاناً[٥] .

ونبّه بالإطلاق على خلاف الشيخ حيث خصّه[٦] بأربعة : المسك والعنبر والزعفران والورس ،[٧] وفي قول آخر له[٨] بستّة بإضافة العود[٩] والكافور إليها .

ويستثنى من الطيب خلوق[١٠] الكعبة والعطر في المسعى[١١] .

٧. [والقبض[١٢] من كريه الرائحة] .

ـ لكن لو فعل فلا شئ عليه غير الإثم ، بخلاف الطيب[١٣] .

٨ . [والاكتحال بالسواد والمطيَّب] .

لكن لا فدية في الأوّل ، والثاني من أفراد الطيب[١] .

١. بكسر الشين وآخره حاء مهملة: نبات طيب الرائحة.

٢. بضمّ الخاء وفتح الميم: نبت صحراوي طيب الأزهار.

٣. بكسر الهمزة والخاء: نبت طيب الرائحة.

٤. بفتح القاف وضمّ الصاد: نبت صحراويّ، كثير الأزهار.

٥. أمّا لو لم تسمّ ريحاناً، فلا تشملها عمومات المنع.

٦. أي: خصّ تحريم الطيب.

٧. بفتح الواو وسكون الراء: نبت يشبه السمسم ينبت في منى.

٨. يعني: للشيخ قول آخر بحرمة ستّة منها.

٩. بضمّ العين: نوع من الطيب يتبخّر به.

١٠. بفتح الخاء: طيب مركّب من الزعفران وغيره، وتتطيّب به جدران الكعبة وأستارها.

١١. وقد ورد النصّ بجوازه. راجع وسائل الشيعة: ٢٠ من أبواب تروك الإحرام.

١٢. أي: القبض على الأنف.

١٣. فإنّ فيه كفّارة، كما ستأتي.

٩. [**والادّهان**[٢]] بمطيَّب وغيره اختياراً .

ولا كفّارة في غير المطيَّب منه ، بل الإثم .

[**ويجوز أكل الدهن غير المطيَّب**] إجماعاً .

١٠. [**والجدال ، وهو قول : لا والله وبلى والله**] .

وقيل : مطلق اليمين ، وهو خيرة الدروس .

وإنّما يحرم مع عدم الحاجة إليه فلو اضطرّ إليه لإثبات حقّ ، أو نفي باطل فالأقوى جوازه ، ولا كفّارة .

١١. [**والفسوق وهو الكذب**] مطلقاً[٣] .

١٢. [**والسباب**[٤]] للمسلم .

وتحريمهما ثابت في الإحرام وغيره ، ولكنّه فيه آكد كالصوم[٥] والاعتكاف .

ولا كفّارة فيه سوى الاستغفار[٦] .

١٣. [**والنظر في المرآة**] بكسر الميم وبعد الهمزة ألف .

ـ ولا فدية له .

١٤. [**وإخراج الدم اختياراً**] ولو بحكّ الجسد والسواك .

١. حيث كان الطيب مطلقاً حراماً.

٢. بتشديد الدال: مصدر باب الافتعال قلبت التاء دالاً، ثمّ أدغمت.

٣. سواء كان على الله، أو على رسوله، أو أحد الأئمّة عليهم السلام.

٤. بفتح السين: الشتم

٥. أي: أنّ سبّ المؤمن حرام في نفسه، وتغلظ الحرمة في الحجّ والصوم والاعتكاف

٦. أي: التوبة وطلب المغفرة من الله تعالى.

ـ والأقوى : أنّه لا فدية له[١] .

واحترز بالاختيار عن إخراجه لضرورة كبطّ جرح ، وشقّ دُمَل ، وحجامةٍ ، وفصدٍ عند الحاجة إليها فيجوز إجماعاً .

١٥. [**وقلع الضرس**] .

ـ والرواية[٢] مجهولة مقطوعة ، ومن ثمّ أباحه جماعة خصوصاً مع الحاجة .

نعم : يحرم من جهة إخراج الدم ، ولكن لا فدية له ، وفي روايته[٣] : أن فيه شاة .

١٦. [**وقصّ الظفر**] .

بل مطلق إزالته ، أو بعضه اختياراً ، فلو انكسر فله إزالته .[٤]

ـ والأقوى : أنّ فيه[٥] الفدية كغيره للرواية[٦] .

١٧. [**وإزالة الشعر**] بحلقٍ ونتفٍ وغيرهما مع الاختيار .

فلو اضطرّ - كما لو نبت في عينه - جاز إزالته ولا شئ عليه .

ولو كان التأذّي بكثرته ، لحرٍّ ، أو قُمّل جاز أيضاً لكن يجب الفداء ، لأنّه محلّ المؤذي لا نفسه[٧] .

١. لأصالة البراءة.

٢. وسائل الشيعة: ١٩من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، والرواية وردت بلفظ: « عن رجل من أهل خراسان ».

٣. أي: أنّ تلك الرواية الواردة في الضرس ذكرت إراقة دم وأقلّه شاة.

٤. لأنّ في بقاء المكسور أذيّة.

٥. أي: في قصّ الظفر المكسور.

٦. وسائل الشيعة : ١٢ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ٤.

٧. أي: ليس الشعر نفسه مؤذياً، بل كان محلاً للمؤذي.

والمعتبر إزالته بنفسه ، فلو كشطّ[١] جلدة عليها شعر فلا شئ في الشعر ، لأنّه غير مقصود بالابانة .

١٨ . [وتغطية الرأس للرجل] .

ـ بثوبٍ وغيره حتّى بالطين والحِنّاء والارتماس وحمل متاع يستره ، أو بعضَه .

نعم : يستثنى عصام[٢] القِربة ، وعصابة الصُداع وما يستر منه بالوسادة .

وفي صدقه باليد وجهان[٣] ، وقطع في التذكرة بجوازه ، وفي الدروس جعل تركه أولى . والأقوى الجواز لصحيحة معاوية بن عمّار[٤] .

والمراد بالرأس هنا منابت الشعر حقيقةً ، أو حكماً .[٥] فالأذنان ليستا منه ، خلافاً للتحرير .

١٩ . [و] تغطية [الوجه] أو بعضه [للمرأة] .

ـ ولا تصدق باليد كالرأس ولا بالنوم عليه .

يستثنى من الوجه ما يتمّ به[٦] ستر الرأس لأنّ مراعاة الستر أقوى ، وحقّ الصلاة أسبق.

١. أي: أزالها بالحكّ.

٢. حبل يشدّ بالقِربة، ويجعله السقاء على عاتقه عند حمل القِربة.

٣. يعني: في صدق التغطي المنهيّ عنه شرعاً بمجرّد تظليل الرأس باليد، وجهان: صدق الستر لغة. وكون الستر في نظر العرف منصرفاً إلى غير ذلك.

٤. وسائل الشيعة : ٦٧ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ٣.

٥. بأن يكون أصلع، أو أقرع.

٦. لأجل المقدّمة العلميّة لوجوب ستر الرأس عليها.

[ويجوز لها سدل القناع[١] إلى طرف أنفها بغير إصابة وجهها] على المشهور.

ـ والنصّ[٢] خالٍ من اعتبار عدم الإصابة ، ومعه[٣] لا يختصّ بالأنف ، بل يجوز[٤] الزيادة .

ويتخيّر الخنثى بين وظيفة الرجل والمرأة فتغطّي الرأس ، أو الوجه ، ولو جمعت بينهما كفّرت[٥] .

٢٠ . **[والنقاب[٦]]** للمرأة .

وخصّه مع دخوله في تحريم تغطية الوجه تبعاً للرواية[٧] ، وإلاّ فهو كالمستغنى عنه[٨] .

٢١. **[والحنّاء للزينة]** ، لا للسنّة .

ـ سواء الرجل والمرأة .

والمرجع فيهما[٩] إلى القصد .

١. أي: إرخاؤه وإلقاؤه.

٢. وسائل الشيعة : ٤٨ من أبواب تروك الإحرام.

٣. أي: مع عدم إصابة الوجه.

٤. يعني: إن أخذت لنفسها وظيفة المرأة فتغطّي رأسها وجوباً، وإن أخذت وظيفة الرجل فيجوز له تغطية وجهه.

٥. لأنّها علمت - إجمالاً - أنّها فعلت محرّماً، إما ستر رأسها أو ستر وجهها.

٦. عطف على تغطية الرأس

٧. وسائل الشيعة : ٤٨ من أبواب تروك الإحرام.

٨. لأنّ ذكر ستر الوجه يشمل النقاب.

٩. في كونه للزينة، أو للسنّة.

وكذا يحرم قبلَ الإحرام إذا بقي أثره إليه . والمشهور فيه الكراهة ، وإن كان التحريم أولى[١] .

٢٢. [**والتختّم للزينة**] ، لا للسُنّة .

والمرجع فيها إلى القصد أيضاً .

٢٣. [**ولُبس المرأة ما لم تعتده من الحُليّ وإظهار المعتاد**] منه [**للزوج**] وغيره من المحارم[٢] .

وكذا يحرم عليها لُبسه للزينة مطلقاً[٣] ، والقول بالتحريم كذلك هو المشهور[٤] ولا فدية له سوى الاستغفار .

٢٤. [**ولُبس الخُفّين للرجل ، وما يستر ظهرَ قدميه**] مع تسميته لُبساً .[٥]

والظاهر أنّ بعض الظَهر كالجميع ، إلا ما يتوقّف عليه لُبس النعلين .

٢٥. [**والتظليل للرجل الصحيح سائراً**] .

فلا يحرم نازلاً إجماعاً ، ولا ماشياً إذا مرّ تحت المحمل ونحوه[٦] .

والمعتبر منه[١] ما كان فوق رأسه ، فلا يحرم الكون في ظلّ المحمل عند ميل

١. نظراً إلى رواية حريز. راجع وسائل الشيعة: ٤٩ من أبواب تروك الإحرام. لكنّ المشهور حملها على الكراهة، جمعاً بينها وبين خبر أبي الصلاح الكناني. وسائل الشيعة: ٢٣ من أبواب تروك الإحرام.

٢. أمّا غير المحارم فيحرم إظهار الزينة لهم مطلقاً، سواء كانت هي محرّمة أم محلّة.

٣. سواء المعتادة وغيرها.

٤. إسناده إلى المشهور بلحاظ عدم جزمه بذلك، بل في صحيحة محمّد بن مسلم جوازه إلاّ حليّاً مشهوراً للزينة. وسائل الشيعة:ح ١٤ / ٤٩ من أبواب تروك الإحرام.

٥. فلا بأس بوضع حجر عليها، أو تطليتها بطين ونحوه.

٦. ممّا يمكن للمحرم الاستظلال بظلّه الجانبي، ومن دون أن يجعله فوق رأسه.

الشمس إلى أحد جانبيه .

واحترز :

١ :بالرجل عن المرأة والصبيّ فيجوز لهما الظلّ اتفاقاً .

٢.وبالصحيح عن العليل ، ومن لا يتحمّل الحَرّ والبرد بحيث يشقّ عليه بما لا يتحمّل عادة ، فيجوز له الظلّ لكن تجب الفدية .

٢٦.[**ولُبس السلاح اختياراً**] .

ـفي المشهور وإن ضعف دليله[٢] .

ومع الحاجة إليه يباح قطعاً ، ولا فدية فيه مطلقاً[٣] .

٢٧و ٢٨ . [**وقطع شجر الحرم وحشيشه**] الأخضرين .

[**إلا الإذخر**[٤] **وما ينبت**[٥] **في ملكه ، وعودَي المحالة**] بالفتح .

وهي : البَكَرة الكبيرة[٦] التي يستقى بها على الإبل؛ قاله الجوهري .

وفي تعدّي الحكم إلى مطلق البَكَرَة[٧] نظرٌ : من[٨] ورودها لغةً مخصوصة ، وكون

١. أي: من الظلّ المحرّم.

٢. لأنّ الدليل هو المفهوم المستفاد من روايات وردت في وسائل الشيعة باب ٥٦من أبواب تروك الإحرام.

٣. سواء كان محتاجاً إليه، أم لا.

٤. نظراً إلى جواز قطعه على المحرم.

٥. بصيغة المبنيّ للفاعل.

٦. تعلّق على البئر بمعلّقين من جانبيها.

٧. ولو كانت لغير الاستقاء.

٨. دليل على عدم جواز التعدّي، حاصله: أنّ الدليل على جواز القطع ورد بلفظ عودي المحالة، وحيث إنّ هذا الجواز على خلاف الأصل، أي: خلاف القاعدة الأوّليّة في الإحرام من حرمة قطع

الحكم على خلاف الأصل .

٢٩ . [**وشجر**[١] **الفواكه**] .

ويحرم ذلك[٢] على المحُلّ أيضاً ، ولذا لم يذكره في الدروس من محرّمات الإحرام .

٣٠ . [**وقتل هوامّ الجسد**] بالتشديد جمع هامّة[٣] .

وهي : دوابّة كالقُمل والقراد .

وفي إلحاق البُرْغوث[٤] بها قولان[٥] أجودهما العدم .

ولا فرق بين قتله مباشرةً وتسبيباً كوضع دواءٍ يقتله .

[**ويجوز نقله**] من مكان إلى آخر من جسده .

وظاهر النصّ[٦] والفتوى عدم اختصاص المنقول إليه بكونه مساوياً للأوّل، أو أحرز ، نعم لا يكفي ما يكون معرِضاً لسقوطه قطعاً ، أو غالباً .

الأشجار، فيجب الاقتصار على لفظ الرواية.

١. عطف على الاذخر.

٢. أي: قطع شجر الحرم وحشيشه.

٣. بتشديد الميم.

٤. وزان عصفور.

٥. وجه عدم الإلحاق: أنّ الحكم مختصّ بهوامّ الجسد، وظاهره ماله اختصاص بالبدن، أمّا البُرغوث فليس ممّا يختصّ بذلك، بل يعمّ في البدن وفي غيره من المواضع النديّة في الأرض ونحوها، ووجه الإلحاق: ظاهر صحيحة معاوية بن عمّار على حرمة قتل الدوابّ مطلقاً، فيمكن شمولها لمثل البُرغوث أيضاً. وسائل الشيعة: ٨١ من أبواب تروك الإحرام.

٦. وسائل الشيعة : ٧٨ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ٥.

[القول فى الطّواف]

[ويشترط فيه: رفع الحدث و الخبث والختان فى الرجل وستر العورة .

وواجبه : النيّة ، والبدأةُ بالحَجَر الأسود ، والختم به ، وجعلُ البيت على يساره والطواف بينه وبين المقام ، وإدخال الحجر ، وخروجه بجميع بدنه عن البيت ، وإكمال السبع ، وعدم الزيادة عليها ، فيبطل إن تعمّده ، والركعتان خلفَ المقام ، وتواصُلُ أربعة أشواط فلو قطع لدونها بطل وإن كان لضرورة ، أو دخول البيت . ولو ذكر فى أثناء السعى ترتّبت صحّته وبطلانه على الطواف ، ولو شكّ فى العدد بعده لم يلتفت وفى الأثناء يبطل إن شكّ فى النقيصة ويبنى على الاقلّ إن شكّ فى الزيادة على السبع وأمّا نفل الطواف فيبنى على الاقلّ مطلقاً . وسننه الغسل من بئر ميمون أو فخّ أو غيرهما ، ومضغ الإذخر ودخول مكّة من أعلاها حافياً بسكينة ووقار ، والدخول من باب بنى شيبة ، بعد الدعاء بالمأثور ، والوقوف عند الحجر ، والدعاء فيه وفى حالات الطواف ، وقراءة القدر ، وذكر الله تعالى ، والسكينة فى المشى ، والرَمَل ثلاثاً والمشى أربعاً على قول ، واستلام الحجر ، وتقبيله ، أو الإشارة إليه ، واستلام الأركان و المستجار فى السابع وإلصاق البطن و الخدّ به ، والدعاء وعدّ ذنوبه عنده ، والتدانى من البيت ، ويكره الكلام فى أثنائه بغير الذكر و القرآن .]

✓ شرائط صحّة الطواف

[ويشترط فيه]:

١. [رفع الحدث]:

مقتضاه عدم صحّته من المستحاضة والمتيمّم ، لعدم إمكان رفعه في حقّهما وإن

استباحا العبادة بالطهارة[١].

وفي الدروس: أنّ الأصحّ الاجتزاء بطهارة المستحاضة والمتيمّم مع تعذّر المائيّة وهو المعتمد.

والحكم مختصّ بالواجب، أمّا المندوب فالأقوي عدم اشتراطه بالطهارة وإن كان أكمل، وبه صرّح المصنّف في غير الكتاب[٢].

٢. [**و**] رفع [**الخبث**].

وإطلاقه أيضاً يقتضي عدم الفرق بين ما يُعفى عنه في الصلاة وغيره.

وهو يتمّ على قول من منع من إدخال مطلق النجاسة المسجدَ ليكون منهيّاً عن العبادة به[٣].

ومختار المصنّف تحريم الملوِّثة خاصّة فليكن هنا[٤] كذلك. وظاهر الدروس القطع به وهو حسن، بل قيل: بالعفو عن النجاسة هنا مطلقاً[٥].

٣. [**والختان في الرجل**] مع إمكانه.

فلو تعذّر وضاق وقته سقط.

ولا يعتبر في المرأة وأمّا الخنثى فظاهر العبارة[٦] عدم اشتراطه في حقّه.

١. حيث تغتسل وتتوضّأ المستحاضة وتصلّي، وكذلك المتيّمم، لكنّهما باقيان على الحدث.

٢. أي: في غير اللمعة من سائر كتبه.

٣. والنهي في العبادة موجب لفسادها. وبما أنّ الطواف عبادة، والدخول في المسجد لأجل الطواف بثوب متنجّس منهيّ فلا يجتمعان.

٤. أي: في الإحرام.

٥. سواء كانت ممّا يعفي عنها في الصلاة، أم لا.

٦. حيث خصّ الذكر بالرجل، والخنثى غير معلوم الرجوليّة.

ـواعتباره قويّ ، لعموم النصّ[١] إلا ما أجمع على خروجه .

وكذا القول في الصبيّ[٢] وإن لم يكن مكلَّفاً[٣] كالطهارة بالنسبة إلى صلاته .

٤. [**وستر العورة**] التي يجب سترها في الصلاة .

ويختلف بحسب حال الطائف في الذكورة والأنوثة .

✓ **واجبات الطواف**

[وواجبه] :

١). [**النيّة**] المشتملة على :

١.قصده في النُسك المعيّن من حجّ، أو عمرة، إسلاميّ، أو غيره، تمتّع، أو أحد قسيميه .

٢.والوجه على ما مرّ[٤] .

٣.والقربة ، ٤.والمقارنة للحركة في الجزء الأوّل من الشوط[٥] .

٢). [**والبدأةُ بالحَجَر الأسود**] .

ـبأن يكون أوّل جزء من بدنه بإزاء أوّل جزء منه حتّى يمرّ عليه كلّه ولو ظنّاً[٦] .

والأفضل استقباله[١] حالَ النيّة بوجهه للتأسّي .[٢] ثمّ يأخذ في الحركة على اليسار[٣]

١. وسائل الشيعة : ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف و ٣٩ من أبواب الطواف.

٢. لعموم النصّ في الذكور.

٣. لأنّ شرطية شئ في صحّة العبادة تعمّ المكلّف وغير المكلّف ممّن يريد إتيان تلك العبادة.

٤. في باب الوضوء والصلاة.

٥. وهي الدورة الواحدة حول الكعبة.

٦. أي: لا يشترط العلم بذلك، لتعذّر حصوله.

عقيب النيّة .

ولو جعله على يساره ابتداءً[٤] جاز مع عدم التقيّة ، وإلاّ فلا[٥] .

ـ والنصوص[٦] مصرِّحةٌ باستحباب الاستقبال ، وكذا جمع من الأصحاب .

٣). [**والختم به**] .

ـ بأن يحاذيه في آخر شوطه ، كما ابتدأ أوّلاً[٧] ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان .

٤). [**وجعلُ البيت على يساره**] حالَ الطواف .

فلو استقبله بوجهه ، أو ظهره[٨] أو جَعَله على يمينه[٩] ولو في خطوة بطل .

٥). [**والطواف بينه وبين المقام**[١٠]] حيث هو الآن .

ـ مراعياً لتلك النسبة من[١] جميع الجهات ، فلو خرج عنها[٢] ولو قليلاً بطل .

١. يعني استقبال الحجر الأسود، والتوجّه إليه.

٢. بالنبيّ صلى الله عليه وآله، كما يستفاد ذلك من الروايات. راجع وسائل الشيعة باب ١٢ أبواب الطواف.

٣. أي: يسار الطائف، فيكون يساره إلى الكعبة في الطواف.

٤. من غير أن يتوجّه إليه حال النيّة.

٥. فيجب في حال التقيّة استقبال الحجر موافقة لهم.

٦. وسائل الشيعة : ١٢ و١٥ من أبواب الطواف، الحد يث ٣.

٧. بأن يحاذي أوّل جزء من بدنه أوّل جزء من الحجر عند إكمال الشوط.

٨. أي: استدبره بظهره، وهذا من قبيل العطف في قول الشاعر: علفتها تبناً وماءً بارداً، أي: وسقيتها ماءً بارداً.

٩. بأن يطوف بعكس المشروع.

١٠. يعني به: مقام إبراهيم عليه السلام.

وتُحتسب المسافة من جهة الحجر[٣] من خارجه وإن جعلناه خارجاً من البيت .

والظاهر : أنّ المراد بالمقام نفس الصخرة ، لا ما عليه من البناء ، ترجيحاً للاستعمال الشرعي على العرفي لو ثبت[٤] .

٦). [**وإدخال الحجر**[٥]] في الطواف .

١.للتأسّي ، ٢.والأمر به .

ـلا لكونه من البيت - بل قد رُوي[٦] أنّه ليس منه - أو أنّ بعضه منه[٧] .

وأمّا الخروج عن شئ آخر خارجَ الحجر فلا يعتبر إجماعاً[٨] .

٧). [**وخروجه بجميع بدنه عن البيت**] :

فلو أدخل يده في بابه حالتَه[٩] ، أو مشي على شاذَروانه[١٠] ولو خُطوة ، أو مسّ

١. بأن يكون بُعده عن البيت بمقدار بُعد المقام عن البيت في جميع الدور، وهو أربع وعشرون ذراعاً.

٢. أي: عن النسبة والمسافة المذكورة

٣. بكسر الحاء وسكون الجيم: حجر إسمعيل عليه السلام.

٤. يعني: لو فرض ثبوت استعمال الحجر في نفس البناء استعمالاً عرفيّاً، فحينئذ يقدّم الاعتبار الشرعي، على العرفيّ.

٥. بأن يجعل الحجر منضمّاً إلى البيت في الطواف.

٦. وسائل الشيعة : ٣٠ من أبواب الطواف، الحديث ١ و٦.

٧. عطف على كونه من البيت، أي: لا لكونه من البيت، أو كونه بعضا منه، بل لأجل التأسّي برسول الله صلى الله عليه وآله فقط.

٨. يعني: لا يعتبر أن يجعل شيئاً آخر غير الحجر نفسه منضمّاً إلى الحجر في الطواف.

٩. أي: حالة الطواف أدخل يده في باب البيت، فحينئذ لا يكون طائفاً بجميع بدنه، حيث خرجت يده عن الطواف.

١٠. بفتح الذال: هو من جدار البيت، ترك من عرض الأساس خارجاً. روي أنّه كان من البيت:

حائطه من جهته ماشياً ، بطل .

فلو أراد مسّه وقف حالته ، لئلاّ يقطع جزءاً من الطواف غير خارج عنه .

٨) . [**وإكمال السبع**] من الحَجَر إليه شوطٌ .

٩) . [**وعدم الزيادة عليها ، فيبطل إن تعمّده**] ولو خطوةً .

ولو زاد سهواً فإن لم يكمل الشوط الثامن تعيّن القطع ، فإن زاد فكالمتعمّد[١]؛ وإن بلغه[٢] تخيّر بين القطع وإكمال أسبوعين ، فيكون الثاني[٣] مستحبّاً .

ويقدّم صلاةَ الفريضة[٤] على السعي ، ويؤخّر صلاة النافلة .

١٠) . [**والركعتان خلفَ المقام**] حيث هو الآن ، أو إلى أحد جانبيه .

وإنّما أطلق فعلهما خلفَه تبعاً لبعض الأخبار .[٥]

وقد اختلفت عبارته في ذلك :

١.فاعتبر هنا خلفه .

٢.وأضاف إليه«أحد جانبيه» في الالفيّة .

٣. وفي الدروس فَعَلَهما في المقام ، ولو منعه زحام ، أو غيره صلّى خلفه ، أو إلى أحد جانبيه .

وسائل الشيعة: ح ٩ / ٣٠ من أبواب الطواف.

١. أي: أنّه بعد وجوب القطع عليه إن زاد، فهو كمن تعمّد الزيادة من أوّل الشوط.

٢. أي: بلغ إكمال الشوط الثامن.

٣. أي: الأسبوع الثاني.

٤. أي: صلاة الأسبوع الأوّل الذي كان واجباً، يصلّيها قبل السعي، أمّا صلاة الأسبوع الثاني الذي هو مستحّب، فيصلّيها بعد السعي.

٥. وسائل الشيعة : ٧١ من أبواب الطواف.

ـ والأوسط[١] أوسط .

ويعتبر في نيّتهما قصد الصلاة للطواف المعيّن متقرّباً ، والأولى إضافة الأداء ، ويجوز فعل صلاة الطواف المندوب حيث شاء من المسجد ، والمقام أفضل .

١١). [**وتواصُلُ أربعة أشواط**] .

[**فلو قطع**] الطواف [**لدونها بطل**] مطلقاً[٢] [**وإن كان لضرورة ، أو دخول البيت**] ، أو صلاة فريضة ضاق وقتُها[٣] .

وبعد الأربعة يباح القطع لضرورةٍ ، وصلاة فريضةٍ ونافلةٍ يخاف فوتها ، وقضاءِ حاجة مؤمن ، لا مطلقاً .[٤]

وحيث يقطعه يجب أن يحفظ موضعه ليُكمل منه بعد العود ، حذراً من الزيادة أو النقصان ، ولو شكّ أخذ بالاحتياط[٥] .

ـ هذا في طواف الفريضة .

أمّا النافلة فيبنى فيها لعذر مطلقاً[٦] ويستأنف قبل بلوغ الأربعة ، لا له مطلقاً[٧] .

وفي الدروس أطلق البناء فيها مطلقاً[٨] .

١. يعني: ما اختاره رحمه الله في الألفيّة أولى.

٢. يعني: حتّى لو كان القطع لضرورة، كما صرّح به المصنّف رحمه الله.

٣. وهو من الضرورة الشرعيّة.

٤. يعني: القطع لقضاء الحاجة يجوز إذا كانت الحاجة لمؤمن، لا لغيره.

٥. ولا ينافي احتمال الزيادة حينئذ، لأنّ الأصل عدمها.

٦. ولو كان قطعه قبل إكمال أربعة أشواط.

٧. يعني: لا لعذر مطلقاً، لا عذراً شرعيّاً، ولا عقليّاً، ولا عرفيّاً.

٨. سواء أكمل الأربعة، أم لا، لعذر، أم لغيره.

✓ذكر نقصان الطواف فى أثناء السعى

[**ولو ذكر**] نقصان الطواف [**في أثناء السعي ترتّبت صحّته وبطلانه على الطواف**] :

فإن كان نقصان الطواف قبلَ إكمال أربع استأنفهما[١] ، وإن كان بعده بنى عليهما وإن لم يتجاوز نصف السعي ، فإنّه تابع للطواف في البناء والاستئناف .

✓الشک فى عدد الأشواط

[**ولو شكّ في العدد**] أي عدد الاشواط :

١. [**بعده**] أي بعد فراغه منه [**لم يلتفت**] مطلقاً[٢] .

٢. [**وفي الأثناء**] :

١). [**يبطل إن شكّ في النقيصة**] .

ـ كأن شكّ بين كونه تامّاً ، أو ناقصاً ، أو في عدد الأشواط مع تحقّقه عدم الإكمال.

٢). [**ويبني على الاقلّ إن شكّ في الزيادة على السبع**] إذا تحقّق إكمالها ، إن كان على الركن[٣] .

ولو كان قبلَه بطل أيضاً مطلقاً[٤] كالنقصان ، لتردّده بين محذورين :

١. أي: الطواف والسعي.

٢. من غير فرق بين الشكّ في الزيادة، أو النقيصة.

٣. أي: الركن العراقيّ الذي فيه الحجر الأسود.

٤. من غير فرق بين تحقّقه إكمال السبع، وعدمه.

١.الإكمال[١] المحتمل للزيادة عمداً .

٢.والقطع المحتمل للنقيصة . وإنّما اقتصر عليه[٢] بدون القيد لرجوعه إلى الشكّ في النقصان .

[وأمّا نفل الطواف فيبني] فيه **[على الاقلّ مطلقاً]** .

ـ سواء شكّ في الزيادة ، أم النقصان ، وسواء بلغ الركن ، أم لا .

ـ هذا هو الأفضل .

ولو بنى على الأكثر حيث لا يستلزم الزيادة[٣] جاز أيضاً كالصلاة .

✓ **مستحبّات الطواف**

[وسننه] :

١. **[الغسل]** قبل دخول مكّة **[من بئر ميمون]** بالأبطح **[أو]** بئر **[فخّ]**[٤] على فرسخ من مكّة بطريق المدينة ، **[أو غيرهما**[٥] **]** :

٢. **[ومضغ الإذخر]** بكسر الهمزة والخاء المعجمة .

١. أي: إكمال الشوط الذي بيده.

٢. أي: اقتصر على قوله: إن شكّ في الزيادة على السبع، ولم يزد قيد كونه على الركن، لأنّ الشكّ في الزيادة ملازم لكونه على الركن، وإلاّ كان شكّاً في الزيادة والنقصان معاً، لاحتمال كونه الشوط السابع.

٣. كما لو شكّ بين السادس والسبع، فيجوز له البناء على كونه الشوط السابع، كما في صلاة النافلة إذا شكّ بين الأقلّ والأكثر، يجوز له البناء على الأكثر إن لم يستلزم الزيادة على المشروع.

٤. بفتح الفاء وتشديد الخاء: هو المكان المعروف الذي قتل فيه: الحسين بن على بن الحسن بن على ابن أبي طالب عليهم السلام.

٥. أي: غير البئرين المذكورتين.

٣. [**ودخول مكّة من أعلاها**] من عقبة المدنيّين للتأسّي[١] .

ـ سواء في ذلك المدنيّ وغيره .

١و٢). [**حافياً**] ونعلُه بيده ،٣). [**بسكينة**] وهو الاعتدال في الحركة،٤).

[**ووقار**] وهو الطمأنينة في النفس ، وإحضار البال والخشوع .

٤. [**والدخول من باب بني شيبة**] .

ـ ليطأ هُبل[٢] – وهو الآن في داخل المسجد بسبب توسعته ، بإزاء باب السلام عند الاساطين – .

[**بعد الدعاء بالمأثور**][٣] عند الباب .

٥. [**والوقوف عند الحجر**] الأسود .

٦. [**والدعاء فيه**] ،أي في حالة الوقوف مستقبلاً ، رافعاً يديه ، [**وفي حالات الطواف**] بالمنقول[٤] .

٧ – ٩ . [**وقراءة القدر ، وذكر الله تعالى ، والسكينة في المشي**] .

ـ بمعنى الاقتصاد فيه مطلقاً في المشهور[٥] .

١. بالنبيّ صلى الله عليه وآله؛ حيث وردت الروايات بفعله صلى الله عليه وآله ذلك. راجع وسائل الشيعة: ح ١ / ١٤ من أبواب مقدّمات الطواف.

٢. وزان صرد: أعظم صنم في الجاهليّة، كان العرب يعبدونه.

٣. وهو: السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله وما شاء الله، والسلام على أنبياء الله ورسله، والسلام على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، والسلام على إبراهيم خليل الله.. الخ.. والدعاء طويل. وهناك دعاء آخر أطول. راجع وسائل الشيعة : ٨ من أبواب مقدّمات الطواف.

٤. راجع تفصيله في وسائل الشيعة : ١٢، من أبواب الطواف، الحديث الأوّل، و الباب ٢٠.

٥. ويقابل المشهور: التفصيل بين الثلاثة الأوّل، فقيل: بذلك فيها دون الأربعة الأخيرة.

١٠. [**والرَمَل**] - بفتح الميم- وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخُطى ، دون الوثوب والعدو [**ثلاثاً**] وهي الأولى .

١١. [**والمشي أربعاً**] بقيّةَ الطواف [**على قول**] الشيخ في المبسوط في طواف القدوم خاصّة .

وإنّما أطلقه[١] لأنّ كلامه الآن فيه[٢] .

وإنّما يستحبّ على القول به :

١.للرجل الصحيح ، دون المرأة ، والخنثى .

٢.والعليل بشرط أن لا يؤذي غيره ، ولا يتأذّى به .

ولو كان راكباً حرّك دابّته[٣] .

ولا فرق بين الركنين اليمانيّين وغيرهما[٤] ، ولو تركه في الأشواط أو بعضها لم يقضه[٥] .

١٢. [**واستلام الحجر**] بما أمكن من بدنه .

والاستلام :

١).بغير همزٍ المسُّ : ١.من السِلام بالكسر وهي الحجارة بمعنى مسّ السِلام ، ٢.أو

١. ولم يقيّده بطواف القدوم.

٢. أي: في طواف القدوم.

٣. في الأشواط الثلاثة الأُوَل، ليحصل الإسراع بدلاً عن الرمل.

٤. أي: الركن العراقيّ واليمانيّ. والتثنية باليمانيين تغليب.

٥. في الأشواط الأربعة الباقية، لفوات محلّه.

من السّلام وهو التحيّة[١].

٢). وقيل: بالهمز من« اللامة »[٢] وهي الدِرع ، كأنّه اتّخذه جنّة[٣] وسلاحاً.

١٣. [**وتقبيله**] مع الإمكان وإلاّ استلمه بيده ، ثمّ قبّلها ، [**أو الإشارة إليه**] إن تعذّر[٤]. وليكن ذلك في كلّ شوط ، وأقلّه الفتح والختم[٥].

١٤. [**واستلام الأركان**] كلّها كلّما مرّ بها خصوصاً اليماني والعراقي ، وتقبيلهما للتأسّي[٦].

١٥. [**و**] استلام [**المستجار في**] الشوط [**السابع**].

وهو بحذاء الباب[٧] ، دون الركن اليماني بقليل.

١٦.[**وإلصاق البطن**] ببشرته به في هذا الطواف ، لإمكانه[٨].

وتتأدّى السنّة في غيره من طواف مجامع للُبس المخيط ولو من داخل الثياب[٩].

١٧.[**و**] إلصاق بشرة [**الخدّ به**] أيضاً.

١. لتكون تحيّة الحجر الأسود هي إمساسه ببشرة البدن.

٢. بفتح اللام والميم وسكون الهمزة يقال: استلام الرجل، أي: لبس الدرع.

٣. بضمّ الجيم وتشديد النون: الترس.

٤. أي: التقبيل والاستلام باليد.

٥. أي: افتتاح الشوط الأوّل، واختتام الشوط الأخير.

٦. بالنبيّ صلى الله عليه وآله حيث فعل ذلك، كما روي في وسائل الشيعة : ٢٢ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

٧. أي: باب الكعبة.

٨. لكونه لابساً ثوبي الإحرام، ويسهل معهما كشف البطن، أمّا في طواف الحجّ فلا يمكن بسهولة، لأنّه لابس للقميص حينذاك.

٩. بأن يكون الثوب فاصلاً بينه وبين البطن.

١٨. [**والدعاء**] .

١٩. [**وعدّ ذنوبه عنده**] مفصَّلة .

فليس من مؤمنٍ يُقرّ لربّه بذنوبه فيه إلا غفرها له إن شاء الله ، رواه معاوية بن عمّار[١] عن الصادق عليه السلام .

ومتى استلم حفظ موضعه بأن يثبت رجليه فيه ، ولا يتقدّم بهما[٢] حالتَه ، حذراً من الزيادة في الطواف ، أو النقصان .

٢٠. [**والتداني من البيت**] وإن قلّت الخُطى .

فجاز اشتمال القليلة على مزيّة وثواب زائد عن الكثيرة وإن كان قد ورد[٣] : « في كلّ خُطوةٍ من الطواف سبعون ألف حسنة ».

ويمكن الجمع بين تكثيرها والتداني ، بتكثير الطواف[٤] .

✓ كراهة الكلام فى أثناء الطواف

[**ويكره الكلام في أثنائه بغير الذكر والقرآن**] والدعاء والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله .

وما ذكرناه يمكن دخوله في« الذكر »[٥] .

١. وسائل الشيعة : ٥ من أبواب الطواف، الحديث ٥.

٢. أي: برجليه حالة الاستلام، بل يثبتهما في محلّه، لئلاّ تحصل زيادة في الطواف، أو نقصان.

٣. وسائل الشيعة : ٥ من أبواب وجوب الحجّ وشرائط.

٤. لأنّ الدعاء والصلاة على النبيّ وآله عليهم السلام، من جملة الأذكار، بل هو ذكر الله تعالى.

٥. فلو طاف كثيراً متدانياً من البيت، فقد أحرز الخطى الكثيرة في الطواف

[مسائل]

الأولى

[كلّ طواف ركنٌ إلا طواف النساء فيعود إليه وجوباً مع المكنة ومع التعذّر يستنيب ولو نسى طواف النساء جازت الاستنابة اختياراً .]

✓ **كلّ طواف ركنٌ إلا طواف النساء**

[**كلّ طواف**] واجب [**ركنٌ**] يبطل النسك بتركه عمداً كغيره من الأركان **[إلا طواف النساء]** .

والجاهل عامد ، ولا يبطل بتركه نسياناً لكن يجب تداركه .

[**فيعود إليه وجوباً مع المكنة**] ولو من بلده .

[**ومع التعذّر**] والظاهر أنّ المراد به المشقة الكثيرة وفاقاً للدروس ، ويحتمل إرادة العجز عنه مطلقاً[1] [**يستنيب**] فيه .

١. سواء كان عجزاً عقليّاً وهو التعذّر، أم عجزاً شرعيّاً، أم عجزاً عرفيّاً، والأخير يتحدّ مع المشقّة

ويتحقّق البطلان بتركه عمداً وجهلاً بخروج ذي الحجّة قبلَ فعله إن كان طواف الحجّ مطلقاً[١].

وفي عمرة التمتّع يضيق وقت الوقوف إلا عن التلّبس بالحجّ قبلَه[٢].

وفي المفردة المجامعة للحجّ والمفردة عنه إشكال.[٣] ويمكن اعتبار نيّة الإعراض عنه.

✓نسيان طواف النساء

[ولو نسي طواف النساء] حتّى خرج من مكّة **[جازت الاستنابة]** فيه **[اختياراً]** وإن أمكن العود.

لكن ان اتّفق عوده لم يجز الاستنابة.

أمّا لو تركه عمداً وجب العود إليه مع الإمكان.

ولا تحلّ النساء بدونه مطلقاً حتّى العقد، ولو كان امرأة حرم عليها تمكين الزوج على الأصحّ[٤] والجاهل عامد كما مرّ[٥].

الكثيرة.

١. سواء كان حجّ تمتّع، أم حجّ إفراد، أو قِران.

٢. أي: قبل الطواف، فلو أراد الإحرام بعد الطواف لم يدرك الوقوف.

٣. من حيث إنّه لا خصوصيّة لطوافها بذي الحجّة، حتّى يقال: إنّه يبطل بخروج ذي الحجّة.

٤. ومقابل الأصحّ: احتمال جواز التمكين، بل وجوبه عليها لدى طلب الزوج، لعموم وجوب التمكين.

٥. في مواضع كثيرة، حيث لا عذر إلاّ للناسي، أمّا الجاهل بالحكم أو الموضوع، فهو والعالم سواء في كثير من الأحكام، ولا سيّما في أعمال الحجّ.

ولو كان المنسيّ بعضاً من غير طواف النساء بعد إكمال الأربع جازت الاستنابة فيه[١] كطواف النساء .

[الثانية]

[يجوز تقديم طواف الحجّ وسعيه للمفرد على الوقوف ، و للمتمتّع عند الضرورة وطواف النساء لا يقدّم لهما إلا لضرورة وهو واجب فى كلّ نُسُك على كلّ فاعل إلا عمرة التمتّع وأوجبه فيها بعض الأصحاب ، وهو متأخّر عن السعى .]

✓ تقديم طواف الحجّ و سعيه

[يجوز تقديم طواف الحجّ] :

١. [**وسعيه للمفرد**] ، وكذا القارن [**على الوقوف**] بعرفة اختياراً .

ـ لكن يجدّدان التلبية عقيب صلاة كلّ طواف كما مرّ[٢] .

٢. [**و**] كذا يجوز تقديمهما [**للمتمتّع عند الضرورة**] .

ـ كخوف الحيض ، والنفاس المتأخّرين ، وعليه تجديد التلبية أيضاً[٣] .

[**وطواف النساء لا يقدّم لهما**[٤]] ، ولا للقارن [**إلا لضرورة**] .

١. وإن أمكنه الرجوع.

٢. في المسألة الثانية من الفصل الثاني في أقسام الحجّ.

٣. أي: كما يقدّم الطواف والسعي يجب عليه التلبية بعدهما أيضاً.

٤. أي: المتمتّع والمفرد.

✓وجوب طواف النساء

[**وهو**] أي طواف النساء [**واجب في كلّ نُسُك**] حجّاً كان ، أم عمرة [**على كلّ فاعل**] للنُسُك [**إلا عمرة التمتّع**] فلا يجب فيها[1] .

[**وأوجبه فيها بعض الأصحاب**] وهو ضعيف[2] .

فيشمل قوله :«كلّ فاعل » ، الذكر والأُنثى ، والصغيرَ والكبير ، ومن يقدر على الجماع وغيره؛ وهو كذلك إلا أنّ إطلاق الوجوب على غير المكلَّف مجاز .

والمراد : أنّه ثابت عليهم حتّى لو تركه الصبيّ حرم عليه النساء بعد البلوغ حتّى يفعله ، أو يُفعل عنه .

[**وهو متأخّر عن السعي**] .

فلو قدّمه عليه عامداً أعاده بعده ، وناسياً يجزئ ، والجاهل عامد .

[الثالثة]

[يحرم لبس البُرطُلَّة فى الطواف ، وقيل يختصّ بموضع تحريم ستر الرأس .]

✓حرمة لبس البرطلة فى الطواف

[**تحرم لبس البُرطُلَّة**] - بضمّ الباء والطاء وإسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة - وهي قلنسوة طويلة كانت تُلبس قديماً [**في الطواف**] :

١. لارتباطها بالحجّ، وطواف النساء الذي للحجّ يكون لهما.

٢. لعدم مستند وثيق، ولعدم ذكره في الروايات، راجع وسائل الشيعة أبواب الطواف الباب الثاني.

ـلما روي[١] من النهي عنها معلّلاً بأنّه ا من زيّ[٢] اليهود .

[**وقيل**] والقائل ابن إدريس واستقربه في الدروس: [**يختصّ**] التحريم **[بموضع تحريم ستر الرأس]** كطواف العمرة .

ـلضعف مستند التحريم .[٣]

ـوهو الأقوى .

ويمكن حمل النهي على الكراهة بشاهد التعليل[٤] .

وعلى تقدير التحريم لا يقدح في صحّة الطواف؛ لأنّ النهي عن وصفٍ خارجٍ عنه[٥] وكذا لو طاف لابساً للمخيط .

[الرابعة]

[رُوى عن علي عليه السلام في امرأة نذرت الطواف على أربع : أنّ عليها طوافين . وقيل : يقتصر على المرأة ويبطل في الرجل . وقيل : يبطل فيهما ، والأقرب الصحّة فيهما .]

✓نذر الطواف في أربع يدين و رجلين

[رُوي عن علي عليه السلام[٦]] بسند ضعيف [في امرأة نذرت الطواف على أربع]

١. وسائل الشيعة : ٦٧ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

٢. الزيّ: الهيئة الخاصّة في الملبس.

٣. وهي الرواية السابقة: وسائل الشيعة:ح ٢ / ٦٧ من أبواب الطواف، وهي ضعيفة.

٤. لأنّ مجرّد التزّيي بزيّهم لا يكون حراماً، ما لم يكن هناك التشبّه قصداً على فرض حرمته أيضاً.

٥. أي: عن الطواف؛ لأنّ حقيقة الطواف هو الشوط، أمّا وكون شئ على رأسه أو بيده ونحو ذلك، فهو خارج عن حقيقة الطواف.

٦. وسائل الشيعة : ٧٠ من أبواب الطواف.

يديها ورجليها [**أنّ عليها طوافين**] بالمعهود[١] .

وعمل بمضمونه الشيخ رحمه الله .

[**وقيل**] والقائل المحقّق [**يقتصر**] بالحكم [على **المرأة**] .

ـ وقوفاً فيما خالف الأصل[٢] على موضع النصّ [**ويبطل في الرجل**] لأنّ هذه الهيئة غير متعبَّد بها شرعا ، فلا ينعقد في غير موضع النصّ .

[**وقيل**] والقائل ابن إدريس : [**يبطل فيهما**[٣]] .

١.لما ذكر ، ٢.واستضعافاً للرواية.

[**والأقرب الصحّة فيهما**] .

ـ للنصّ ، وضعف السند منجبر بالشهرة . وإذا ثبت في المرأة ففي الرجل بطريق أولى[٤] .

ـ والأقوى : ما اختاره ابن إدريس[٥] من البطلان مطلقاً[٦] .

وربّما قيل : ينعقد النذر دون الوصف .

١. أي: بالمتعارف وهو الطواف قائماً على رجلين.

٢. لأنّ الأصل الأولي، وهي القاعدة في باب النذر، أن ينعقد النذر حسب ما نذر الناذر، أمّا وانعقاده بغير ذلك الوجه فهو خلاف الأصل، وحيث ورد الدليل هنا بالخصوص فيقتصر عليه.

٣. أي: في الرجل والمرأة، نظراً إلى ضعف الرواية، وكونه خلاف المشروع، فلا ينعقد النذر رأساً.

٤. لأنّ هذا النذر إذا كان مشروعاً في حقّ المرأة، وهي أقرب إلى التعفّف فانعقاده في الرجل أولى. لكن الأولويّة ممنوعة، ولا سيّما أن هذا النذر على فرض انعقاده إنّما ينعقد على النحو المعهود المتعارف، دون الكيفيّة التي وقع النذر عليها، وعليه فلا فرق بين الرجل والمرأة.

٥. لضعف السند، وعدم ثبوت الشهرة الجابرة، وأنّ الحكم على خلاف الأصل.

٦. للمرأة والرجل.

ـ ويُضعَّف بعدم قصد المطلق[١] .

[الخامسة]

[يستحبّ إكثار الطواف ما استطاع ، وهو أفضل من الصّلاة تطوّعاً للوارد ، وليكن ثلثمائة وستّين طوافاً ، فإن عجز جعلها أشواطاً .]

✓استحباب إكثار الطواف

[**يستحبّ إكثار الطواف**] لكلّ حاضر بمكّة [**ما استطاع**] :

[**وهو أفضل من الصّلاة تطوّعاً للوارد**[٢]] مطلقاً[٣] .

وللمجاور[٤] :

١و٢.في السنة الأُولى وفي الثانية يتساويان[٥] ، فيشرِّك بينهما .

٣.وفي الثالثة تصير الصلاة أفضل كالمقيم[٦] .

[**وليكن**] الطواف [**ثلثمائة وستّين طوافاً فإن عجز**] عنها [**جعلها أشواطاً**].

فتكون أحداً وخمسين طوافاً .

١. فيكون من قبيل ما وقع لم يقصد، وما قصد لم يقع.

٢. أي: من ورد مكّة المكرّمة ولم ينو المجاورة وإن طال مكثه.

٣. أي: في جميع أيّام السنة.

٤. وهو الناوي للإقامة.

٥. أي: الصلاة تطوّعاً، والطواف.

٦. أي: كما أنّ المقيم تكون الصلاة بالنسبة إليه أفضل، كذلك المجاور في السنة الثالثة.

ويبقى ثلاثة أشواط تلحق بالطواف الأخير؛ وهو مستثنى من كراهة القران[١] في النافلة، بالنص[٢].

واستحبّ بعض الأصحاب إلحاقه[٣] بأربعة أُخرى لتصير مع الزيادة طوافاً كاملاً، حذراً من القران. واستحباب ذلك[٤] لا ينافي الزيادة، وأصل القران في العبادة مع صحّتها[٥] لا ينافي الاستحباب[٦].

ـ وهو حسن وإن استحبّ الأمران[٧].

١. هي الزيادة في الأشواط، هذه الزيادة مستثناة من كراهة الجمع بين الطوافين. والقِران هنا بمعناه اللغوي، لا بمعناه المصطلح، فإنّ معناه المصطلح هو الجمع بين الأسبوعين.

٢. وسائل الشيعة: كتاب الحجّ أبواب الطواف، باب ٧، الحديث ١و ٢، لكن الرواية ليست صريحة في المطلوب، وهو إلحاق الزيادة بالأسبوع الآخر كما وأنّها ليست صريحة في الاتيان بالزيادة وحدها. بل تحتمل هذا وذاك، وتحتمل أيضاً تفريقهما على أسابيع الطواف، ودلالة الرواية على عدم الكراهيّة بإتيان الزائد بالدلالة الالتزاميّة.

٣. أي: إلحاق الباقي.

٤. أي: استحباب ثلاثمائة وستّين شوطاً لا ينافي زيادة أربعة أشواط أخرى، لأنّ الطائف قد أتى بالاستحباب مع الزيادة.

٥. أي: مع صحّة العبادة.

٦. وهي زيادة أربعة أشواط أخرى.

٧. وهما: زيادة أربعة أخرى لتكون طوافاً كاملاً، كما ذهب إليه ابن زهرة رحمه الله، و الاكتفاء بالثلاثة الباقية وإلحاقها بالطواف الأخير.

[السادسة]

[القران بين أُسبوعين مبطل فى طواف الفريضة ، ولا بأس به فى النافلة ، وإن كان تركه أفضل .]

✓القران فى الطواف

[**القران بين أُسبوعين**] بحيث لا يجعل بينهما تراخياً - وقد يطلق على الزيادة عن العدد مطلقاً[١] :

١. **[مبطل في طواف الفريضة] .**

٢. **[ولا بأس به في النافلة ، وإن كان تركه[٢] أفضل] .**

ونبَّه بأفضليّة تركه على بقاء فضل معه ، كما هو شأن كلّ عبادة مكروهة .

وهل تتعلّق الكراهة : ١.بمجموع الطواف ، ٢.أم بالزيادة؟

ـ الأجود : الثاني[٣] إن عرض قصدها[٤] بعد الإكمال ، وإلاّ[٥] فالأوّل .

وعلى التقديرين[٦] فالزيادة يستحقّ عليها ثواب في الجملة[١] وإن[٢] قلّ .

١. سواء بلغ أسبوعين، أم لا.

٢. أي: ترك القِران بين الأسبوعين.

٣. وهو تعلّق الكراهة بالأشواط الزائدة، بعد إكمال الطواف إن عرض قصد الزيادة.

٤. أي: قصد الزيادة.

٥. أي: وإن كان قصده للزيادة من ابتداء الطواف تعلّقت الكراهة بالمجموع.

٦. وهما: قصد الزيادة من ابتداء الطواف ليكون المجموع مكروهاً. أو قصد الزيادة بعد إكمال

[القول فى السّعى والتقصير]

[ومقدّماته : استلام الحجر والشرب من زمزم ، وصبّ الماء منه عليه والطّهارة والخروج من باب الصفا والوقوف على الصفا مستقبلَ الكعبة والدعاء و ذكر .

وواجبه : النيّة والبدأة بالصفا ، والختم بالمروة فهذا شوط، وعوده آخر فالسابع على المروة وترك الزيادة على السبعة فيبطل عمداً ، والنقيصة فيأتى بها وإن زاد سهواً تخيّر بين الإهدار وتكميل أسبوعين كالطواف ولم يُشرّع استحباب السعى إلا هنا . وهو ركن يبطل بتعمّد تركه، ولو ظنّ فعلَه فواقع أو قلّم فتبيّن الخطأ أتمّه ، وكفّر ببقرة . ويجوز قطعه لحاجة ، وغيرها و الاستراحة فى أثنائه ، ويجب التقصير بعدَه بمسمّاه إذا كان سعى العمرة من الشعر أو الظفر وبه يتحلّل من إحرامها ولو حلق فشاة ولو جامع قبل التقصير عمداً فبدنة للموسر و بقرة للموسر وبقرة للمتوسّط وشاة للمعسر . ويستحبّ التشبّه بالمحرمين بعده ، وكذا لأهل مكّة فى الموسم .]

✓ مقدّمات السعى

[**ومقدّماته**] كلها مسنونة[٣] :

١. [**استلام الحجر**] عند إرادة الخروج إليه[٤] .

لتكون الزيادة وحدها مكروهة.

١. أي: وإن لم يكن نفس الثواب المعيّن لمطلق الطواف.

٢. بناء على أنّ الكراهة بمعنى أقلّ ثواباً.

٣. أي: كلّها مستحبّة وإردة عن الرسول الأكرم والأئمّة الأطهار عليهم السلام.

٤. أي: إلى السعي.

٢و٣. [**والشرب من زمزم ، وصبّ الماء منه عليه**] من الدلو المقابل للحَجَر ، وإلاّ فمن غيره[١] .

والأفضل استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب والصبّ : » اللّهمّ اجعله علماً نافعا ، ورزقاً واسعاً ، وشفاءً من كلّ داء وسُقم « .

٤. [**والطّهارة**] .

ـ من الحدث على أصحّ القولين . وقيل : يشترط – من الخبث أيضاً .

٥. [**والخروج من باب الصفا**] .

وهو الآن داخل في المسجد كباب بني شيبة ، إلا أنّه معلَّم[٢] بأُسطوانتين فليخرج من بينهما .

وفي الدروس : الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما أيضاً .

٦و ٧. [**والوقوف على الصفا**] بعد الصعود إليه حتّى يرى البيت من بابه [**مستقبلَ الكعبة**] .

٨ و ٩ . [**والدعاء والذكر**] قبل الشروع بقدر قراءة البقرة مترسّلاً[٣] ، للتأسّي[٤] . وليكن الذكر مائة تكبيرة ، وتسبيحة ، وتحميدة ، وتهليلة[٥] ثمّ الصلاة على النبيّ وآله صلى الله عليه وآله مأة .

١. أي: من غير الدلو.

٢. أي: جعلت له علامة. من قولهم: علم الشئ: جعل له علامة يعرف بها من باب التفعيل.

٣. أي: متأنّياً وعلى مهل لا يستعجل.

٤. وسائل الشيعة : كتاب الحجّ أبواب السعي باب٤ ، الحديث ١.

٥. أي: كلّ واحد من هذه الأذكار مائة مرّة، لا المجموع ماءة مرّة.

✓واجبات السعى

[وواجبه]:

١.**[النيّة]** المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقرّباً .

مقارنة للحركة وللصفا بأن يصعد عليه فيجزئ من أي جزءٍ كان منه[١] ، أو يُلصق عقبه[٢] إن لم يصعد ، فإذا وصل إلى المروة أُلصق أصابع رجليه بها إن لم يدخلها[٣] ليستوعب سلوك المسافة التي بينهما في كلّ شوط .

٢و ٣. [والبدأة بالصفا ، والختم بالمروة].

[فهذا شوط ، وعوده] من المروة إلى الصفا[٤] **[آخر]** .

[فالسابع] يتمّ **[على المروة]** .

٤ و ٥. [وترك]:

١). **[الزيادة على السبعة فيبطل]** لو زاد **[عمداً]** ، ولو خطوة .

٢). **[والنقيصة[٥] فيأتي بها]** .

ـوإن طال الزمان – إذ لا تجب الموالاة فيه[٦] – أو كان دون الأربع ، بل يبني ولو

١. أي: من الصفا.

٢. أي: بالصفا.

٣. أي: إن لم يدخل الساعي في المروة. وإنّما عبّر بالدخول دون الصعود، كي يشمل ما إذا أزيل مقدار من الجبل، كما في عصرنا الحاضر، أخذ القسم وافر من المروة والصفا، فيصدق الدخول حينئذ.

٤. أي: شوط آخر.

٥. بالجرّ، عطفاً على مدخول ترك، أي: ترك النقيصة.

٦. أي: في السعي.

على شوط .

[**وإن زاد سهواً تخيّر بين الإهدار**[١]] للزائد [**وتكميل أسبوعين**] ،إن لم يذكر حتّي أكمل الثامن ، وإلاّ[٢] تعيّن إهداره ، [**كالطواف**[٣]] .

وهذا القيد[٤] يمكن استفادته من التشبيه[٥] ، وأطلق في الدروس الحكم وجماعة[٦] .

والأقوى: تقييده[٧] بما ذكر ، وحينئذ[٨] فمع الإكمال يكون الثاني[٩] مستحبّاً .

[**ولم يُشرّع استحباب السعي إلا هنا**[١٠]] ولا يُشرّع ابتداءً مطلقاً[١١] .

✓ركنيّة السعي

[**وهو**] أي: السعي [**ركن يبطل**] النُسُك [**بتعمّد تركه**] وإن جهل الحكم ،

١. الإهدار: الإبطال، أي: يجعل الزائد كأن لم يكن.

٢. أي: وإن ذكر قبل إكمال الثامن.

٣. أي: كما أنّه لو تذكّر في الطواف قبل إكمال الشوط الثامن تعيّن إبطاله وإهداره، كذلك فيما نحن فيه.

٤. وهو التذكّر قبل إكمال الثامن.

٥. وهو قوله: كالطواف.

٦. أي: المصنّف رحمه الله في الدروس، وجماعة من الفقهاء رضوان الله عليهم أطلقوا الحكم ولم يقيّدوه بالتذكّر بعد إكمال الثمانية.

٧. أي: تقييد الحكم بما ذكر، وهو التذكّر بعد إكمال الثمانية.

٨. أي: مع التقييد.

٩. أي: السعي الثاني.

١٠. وهو في ما إذا زاد سهواً .

١١. أي: لا يشرع سعي بلا طواف في أيّ زمان، لا وجوباً، ولا استحباباً.

لا بنسيانه بل يأتي به مع الإمكان .

ومع التعذّر يستنيب كالطواف .

ولا يحلّ له ما يتوقّف عليه من المحرّمات حتّى يأتي به كَمَلاً[١] أو نائبه[٢] .

[ولو ظنّ فعلَه فواقع[٣]] بعد أن أحلّ بالتقصير ، **[أو قلّم]** ظفره **[فتبيّن الخطأ]** وأنّه لم يُتمّ السعي **[أتمّه ، وكفّر ببقرة]** في المشهور .

ـ استناداً إلى روايات[٤] دلّت على الحكم .[٥] وموردها ظنّ إكمال السعي بعد أن سعى ستّةأشواط .

والحكم مخالف للأُصول الشرعيّة من وجوه كثيرة :

١. وجوب[٦] الكفّارة على الناسي في غير الصيد .

٢. والبقرة[٧] في تقليم الظفر أو الأظفار .

٣. ووجوبها[٨] بالجماع مطلقاً[٩] .

٤.ومساواته[١] للقَلْم .

١. أي: كاملاً.

٢. أي: نائب الحاجّ الذي نسي السعي.

٣. أي: أتى زوجته بعد أن أحلّ بالتقصير.

٤. وسائل الشيعة :كتاب الحجّ أبواب السعي باب ١٤، الحديث ١و٢.

٥. وهو إتمام السعي، والتكفير ببقرة.

٦. هذا أحد الوجوه.

٧. هذا ثاني الوجوه.

٨. هذا الثالث، ومرجع الضمير البقرة.

٩. أي: بدون التفصيل بين المعسر، والموسر، والمتوسّط.

ومن ثَمّ[٢] أسقط وجوبها بعضهم وحملها على الاستحباب .

وبعضهم أوجبها[٣] للظنّ وإن لم تجب على الناسي .

وآخرون تلقّوها[٤] بالقبول مطلقاً .[٥]

ويمكن توجيهه[٦] بتقصيره[٧] هنا في ظنّ الإكمال ، فإن من سعى ستّة يكون على الصفا فظنّ الإكمال مع اعتبار كونه على المروة تقصير ، بل تفريط واضح .

ـ لكنّ المصنّف وجماعة فرضوها قبل إتمام السعي مطلقاً[٨] فيشمل ما يتحقّق فيه العذر كالخمسة . وكيف كان فالإشكال واقع .

[**ويجوز قطعه لحاجة ، وغيرها**] قبل بلوغ الأربعة ، وبعدها على المشهور وقيل : كالطواف[٩] ، [**و الاستراحة في أثنائه**] .

ـ وإن لم يكن على رأس الشوط مع حفظ موضعه ، حذراً من الزيادة والنقصان .

✓ **التقصير بعد السعى**

[**ويجب التقصير**] وهو إبانة الشعر ، أو الظفر بحديدٍ ونَتفٌ ، وقرضٌ ،

١. هذا رابع الوجوه.

٢. أي: من جهة كون هذا الحكم مخالفاً للأصول الشرعيّة.

٣. أي: البقرة.

٤. أي: الروايات.

٥. أي: وإن خالفت الروايات الأصول الشرعيّة.

٦. أي: توجيه الحكم.

٧. أي: تقصير الساعي، والمراد من التقصير هنا التهاون لا التقصير المعتبر في الإحلال.

٨. سواء كان في السادس، أم في الخامس.

٩. أي: لا يجوز قطع السعي قبل أربعة أشواط.

وغيرها[١] [**بعدَه**] أي: بعد السعي .

[**بمسمّاه**] وهو : ما يصدق عليه أنّه أخذ من شعر ، أو ظُفر .

وإنّما يجب التقصير متعيّناً [**إذا كان سعي**[٢] **العمرة**] .

أمّا في غيرها فيتخيّر بينه وبين الحلق .

[**من الشعر**] متعلّق بالتقصير .

ولا فرق فيه بين شعر الرأس ، واللحية ، وغيرهما[٣] .

[**أو الظفر**] من اليد ، أو الرجل .

ولو حلق بعض الشعر أجزأ وإنّما يحرم حلق جميع الرأس ، أو ما يصدق عليه عرفاً[٤] .

[**وبه يتحلّل من إحرامها**] .

فيحلّ له جميع ما حرم بالإحرام حتّى الوقاع .

[**ولو حلق**] جميع رأسه عامداً عالماً [**فشاة**] .

ولا يجزئ عن التقصير للنهي[٥] .

وقيل : يجزئ ، لحصوله بالشروع ، والمحرّم متأخّر .

ـ وهو متّجه مع تجدّد القصد[١] وناسياً ، أو جاهلاً لا شئ عليه .

١. أي: وغير هذه الأمور كاستعمال النورة، وقرض الأظافير بالأسنان، وبالآلات المستحدثة.

٢. بالنصب بناء على أنّه خبر لكان واسمه مستتر، أي: كان السعي سعي العمرة، وهي عمرة التمتّع.

٣. كالعانة والإبط.

٤. الصدق العرفي، كمن يحلق أكثر رأسه ويبقي منه قليلاً.

٥. راجع وسائل الشيعة: كتاب الحجّ أبواب التقصير باب ٤ ، الحديث ٢.

ويحرم الحلق ولو بعد التقصير .

[ولو جامع قبل التقصير عمداً] :

١. [فبدنة للموسر] ،٢. [وبقرة للمتوسّط] ،٣. [وشاة للمعسر].

والمرجع في الثلاثة إلى العرف بحسب حالهم ومحلّهم[٢] .

ولو كان جاهلاً ، أو ناسياً فلا شئ عليه .

✓التشبّه بالمحرمين بعد التقصير

[ويستحبّ التشبّه بالمحرمين بعده] ، أي بعد التقصير .

ـ بترك لُبس المخيط وغيره كما يقتضيه إطلاق النصّ[٣] والعبارة[٤] .

وفي الدروس اقتصر على التشبّه بترك المخيط .

[وكذا] يستحبّ ذلك[٥] **[لأهل مكّة في الموسم[٦]]** أجمع .

ـ أي: موسم الحجّ ، أوّله وصول الوفود إليهم محرمين وآخره العيد عند إحلالهم .

١. أي: تجدّد قصد حلق بقيّة رأسه بعد أن حلق البعض. فالحاصل أنّ حلق البقيّة يكون بقصد جديد، وهو وإن كان محرّماً، لكنّه لا ينافي التقصير، لأنّه في أوّل لحظة من لحظات الحلق يصدق التقصير.

٢. فإنّه ربّما يكون الشخص موسراً في محلّه، معسراً في مكّة المكرّمة.

٣. وسائل الشيعة : كتاب الحجّ أبواب التقصير باب ٧ الحديث ١ - ٣.

٤. أي: عبارة الماتن رحمه الله في قوله: ويستحبّ التشبّه بالمجرمين، حيث لم يخصّ لبس المخيط.

٥.. أي: التشبّه بالمحرمين.

٦. بفتح الميم وكسر السين.

[الفصل الخامس]

[فى أفعال الحجّ]

[وهى الإحرام ، والوقوفان[1] ومناسک منى[2] ، وطواف الحجّ ، وسعيه ، وطواف النساء ، ورمى الجمرات ، والمبيت بمنى] .

والأركان منها خمسة ، الثلاثة الأُوَل[3] ، والطواف الأوّل[4] والسعي .

[القول فى الاحرام والوقوفين]

[يجب بعد التقصير ، الإحرامُ بالحجّ المتمتّع ويستحبّ يومَ التروية بعد صلاة الظهر وصفته كما مرّ ، ثمّ الوقوف بعرفة من زوال التاسع إلى غروب الشّمس مقرون بالنيّة وحدّ عرفة

١. أي: الوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر.

٢. وهي رمي الجمرات، والذبح، والحلق، مرتّباً، أي: يبدأ بالرمي أوّلاً، ثمّ بالذبح ثانياً، ثم بالحلق ثالثاً.

٣. بضمّ الهمزة وفتح الواو جمع أوّل، فهو صفة للثلاثة. والمراد منها الإحرام، وقوف عرفات، وقوف المشعر.

٤. و هو طواف الحجّ.

من بطن عُرَنَة وثَوِيَّة ونَمِرَة إلى الاراك إلى ذى المجاز ولو أفاض قبل الغروب عامداً ولم يَعُدْ فبدنة ، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً . ويكره الوقوف على الجبل وقاعداً وراكباً ، والمستحبّ المبيت بمنى ليلة التاسع إلى الفجر ، ولا يقطع محسِّراً حتّى تطلع الشمس ، والإمام يخرج إلى منى قبل الصّلاتين و كذا ذو العذر ، و والدعاء عند الخروج إليها و منها وفيها ، والدعاء بعرفة ، وإكثار الذكر وليذكر إخوانه بالدعاء ، وأقلّهم أربعون . ثمّ يفيض بعد غروب الشمس إلى المشعر مقتصداً فى سيره داعياً إذا بلغ الكثيب الأحمر ثمّ يقف به ليلاً إلى طلوع الشمس ، والواجب الكون بالنيّة ويستحبّ إحياء تلك الليلة والدعاء ، والذكر والقراءة ووطء الصرورة المشعر برجله والصعود على قُزَح ذكر الله عليه .]

✓إحرام الحجّ

[يجب بعد التقصير ، الإحرامُ بالحجّ على المتمتّع] .

ـ وجوباً موسَّعاً إلى أن يبقى للوقوف مقدار ما يمكن إدراكه بعد الإحرام من محلّه[1].

[ويستحبّ] إيقاعه **[يومَ التروية] .**

وهو: الثامن من ذي الحجّة .

سُمِّي بذلك ، لأنّ الحاجّ كان يتروّى الماء لعرفة من مكّة . فكان بعضهم يقول لبعض: « تروّيتم لتخرجوا »[2] .

[بعد صلاة الظهر] .

١. قيد للإحرام أي: الإحرام، من محلّ الإحرام، و هي مكّة.

٢. الجملة استفهاميّة. ويحتمل أن تكون إخباريّة، كما يقال: تروّينا لنخرج.

وفي الدروس : بعد الظهرين المتعقّبين لسنة[١] الإحرام الماضية .

والحكم مختصّ بغير الإمام والمضطرّ وسيأتي استثناؤهما .

[**وصفته**[٢] **كما مرّ**[٣]] في الواجبات والمندوبات والمكروهات .[٤]

✓ **الوقوف بعرفة**

[**ثمّ الوقوف**] بمعنى الكون[٥] [**بعرفة من زوال التاسع إلى غروب الشّمس**].

[**مقروناً بالنيّة**] المشتملة على قصد الفعل المخصوص .

ـ متقرّباً بعد تحقّق الزوال بغير فصل[٦] .

والركن من ذلك[٧] أمرٌ كليٌّ وهو جزءٌ من مجموع الوقت بعد النيّة ولو سائراً[٨] ، والواجب الكلّ[٩] .

١. أي: الصلاة سنة الإحرام وهي ستّ ركعات، ثمّ أربع، ثمّ ركعتان فالسنّة ابتداء ستّة، ودونها في الفضيلة أربع، ودونها ركعتان. فلا بدّ لمن يريد درك الاستحباب والفضيلة من إتيان إحدى هذه المراتب من الصلوات.

٢. أي: صفة الإحرام.

٣. في الفصل الرابع القول في الإحرام.

٤. أي: وصفة الإحرام في الواجبات والمندوبات والمكروهات، كما مرّ.

٥. وهو الحلول والوجود والمكث،

٦. أي: بغير تراخ، وفي أوّل لحظة من لحظات الزوال.

٧. أي: من الوقوف.

٨. أي: سواء كان راكباً، أم ماشياً بحيث لم يستقرّ في مكان ما هناك.

٩. أي: الواجب كلّ الوقت من أوّل الزوال إلى الغروب.

✓حدود عرفة

[وحدّ عرفة من بطن] :

١. **[عُرَنَة[١]]** بضمّ العين المهملة ، وفتح الراء والنون .

٢. **[وثَوِيَّة[٢]]** بفتح المثلّثة ، وكسر الواو ، وتشديد الياء المثنّاة من تحت المفتوحة.

٣. **[ونَمِرَة[٣]]** بفتح النون ، وكسر الميم ، وفتح الراء .

وهي : بطن عُرَنَة فكان يستغنى عن التحديد بها[٤] .

[إلى الاراك[٥]] بفتح الهمزة ، **[إلى ذي المجاز[٦]]** .

وهذه المذكورات حدود لا محدود[٧] فلا يصحّ الوقوف بها .

✓النفر من العرفة قبل الغروب

[ولو أفاض] من عرفة **[قبل الغروب]** :

١. موضع بعرفة وليس من الموقف.

٢. حدّ من حدود عرفة وليست منها.

٣. هي أيضاً أحد حدود عرفة وليست منها، وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم، أي: علامات الحرم وهي حدوده.

٤. أي: بنمرة، فإنّها بطن عُرنة وقد ذكرها في عرنة.

٥. الأراك بفتح الهمزة وزان سحاب شجر يستاك بقضبانه، أي: يؤخذ منه السواك، له حمل كعناقيد العنب يملأ العنقود الكفّ، والمراد به هنا موضع بعرفة من ناحية الشام قرب نَمرة، فهو حدّ من حدود عرفة.

٦. موضع عند عرفات ويقال: بمِنى، كان يقام به سوق من أسواق العرب في الجاهليّة.

٧. أي: ليست هذه من نفس عرفة، بل خارجة عنها فلا يصحّ للحاجّ الوقوف بها.

١و٢. [عامداً ولم يَعُدْ فبدنة[١]] .

[فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً] سفراً ، أو حضراً ، متتابعة[٢] ، أوغير متتابعة في أصحّ القولين .

وفي الدروس أوجب فيها[٣] المتابعة هنا[٤]، وجعلها[٥] في الصوم أحوط؛ وهو[٦] أولى ولو عاد قبل الغروب فالأقوى سقوطها[٧] وإن أثم .

٣و٤. ولو كان ناسياً ، أو جاهلاً فلا شئ عليه إن لم يعلم بالحكم قبل الغروب ، وإلا[٨] وجب العود مع الإمكان ، فإن أخلّ به[٩] فهو عامد[١٠] وأمّا العود بعد الغروب فلا أثر له .

١. بفتح الباء والدال مفردة، جمعها بُدن، بضمّ الباء وسكون الدال، وإنّما سمّيت ببدنة لعظم بدنها. وتقع على الجمل والناقة والبقرة عند جمهور أهل اللغة، وخصّها الفقهاء بالإبل، والمراد هنا ذبح بعير، أو ناقة.

٢. أي: متّصلة.

٣. أي: في صوم الثمانية عشر.

٤. أي: في الحجّ.

٥. أي: المتابعة.

٦. أي: القول بالاحتياط أولى.

٧. أي: سقوط البُدنة، وبدلها وهو الصوم ثمانية عشر.

٨. أي: وإن علم بالحكم، وهو وجوب المكث، وحرمة الخروج.

٩. أي: بالعود بعد أن علم بالحكم.

١٠. فتجب عليه البُدنة، أو بدلها، وهو الصوم ثمانية عشر.

✓مكروهات الوقوف بعرفة

[ويكره الوقوف]:

١. **[على الجبل]**، بل في أسفله بالسفح ،

٢. **[وقاعداً[١]]** أي الكون بها قاعداً .

٣. **[وراكباً]** .

ـ بل واقفاً ، وهو الأصل[٢] في إطلاق الوقوف على الكون ، إطلاقاً لأفضل أفراده[٣] عليه.

✓مستحبّات الوقوف بعرفة

[والمستحبّ]:

١. **[المبيت بمنى ليلة التاسع إلى الفجر]:**

احترز بالغاية[٤] عن توهّم سقوط الوظيفة بعد نصف[٥] الليل كمبيتها[٦] ليالي التشريق.

١. أي: ويكره الكون قاعداً وراكباً.

٢.أي:إن المنشأ في إطلاق الوقوف على الكون بعرفات، هو أنّ الوقوف أفضل أفراد الكون على الكون.

٣. أي: أفراد الكون على الكون، يعني: يطلقون لفظ الوقوف على الكون بعرفات، لكونه أفضل أفراد الكون.

٤. وهو قوله: إلى الفجر.

٥. أي: لا يسقط المبيت في ليلة التاسع بعد نصف الليل بِمنى، بل هو باق إلى الفجر، كما أنّه يسقط في ليالي التشريق.

٦. أي: كالمبيت في منى ليالي التشريق، وهي ليلة الحادي عشر، والثاني عشر والثالث عشر. وإنّما سمّيت ليالي التشريق، لأنّ لحوم الأضاحي كانت تقدد في تلك الأيّام وتبسط في الشمس لتجفّ. والتقديد: التجفيف، أو لأنّ العرب كانت لا تنحر الهدي والضحايا حتّى تشرق الشمس.

[**ولا يقطع مُحسِّراً**[١]] - بكسر السين - وهو حدّ منى إلى جهة عرفة [**حتّى تطلع الشمس**] .

[**والإمام**[٢] **يخرج**] من مكّة [**إلى منى قبل الصّلاتين**] الظهرين يوم التروية ليصلّيهما بمنى .

وهذا[٣] كالتقييد لما أطلقه سابقاً من استحباب إيقاع الإحرام بعد الصلاة المستلزم لتأخّر الخروج عنها[٤] .

[**وكذا ذو العذر**] .

ـ كالهِمّ[٥] ، والعليل ، والمرأة ، وخائف الزحام[٦] ، ولا يتقيّد خروجه[٧] بمقدار الإمام كما سلف[٨] ، بل له التقدّم بيومين وثلاثة .

٢. [**والدعاء عند الخروج إليها**] أي إلى منى في ابتدائه ، [**و**] عند الخروج

١. بكسر السين وتشديدها: واد معترض في الطريق بين جمع ومِنى، وهو إلى منى أقرب، وهو من حدودها. سمّي بذلك لمّا قيل: إنّ فيل أبرهة أعيى وكل فيه فحسّر أصحابه بفعله، وأوقعهم في الحسرات.

٢. أو من نصبه الإمام عليه السلام أميراً على الحجاجّ.

٣. أي: قبل الصلاتين.

٤. أي: عن الصلاة.

٥. الهمّ بكسر الهاء: الشيخ الفاني وجمعه: أهمام.

٦. أي: يخاف كثرة الناس ومدافعتهم.

٧. أي: خروج الحاجّ كالهرم والعليل وخائف الزحام لا يتقيّد بمقدار خروج الإمام، فإنّهم يتقدمون بيوم، أو يومين إن شاؤا، بخلاف الإمام.

٨. في تقييد خروج الإمام قبل الصلاتين.

[منها] إلى عرفة ، **[وفيها[١]]** بالمأثور[٢] .

٣. **[والدعاء بعرفة]** بالأدعية المأثورة[٣] عن أهل البيت عليهم السلام ، خصوصاً دعاء[٤] الحسين ، وولده زين العابدين[٥] عليهما السلام .

٤. **[وإكثار الذكر]** لله تعالى بها .

٥. **[وليذكر إخوانه بالدعاء ، وأقلّهم أربعون]** .

روي الكليني :

١. عن على بن إبراهيم عن أبيه .

قال : رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم أر موقفاً كان أحسنَ من موقفه ما زال مادّاً يده إلى السماء ودموعه تسيل على خدّيه حتّى تبلغ الأرض .

فلمّا [انصرف] الناس قلت : يا أبا محمّد ما رأيت موقفاً قطّ أحسن من موقفك!

قال : والله ما دعوت فيه إلا لإخواني ، وذلك لأنّ أبا الحسن موسى عليه السلام أخبرني : أنّه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش « ولك مئة ألف ضعف مثله » ، وكرهت أن أدَعَ مأة ألف ضعف لواحدة لا أدري تستجاب ، أم لا .[٦]

١. أي: في مِنى.

٢. راجع وسائل الشيعة :كتاب الحجّ أبواب إحرام الحجّ باب ٦، الحديث ١.

٣. راجع وسائل الشيعة : كتاب الحجّ أبواب الحجّ والوقوف باب ١٤، الحديث ١.

٤. الإقبال للسيّد ابن طاووس: أعمال يوم عرفة.

٥. الصحيفة الكاملة السجّادية زبور آل محمّد صلّى الله عليهم أجمعين، الدعاء ٤٧، وكان من دعائه عليهم يوم عرفة. الحمد لله ربّ العالمين.. الخ

٦. الكافي كتاب الحجّ باب الوقوف بعرفة، الحديث ٧، الطبعة الحديثة

٢. وعن عبد الله بن جندب .

قال : كنت في الموقف . فلمّا أفضت أتيت[١] إبراهيم بن شعيب فسلّمت عليه وكان مصاباً بإحدى عينيه وإذا عينه الصحيحة حمراء كأنّها عَلَقةُ دم . فقلت له : قد أُصبت بإحدى عينيك وأنا والله مشفق على[٢] الأُخرى ، فلو قصرت[٣] من البكاء قليلاً . قال : لا والله يا أبا محمّد! ما دعوت لنفسي اليوم دعوة[٤] . قلت :[٥] فلمن دعوت؟ قال : دعوت لإخواني؛ لأنّي سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من دعا لأخيه بظهر الغيب وكّل الله به ملكاً يقول : «ولك مثلاه» ، فأردت أن أكون أنا أدعو لإخواني ، والملك يدعو لي ، لأ نّي في شكّ من دعائي لنفسي ، ولست في شكّ من دعاء الملك لي[٦] .

✓ النفر من عرفة

[**ثمّ يفيض**]، أي: ينصرف .

واصله الاندفاع بكثرة ، أُطلق على الخروج من عرفة لما يتّفق فيه من اندفاع الجمع الكثير منه كإفاضة الماء ، وهو متعدّ ، لا لازم ، أي يُفيض نفسه .

[**بعد غروب الشمس**] المعلوم بذهاب الحمرة المشرقيّة بحيث لا يقطع حدود عرفة حتّى تغرب .

١. نفس المصدر: لقيت، الحديث ٩.

٢. نفس المصدر: عينك الأخرى.

٣. بفتح القاف وضمّ الصاد بمعنى كففت.

٤. نفس المصدر: بدعوة.

٥. نفس المصدر: فقلت.

٦. الكافي كتاب الحجّ باب الوقوف بعرفة، الحديث ٩.

[**إلى المشعر**] الحرام [**مقتصداً**] متوسّطاً [**في سيره داعياً إذا بلغ الكثيب**[١] **الأحمر**] عن يمين الطريق بقوله :

«اللهمّ ارحم موقفي ، وزد في عملي ، وسلّم لي ديني ، وتقبّل مناسكي . اللهمّ لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف ، وارزقنيه أبداً ما أبقيتني[٢] ».

[**ثمّ يقف به**] ، أي يكون بالمشعر [**ليلاً إلى طلوع الشمس**] .

✓ما يجب فى المشعر و يستحبّ

[**والواجب الكون**] واقفاً كان ، أم نائماً ، أم غيرهما من الأحوال [**بالنيّة**] عند وصوله .

والأولى تجديدها بعد طلوع الفجر لتغاير الواجبين . فإنّ الواجب الركني منه اختياراً المسمّى فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس والباقي واجب لا غير كالوقوف بعرفة .[٣]

[**ويستحبّ**] :

١. [**إحياء تلك الليلة**] بالعبادة .

٢-٤. [**والدعاء ، والذكر والقراءة**] .

فمن أحياها لم يمت قلبه يوم تموت القلوب .

١. الكثيب: التلّ من الرمل، الجمع: كثب وكثبان وأكثبة.

٢. وسائل الشيعة :كتاب الحجّ أبواب الوقوف بالمشعر، باب ١، الحديث ١.

٣. كما أنّ في عرفة يكون الركن من الوقوف مسمّاه، والباقي واجب لا غير كذلك هنا.

٥. [**ووطء الصرورة**[١] **المشعر برجله**] ولو في نعل ، أو ببعيره .

قال المصنّف في الدروس : والظاهر أنّه المسجد الموجود الآن .

٦. [**والصعود على قُزَح**] بضم القاف وفتح الزاى المعجمة .

قال الشيخ رحمه الله : هو المشعر الحرام ، وهو جبل هناك يستحبّ الصعود عليه .

٧. و[**ذكر الله عليه**] . وجَمْعٌ[٢] أعمّ منه .

١. الصرورة: يقال: لمن لم يحجّ بعد.

٢. الجُمع أعمّ وأوسع من المشعر.

[مسائل]

[كلٌّ من الموقفين ركن يبطل الحجّ بتركه عمداً ، ولا يبطل سهواً ، نعم : لو سهى عنهما بطل . واضطرارىّ عرفة ليلة النحر ، واضطرارىّ المشعر إلى زواله ، وكل أقسامه يجزى إلا الاضطرارىّ الواحد . ولو أفاض قبل الفجر عامداً فشاة . ويجوز للمرأة والخائف والصبىّ مطلقاً من غير جبر . وحدّ المشعر ما بين الحياض والمأزِمين ووادى مُحَسِّر ، ويستحبّ التقاط حصى الجمار منه وهو سبعون، والهرولة فى وادى مُحَسِّر داعياً بالمرسوم.]

✓ركنيّة الوقوفين

[كلٌّ من الموقفين ركن] .

وهو مسمّى الوقوف في كلّ منهما .

[يبطل الحجّ بتركه عمداً ، ولا يبطل] بتركه **[سهواً]** .

ـ كما هو حكم أركان الحجّ أجمع .

[نعم : لو سهى عنهما] معاً **[بطل]** .

ـ وهذا الحكم مختص بالوقوفين[١] .

وفواتهما ، أو أحدهما لعذر كالفوات سهواً[٢] .

✓ تقسيم الوقوفين إلى الإختياريّ و الإضطراريّ

ولكلٍّ من الموقفين اختياريٌّ ، واضطراريٌّ :

١.فاختياريّ عرفة ما بين الزوال والغروب .

٢.واختياريّ المشعر ما بين طلوع الفجر ، وطلوع الشمس .

٣. [**واضطراريّ عرفة ليلة النحر**] من الغروب إلى الفجر .

٤و٥. [**واضطراريّ المشعر**] من طلوع شمسه [**إلى زواله**] .

وله اضطراريّ آخر أقوى منه ، لأنّه مشوب بالاختياريّ ، وهو اضطراريّ عرفة ليلة النحر.

ووجه شوبه اجتزاء المرأة به اختياراً والمضطرّ والمتعمّد مطلقاً[٣] مع جبره[٤] بشاة والاضطراري المحض ليس كذلك[٥] .

والواجب من الوقوف الاختياري ، الكلّ[٦] ، ومن الاضطراري ، الكلّي[١] كالركن

١. أي: الوقوف بعرفات والمشعر.

٢. أي: وكما أنّ فوات الوقوفين كليهما سهواً مبطل للحجّ، بخلاف أحدهما فإنّه لا يكون مبطلاً للحجّ، كذلك فوات الوقوفين كليهما لعذر مبطل للحجّ، دون فوات أحدهما.

٣. سواء كان رجلاً، أم امرأةً، وسواء كان مضطرّاً، أم لا.

٤. أي: جبران الاضطراريّ بشاة.

٥. أي: لا يجبر بشاة.

٦. أي: الواجب من الوقوف الاختياريّ كلّ الوقت من أوّل الزوال إلى الغروب في عرفات. وفي المشعر من الفجر إلى طلوع الشمس، والركني منه ما يقع بعد طلوع الفجر.

من الاختياري .[٢]

وأقسام الوقوفين بالنسبة إلى الاختياريّ والاضطراريّ ثمانية ، أربعة مفردة وهي كلّ واحد من الاختياريّين[٣] والاضطراريّين[٤] ، وأربعة مركّبة وهي الاختياريّان[٥] والاضطراريّان[٦] ، واختياريّ عرفة مع اضطراريّ المشعر وعكسه .

[وكل أقسامه يجزي] في الجملة ، **لا مطلقاً**[٧] .

ـ فإن العامد يبطل حجّه بفوات كلّ واحد من الاختياريّين .

[إلا الاضطراريّ الواحد] ، فإنّه لا يجزئ مطلقاً[٨] على المشهور .

والأقوى : إجزاء اضطراريّ المشعر وحده .

ـ لصحيحة[٩] عبد الله بن مسكان عن الكاظم عليه السلام .

١. أي: مسمّى الوقوف.

٢. أي: كما أنّ الوقوف الاختياريّ يكون الركن مسمّى الوقوف، وإن كان الواجب الوقوف كلّه، فكذلك فيما نحن فيه.

٣. أي: درك وقوف عرفة الاختياريّ فقط، ودرك وقوف المشعر الاختياريّ فقط.

٤. أي: درك وقوف عرفة الاضطراريّ فقط، ودرك وقوف المشعر الاضطراريّ فقط. فهذه المواقف مفردات من دون ضمّ مع الآخر.

٥. وهما: درك الوقوف بعرفة الاختياريّ مع درك المشعر الاختياريّ.

٦. وهما: درك الوقوف بعرفة الاضطراريّ مع درك المشعر الاضطراريّ.

٧. أي: لا عمداً، فإنّه في صورة العمد وترك كلّ من الاختياريّين مبطل للحجّ.

٨. أي: سواء كان اضطراريّ المشعر، أم اضطراريّ عرفات.

٩. وسائل الشيعة : كتاب الحجّ أبواب الوقوف بالمشعر باب ٢٣، الحديث ١٣، رواها عن الإمام الصادق عليه السلام، لا عن الإمام الكاظم عليه السلام.

أمّا اضطراريّة السابق[١] فمجزٍ مطلقاً[٢] كما عرفت . ولم يستثنه[٣] هنا ، لأنّه جعله[٤] من قسم الاختياريّ ، حيث خصّ الاضطرارّي بما بعد طلوع الشمس .

ونبّه على حكمه[٥] أيضاً بقوله :

[ولو أفاض قبل الفجر عامداً فشاة] .

وناسياً لا شئ عليه .

وفي إلحاق الجاهل بالعامد كما في نظائره ، أو الناسي قولان[٦] ، وكذا في ترك أحد الوقوفين[٧] .

✓ **من يجوز له النفر قبل الفجر**

[ويجوز] الإفاضة قبل الفجر :

١. **[للمرأة]** .

٢. **[والخائف[٨]]** .

٣. بل كلّ مضطرّ كالراعي والمريض .

١. أي: السابق على طلوع الفجر، وهو ليلة الفجر الذي قلنا: إنّه المشوب بالاختيار. وإنّما قيّد بالمسابق؛ لأنّ اضطراريّة الأخير مؤخّر من طلوع الفجر، فإنّه من طلوع الشمس إلى الزوال.

٢. أي: سواء كان ترك الاختياريّ عمداً، أم اضطراراً.

٣. أي: الاضطراريّ السابق، وهو ليلة النحر.

٤. أي: الاضطراريّ السابق.

٥. الاضطراريّ السابق.

٦. قول بأنّ الجاهل كالعامد في وجوب الشاة عليه، وقول بأنّه كالناسي في عدم وجوب الشاة عليه.

٧. كذا أي: تجب الشاة في ترك أحد الوقوفين، الوقوف بعرفة، والوقوف بالمشعر الحرام عند عمد.

٨. كالخائف على نفسه، أو عرضه، أو ماله، أو من يخصّه.

٤. [**والصبيّ مطلقاً**[١]] .

٥. ورفيق المرأة [**من غير جبر**[٢]] .

ولا يخفى : أنّ ذلك[٣] مع نيّة الوقوف ليلاً كما نبّه عليه[٤] بإيجابه النيّة له عند وصوله.

✓ **حدود المشعر**

[**وحدّ المشعر ما بين**] :

١. [**الحياض**[٥]] .

٢. [**والمأزِمين**[٦]] بالهمز الساكن ، ثمّ كسر الزاى المعجمة .

وهو : الطريق الضيّق بين الجبلين .

٣. [**ووادي مُحَسِّر**] .

وهو : طرف منى كما سبق ، فلا واسطة بين المشعر ومنى .

✓ **مستحبّات المشعر**

[**ويستحبّ**] :

١. أي: مع عذر، وبدون عذر.

٢. أي: من غير حاجة إلى جبران ذلك بفداء شاة ونحوها، والمراد برفيق المرأة: مرافقها، فهو أيضاً يجوز له الإفاضة منها بلا جبران شاة قبل طلوع الفجر.

٣. أي: جواز الإفاضة قبل طلوع الفجر.

٤. أي: على جواز الإفاضة مع النيّة.

٥. حدود وادي المحسّر.

٦. بالتثنية: الحدّ الثاني لوادي محسّر مقابل الحياض.

١. [**التقاط حصى الجمار منه**] .

ـ لأنّ الرمي تحيّة لموضعه كما مرّ فينبغي التقاطه من المشعر ، لئلاّ يشتغل عند قدومه بغيره[١] .

[**وهو سبعون**[٢]] حصاة .

ذكّر الضمير لعوده على « الملقوط » المدلول عليه بالالتقاط .

ولو التقط أزيد منها احتياطاً حذراً من سقوط بعضها ، أو عدم إصابته فلا بأس .

٢. [**والهرولة**] .

وهي : الإسراع فوق المشي ودون العدو ، كالرَمَل[٣] .

[**في وادي مُحَسِّر**] للماشي والراكب فيحرِّك دابّته[٤] .

وقدرها مائة ذراع ، أو مئة خُطوة .

واستحبابها مؤكَّد حتّى لو نسيها رجع إليها وإن وصل إلى مكّة .

[**داعياً**] حالةَ الهرولة [**بالمرسوم**] وهو :

« اللهمّ سلِّم عهدي ، واقبل توبتي ، وأجب دعوتي ، وأخلفني[٥] في من تركت

١. أي: بغير الرمي.

٢. استحباب السبعين لاحتمال البقاء إلى اليوم الثالث عشر، فيضاف إلى التسع والأربعين واحدة وعشرون فيصير المجموع سبعين.

٣. الرمل: الإسراع بالمشي كالهرولة، فهو فوق المشي، ودون العدو.

٤. تأسيّاً بالرسول الأكرم صلى الله عليه وآله بعد عام الحديبية. حين دخل المسجد الحرام، وكان صلى الله عليه وآله راكباً بعيره، فجعل يهرول هكذا.

٥. أي كن خلفاً عنّي عليهم.

بعدي »[١] .

[القول فى مناسك منى[٢]]

جمع مَنسك ، وأصله : موضع النُسك وهو العبادة . ثمّ أُطلق إسم المحلّ على الحالّ. ولو عبَّر « بالنُسك »كان هو الحقيقة .

ومِنى - بكسر الميم والقصر- اسم مذكّر منصرف ، قاله الجوهري ، وجوّز غيره تأنيثه .

سُمّي به المكان المخصوص؛ لقول جبرائيل عليه السلام فيه لإبراهيم عليه السلام : « تمنّ على ربّك ما شئت»[٣] .

[يومَ النحر وهى رمى جمرة العقبة ثم الذبح ، ثمّ الحلق . فلو عكس عمداً أثم وأجزأه . وتجب النيّة فى الرمى وإكمال السبع مصيبة للجمرة بفعله بما يسمّى رمياً بما يسمّى حجراً حرميّاً بِكراً .

١. وسائل الشيعة : ١٣ من أبواب وقوف المشعر ، الحديث ١.

٢. مِنى وزان عنب، مقصوراً: على بعد فرسخ من مكّة المكرّمة، والغالب عليها التذكير، كما جائت به الرواية، وهو من العقبة إلى وادي محسّر. واختلف في وجه تسميتها، فقيل: سمّي مِنى: لما يمنى به من الدماء، أي: يهراق. وقيل: سمّيت بذلك لأنّ جبرئيل أراد مفارقة آدم عليه السلام فقال له: تمن قال: أتمّنى الجنّة، فسمّيت مِنى، لأمنيّة آدم بها. وقيل: سمّيت بذلك لأنّ جبرئيل عليه السلام أتى إبراهيم عليه السلام فقال له: تمنّ يا إبراهيم! فسمّيت مِنى، واصطلح عليها الناس، وفي الحديث: إنّ إبراهيم تمنّ هناك أن يجعل الله مكان ابنه كبشاً يأمره بذبحه فدية له.

٣. راجع تفصيل الحديث: مجمع البحرين مادّة « مِنى ».

ويستحبّ البُرْش الملتقطة بقدر الأنمُلة ، والطّهارة والدعاء والتكبير مع كلّ حصاة ، وتباعد نحو خمس عشرة ذراعاً ورميها خَذْفاً ، واستقبال الجمرة هنا ، وفى الجمرتين الأخيرتين يستقبل القبلة ، والرمى ماشياً .

ويجب فى الذبح جذع من الضأن أو ثنى من غيره تامّ الخلقة غير مهزول ويكفى فيه الظنّ و إن ظهر مَهزُ و لاً بخلاف ما لو ظهر ناقصاً ، فإنّه لا يُجزئ ، ويستحبّ أن يكون ممّا عرّف به سميناً ينظر ويمشى ويبرک فى سواد ، إناثاً من الإبل والبقر ، ذُكراناً من الغنم ، وتجب النيّة ويتولاّها الذابح ويستحبّ جعل يده معه و يجب قسمته بين الإهداء الى مؤمن والصدقة والأكل .

ويستحبّ نحر الإبل قائمة قد ربطت يداها بين الخفّ والركبة وطعنها من الأيمن ، والدعاء عنده ، ولو عجز عن السمين فالأقرب إجزاء المهزول ، وكذا الناقص ولو وجد الثمن دونه خلّفه عند من يشتريه ويهديه طولَ ذى الحجة ، ولو عجز عن الثمن صام ثلاثة أيّام فى الحجّ متوالية بعد التلبّس بالحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله ، ويتخيّر مولى المأذون بين الإهداء عنه ، وبين أمره بالصوم . ولا يجزئ الواحد إلا عن واحد ، ولو عند الضرورة ، ولو مات أُخرج من صلب المال ، ولو مات قبل الصوم صام الولىّ عنه العشرة على قول ويقوى مراعاة تمكّنه منها .

ومحلّ الذبح والحلقِ منى وحدُّها من العقبة إلى وادى مُحَسِّر ، ويجب ذبح هدى القران متى ساقه وعقد به إحرامه ، ولو هلک لم يجب بدله ، ولو عجز ذبحه ولو لم يوجد أعلمه علامة الصدقة . ويجوز بيعه لو انكسر والصدقة بثمنه ، ولو ضلّ فذبحه الواجد أجزأ ، ولا يجزى ذبح هدى التمتّع لعدم التعيين ، ومحلّه مكّة إن قرنه العمرة ومِنى إن قرنه بالحجّ ويجزى الهدى الواجب عن الأُضحيّة والجمع أفضل . ويستحبّ التضحيّة بما يشتريه ، ويُكره بما يربّيه . وأيّامها بمنى أربعةٌ اوّلها النحر ، وبالأمصار ثلاثة . ولو تعذّرت تصدّق

بثمنها ، فإن اختلفت ، فثمن موزَّع عليها ، ويكره أخذ شئٍ من جلودها وإعطاؤها الجزّار بل يتصدّق بها .

وأمّا الحلق : فيتخيّر بينه وبين التقصير ، والحلق أفضل و خصوصاً للملبِّد والصرورة ، ويتعيّن على المرأة التقصير . ولو تعذّر فى منى فعل بغيرها وبعث بالشعر إليها ليُدفن مستحبّاً ، ويُمرّ فاقد الشعر الموسى على رأسه . ويجب تقديم مناسك منى على طواف الحجّ فلو أخّرها عامداً فشاة ، ولا شئ على الناسى ويعيد الطواف ، وبالحلق يتحلّل إلا من النساء والطيب والصيد فإذا طاف وسعى حلّ الطيب فإذا طاف للنساء حللن له ، ويُكره له لُبس المخيط قبل طواف الزيارة والطيب حتّى يطوف للنساء .]

✓ما يجب فى منى

ومناسكها [**يومَ النحر**] ثلاثة [**وهي**] :

١. [**رمي جمرة العقبة**] التي هي أقرب الجمرات الثلاث إلى مكّة ، وهي حدّها من تلك الجهة[١] .

٢و ٣. [**ثم الذبح ، ثمّ الحلق**] مرتَّباً كما ذكر .

[**فلو عكس عمداً أثم وأجزأ**] .

[**وتجب**] :

١. [**النيّة في الرمي**] المشتملة على تعيينه[٢] وكونه في حجّ الإسلام، أو غيره[٣]

١. أي: من جهة مكة المكرّمة.

٢. أي: تعيين الرمي.

٣. كالحجّ النيابي والمندوب ونحوهما.

والقربة والمقارنة لأوّله[١]. والأولى التعرّض للأداء[٢] والعدد[٣].

ولو تداركه بعد وقته نوى القضاء.

٢. [وإكمال السبع].

فلا يُجزي ما دونها.

ولو اقتصر عليه استأنف إن أخلّ بالموالاة عرفاً ولم يبلغ الأربع.

ولو كان قد بلغها[٤] قبل القطع كفاه الإتمام.

٣. [مصيبة للجمرة].

وهي: البناء المخصوص، أو موضعه وما حوله[٥] ممّا يجتمع من الحصي، كذا عرَّفها المصنّف في الدروس.

وقيل: هي مجمع الحصي دون السائل.[٦] وقيل: هي الأرض[٧].

ولو لم يصب لم يحتسب. ولو شكّ في الإصابة أعاد، لأصالة العدم.

٤. ويُعتبر كون الاصابة **[بفعله]** :

فلا يُجزي الاستنابة فيه اختياراً. وكذا لو حصلت الإصابة بمعونة غيره[١]، ولو

١. أي: مقارنة النيّة لأوّل الرمي.

٢. أي: ينوي أنّ الرمي أداء، أو قضاء.

٣. أي: أنّه رمي الجمرة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة، وكذا أنّها الحصاة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة.

٤. أي: بلغ الأربع.

٥. أي: حول البناء.

٦. أي: دون المتفرّق حول المكان.

٧. أي: أرض الجمرة.

حصاة[٢] أُخرى .

ولو وثبت حصاة بها[٣] فأصابت لم يحتسب الواثبة ، بل المرميّة إن أصابت .

ولو وقعت على ما هو أعلى من الجمرة، ثمّ وقعت فأصابت كفى ، وكذا لو وقعت على غير أرض الجمرة ، ثمّ وثبت إليها بواسطة صدم[٤] الأرض ، وشبهها .

واشتراط كون الرمي بفعله أعمّ من مباشرته بيده .[٥] وقد اقتصر هنا وفي الدروس عليه وفي رسالة الحجّ اعتبر كونه مع ذلك[٦] باليد وهو[٧] أجود .

٥. [بما يسمّى رمياً] .

فلو وضعها ، أو طرحها من غير رمي لم يُجز ، لأنّ الواجب صدق اسمه[٨] .

وفي الدروس نسب ذلك[٩] إلى قول . وهو يدلّ على تمريضه .

٦. [بما يسمّى حجراً] .

١. بأن يأخذ الغير يد الرامي فيرمي بحصاته في يد الرامي، أو أن يرمي الغير بحصاة فتصيب حصاته حصاة هذا الشخص، فتبعث فيها قوّة الوصول إلى الجمرة بحيث لولاها لما وصلت إليها بنفسها.

٢. بنصب حصاة ،على أنّه خبر لكان المحذوفة، أي: ولو كان المعيّن حصاة أخرى. كما في الفرض الثاني من التعليقة عند قول الشهيد الثاني [لو حصلت الاصابة بعونة غيره].

٣. أي: أصابت حصاة حصاة أخرى، فوثبت الحصاة الثانية فأصابت الجمرة.

٤. أي: الاصطدام مع الأرض.

٥. أو بغيرها من بقيّة الأعضاء والجوارح فإنّه حينئذ يحتسب.

٦. أي: علاوة على اعتبار كون الإصابة من فعله لا بدّ أن يكون الرمي بيده أيضاً.

٧. أي: الرمي باليد أجود، لأنّه المعهود من فعل الرسول الأكرم والأئمّة الأطهار عليهم السلام.

٨. أي: اسم الرمي.

٩. أي: إيصال الحصاة إلى الجمرة بما يسمّى رمياً.

فلا يُجزي الرمي بغيره ولو بخروجه[١] عنه بالاستحالة .

ولا فرق فيه بين الصغير والكبير ولا بين الطاهر والنجس ، ولا بين المتّصل بغيره كفصّ الخاتم لو كان حجراً حرميّاً ، وغيره .[٢]

٧. [**حرميّاً**] .

فلا يُجزي من غيره .

ويعتبر فيه أن لا يكون مسجداً ، لتحريم إخراج الحصا منه المقتضي[٣] للفساد في العبادة .

٨. [**بِكراً**] غير مرميّ بها رمياً صحيحاً .

فلو رُمي بها بغير نيّة ، أو لم يصب لم يخرج عن كونها بِكراً .

ويعتبر مع ذلك[٤] كلّه تلاحُق[٥] الرمي فلا يُجزي الدفعة وإن تلاحقت الإصابة ، بل يحتسب منها[٦] واحدة ، ولا يعتبر تَلا حق[٧] الإصابة .

✓مستحبّات الذبح

[**ويستحبّ**] :

١. أي: ولو بخروج الغير عن الجمريّة بالاستحالة.

٢. أي: كغير فصّ الخاتم.

٣. أي: التحريم الذي هو النهي.

٤. أي: مع الشروط السابقة.

٥. وهو كون كلّ واحدة عقيب الأخرى.

٦. أي: من الحصيات التي تلاحقت في الإصابة.

٧. أي: لو رمى متلاحقاً فأصابتا دفعة واحدة اجزأت؛ لأنّ المعتبر تلاحق الرمي، دون تلاحق الإصابة.

١. [**البُرْش**[١]] :

١). المشتملة على ألوان مختلفة بينها[٢] .

٢). وفي كلّ واحدة منها[٣] ، ومن ثمّ اجتزأ بها عن المنقّطة[٤] . لا كما فعل[٥] في غيره[٦] ، وغيره[٧] .

ومن جمع بين الوصفين[٨] أراد بالبُرش المعنى الأوّل[٩] ، وبالمنقَّطة الثاني[١٠] .

٢. [**الملتقطة**] .

ـ بأن يكون كلّ واحدة منها مأخوذة من الأرض منفصلة .

واحترز بها عن المكسَّرة من حجر . وفي الخبر : «التقط الحصى ولا تكسرنّ منها شيئاً »[١١] .

٣. [**بقدر الأنمُلة**] - بفتح الهمزة وضم الميم - رأس الأصبع .

١. البرش بضمّ الباء وسكون الراء جمع الأبرش، هو الحصاة المختلفة الألوان الأنثى برشاء.

٢. أي: بين كلّ حصاة وحصاة أخرى، فيختلف لون كلّ واحدة عن الأخرى.

٣. أي: من الحصيات، فتشتمل كلّ واحدة على ألوان مختلفة.

٤. أي: الحصاة المشتملة على النقط المختلفة عن لونها الأصليّ.

٥. أي: المصنّف رحمه الله.

٦. أي: في غير هذا الكتاب.

٧. أي: و غير المصنّف حيث عبّروا بالحصاة المنقطة أيضاً.

٨. وهما: البرش، والمنقطة.

٩. وهو اختلاف الألوان فيما بينها.

١٠. وهو اختلاف الألوان في كلّ واحدة من الحصيات.

١١. وسائل الشيعة : ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.

٤. [**والطّهارة**] من الحدث حالة الرمي في المشهور .

ـ جمعاً بين صحيحة[١] محمّد بن مسلم الدالّة على النهي عنه بدونها ، ورواية[٢] أبي غسّان بجوازه على غير طهر . كذا علّله المصنّف وغيره .

وفيه نظر :

ـ لأنّ المجوّزة مجهولة الراوي فكيف يؤوّل الصحيح لأجلها[٣] ، ومن ثَمّ ذهب جماعة من الأصحاب- منهم المفيد والمرتضى- إلى اشتراطها[٤]، والدليل[٥] معهم .

ويمكن أن يريد طهارة الحصي فإنّه مستحبّ أيضاً على المشهور ، وقيل : بوجوبه.

وإنّما كان الأوّل[٦] أرجح ، لأنّ سياق أوصاف الحصي أن يقول : «الطاهرة»[٧] ، لينتظم مع ما سبق منها[٨] .

١. وسائل الشيعة: ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١.

٢. نفس المصدر، الحديث ٥.

٣. أي: لأ جل الرواية المجهولة الراوي.

٤. أي: الطهارة.

٥. وهي صحيحة محمّد بن مسلم، المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [جمعاً بين صحيحة محمد ابن مسلم] ؛ لعدم إمكان التأويل في الصحيحة لأجل الرواية المجهولة.

٦. أي: الطهارة من الحدث.

٧. أي: لو كانت الطهارة وصفاً للحصىً، لا للرامي، كان اللازم إتيان الصفة مؤنّثة، فيقال: الطاهرة لتنسجم مع ما سبق من الأوصاف المذكورة للحصى.

٨. أي: من الأوصاف.

ـ ولو أريد الأعمّ منها[١] كان أولى .

٥. [**والدعاء**] حالة الرمي وقبله وهي[٢] بيده بالمأثور[٣] .

٦. [**والتكبير مع كلّ حصاة**] .

ويمكن كون الظرف[٤] للتكبير والدعاء معاً .

٧. [**وتباعد**] الرامي عن الجمرة [**نحو خمس عشرة ذراعاً**] إلى عشر .

٨. [**ورميها خَذْفاً**[٥]] :

والمشهور في تفسيره : أن يضع الحصاة على بطن إبهام اليد اليمنى ويدفعها بظُفر السبّابة .

وأوجبه جماعة منهم ابن إدريس بهذا المعنى ، والمرتضى ، لكنّه جعل الدفع بظُفر الوسطى .

وفي الصحّاح : الخذف بالحصي الرمي بها بالأصابع ، هو غير منافٍ للمرويّ الذي فسّروه به بالمعنى الأوّل[٦] ، لأنّه قال في رواية البزنطي عن الكاظم عليه السلام :

١. أي: لو أريد من الطهارة الأعمّ من الحدث والخبث، بأن تكون الحصاة طاهرة، والرامي متطهّراً كان أولى.

٢. أي: الحصاة.

٣. راجع وسائل الشيعة : الباب ٣، كتاب الحجّ أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١.

٤. الظرف هو قوله: « مع كلّ حصاة » فيكبّر ويدعو معاً في هذه الحالة

٥. الخذف بذال معجمة ساكنة وهو رمي الحصاة بالأنملة.

٦. وهو جعل الحصاة على بطن إبهام اليد اليمنى، ودفعها بظهر السبّابة أو الوسطى لي تفسير السيّد المرتضى رحمه الله.

«تخذفهنّ خذفاً ، وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابة »[١] .

وظاهر العطف[٢] أنّ ذلك أمر زائد على الخذف[٣] فيكون فيه[٤] سنّتان : إحداهما رميها خذفاً بالإصابع لا بغيرها وإن كان باليد ، والأخرى جعله بالهيئة المذكورة[٥]، وحينئذ[٦] فتتأدّى سنّة الخذف برميها بالأصابع كيف اتّفق .

ـ وفيه[٧] مناسبة أخرى للتباعد بالقدر المذكور ، فإنّ الجمع بينه[٨] وبين الخذف بالمعنيين السابقين بعيد .

وينبغي مع التعارض[٩] ترجيح الحذف ، خروجاً من خلاف موجبه .

١. وسائل الشيعة : الباب ٧، كتاب الحجّ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١.

٢. وهو قوله عليه السلام: « وتضعها على الإبهام » المعطوف على تخذفهنّ خذفاً.

٣. أي: ليس تفسيرا للخذف كما توهّمه بعض، والوضع على الإبهام، والدفع بظُفر السبّابة أخصّ من الخذف المطلق.

٤. أي: في الحديث.

٥. وهو وضعها على بطن الإبهام ودفعها بظُفر السبّابة.

٦. أي: حين كان المراد من الخذف مطلق الرمي بالأصابع.

٧. أي: وفي الخذف بالمعنى الأعمّ، وهو رمي الحجر بالأصابع كيف اتّفق يناسب البعد عن الجمرة خمس عشرة ذراعاً، أو عشرة أذرع.

٨. أي: الجمع بين التباعد المذكور وهو خمس عشرة ذراعاً، أو عشرة أذرع، وبين المعنيين السابقين وهما: جعل الحصاة على بطن إبهام اليد اليمنى، ودفعها بظُفر السبّابة أو الوسطى على تفسير السيد المرتضى رحمه الله تعالى بعيد جدّاً؛ لأنّه لا يجتمع التباعد المذكور مع الخذف بهذين المعنيين، بل لا يجتمع إلاّ مع الخذف بمعنى: رميه بالأصابع كيف اتّفق.

٩. أي: إذا دار أمر الحاجّ بين تحصيل البعد المذكور مع ترك الخذف، أو تحصيل الخذف مع ترك البعد المذكور عن الجمرة، فإنّه حينئذ يرجح اختيار الخذف خروجاً من خلاف من أوجب الخذف بالمعنيين السابقين.

٩. [**واستقبال الجمرة هنا**] أي في جمرة العقبة .

والمراد باستقبالها كونه مقابلاً لها[١] ، لا عالياً عليها كما يظهر من الرواية[٢] « ارمها من قِبَل وجهها ، ولا ترمها من أعلاها »، وإلاّ فليس لها[٣] وجه خاصّ يتحقّق به الاستقبال وليكن مع ذلك مستدبراً القبلة .

١٠. [**وفي الجمرتين الأخيرتين يستقبل القبلة**] .

١١. [**والرمي ماشياً**[٤]] من منزله ، لا راكباً .

وقيل : الأفضل الرمي راكباً ، تأسّياً[٥] بالنبيّ صلى الله عليه وآله .

ـ ويضعَّف بأنّه صلى الله عليه وآله رمى ماشياً أيضاً رواه[٦] على بن جعفر عن أخيه عليه السلام .

✓ واجبات الذبح

[**ويجب في الذبح**] لهدي التمتّع :

١. أي: يكون الحاجّ مقابلاً لها وجهاً لوجه ومتساوياً معها بأن لا يكون أعلى منها، بل مقابلاً للجمرة حالة الرمي.

٢. وسائل الشيعة : الباب ٣، كتاب الحجّ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١.

٣. أي: للجمرة، لا يخفى أنّ الجمرة ظهرها ملاصق بالجبل، والرمي يكون من أمامها فإذن لها وجه خاصّ يمكن استقبالها، فلا وجه لنفي الشارح رحمه الله الوجه الخاصّ للجمرة، ولعلّ مراده رحمه الله من الاستقبال: أن لا يرميها، من أحد جانبيها.

٤. يحتمل أن يكون ماشياً بمعنى: راجلاً بقرينة ما يأتي قريباً أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يرمي راكباً. ويحتمل أن يراد من ماشياً المشي من محلّه إلى موضع الجمرة على رجليه بقرينة قول الشارح رحمه الله: ماشياً إليه من منزله. ويحتمل أيضاً كلا المعنيين في حالة واحدة أي: المشي من منزله للرمي، راجلاً في حالة الرمي.

٥. وسائل الشيعة : الباب ٨ ، كتاب الحجّ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٢.

٦. وسائل الشيعة : الباب ٩ ، كتاب الحجّ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث الأوّل.

١. [**جذع من الضأن**] قد كمل سنّه سبعة أشهر .

وقيل : ستّة [**أو ثني من غيره**] .

وهو : البقر والمعز ما دخل في الثانية ، ومن الإبل في السادسة .

٢. [**تامّ الخلقة**] .

فلا يُجزي الأعور ولو ببياض على عينه ، والأعرج والأجرب[١] ومكسور القرن الداخل[٢] ومقطوع شئ من الأذن ، والخصيّ[٣] ، والأبتر[٤] ، وساقط الأسنان لكبر وغيره[٥] ، والمريض .

أمّا شقّ الأُذن من غير أن يذهب منها شئ وثقبها ووسمها ، وكسر القرن الظاهر ، وفقدان القرن و الأُذن خلقةً ورضّ[٦] الخصيتين؛ فليس بنقص ، وإن كره الأخير[٧].

٣. [**غير مهزول**] .

ـ بأن يكون ذا شحم على الكليتين وإن قلّ .

[**ويكفي فيه الظنّ**] المستند إلى نظر أهل الخبرة .

ـ لتعذّر العلم به غالباً .

١. وهو داء يحدث في الجلد بثوراً صغاراً لها حكّة شديدة، فهو جرب وجريان وأجرب، وجمعه جربى وجرب كحمقي وحمق والمؤنّث جرباء كحمقاء

٢. وهو الأبيض الذي في وسط الغلاف الخارجي.

٣. الخصيّ - بفتح الخاء وزان فعيل - وهو الذي سلّت خُصيتاه ونزعتا، جمعه خصية وخصيان.

٤. المراد هنا مقطوع الذنب، أو الألية.

٥. الظاهر من العبارة سقوط جميع الأسنان.

٦. الرضّ: الدق، والمراد هنا دقّ الخصيتين.

٧. وهو رضّ الخصيتين.

فمتى ظنّه كذلك[١] أجزأ ، وإن ظهر مهزولاً ، لتعبّده بظنّه .

[بخلاف ما لو ظهر ناقصاً ، فإنّه لا يُجزئ] .

ـ لأنّ تمام الخلقة أمر ظاهر[٢] فتبيّن خلافه مستند إلى تقصيره .

وظاهر العبارة : أنّ المراد ظهور المخالفة فيهما[٣] بعد الذبح ، إذ لو ظهر التمام قبله[٤] أجزأ قطعاً .

ولو ظهر الهزال قبله[٥] مع ظنّ سمنه عند الشراء ، ففي إجزائه قولان ، أجودهما : الإجزاء ، للنصّ[٦] ، وإن كان عدمه[٧] أحوط .

ولو اشتراه من غير اعتبار[٨] ، أو مع ظنّ نقصه ، أو هزاله لم يُجْزِ ، إلا أن تظهر الموافقة[٩] قبل الذبح .

ويحتمل قويّاً الإجزاء ، لو ظهر سميناً بعده .

ـ لصحيحة[١٠] العيص ابن القاسم عن الصادق عليه السلام .

١. أي: ذا شحم.

٢. أي: يمكن معرفته قبل ذبحه بسهولة،

٣. أي: في المهزول وناقص الخلقة.

٤. أي: قبل الذبح.

٥. أي: قبل الذبح.

٦. وسائل الشيعة : الباب ١٦، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، الحديث ١و٢.

٧. أي: عدم الإجزاء.

٨. أي: من غير اختبار وامتحان.

٩. أي: السلامة وعدم العيب.

١٠. وسائل الشيعة : الباب ١٦، كتاب الحجّ أبواب الذبح، الحديث ٦.

✓مستحبّات الذبح

[ويستحبّ أن يكون]:

١). **[ممّا عرّف به]** أي حضر عرفات وقت الوقوف ويكفي قول بائعه فيه[١].

٢). **[سميناً]** زيادةً على ما يعتبر فيه[٢] **[ينظر ويمشي ويبرك[٣] في سواد]** الجارّ متعلّق بالثلاثة على وجه التنازع[٤].

وفي رواية ويبعر في سواد[٥]:

١. إمّا بكون هذه المواضع وهي العين والقوائم والبطن والمبعر سوداً.

٢. أو بكونه ذا ظلّ عظيم لسمنه، عظم جثّته بحيث ينظر فيه ويبرك ويمشي مجازاً في السمن.

٣. أو بكون رعى ومشى ونظر وبرك وبعر في السواد، وهو الخُضرة والمرعى زماناً طويلاً فسمن لذلك[٦].

قيل: والتفسيرات الثلاثة مرويّة[٧] عن أهل البيت عليهم السلام.

٣و٤). [إناثاً من الإبل والبقر ذُكراناً من الغنم].

١. بأنّه حضر عرفات، فقول بائعه هنا مصدّق.

٢. أي: يعتبر في الهدي زيادة على اعتبار وجود الشحم على كليته: أن يكون كثير الشحم عليها.

٣. أي: ويجلس.

٤. أي: في سواد متعلّق بالأفعال الثلاثة: ينظر، و يمشي، و يبرك، بناءً على تنازع العوامل الثلاثة على معمول واحد، وهو الجارّ والمجرور، فكلّ واحد منها يريده معمولاً له.

٥. وسائل الشيعة: الباب ١٣، كتاب الحجّ من أبواب الذبح، الحديث ٦.

٦. أي: لكونه رعي زماناً طويلاً في الخضرة.

٧. لم نعثر على مصدر هذه التفسيرات في مظانّها.

وأفضله الكبش[١] والتيس[٢] من الضأن والمَعز .

✓اعتبار النيّة فى الذبح

[**وتجب النيّة**] قبل الذبح مقارنةً له .

ولو تعذّر الجمع بينها[٣] ، وبين الذكر[٤] في أوّله[٥] ، قدّمها[٦] عليه[٧] ، مقتصراً منها[٨] على أقلّه؛ جمعاً بين الحقّين[٩] .

[**ويتولاّها**[١٠] **الذابح**] .

ـ سواء كان هو الحاجّ أم غيره ، إذ يجوز الاستنابة فيهما[١١] اختياراً .

ويستحبّ نيّتهما[١٢] ، ولا يكفي نيّة المالك وحده .

١. الكبش: فحل الضأن في أيّ سنّ كان، وقيل: إذا ثنى، أي: دخل في الثانية من العمر جمعه كباش ككتاب.

٢. التيس بالفتح: ذكر المعز جمعه تيوس وإتياس وتيسة.

٣. أي: بين النيّة.

٤. أي: اسم الله لقوله تعالى: ﴿ فكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه ﴾.

٥. أي: أوّل الذبح.

٦. أي: النيّة.

٧. أي: على الذكر.

٨. أي: من الذكر.

٩. أي: بين حقّ النيّة وحقّ الذكر.

١٠. أي: النيّة.

١١. في النيّة والذبح.

١٢. أي: نيّة المالك الحاجّ والذابح.

[**ويستحبّ جعل يده**] أي الناسك [**معه**] مع الذابح لو تغايرا[١] .

[**و**] يجب :١. [**قسمته بين الإهداء**] إلى مؤمن ،٢.[**والصدقة**] عليه مع فقره، ٣.[**والأكل**] .

ولا ترتيب بينها[٢] ، ولا يجب التسوية[٣] ، بل يكفي من الأكل مسمّاه .

ويعتبر فيهما[٤] أن لا ينقص كلّ منهما عن ثلثه .

وتجب النيّة لكلّ منها[٥] مقارنةً للتأوّل أو التسليم إلى المستحقّ ، أو وكيله .

ولو أخلّ بالصدقة ضمن الثلث ، وكذا الإهداء[٦] إلا أن يجعله صدقة[٧] ، وبالأكل[٨] يأثم خاصّة.

[**ويستحبّ نحر الإبل**] :

١و ٢. [**قائمة قد ربطت[٩] يداها**] مجتمعتين [**بين الخفّ والركبة**] .

ـلتمتنع من الاضطراب .

١. أي: لو تغاير الناسك والذابح.

٢. أي: بين هذه الثلاثة: الإهداء، و الصدقة، و الأكل.

٣. أي: تسوية التقسيم بين الإهداء والصدقة والأكل.

٤. أي: في الإهداء، و الصدقة.

٥. أي: لكلّ من الإهداء والصدقة والأكل.

٦. أي: لو أخلّ به الثلث.

٧. أي: الإهداء.

٨. أي: إذا أخلّ بالأكل ولم يأكل، فقد أثم خاصّة من غير ضمان.

٩. أي: شدّت.

أو تُعقل يدها اليسرى من الخفّ إلى الركبة ويوقفها[١] على اليمنى ، وكلاهما مرويّ[٢] .

٣. [**وطعنها من**] الجانب [**الأيمن**] .

ـ بأن يقف الذابح على ذلك الجانب ، يطعَنها في موضع النحر ، فإنّه[٣] متّحد[٤] .

٤. [**والدعاء عنده**] بالمأثور[٥] .

[**ولو عجز عن السمين فالأقرب إجزاء المهزول ، وكذا الناقص**] لو عجز عن التامّ :

١. للأمر بالإتيان بالمستطاع[٦] المقتضي امتثاله للإجزاء .

٢.ولحسنة[٧] معاوية بن عمّار « إن لم تجد فما تيسّر لك » .

وقيل : ينتقل إلى الصوم لأنّ المأمور به هو الكامل فإذا تعذّر انتقل إلى بدله وهو الصوم.

١. أي: الإبل.

٢. وسائل الشيعة : الباب ٣٥، كتاب الحجّ أبواب الذبح، الحديث ١ - ٣.

٣. أي: موضع النحر.

٤. دفع وهم. حاصله: أنّ وقوف الناحر على الجانب الأيمن يستلزم أن ينحره من ذلك الجانب. والجواب أنّ موضع النحر متحّد، وهي ثغرة النحر بين الترقوتين كما يأتي في « كتاب الصيد والذباحة » إن شاء الله تعالى. فإذن لا فرق بين أن يكون الناحر واقفاً على جانب الأيمن، أو الأيسر، لأنّه لا بدّ أن يكون النحر في موضع ثغرة النحر بين الترقوتين.

٥. وسائل الشيعة : الباب ٣٧ ، كتاب الحجّ أبواب الذبح، الحديث ١.

٦. لقوله ﷺ: ﴿ إذا أمرتكم بشئ فأتوا به ما استطعتم ﴾.

٧. وسائل الشيعة : الباب ١٢، كتاب الحجّ من أبواب الذبح، الحديث ٧، والحديث مرويّ بلفظ: «فما استيسر من الهدي».

[ولو وجد الثمن دونه[١]] مطلقاً[٢] **[خلّفه**[٣] **عند من يشتريه ويهديه]** عنه من الثقات إن لم يُقِمْ بمكّة **[طولَ**[٤] **ذي الحجة]** .

فإن تعذّر فيه[٥] فمن القابل فيه[٦] .

ويسقط هنا[٧] الأكل فيصرف الثلثين في وجههما[٨] . ويتخيّر في الثلث الآخر بين الأمرين[٩] .

ـ مع احتمال قيام النائب مقامه[١٠] فيه[١١] ولم يتعرّضوا لهذا الحكم[١٢] .

[ولو عجز] عن تحصيل الثقة ، أو **[عن الثمن]** في محلّه[١٣] - ولو بالاستدانة على ما في بلده ، والاكتساب اللائق بحاله وبيع[١٤] ما عدا المستثيات في الدين -

١. أي: دون الهدي.

٢. قيد لعدم وجدان الهدي، لا تامّاً، ولا ناقصاً.

٣. أي: الثمن.

٤. أي: إلى آخر ذي الحجّة.

٥. أي: في ذي الحجّة.

٦. أي: ففي العام القابل من ذي الحجّة أيضاً.

٧. أي: عند عدم حضور الحاجّ.

٨. أي: الإهداء والصدقة في موردهما.

٩. وهو الإهداء والصدقة في الثلث الثالث.

١٠. أي: مقام الحاجّ.

١١. أي: في الأكل.

١٢. و هو قيام النائب مقام الحاجّ في الأكل.

١٣. أي: محلّ الهدي.

١٤. بالجرّ عطفاً على مدخول باء الجارة، أي: ولو عجز من بيع غير داره.

[صام[١]] بدله عشرة أيّام :

[ثلاثة أيّام في الحجّ متوالية] إلا ما استثني[٢] [بعد التلبّس بالحجّ][٣] .

ولو من أوّل ذي الحجّة[٤] .

ويستحبّ السابع وتالياه[٥] ، وآخر وقتها[٦] آخر ذي الحجّة .

[وسبعة إذا رجع إلى أهله] حقيقة[٧] ، أو حكماً كمن لم يرجع .

فينتظر مدّة لو ذهب لوصل إلى أهله عادةً[٨] ، أو مُضيّ شهر[٩] .

ويفهم من تقييد الثلاثة بالموالاة دون السبعة[١٠] عدم اعتبارها[١١] فيها[١٢] ، وهو أجود القولين ، وقد تقدّم[١٣] .

١. جواب للشرط وهو ولو عجز عن الثمن فهو جواب لجميع الشروط المتقدّمة، وهو العجز عن الثمن وعن الاستدانة وعن الكسب اللائق بحاله وعن بيع ما عدا المستثنيات.

٢. و هي أيّام العيدين الأضحى والفطر، وأيّام التشريق: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

٣. أي: ولو بعمرة. وقيل: بعد التلبس بأصل الحجّ.

٤. ومقابل هذا القول، هو القول: بعدم جواز الهدي قبل اليوم السابع، وعلى كلا القولين لا يجوز الهدي قبل ذي الحجّة.

٥. أي: الثامن والتاسع.

٦. أي: الثلاثة الأيّام.

٧. بأن أتى بلده وحلّ فيه.

٨. بأن تمضي مدّة كان محتاجاً إليها في قطع المسافة إلى بلده سيراً معتاداً.

٩. كمن توقّف في مكان متردداً إلى شهر، فإنّه يجب عليه صوم سبعة أيّام.

١٠. للشكّ في الموالاة، والأصل عدمها وإن كانت الموالاة أفضل.

١١. أي: الموالاة.

١٢. أي: في السبعة للأصل، كما عرفت.

١٣. في كتاب الصوم في المسألة الثامنة.

[ويتخيّر مولى] المملوك **[المأذون]** له في الحجّ **[بين الإهداء عنه[١] ، وبين أمره بالصوم]** .

ـ لأنّه[٢] عاجز عنه[٣] ففرضه الصوم لكن لو تبرّع المولى بالإخراج أجزأ ، كما يُجزي عن غيره[٤] لو تبرّع عليه[٥] متبرّع .

والنصّ[٦] ورد بهذا التخيير . وهو دليل على أنّه[٧] لا يملك شيئاً ، وإلاّ[٨] اتّجه وجوب الهدي مع قدرته[٩] عليه[١٠] .

والحجر[١١] عليه[١٢] غير مانع منه[١٣] كالسفيه .

١. أي: عن العبد المأذون.

٢. أي: العبد المأذون.

٣. أي: عن الإهداء.

٤. أي: عن غير المولى.

٥. أي: على العبد.

٦. وسائل الشيعة : الباب ٢، كتاب الحجّ من أبواب الذبح، الحديث ١، ٢.

٧. أي: العبد.

٨. أي: بناء على تملّك العبد.

٩. أي: العبد.

١٠. أي: على الهدي.

١١. دفع وهم حاصله: أنّ العبد بناءً على تملّكه يكون محجوراً عن التصرّف من قبل مولاه، فلا يجوز له ذبح الهدي إذن فلا تفيده الملكيّة، فأجاب الشهيد الثاني رحمه الله بما حاصله: أنّ الحجر لا يمنع العبد عن التصرّف في ماله في الهدي، كما أنّ السفيه لا يمنع من التصرّف في الهدي.

١٢. أي: على العبد.

١٣. أي: من الهدي.

✓لزوم الهدى الواحد لواحد

[ولا يجزئ] الهدي [الواحد إلا عن واحد ، ولو عند الضرورة] .

ـ على أصحّ الأقوال .

وقيل : يُجزئ عن سبعة وعن سبعين أُولي[١] خوان[٢] واحد .

وقيل : مطلقاً[٣] وبه[٤] رواياتٌ[٥] محمولةٌ على المندوب[٦] جمعاً[٧] كهدي[٨] القران قبل تعيّنه[٩]، والأضحية فإنّه يطلق عليها[١٠] الهدي .

١. أي: كانوا رفقة وأصدقاء في الطريق والمصرف والأكل، أي: يأكلون على السفرة الواحدة، فإنّه يجوز الهدي الواحد عن السبعين.

٢. الخوان بالضمّ والكسر: ما يوضع عليه الطعام ليؤكل. وتسمّيه العامّة السفرة وهو فارسيّ معرّب خوانجه، جمعه اخونة وخون، وفي الحديث ما أكل النبيّ صلّى الله عليه وآله على خوان قطّ تواضعاً لله عزّوجلّ؛ لأنّه كان من فعل الجبّارين.

٣. أي: سواء كانوا أولي خوان أم لا.

٤. أي: بهذا الإطلاق.

٥. وسائل الشيعة : الباب ١٨ كتاب الحجّ من أبواب الذبح.

٦. أي: الهدي المندوب.

٧. أي: بين الأخبار الدالّة على عدم إجزاء الهدي الواحد إلاّ عن الحاجّ الواحد. والأخبار الدالّة على إجزاء الهدي الواحد عن السبعة، أو السبعين حاجّاً.

٨. أي: كما أنّ القارن لا بدّ أن يعين هديه بالإشعار، أو التقليد فيتعيّن عليه بذلك الإشعار، أو التقليد، كذلك الهدي عن نفسه فقط دون آخرين، لكن قيل: تعيين ذلك يجزي عن جماعة أن يشعروا، أو يقلّدوا هدياً واحد عنهم.

٩. أي: قبل عين الهدي.

١٠. أي: على الأضحيّة.

أمّا الواجب ولو بالشروع في الحجّ المندوب[١] فلا يُجزئ إلا عن واحد فينتقل مع العجز[٢] - ولو بتعذّره[٣] - إلى الصوم .

✓ **لو مات من وجب عليه الهدى . . .**

[ولو مات] من وجب عليه الهدي :

١.قبل إخراجه[٤] **[أُخرج]** عنه[٥] **[من صلب[٦] المال]** أي من أصله وإن لم يوصَ به[٧] ، كغيره[٨] من الحقوق الماليّة الواجبة[٩] .

٢. **[ولو مات]** فاقده[١٠] **[قبل الصوم صام الوليّ]** ، وقد تقدّم بيانه في الصوم[١١] **[عنه العشرة على قول]** .

١. بناءً على وجوب إتمام الحجّ بالشروع فيه ولو ندباً.

٢. أي: عن الهدي. بأن لم يوجد الهدي، أو وجد ولم يقدر على الثمن وغير ذلك.

٣. أي: بتعذّر الهدي.

٤. أي: قبل إخراج الهدي.

٥. أي: عن الحاجّ الميت.

٦. أي: من مجموع التركة، لا من الثلث.

٧. أي: بالاخراج.

٨. أي: كغير الهدي.

٩. كالزكاة والخمس والحجّ والدين، فإنّها تخرج من أصل التركة.

١٠. أي: فاقد الهدي بأن لم يوجد.

١١. أي: في كتاب الصوم أنّه يشترط في قضاء الوليّ عن الميّت تمكّن الميّت من الصوم، حتّى يجب على الوليّ، وإلاّ فلا.

ـ لعموم[١] الأدلّة بوجوب قضائه[٢] ما فاته[٣] من الصوم .

[ويقوى مراعاة تمكّنه[٤] منها[٥]] في الوجوب .

فلو لم يتمكّن لم يجب كغيره[٦] من الصوم الواجب .

ويتحقّق التمكّن في الثلاثة بإمكان فعلها[٧] في الحجّ ، وفي السبعة بوصوله إلى أهله، أو مضيّ المدّة المشترطة[٨]، إن أقام بغيره[٩] ومضيّ مدّة[١٠] يمكنه فيها الصوم.

ولو تمكّن من البعض قضاه خاصّة . والقول الآخر وجوب قضاء الثلاثة خاصّة[١١] ، وهو ضعيف .

١. وسائل الشيعة : الباب ٢٣، كتاب الصوم أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٧.

٢. أي: الوليّ.

٣. أي: الميّت.

٤. أي: يشترط تمكّن الحاجّ الفاقد للهدي الذي يجب عليه الصوم في الحجّ وقدرته على الصوم، فحينئذ يجب على الوليّ قضاء ذلك الصوم بخلاف ما إذا لم يكن قادراً في الحجّ على الصوم، فإنّه لا يجب على الوليّ قضاء ذلك الصوم.

٥. أي: من العشرة.

٦. أي: كغير هذا الصوم.

٧. أي: فعل الثلاثة.

٨. أي: ينتظر مدّة لو كان متوجّهاً إلى أهله لوصل إليه وكان يتمكّن، فإنّه حينئذ يجب عليه الصوم في ذاك المكان.

٩. أي: بغير بلده.

١٠. أي: سواء كان في أهله، أم في غير أهله.

١١. أي: قضاء الثلاثة فقط على الوليّ دون السبعة.

✓محلّ الذبح و الحلق

[**ومحلّ الذبح**] لهدي التمتّع [**والحلقِ مِنى**] .

✓حدود منى

[**وحدُّها من العقبة**] وهي خارجة عنها [**إلى وادي مُحَسِّر**] .

ويظهر من جعله حدّاً خروجُه[١] عنها [٢]أيضاً . والظاهر من كثير أنّه [٣] منها[٤] .

[**ويجب ذبح هدي القرآن متى ساقه وعقد**[٥] **به إحرامه**] .

ـبأن أشعره، أو قلّده وهذا[٦] هو سياقه شرعاً ، فالعطف[٧] تفسيري وإن كان ظاهر العبارة تغايرهما[٨] .

ولا يخرج[٩] عن ملك سائقه بذلك[١٠] ، وإن تعيّن ذبحه فله[١١] ركوبه ، وشرب لبنه ما

١. أي: وادي مُحسّر.

٢. أي: عن منى

٣. أي: وادي محسّر.

٤. أي: من مِنى.

٥. أي: عقد بالهدي إحرامه.

٦. أي: الإشعار، أو التقليد.

٧. أي: قول المصنّف ره. و عقد به إحرامه عطف على قوله: متى ساقه، عطف تفسيري، إذ المعطوف يفسّر المعطوف عليه.

٨. لأنّ ظاهر العطف تغاير المعطوف والمعطوف عليه.

٩. أي: الهدي المسوق بالإشعار، أو التقليد.

١٠. أي: بالسوق بالمعنى المذكور.

١١. أي: للسائق.

لم يضرّ به[١] ، أو بولده .

وليس له إبداله بعد سياقه المتحقّق بأحد الأمرين[٢] .

[**ولو هلك**] قبل ذبحه ، أو نحره بغير تفريط [**لم يجب**] إقامة [**بدله**] .

ولو فرَّط فيه ضمنه[٣] .

[**ولو عجز**[٤]] عن الوصول إلى محلّه الذي يجب ذبحه فيه [**ذبحه**] ، أو نحره[٥] وصرفه في وجوهه[٦] في موضع عجزه[٧] .

[**ولو لم يوجد**] فيه[٨] مستحقّ [**أعلمه علامة الصدقة**] .

ـ بأن يغمسَ نعله في دمه ، ويضربَ بها[٩] صفحة سنامه[١٠] أو يكتبَ رقعةً ويضعها عنده يؤذن[١١] بأنّه هدي .

١. أي: ما دام لم يضرّ الركوب بالهدي، وشرب اللبن بولد الهدي.

٢. وهما الإشعار والتقليد.

٣. أي: ضمن الهدي ووجب إبداله بآخر.

٤. أي: لو عجز الهدي عن الدخول إلى محلّ الذبح بأن أصابه خلل في أعضائه أو مرض، أو غير ذلك.

٥. أي: ذبح الهدي العاجز عن الوصول إلى مكان الذبح إن كان ممّا يذبح، ونحره إن كان ممّا ينحر.

٦. أي: في مصارف الهدي المقررة.

٧. أي: في موضع عجز الهدي عن الوصول إلى محلّ الذبح.

٨. أي: في موضع العجز.

٩. أي: بنعل الحاجّ.

١٠. السنام بالفتح: حدبة في ظهر البعير، جمعه أسنمة، فالمعنى أنّ الحاجّ يضرب نعله بأحد جانبي سنام البعير بعد أن يغمسه بدم البعير ليعلم أنّه هدى.

١١. أي: يشعر ويعلم بأنّه هدي.

ويجوز التعويل عليها[١] هنا في الحكم بالتذكية ، وإباحة الأكل ، للنصّ .[٢]

وتسقط النيّة[٣] المقارنة لتنأوّل المستحقّ . ولا تجب الإقامة عنده[٤] إلى أن يوجد[٥] وإن أمكنت .

[ويجوز بيعه لو انكسر] كسراً يمنع[٦] وصوله ، **[والصدقة بثمنه]** .

ووجوب[٧] ذبحه في محلّه مشروط بإمكانه ، وقد تعذّر فيسقط .

والفارق - بين عجزه وكسره في وجوب ذبحه[٨] وبيعه[٩] - النصّ[١٠] .

[ولو ضلّ فذبحه الواجد] عن صاحبه في محلّه[١١] **[أجزأ]** عنه[١٢] ، للنصّ[١٣] .

أمّا لو ذبحه في غيره[١٤] ، أو عن غيره[١] ، أو لا بنيّته[٢] لم يُجزِ .

١. أي: يجوز للمارّة أن يعتمدوا على هذه العلامة فيأكلوا منه.

٢. وسائل الشيعة : الباب ٣١، كتاب الحجّ من أبواب الذبح، الحديث ٣، ٤.

٣. أي: تسقط نيّة القربة من الحاجّ بعد أن ترك الهدي وذهب عنه.

٤. أي: عند الهدي المذبوح.

٥. أي: المستحقّ.

٦. أي: الكسر يمنع وصوله.

٧. أي: ذبح الهدي العاجز عن الوصول.

٨. أي: ذبح الهدي العاجز عن الوصول.

٩. أي: في ما لو انكسر الهدي كسراً يمنع وصوله إلى محله.

١٠. وسائل الشيعة : الباب ٢٧و٣١ كتاب الحجّ من أبواب الذبح، الحديث ١.

١١. أي: في محلّ الذبح.

١٢. أي: عن صاحبه.

١٣. وسائل الشيعة : الباب ٢٨، كتاب الحجّ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

١٤. أي: في غير محلّ الذبح.

[**ولا يجزي ذبح هدي التمتّع**] من غير صاحبه لو ضلّ .

[**لعدم التعيين**] للذبح .

إذ يجوز لصاحبه إبداله قبل الذبح بخلاف هدي القران، فإنّه يتعيّن ذبحه بالإشعار، أو التقليد ، وهذا هو المشهور .

ـ والأقوى - وهو الذي اختاره في الدروس - الإجزاء[٣] ، لدلالة الأخبار[٤] الصحيحة عليه . وحينئذٍ[٥] فيسقط الأكل منه ، ويصرف في الجهتين الأُخريين . ويستحبّ لواجده تعريفه قبل الذبح وبعده ما دام وقت الذبح باقياً ، ليدفع عن صاحبه غرامة الإبدال[٦] .

[**ومحلّه**] أي محلّ ذبح هدي القران :

١. [**مكّة إن قرنه**[٧] **بـ**] إحرام [**العمرة**] .

٢. [**ومِنى**[٨] **إن قرنه بالحجّ**] .

١. أي: عن غير صاحب الهدي.

٢. أي: لا بنية الهدي. هذه الوجوه كلّها في هدي القِران.

٣. أي: إجزاء ذبح الهدي الضالّ لو وجده غير صاحبه إن ذبحه عن صاحبه.

٤. وسائل الشيعة : الباب ٢٨، كتاب الحجّ من أبواب الذبح، الحديث ١و، ٣.

٥. أي: حين يذبح هدي التمتّع غير صاحبه يسقط وجوب الأكل منه لصاحبه، بل يصرفه الذابح في الجهتين الأخيرتين وهما: الصدقة، والإهداء.

٦. حتّى لا يشتري صاحب الهدي هدياً آخر، ويتضرّر به.

٧. أي: الهدي.

٨. أي: ومحلّ ذبح الهدي مِنى إن قرن الهدي بإحرام الحجّ.

ويجب فيه[١] ما يجب في هدي التمتّع على الأقوى .

وقيل : الواجب ذبحه خاصّة[٢] إن لم يكن منذور الصدقة ، وجزم به[٣] المصنّف في الدروس ، ثمّ جعل الأوّل[٤] قريباً وعبارته هنا تشعر بالثاني[٥] ، لأنّه جعل الواجب الذبح وأطلق .[٦]

✓ إجزاء الهدى الواجب عن الأُضحية

[**ويجزي الهدي الواجب عن الأُضحيّة**] بضمّ الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما .

وهي : ما يُذبح يوم عيد الأضحى تبرّعاً وهي مستحبّة استحباباً مؤكّداً ، بل قيل : بوجوبها على القادر .

وروي[٧] استحباب الاقتراض لها وأنّه دين مقضيّ ، فإن وجب على المكلَّف هدي أجزأ عنها[٨] .

[**والجمع**] بينهما [**أفضل**] .

١. أي: في هدي القِران من صرفه في الوجوه الثلاثة: الصدقة، الإهداء، الأكل.

٢. أي: من دون صرفه في الوجوه الثلاثة.

٣. أي: بهذا القول الأخير، وهو ذبحه فقط.

٤. وهو صرفه في الجهات الثلاث.

٥. وهو ذبحه خاصّة.

٦. حيث لم يعيّن المصنّف رحمه الله مصرفاً للهدي بعد ذبحه بقوله: ومحلّه مكّة إن قرنه بالعمرة، ومنى إن قرنه بالحجّ.

٧. وسائل الشيعة : الباب ٦٤، كتاب الحجّ من أبواب الذبح، الحديث ١و٢.

٨. أي: عن الأضحيّة.

وشرائطها وسننها كالهَدْي .

✓الأضحية و مستحبّاتها

[**ويستحبّ التضحيّة بما يشتريه**] وما في حكمه[١] .

[**ويُكره بما يربّيه**] .

١.للنهي عنه[٢] .

٢. ولأنّه يورث القسوة .

[**وأيّامها**] أي أيّام الأُضحيّة :

١. [**بمنى أربعة أوّلها النحر**] .

٢. [**وبالأمصار**] وإن كان بمكّة [**ثلاثة**] أوّلها النحر كذلك[٣] .

وأوّل وقتها من يوم النحر طلوع الشمس ومضيّ قدر صلاة العيد والخطبتين بعده[٤] ولو فاتت لم تُقضَ ، إلا أن تكون واجبة بنذر وشبهه[٥] .

[**ولو تعذّرت**[٦]] :

١.[**تصدّق بثمنها**[٧]] .

١. كما لو وهب له.

٢. وسائل الشيعة : الباب ٦١، كتاب الحجّ من أبواب الذبح، الحديث ١.

٣. أي: كما في منى أولها النحر، كذلك في الأمصار أوّلها النحر.

٤. أي: بعد طلوع الشمس.

٥. كالعهد واليمين.

٦. أي: الأضحيّة.

٧. أي: بثمن الأضحيّة.

ـ إن اتّفق[١] في الأثمان ما يجزي منها[٢]، أو ما يريد إخراجه[٣].

٢.[فإن اختلفت[٤] ، فثمن موزَّع عليها[٥]].

ـ بمعنى إخراج قيمة منسوبة إلى القيم المختلفة بالسويّة فمن الإثنين النصف ، ومن الثلاث الثلث . وهكذا .

فلو كان قيمة بعضها مئة وبعضها مئة وخمسين ، تصدَّق بمئة وخمسة وعشرين ، ولو كانت ثالثة بخمسين تصدّق بمئة .

ولا يبعد قيام[٦] مجموع القيمة مقام بعضها لو كانت[١] موجودة .

١. فاعل اتّفق مال الموصولة الذي في قول الشارح رحمه الله: ما يجزي.

٢. أي من الأضحيّة. فالمعنى أنّه في صورة تعذّر الأضحيّة وعدم وجودها، يدفع ثمنها صدقة إن اتّفقت قيم الأضحيّة بأن كانت الأثمان في الجميع واحدة إلى كلّ واحد من الغنم قيمته ديناران مثلاً، فهنا يدفع دينارين إلى الفقير صدقة.

٣. أي: في صورة تعذّر الأضحيّة، ودفع ثمنها عنها صدقة أو الذي يريد المكلّف اخراجه أضحيّة، كما لو أراد إخراج بقرة لا بدّ أن تكون البقرة في السنّ والسمن وخلقتها متّفقة الثمن مع بقيّة أفرادها إلى مثلها. والفرق بين الأوّل وهو الإجزاء عن نوع الأضحيّة، سواء كانت شاة أم بقرة أم إبلاً مع الاتّفاق في الأثمان، وبين الثاني و هو ما يريد إخراجه: هو اختصاص الثاني بإرادة المكلّف من الإخراج من حيث السنّ والسمن والثمن والخلقة، هذا كلّه في صورة اتّفاق الأثمان.

٤. أي: اختلفت أثمان الأضحيّة عند تعذّرها، فطريقة معرفة إخراج تلك القيم المختلفة ما يلي: لو كانت قيمة إحديها ثلاثة دنانير وقيمة الأخرى ستّة دنانير، فتجمع القيمتان تسعة دنانير ويؤخذ نصفها، وهو أربعة دنانير ونصف. ولو كانت قيمة إحديها ثلاثة، والثانية ستّة، والثالثة تسعة، يكون المجموع ثمانية عشر، فيؤخذ ثلثها وهي الستّة. ولو كانت إحديها ستّة، والثانية اثني عشر، والثالثة ثمانية عشر، والرابعة أربعة وعشرين، فالمجموع ستّون يؤخذ ربعها وهو خمسة عشر.

٥. أي: على الأضحيّة.

٦. دفع وهم حاصله: أنّه في صورة وجود الأضحيّة قلتم بدفع ثلثها صدقة، ففي صورة تعذّرها كيف

وروي[٢] استحباب الصدقة بأكثرها وقيل : الصدقة[٣] بالجميع أفضل ، فلا إشكال حينئذٍ[٤] في القيمة .

[ويكره أخذ شيءٍ من جلودها[٥] وإعطاؤها[٦] الجزّار] أجرةً .

أمّا صدقةً إذا اتّصف بها[٧] فلا باس .

وكذا حكم جِلالها[٨] وقلائدها ، تأسّياً[٩] بالنبي صلى الله عليه وآله .

وكذا يكره بيعها وشبهه[١٠] **[بل يتصدّق بها]**[١١] .

وروي[١٢] جعلُه[١٣] مصلّى ينتفع به في البيت[١] .

يقال: بدفع جميع ثمنها ؟ فأجاب الشارح رحمه الله بأنّه لا مانع من ذلك، أي: من قيام مجموع القيمة مقام ثلث الأضحيّة لو كانت موجودة.

١. أي: الأضحيّة.

٢. وسائل الشيعة: الباب ٤٠ كتاب الحجّ من أبواب الذبح، حديث ١.

٣. أي: قيل: بوجوب دفع الأضحيّة بأجمعها صدقة إذن، فلا إشكال في دفع جميع الثمن صدقة.

٤. أي: حين وجوب دفع تمام الأضحيّة صدقة.

٥. أي: الأضحيّة.

٦. أي: إعطاء الجلود إلى الجزّار، وهو الذابح.

٧. أي: إذا اتّصف الجزّار بالفقر.

٨. بالكسر جمع جل بالضمّ والفتح وهو للدابّة، كالثوب الذي يلبس أي: تكره إعطاء هذه الأشياء أجرة للجزّار.

٩. وسائل الشيعة : الباب ٤٣ كتاب الحجّ من أبواب الذبح، حديث ٣.

١٠. كهبتها.

١١. أي: بالجلود.

١٢. وسائل الشيعة : الباب ٤٣ كتاب الحجّ من أبواب الذبح، حديث ٥.

١٣. أي: الجلد.

✓الحلق و تعذّره

[وأمّا الحلق : فيتخيّر بينه وبين التقصير] .

[والحلق أفضل] الفردين الواجبين تخييراً [خصوصاً] :

١. [للملبِّد][٢] شَعَره .

وتلبيده هو أن يأخذ عسلاً وصمغاً[٣] ويجعله في رأسه ، لئلّا يَقْمَل أو يتّسخ[٤] .

٢. [والصرورة] .

وقيل : لا يجزئهما إلا الحلق .

ـ للاخبار[٥] الدالّة عليه ، وحملت على الندب جمعاً[٦] .

[ويتعيّن على المرأة التقصير] .

فلا يجزئها الحلق ، حتّى لو نذرته لغا ، كما لا يجزي[٧] الرجل في عمرة التمتّع وإن نذره[٨].

١. أي: في داره.

٢. اسم فاعل من باب التفعيل.

٣. الصمغ شئ يسيل من الشجرة وتجمد عليها: الواحدة صمغة، والجمع صموغ

٤. أصله: يتوسّخ من الوسخ. فقلبت الواو تاء وإذا أُدغمت بناء على قاعدته المشهورة.

٥. وسائل الشيعة : الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير.

٦. بين الأخبار الدالّة على عدم جواز غير الحلق، والأخبار الدالّة على جوازه.

٧. أي: الحلق، بل المتعيّن على من كان في رمة التمتّع التقصير.

٨. أي: الحلق.

ويجب فيه[١] النيّة المشتملة على قصد التحلّل من النُسك المخصوص متقرّباً ، ويجزي مسمّاه كما مرّ[٢] .

[ولو تعذّر] فعلُه **[في منى]** في وقته **[فعل بغيرها[٣]]** وجوباً .

[وبعث بالشعر إليها[٤] ليُدفن] فيها **[مستحبّاً]** فيهما[٥] من غير تلازم .

فلو اقتصر على أحدهما تأدّت سنّته خاصّة .

[ويُمرّ فاقد الشعر الموسى[٦] على رأسه].

ـ مستحبّاً إن وجد ما يُقصّر منه غيره[٧] ، وإلا[٨] وجوباً .

ولا يجزي الإمرار مع إمكان التقصير؛ لأنّه[٩] بدل عن الحلق اضطراري ، والتقصير قسيم اختياري ، ولا يعقل إجزاء الاضطراري مع القدرة على الاختياري .

وربما قيل : بوجوب الإمرار على من حلق في إحرام العمرة وإن وجب عليه

١. أي: في الحلق، أو التقصير.

٢. في التقصير حيث يجزي مسمّاه، وفي الحلق ما يصدق عليه الحلق عرفاً.

٣. أي: بغير منى.

٤. أي: إلى منى.

٥. أي: في الدفن وفي بعث الشعر، أي: كلّ واحد منهما مستحّب بالاستقلال فلا يتوقّف أحدهما على الآخر، فلو دفن ولم يبعث الشعر إلى منى تأدت السنة، أو بعث ولم يدفنه تأدّت السنة أيضاً.

٦. آلة للحلق.

٧. أي: غير رأسه.

٨. أي: وإن لم يجد في غير رأسه ما يقصر منه أمر الموسى على رأسه وجوباً، كما لو كان عادم الشعر والظفر، وكان أصلع الرأس أجمع.

٩. أي: إمرار الموسى.

التقصير من غيره لتقصيره بفعل المحرَّم[١] .

✓ تقديم مناسك منى على طواف الحجّ

[ويجب تقديم مناسك منى] الثلاثة[٢] **[على طواف الحجّ]** .

[فلو أخّرها[٣]] عنه[٤] **[عامداً فشاة ولا شئ على الناسي]** .

[ويعيد الطواف] كلّ منهما .

ـ العامد اتّفاقاً ، والناسي على الأقوى .

وفي إلحاق الجاهل بالعامد أوالناسي قولان ، أجودهما : الثاني في نفي الكفّارة ووجوب الإعادة[٥] ، وإن فارقه[٦] في التقصير .

ولو قدّم السعي[٧] أعاده[٨] أيضاً على الأقوى . ولو قدّم الطواف ، أو هما[٩] على التقصير فكذلك[١٠] .

١. وهو الحلق.

٢. الرمي، الذبح، الحلق.

٣. أي: المناسك الثلاثة: الرمي، الذبح، الحلق.

٤. أي: عن طواف الحجّ.

٥. أي: إعادة الطواف.

٦. أي: فارق الناسي الجاهل في التقصير، حيث إنّ الناسي لا ذنب له، والجاهل مذنب.

٧. أي: على مناسك منى.

٨. أي: السعي.

٩. أي: الطواف والسعي على التقصير، حيث وظيفته، تقديم التقصير على الطواف والسعي.

١٠. أي: يعيد الطواف والسعي.

ولو قدّمه[١] على الذبح، أو الرمى ففى إلحاقه[٢] بتقديمه[٣] على التقصير خاصّة وجهان[٤]. أجودهما ذلك[٥].

ـ هذا كلّه في غير ما استثني سابقاً من تقديم المتمتّع لهما[٦] اضطراراً وقسيميه[٧] مطلقاً[٨].

✓الإحلال بالحلق من اكثر المحرّمات

[وبالحلق] بعد الرمي والذبح **[يتحلّل]** من كلّ ما حرّم الإحرام **[إلا من النساء والطيب والصيد]**.

ولو قدّمه[٩] عليهما أو وسّطه[١٠] بينهما[١١]، ففي تحلّله[١٢] به[١٣] أو توقّفه[١] على الثلاثة[٢]

١. أي: الطواف

٢. أي: إلحاق الطواف المقدّم على الذبح أو الرمي.

٣. أي: بتقديم الطواف فقط على التقصير، فإنّه يعيد الطواف.

٤. من تساوي تقديم الطواف على التقصير، وتقديم الطواف على الذبح أو الرمي، فما يجب في هذا يجب في ذاك فيلحق، ومن عدد النصّ في هذا المورد فلا يلحق.

٥. أي: إعادة الطواف بعد الذبح، أو الرمي.

٦. أي الطواف والسعي.

٧. أي: القِران والإفراد.

٨. أي: مع الاضطرار وبدونه.

٩. أي: الحلق.

١٠. أي: الحلق.

١١. أي: بين الرمي والذبح.

١٢. أي: المحرم.

١٣. أي: بالحلق المتقدّم على الرمي والذبح، أو المتوسط، بينهما.

قولان ، أجودهما الثاني[٣] .

[**فإذا طاف**] طوافَ الحجّ ، [**وسعى**] سعيه [**حلّ الطيب**] .

وقيل : يحلّ بالطواف خاصّة[٤] ، والأوّل[٥] أقوى؛ للخبر[٦] الصحيح .

ـ هذا إذا أخّر الطواف والسعي عن الوقوفين .[٧]

أمّا لو قدّمهما[٨] على أحد الوجهين[٩] ففي حلّه[١٠] من حين فعلهما[١١] ، أو توقّفه[١٢] على أفعال منى؛ وجهان .[١٣] وقطع المصنّف في الدروس بالثاني[١٤] .

وبقي من المحرّمات **النساء والصيد** :

[**فإذا طاف للنساء حللن له**] إن كان رجلاً .

١. أي: توقّف التحلّل.

٢. أي: إكمال الثلاثة: الرمي، الذبح، الحلق.

٣. أي: توقّف التحلّل على إكمال الثلاثة.

٤. أي: قبل السعي.

٥. وهو عدم حل الطيب إلاّ بعد السعي.

٦. وسائل الشيعة : الباب ١٣ كتاب الحجّ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١و٢.

٧. أي: وقوف المشعر، ووقوف عرفة.

٨. أي: الطواف والسعي.

٩. وهما: اضطراراً في التمتّع، ومطلقاً في القِران والإفراد.

١٠. أي: حلّ الطيب.

١١. أي: فعل الطواف والسعي.

١٢. أي: حلّ الطيب على أفعال منى: الرمي، الذبح، الحلق.

١٣. أي: عدم التوقّف لأنّ حلّية الطيب متوقّفة على طواف الحجّ وسعيه وقد أداهما. والتوقّف لأنّه يمكن أن يقال: إنّ الطواف إنّما يحلّل الطيب إذا وقع بعد أفعال مِنى.

١٤. أي: توقّف حلّية الطيب على أفعال مِنى.

ولو كان صبيّاً فالظاهر أنّه كذلك[١] من حيث الخطاب الوضعي[٢] وإن لم يحرمن عليه حينئذٍ فيحرمن بعد البلوغ بدونه إلى أن يأتي[٣] به[٤].

وأمّا المرأة فلا إشكال في تحريم الرجال عليها بالإحرام، وإنّما الشكّ في المحلِّل.[٥] والأقوى أنّها كالرجل.

ولو قدّم طواف النساء على الوقوفين ففي حلّهن به، أو توقّفه على بقيّة المناسك الوجهان[٦]، ولا يتوقّف المحلّل على صلاة الطواف عملاً بالإطلاق[٧].

وبقي حكم الصيد غير معلوم من العبارة وكثير[٨] من غيرها[٩] والأقوى حِلّ الإحراميّ منه[١٠] بطواف النساء.

[ويُكره له] :

١. **[لُبس المخيط قبل طواف الزيارة]** وهو طواف الحجّ.

٢. وقبل السعي أيضاً.

١. أي: يحللن له.

٢. أي: يحللن له بعد البلوغ.

٣. أي: الصبيّ البالغ.

٤. أي: بطواف النساء.

٥. أي: محلّل الرجال عليهنّ.

٦. أي: الوجهان السابقان في الهامش عند قول الشهيد الثاني[خاصّة وجهان].

٧. راجع وسائل الشيعة :كتاب الحجّ أبواب الطواف باب ٢ في إطلاق الأخبار كي ترى إطلاقها.

٨. أي: وكثير من العبائر من غير هذه العبارة.

٩. أي: من غير هذه العبارة.

١٠. أي: من الصيد وهو المحرّم بالإحرام، ويحلّ بطواف النساء.

٣. وكذا يُكره تغطية الرأس .

٤. [**والطيب حتّى يطوف للنساء**] .

[القول فى العود إلى مكّة للطّوافين[١] والسعى]

[يُستحبّ تعجيل العود من يوم النحر إلى مكّة ويجوز تأخيره إلى الغد ، ثمّ يأثم المتمتّع بعده، وقيل : لا إثم . ويجزئ طول ذى الحجّة وكيفيّة الجميع كما مرّ غير أنّه ينوى بها الحجّ .]

✓البيتوتة فى منى

[**يُستحبّ تعجيل العود من يوم النحر**] متى فرغ من مناسك منى [**إلى مكّة**] ليومه[٢] .

[**ويجوز تأخيره**[٣] **إلى الغد**] .

[**ثمّ يأثم المتمتّع**] إن أخّره[٤] [**بعده**[٥]] في المشهور .

أمّا القارن والمفرد فيجوز لهما تأخيرهما[٦] طولَ ذي الحجّة ، **لا عنه**[٧] .

١. أي: طواف الحجّ وطواف النساء.

٢. أي: يوم النحر.

٣. أي: العود.

٤. أي: العود.

٥. أي: بعد اليوم الحادي عشر، أي: في اليوم الثاني عشر.

٦. أي: الطوافين والسعي.

٧. أي: لا عن ذي الحجّة، فالمعنى عدم جواز تأخير الطوافين والسعي للقارن والمفرد عن ذي الحجّة.

[وقيل : لا إثم] على المتمتّع في تأخيره[١] عن الغد ، **[ويجزئ طول ذي الحجّة]** كقسيميه .[٢]

ـ وهو الأقوى ، لدلالة الأخبار[٣] الصحيحة عليه[٤] ، واختاره المصنّف في الدروس .

وعلى القول بالمنع لا يقدح التأخير في الصحّة وإن أثم .

[وكيفيّة الجميع[٥] كما مرّ[٦]] في الواجبات[٧] والمندوبات حتّى في سنن دخول مكّة من الغسل ، والدعاء ، وغير ذلك[٨] .

ويجزى الغسل بمنى، بل غسل النهار ليومه[٩]، و الليل لليلته[١٠] ما لم يحدث **[يغيره[١١] أنّه]** هنا[١٢] **[ينوي بها]** أي بهذه المناسك **[الحجّ]** .أي كونها[١٣]مناسكه. فينوي طواف حجّ الإسلام حجّ التمتّع ، أو غيرهما[١] من الأفراد[٢] ، مراعياً للترتيب،

١. أي: العود.

٢. أي: القارن والمفرد.

٣. وسائل الشيعة : الباب الأوّل كتاب الحجّ من أبواب زيارة البيت، الحديث ٢و ٣.

٤. أي: على الإجزاء طول ذي الحجّة.

٥. أي: الطوافين والسعي.

٦. في قول المصنّف رحمه الله: القول في الطواف، وأيضاً قوله رحمه الله: القول في السعي.

٧. الجارّ والمجرور متعلّق بقول المصنّف رحمه الله: وكيفيّة الجميع.

٨. مرّ في قول المصنّف رحمه الله: في قوله: في فصل الطواف، وسننه الغسل ومضغ الأُذخر، ودخول مكّة من أعلاها بسكينة ووقار.

٩. أي: تمام النهار.

١٠. أي: تمام الليلة.

١١. أي: إن أحدث يعيد الغسل، سواء كان الحدث في الليل، أم النهار.

١٢. أي: في الحجّ.

١٣. أي: كون المناسك مناسك الحجّ.

للترتيب، فيبدأ بطواف الحجّ ، ثمّ بركعتيه ، ثمّ السعي ، ثمّ طواف النساء ، ثمّ ركعتيه .

[القول فى العود إلى منى]

[ويجب بعد قضاء مناسكه بمنى العودُ إليها للمبيت بها ليلاً رمى الجمرات الثلاث نهاراً ولو بات بغيرها فعن كلّ ليلة شاةٌ إلا أن يبيت بمكّة مشتغلاً بالعبادة ، ويكفى أن يتجاوز نصف الليل .

ويجب فى الرمى الترتيب يبدأ بالأولى ، ثمّ الوسطى ، ثمّ جمرة العقبة ، ولو نكس عام، أو ناسياً بطل ، ويحصل الترتيب بأربع حَصَيات ، ولو نسى جمرة أعاد على الجميع ، إن لم تتعيّن ، ولو نسى حصاة رماها على الجميع ، ويستحبّ رمى الأولى عن يمينه والدعاءُ والوقوف عندها وكذا الثانية ولا يقف عند الثالثة .

وإذا بات بمنى ليلتين جاز له النفر فى الثانى عشر بعد الزوال إن كان قد اتّقى الصيد و النساء ولم تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى وإلا وجب المبيت ليلة الثالث عشر و رمى الجمرات فيه ، ثمّ ينفر فى الثالث عشر ، ويجوز قبلَ الزوال بعد الرمى . ووقته من طلوع الشمس إلى غروبها ، ويرمى المعذور ليلاً ويقضى الرمى لو فات مقدّماً على الأداء ولو رحل قبله رجع له فإن تعذّر استناب فى القابل . ويستحبّ النفر فى الأخير والعود إلى

١. أي: غير حجّ الإسلام، وهو حجّ النذر وشبهه، وحجّ الاستيجار، وغير حجّ التمتّع وهو حجّ القِران والإفراد.

٢. حال لفاعل ينوي.

مكّة لطواف الوداع ، ودخول الكعبة خصوصاً الصرورة ، والصلاة بين الأُسطوانتين على الرخامة الحمراء و في زواياها واستلامها والدعاء عند الحطيم وهو أشرف البقاع ما بين الباب والحجر الاسود ، واستلام الأركان والمستجار ، وإتيان زمزم ، والشرب منها ، والخروج من باب الحنّاطين ، والصدقة بتمر يشتريه بدرهم ، والعزم على العود . ويستحبّ الإكثار من الصلاة بمسجد الخيف وخصوصاً عند المنارة وفوقها إلى القبلة بنحو من ثلاثين ذراعاً . ويحرم إخراج من التجأ إلى الحرم بعد الجناية. نعم : يُضيِّق عليه في المطعم والمشرب حتّى يخرج ، فلو جنى في الحرم قوبل فيه .]

[ويجب بعد قضاء مناسكه بمنى العودُ إليها] .

هكذا الموجود في النسخ ، والظاهر : أن يقال : « بعد قضاء مناسكه بمكّة العود إلى منى » ، لأنّ مناسك مكّة متخلّلة بين مناسك منى أوّلاً وآخراً . ولا يحسن تخصيص مناسك منى مع أنّ بعدها ما هو أقوى ، وما ذكرناه[1] عبارة الدروس وغيرها ، والأمر سهل .

وكيف كان! فيجب العود إلى منى إن كان خرج منها .

١. **[للمبيت بها ليلا]** ليلتين ، أو ثلاثاً كما سيأتي تفصيله[2] .

مقرونا بالنيّة المشتملة على قصده في النُسُك المعيّن بالقربة بعد تحقّق الغروب .

ولو تركها[3] ففي كونه كمن لم يبت[4] ، أو يأثم خاصّة مع التعمّد ، وجهان :

١. من أنّ الحقّ في المقام أن يقال: بعد قضاء مناسكه بمكّة العود إلى منى.

٢. عند قول المصنّف رحمه الله: وإذا بات بمنى ليلتين.

٣. أي: النيّة.

٤. أي: فعليه الشاة.

١). من[١] تعليق وجوب الشاة على من لم يبت ، وهو حاصل بدون النيّة .

٢). ومن[٢] عدم الاعتداد به شرعاً بدونها .

✓رمى الجمرات

٢. [**ورمي الجمرات الثلاث نهاراً**] في كلّ يوم يجب مبيت ليلته .

[**ولو بات بغيرها فعن كلّ ليلة شاةٌ**] .

ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين المختار ، والمضطرّ في وجوب الفدية وهو ظاهر الفتوى والنصّ[٣] ، وإن جاز خروج المضطرّ منها لمانع خاصّ ، أو عامّ ، أو حاجة ، أو حفظ مال ، أو تمريض[٤] مريض .

ويحتمل سقوط الفدية عنه[٥] .

وربما بني الوجهان[٦] على : أنّ الشاة هل هي كفّارة[٧] ، أو فدية[٨] وجبران[٩] فتسقط على الأوّل[١٠] دون الثاني[١١] .

١. تعليل لعدم وجوب الشاة، لأنّ وجوبها منوط بعدم المبيت، وقد حصل بدون النيّة.

٢. تعليل لوجوب الشاة، لأنّ المبيت عبادة فيجب فيها النيّة ولم تحصل، فلا تعتدّ بالمبيت بلا نيّة.

٣. وسائل الشيعة : الباب الأوّل كتاب الحجّ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٢.

٤. التمريض: الاعتناء بالمريض ومداواته.

٥. أي: عن المضطرّ.

٦. وهما: وجوب الفدية على المضطرّ، وسقوطها عنه.

٧. أي: موجب لإسقاط الذنب.

٨. أي: بدل عن المبيت، فيجب على المضطرّ الفدية.

٩. عطف تفسيري، لا أنّه في قبال الفدية.

١٠. وهو أنّ الشاة كفّارة، لأنّ المضطرّ لا ذنب له.

١١. وهو أنّ الشاة فدية وجبران فلا تسقط الشاة.

أمّا الرعاة وأهل سقاية العبّاس[١] فقد رخّص[٢] لهم في ترك المبيت من غير فدية.

ولا فرق في وجوبها[٣] بين مبيته بغيرها[٤] لعبادة وغيرها .

[إلا أن يبيت بمكّة مشتغلاً بالعبادة] الواجبة ، أو المندوبة مع استيعابه الليلة بها[٥] إلا ما يضطرّ إليه من أكل ، وشرب ، وقضاء حاجة ، ونوم يغلب عليه .

ومن أهمّ العبادة الاشتغال بالطواف والسعي ، لكن لو فرغ منهما قبل الفجر وجب عليه إكمالها[٦] بما شاء من العبادة .

وفي جواز رجوعه بعده[٧] إلى منى ليلاً نظر :

١. من[٨] استلزامه فوات جزء من الليل بغير أحد الوصفين - أعني المبيت بمنى وبمكّة متعبّداً .

٢. ومن[٩] أنّه تشاغل بالواجب .

١. السقاية موضع يستقي فيه الحاجّ، ومنها الآية الكريمة: ﴿ أجعلتم سقاية الحاج، وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين﴾.

٢. وسائل الشيعة :كتاب الحجّ أبواب العود إلى منى باب ٢، الحديث ٢١.

٣. أي: وجوب الشاة.

٤. أي: بغير منى.

٥. أي: بالعبادة.

٦. أي: إكمال الليلة.

٧. أي: بعد الفراغ من الطواف والسعي.

٨. تعليل لعدم جواز الرجوع من مكّة إلى منى بعد الفراغ من الطواف والسعي.

٩. تعليل لجواز الرجوع إلى منى بعد الفراغ.

ويظهر من الدروس جوازه[١] وإن[٢] علم أنّه لا يدرك منى إلا بعد انتصاف الليل .

ويشكل بأنّ مطلق التشاغل بالواجب غير مجوِّز[٣] .

[**ويكفي**] في وجوب المبيت بمنى [**أن يتجاوز**] الكون بها [**نصف الليل**] . فله الخروج بعده منها ولو إلى مكة[٤] .

[**ويجب في الرمي الترتيب**] بين الجمرات الثلاث [**يبدأ بالأولى**] وهي أقربها إلى المشعر تلي مسجد الخيف [**ثمّ الوسطى ، ثمّ جمرة العقبة**] .

[**ولو نكس**[٥]] فقدّم مؤخّرا[٦] [**عامداً**] كان ، [**أو ناسياً بطل**] رميه، أي مجموعه من حيث هو مجموع[٧] .

أمّا رمي الأُولى[٨] فإنّه صحيح ، وإن تأخّرت ، لصيرورتها أوّلاً ، فيعيد على ما يحصل معه الترتيب . فإن كان النكس محضاً - كما هو الظاهر[٩] - أعاد على

١. أي: جواز الرجوع من مكّة إلى منى بعد الفراغ.

٢. إن هذه وصليّة.

٣. نظراً إلى أنّ التشاغل المجوّز هو التشاغل بالعبادة في مكّة، لا مطلق التشاغل كالذهاب إلى منى مثلاً.

٤. إشارة إلى ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله، حيث جوّز الخروج بعد الانتصاف، ولكنّه منع من دخول مكّة حتّى يطلع الفجر.

٥. النكس بالفتح بمعنى القلب والعكس، أي: جعل مقدّم الشئ مؤخّره.

٦. أي: الثاني والثالث.

٧. أي: لم يحصل منه الرمي المطلوب، وهو الترتيب وإن كان بعضه صحيحاً هو الرمي الأوّل.

٨. الأولى صفة للجمرة، أي: الجمرة الأولى.

٩. المراد أنّه رمي الثالثة أوّلاً، ثمّ رمي الوسطى، ثمّ الأولى.

الوسطى[١] وجمرة العقبة وهكذا[٢] .

[ويحصل الترتيب بأربع حَصَيات] .

ـ بمعنى أنّه إذا رمى الجمرة بأربع وانتقل إلى ما بعدها صحّ ، وأكمل الناقصة[٣] بعد ذلك[٤] .

وإن كان[٥] اقلّ من أربع استأنف التالية[٦] .

وفي الناقصة[٧] وجهان[٨] .

أجودهما : الاستئناف أيضاً[٩] ، وكذا لو رمى الأخيرة دون أربع ، ثمّ قطعه[١٠] ، لوجوب الولاء .

ـ هذا كلّه مع الجهل ، أو النسيان .

١. أي: الجمرة الثانية مع جمرة العقبة وهي الثالثة، وأمّا الأولى فلا تحتاج إلى الإعادة.

٢. كما لو ابتدأ بالجمرة العقبة التي هي الثالثة، وكما أنّه لو أتى بالأولى، ثمّ بالثالثة، ثمّ بالوسطى فإنّه يعيد جمرة العقبة.

٣. أي: الجمرة الأولى التي رماها بأربع.

٤. أي: بعد أن أكمل الجمرة الثانية.

٥. أي: وإن كان رمي الجمرة الأولى أقلّ من أربع.

٦. وهي الجمرة الثانية وإن كان رميها تماماً.

٧. وهي الجمرة الثانية التي قد نقص رميها عن السبع.

٨. وجه بإكمال الثانية بثلاث بعد أن كان قد رماها بأربع بعد أن أكمل الأولى، ووجه بأنّه بعد إكمال الأولى يستأنف الثانية.

٩. أي: كما لو كان رمي الجمرة الأولى أقلّ من أربع، فيجب استيناف الرمي من جديد، كذلك يجب استيناف الثانية أيضاً.

١٠. أي: لو رمى الأخيرة أقلّ من أربع، فإنّه يجب استيناف الأخيرة أيضاً لوجوب التتابع.

أمّا مع العمد فيجب إعادة ما بعد التى لم تكمل مطلقاً[١] للنهى[٢] عن الاشتغال بغيرها[٣] قبل إكمالها وإعادتها[٤] إن لم تبلغ الأربع، وإلا[٥] بنى عليها واستأنف الباقى .

ويظهر من العبارة[٦] عدم الفرق[٧] بين العامد وغيره ، وبالتفصيل[٨] قطع فى الدروس .

[ولو نسي] رمىَ **[جمرةٍ أعاد على الجميع ، إن لم تتعيّن[٩]]** .

ـ لجواز كونها[١٠] الأولى فتبطل الأخيرتان[١١] .

[ولو نسي حصاة] واحدة واشتبه الناقص[١٢] من الجمرات **[رماها[١٣] على الجميع[١٤]]** .

ـ لحصول[١٥] الترتيب بإكمال الأربع؛ وكذا لو نسي اثنتين وثلاثاً .

١. أي: وإن كان قد رمى أربعاً، لأنّه متعمّد ومخالف لوظيفته الشرعيّة.

٢. المستفاد من وجوب الترتيب.

٣. أي: بغير الجمرة الأولى.

٤. أي: إعادة الأولى وإكمالها.

٥. أي: وإن بلغ الرامي الأربع بنى على الأربع وأكمالها، ثمّ استأنف الجمرة الثانية والثالثة مثلاً.

٦. وهي قول المصنّف رحمه الله: ويحصل الترتيب بأربع حصيات، حيث إنّه أطلق ولم يقيّدها بالعمد وغيره.

٧. أي: عدم الفرق في حصول الترتيب بين الأربع.

٨. وهو الفريق بين العامد والناسي.

٩. أي: الجمرة المنسية.

١٠. أي: الجمرة المنسية.

١١. أي: الجمرة الثانية، والثالثة في بعض النسخ الأخريان.

١٢. أي: أنّ الناقص هل هو من الجمرة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة؟

١٣. أي: الحصاة الواحدة.

١٤. أي: أعلى الجمرات الثلاث.

١٥. تعليل لعدم وجوب الإعادة إذا نسي حصاة واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثة

ولا يجب الترتيب هنا[١]؛ لأنّ الفائت من واحدة ، ووجوب الباقي من باب المقدّمة ، كوجوب ثلاث فرائض[٢] عن واحدة مشتبهة من الخمس .

نعم : لو فاته من كلّ جمرةٍ واحدةٌ ، أو اثنتان ، أو ثلاث وجب الترتيب لتعدّد[٣] الرمي بالأصالة .

ولو فاته ما دون أربع[٤] وشكّ في كونه من واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاث وجب رمي ما يحصل معه يقين البراءة مرتّباً لجواز[٥] التعدّد .

ولو شكّ في أربع كذلك[٦] استأنف الجميع .

✓ مستحبّات رمى الجمرات

[ويستحبّ رمي] الجمرة [الأولى] :

١. [عن يمينه] أي يمين الرامي ويسارها[٧] بالإضافة إلى المستقبل[١] .

١. أي: في الحصاة الواحدة أو الاثنتين أو الثلاثة المنسيّة إذا علم أنّها من جمرة واحدة.

٢. أي: صلاة ثنائيّة عن الصبح، وثلاثيّة عن المغرب، ورباعيّة عن الظهر أو العصر أو العشاء بقصد ما في الذمّة، هذا إذا فاتته فريضة واحدة ولم يعلمها بعينها

٣. تعليل لوجوب الترتيب، لأنّ تعدد الرمي هنا بالأصالة لا بالقدميّة، كما كان هناك.

٤. وهو الاثنتان أو الثلاث، لكنّه شكّ في كون الفائت من جمرة واحدة ولا يعلم أيّتها، أو الفائت من الجمرات الثلاث، أو من جمرتين، فهنا يجب عليه رمي ما تحصل به البرائة اليقينيّة، لاشتغال الذمّة بالرمي يقيناً فيحتاج إلى البرائة اليقينيّة، وذلك بأن يرمي الأولى بثلاث، ثمّ الثانية، ثمّ الثالثة، فتحصل البرائة على كلّ تقدير.

٥. تعليل لوجوب الترتيب، لأنّه يحتمل أن يكون الفائت من الجمرات المتعدّدة.

٦. أي: لا يدري من الأولى، أو الثانية، أو الثالثة استأنف الجميع، لأنّه يحتمل كون الفائت من الأولى فيبطل الرمي كلّه.

٧. أي: يسار الجمرة.

٢. [**والدعاء**] حالةَ الرمي وقبلَه بالمأثور[٢] .

٣. [**والوقوف عندها**] بعد الفراغ من الرمي، مستقبلَ القبلة، حامداً مصلّياً داعياً سائلاً القبول .

[**وكذا الثانية**] يستحبّ رميها عن يمينه ويسارها ، واقفاً بعده كذلك[٣] .

[**ولا يقف عند الثالثة**] وهي : جمرة العقبةُ مستحبّاً[٤] .

ولو وقف لغرضٍ فلا بأس .

✓من يجوز له النفر فى الثانى عشر بعد الزوال

[**وإذا بات بمنى ليلتين جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال**] ، لا قبلَه : ١). [**إن كان قد اتّقى الصيد والنساء**] .

في إحرام الحجّ قطعاً وإحرام العمرة أيضاً إن كان الحجّ تمتّعا على الأقوى .

والمراد باتّقاء الصيدعدم قتله ، وباتّقاء النساء عدم جماعهنّ .

وفي إلحاق مقدّماته[٥] وباقي المحرّمات المتعلّقة بهنّ - كالعقد[١] - وجه[٢] .

١. أي: بالإضافة إلى المستقبل للقبلة.

٢. وسائل الشيعة : كتاب الحجّ أبواب رمي جمرة العقبة باب ١٠، الحديث ٢، وفيه: قل، كما قلت يوم النحر. و راجع الباب ٣٧ الحديث الأوّل.

٣. أي: يدعو بالدعاء المأثور، كما في المصدر السابق.

٤. أي: عدم الوقوف مستحّب. ويستفاد من الرواية كراهة الوقوف أيضاً، راجع وسائل الشيعة المصدر السابق. مقابله قول من خصّ الحكم بمن اتّقى في إحرام الحجّ فقط وإن لم يتّق في إحرامه عمرته، حتّى ولو كانت العمرة عمرة تمتّع.

٥. أي: مقدّمات الجماع، كالتقبيل واللمس ونحوهما.

وهل يفرق فيه بين العامد وغيره؟ أوجهٌ؛ ثالثها[٣] : الفرق بين الصيد والنساء .

لثبوت الكفّارة فيه[٤] مطلقاً[٥] ، دون غيره .

٢). **[ولم تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى]** .

[وإلا] يجتمع الأمران - الاتّقاء وعدم الغروب ، سواء انتفيا ، أم أحدهما - **[وجب المبيت ليلة الثالث عشر]** :

ولا فرق مع غروبها عليه :

١. بين من تأهّب للخروج قبلَه فغربت عليه قبل أن يخرج ، وغيره .

٢. ولا بين من خرج[٦] ولم يتجاوز حدودها حتّى غربت ، وغيره[٧] .

نعم : لو خرج منها قبلَه ثمّ رجع بعده[٨] لغرضٍ - كأخذ شئ نسيه - لم يجب المبيت .

وكذا لو عاد لتدارك واجبٍ[٩] بها .

١. وكذلك الشهادة على العقد.

٢. وجه إلحاق الجميع بالجماع عدم صدق إتّقاء النساء بواسطة ارتكابه هذه الأشياء. ووجه عدم الإلحاق أنّ ظاهر إتّقاء النساء عدم إتيانهنّ، كما في الرواية، ومعنى إتيانهنّ: جماعهنّ.

٣. أي: ثالث الوجوه: الفرق بين الصيد والنساء، فإنّ الإتّقاء في الصيد يلزم أن يكون بتمام معناه حتّى نسياناً، بخلاف النساء فإنّه يعتبر إتّقاؤهنّ عمداً، لا نسياناً.

٤. أي: في الصيد.

٥. سواء كان عامداً، أم ناسياً.

٦. خرج من مكانه.

٧. أي: ومن لم يخرج.

٨. أي: بعد الغروب.

٩. كما لو فاتته حصاة أو جمرة، فإنّه يجب عليه العود للتدارك، ولكن لا يجب عليه المبيت وإن

ولو رجع قبل الغروب لذلك[١] فغربت عليه بها ففي وجوب المبيت قولان أجودهما ذلك .[٢]

[و] حيث وجب مبيت ليلة الثالث عشر وجب [**رمي الجمرات**] الثلاث [**فيه**[٣] ، **ثمّ ينفر في الثالث عشر ، ويجوز قبلَ الزوال بعد الرمي**] .

[**ووقته**] أي وقت الرمي [**من طلوع الشمس إلى غروبها**] في المشهور .

وقيل : أوّله الفجر ، وأفضله عند الزوال .

[**ويرمي المعذور**] كالخائف[٤] والمريض والمرأة والراعي [**ليلاً**] .

[**ويقضي الرمي لو فات**] في بعض الأيّام [**مقدّماً على الأداء**] في تاليه .

ـ حتّى لوفاته رمي يومين قدّم الأوّل[٥] على الثاني[٦] ، وختم بالأداء .

وفي اعتبار وقت الرمي في القضاء قولان ، أجودهما : ذلك[٧] .

وتجب نيّة القضاء فيه . والأولى الأداء فيه[٨] في وقته والفرق[٩] وقوع ما في ذمّته

كان عوده بعد الغروب.

١. أي: لتدارك واجب، أو لأخذ شيء نسيه.

٢. أي: المبيت.

٣. أي: في اليوم الثالث عشر.

٤. على نفسه، أو عرضه، أو ماله.

٥. أي: قضاء رمي اليوم الأوّل.

٦. أي: على اليوم الثاني.

٧. أي: اعتبار الوقت، وهو النهار من أوّله إلى آخره.

٨. أي: يعتبر في الرمي إذا وقع في وقته نيّة الأداء.

٩. أي: الفرق بين وجوب نيّة القضاء وأولويّة وجوب نيّة الأداء في وقته، هو أنّ في الأوّل يكون في

أوّلاً على وجهين ، دون الثاني[١] .

[**ولو رحل**] من مِنى [**قبله**] أي قبل الرمي أداءً وقضاءً [**رجع له**] في أيّامه[٢].

[**فإن تعذّر**] عليه العود [**استناب**] فيه[٣] في وقته[٤] .

فإن فات استناب [**في القابل**[٥]] وجوباً إن لم يحضر ، وإلا وجبت المباشرة .

✓مستحبّات العود إلى مكّة

[**ويستحبّ**] :

١. [**النفر في الأخير**[٦]] لمن لم يجب عليه .

٢. [**والعود إلى مكّة لطواف الوداع**][٧] استحباباً مؤكّداً وليس واجباً عندنا[٨] .

ووقته[١] عند إرادة الخروج بحيث لا يمكث بعده إلا مشغولاً بأسبابه .

ذمّته واجبان: القضاء أوّلاً، ثمّ فيجب التمييز بينهما. بخلاف الثاني، فإنّه ليس في ذمّته إلاّ الأداء فيقع أداء، نواه، أم لم ينوه.

١. وهو ما أتى بالرمي في وقته.

٢. وهي أيّام التشريق: الحادي عشر، الثاني عشر، الثالث عشر.

٣. أي: في الرمي.

٤. أي: في أيّام التشريق.

٥. أي: في العام القابل، فالقابل صفة للعام، لا للسنة.

٦. مقصوده رحمه الله أنّه يستحبّ للحاجّ البقاء في منى اليوم الأخير الذي هو اليوم الثالث عشر من أيّام التشريق لمن لم يجب عليه التأخير إلى اليوم الأخير، وهو من اتّقى الصيد والنساء، أو لم تغرب عليه الشمس.

٧. أي: وداع البيت.

٨. خلافاً للشافعي في أحد قوليه، وأحمد بن حنبل، فأوجبا طواف الوداع.

فلو زاد عنه[٢] أعاده ، ولو نسيه حتّى خرج استحبّ العود له[٣] ، وإن بلغ المسافة[٤] من غير إحرام ، إلا أن يمضي له شهر .

ولا وداع للمجاور .

٣. ويُستحبّ الغسل لدخولها .

٤ و٥. والدخول من باب بني شيبة ، والدعاء كما مرّ[٥] .

٦. **[ودخول الكعبة]** .

فقد رُوي[٦] : أنّ دخولها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب وعصمة فيما بقي من العمر ، وغفران لما سلف من الذنوب .

[خصوصاً الصرورة[٧]] .

٧و ٨ . وليدخلها بالسكينة والوقار ، آخذاً بحلقتي الباب عند الدخول .

٩. **[والصلاة بين الأُسطوانتين]** اللتين تليان الباب[٨] **[على الرخامة الحمراء]** .

ويستحبّ أن يقرأ في أولى الركعتين «الحمد» و«حم السجدة»[٩] وفي الثانية بعدد

١. أي: وقت طواف الوداع، سواء كان ليلاً، أم نهاراً.

٢. أي: لو زاد وقته عن تهيئة أسباب الخروج أعاد مستحبّاً الطواف أيضاً.

٣. أي: للطواف.

٤. الظاهر أنّه يريد مسافة القصر للصلاة.

٥. عن قول المصنّف رحمه الله: القول في الطواف.

٦. وسائل الشيعة : الباب ١٦ كتاب الحجّ من أبواب العود إلى منى، الحديث ١.

٧. وهو من لم يحجّ بعد، وهذه أولى حجّته.

٨. أي: باب الكعبة.

٩. وهي سورة فصّلت.

آيها[١] وهي ثلاث أو أربع وخمسون .

١٠. [**و**] الصلاة [**في زواياها**] الأربع ، في كلّ زاوية ركعتين تأسّياً[٢] بالنبي صلى الله عليه وآله .

١١. [**واستلامها**] أي الزوايا .

١٢- ٢٤. والقيام بين ركني الغربي واليماني، رافعاً يديه ، ملصقاً به[٣] ، ثمّ كذلك[٤] في الركن اليماني ، ثمّ الغربي ، ثمّ الركنين الآخرين ، ثمّ يعود إلى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع رأسه إلى السماء ويطيل الدعاء ، ويبالغ في الخشوع ، وحضور القلب .

٢٥. [**والدعاء عند الحطيم**[٥]] .

سُمّي به :

١. لإزدحام الناس عنده للدعاء واستلام الحجر ، فيحطم بعضهم بعضاً .

١. أي: بعدد آي سورة السجدة، وهي فصّلت بعد قرائة الحمد.

٢. وسائل الشيعة: الباب ٣٦ ، كتاب الحجّ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ٢.

٣. أي: بالحائط الذي بين الركنين في الحديث، وإليك نصّه: رأيت العبد الصالح، أي: الإمام موسى بن جعفر صلوات الله عليهما دخل الكعبة فصلّى ركعتين على الرخامة الحمراء، ثمّ قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي يده عليه ولصق به، ثمّ تحوّل إلى الركن اليماني فلصق به ودعا، ثمّ أتى الركن الغربي، ثمّ خرج. راجع وسائل الشيعة : كتاب الحجّ أبواب مقدّمات الطواف باب ٣٦ ، الحديث ٤.

٤. أي: يصنع كما صنع بين الركنين: الغربي واليماني، كما عرفت.

٥. حطم يحطم من باب ضرب يضرب بمعني الرفع يقال: حطمه أي: رفعه. والحطيم هنا كما في الحديث: ما بين البيت والحجر الأسود، وهو الموضع الذي تاب الله فيه على آدم

٢.أو لانحطام الذنوب عنده ، فهو فعيل بمعنى فاعل .

٣. أو لتوبة الله فيه على آدم ، فانحطمت ذنوبه .

[وهو أشرف البقاع] على وجه الأرض .

ـعلى ما ورد في الخبر عن زين العابدين وولده الباقر عليهما السلام[١] .

وهو: **[ما بين الباب والحجر]** الأسود .

ويلي الحطيم في الفضل « عند المقام »[٢] ، ثمّ الحِجر ، ثمّ ما دنى من البيت[٣] .

٢٦و ٢٧. **[واستلام الأركان[٤]]** كلِّها ، **[والمستجار[٥]]** .

٢٨ . **[وإتيان زمزم]** .

٢٩و ٣٠ . **[والشرب منها]** ، والامتلاء .

فقد قال النبي صلى الله عليه وآله : « ماء زمزم لما شُرب له »[٦] . فينبغي شربه للمهمّات الدينيّة ، والدنيويّة .

١. الحديث مرويّ في الوافي: كتاب الحجّ، باب فضل الكعبة والمسجد الحرام، باب ٢. والبقاع بكسر الباء جمع البقعة بضمّ الباء: وهي القطعة من الأرض.

٢. أي: مقام إبراهيم.

٣. كما علمت في الهامش عند قول الشهيد الأوّل [والدعاء عند الحطيم].

٤. أي: أركان البيت الأربعة.

٥. المستجار: هو الحائط المقابل للباب دون الركن اليماني بقليل، لأنّه كان قبل تجديد البيت هو الباب المسمّى بذلك، لاستجارة الناس عنده بالله من النار. وقيل: لاستجارة فاطمة بن أسد رضي الله تعالى عنها، به عند ولادة أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام، وهو المشهور ولا ريب فيه.

٦. بصيغة المجهول، أي: يشرب ماء زمزم؛ لقضاء الحوائج وطلب المهمّات الأخرويّة والدنيويّة. نيل الأوطار ٥: ٩٢، باب ما جاء في ماء زمزم.

فقد فعله جماعة من الأعاظم لمطالب مهمّة فنالوها ، وأهمّها طلب رضى الله والقرب منه ، والزلفى[١] لديه .

٣١و ٣٢. ويستحبّ مع ذلك[٢] حمله ، وإهداؤه .

٣٣. [والخروج من باب الحنّاطين] :

ـ سمّي بذلك لبيع الحنطة عنده ، أو الحنوط[٣] .

وهو : باب بنى جُمَع[٤] بإزاء الركن الشامي ، داخل في المسجد كغيره ، ويخرج من الباب المسامت له[٥] مارّاً من عند الأساطين إليه[٦] على الاستقامة ليظفر به[٧] .

٣٤. [والصدقة بتمر يشتريه بدرهم] شرعيّ .

ويجعلها قبضة قبضة بالمعجمة :

وعُلّل في الأخبار[٨] بكونه كفّارة لما لعلّه دخل عليه في حجّة من حكّ أو قملة سقطت ، أو نحو ذلك .

١. بمعنى الدنوّ والقرب.

٢. أي: ويستحبّ مع شرب ماء زمزم طلب الحاجات والمهمّات، حمله وإهداؤه.

٣. وزان رسول، طيب يوضع مع الميّت.

٤. وزان زفر بضمّ الجيم وفتح الميم مع سكون المهملة: قبيلة من قريش.

٥. أي: بازاء الركن الشامي.

٦. أي: إلى الباب.

٧. أي: ليظفر بباب الحنّاطين، لأنّه إذا خرج من الباب المسامت لباب بني جمع، مارّاً من عند الأساطين على الاستقامة، فإنّه يظفر ويمرّ بباب الحنّاطين.

٨. وسائل الشيعة : الباب ٢٠، كتاب الحجّ أبواب العمرة، الحديث ٢.

ثمّ : إن استمرّ الاشتباه فهي صدقة مطلقة[١] وإن ظهر له[٢] موجب يتأدى بالصدقة فالأقوى إجزاؤها[٣] ، لظاهر التعليل[٤] كما في نظائره[٥] . ولا يقدح اختلاف الوجه[٦] لابتنائه على الظاهر ، مع أنّا لا نعتبره .[٧]

٣٥. [والعزم على العود] إلى الحجّ .

ـ فإنّه من أعظم الطاعات .

ورُوي[٨] : أنّه من المنسئات[١] في العمر ، كما أنّ العزمّ على تركه مقرِّب[٢] للاجل

١. أي: ليس لها سبب خاصّ.

٢. أي: للحاجّ.

٣. أي: إجزاء الصدقة عن الموجب للكفّارة.

٤. في قوله رحمه الله: فيكون كفّارة لما لعلّه دخل على في حجّه من حكّ أو قملة سقطت، أو نحو ذلك. المصدر السابق الحديث ٢.

٥. أي: كما في نظائر المقام كصوم يوم الشكّ، فإنّه يصوم ندباً أوّلاً، ثمّ يظهر أنّه من رمضان فيجزيه ذلك.

٦. دفع وهم، حاصل الوهم: أنّ الصدقة إنّما كانت على وجه الاستحباب، أمّا إذا ظهر لها موجب فيلزم أن يكون على وجه الوجوب، فكيف يجزي المستحب عن الواجب ؟ فأجاب الشارح رحمه الله بعدم المنافاة في ذلك، لأنّ الاستحباب مبنيّ على الظاهر، حيث لا يعلم له موجب، ولكنّه واجب إن كان له موجب في الواقع ونفس الأمر.

٧. أي: عدم اعتبار قصد الوجه في النيّة، كما مرّ في كتاب الصلاة في فصل النيّة، وفي كتاب الطهارة في فصل نيّة الوضوء.

٨. الوافي كتاب الحجّ باب استطاعة الحجّ باب ١٧، إليك نصّ الحديث، ولمّا كان المذكور هنا مخالفاً لما في الكافي، نذكر نصّ الحديث بتمامه، ولعلّ الشارح رحمه الله نقل الحديث بالمعنى قال عليه السلام: من رجع من مكّة وهو ينوي الحجّ من قابل زيد في عمره، ومن خرج من مكّة لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه. الوافي باب استطاعة الحجّ باب ١٧ مجلّد ٢.

والعذاب.

٣٦. ويستحبّ أن يضمّ إلى العزم سؤال الله تعالى ذلك[٣] عند الانصراف .

٣٧. [**ويستحبّ الإكثار من الصلاة بمسجد الخيف**] لمن[٤] كان بمنى .

فقد رُوي[٥] : « أنّه من صلّى به مأة ركعة عدلت عبادة سبعين عاماً ، ومن سبّح الله فيه مأة تسبيحة كُتب له أجر عتق رقبة ، ومن هلّل[٦] الله فيه مأة عدلت إحياء نسمة ، ومن حمد الله فيه مأة عدلت خراج العراقين[٧] يُنفق في سبيل الله » .

وإنّما سُمّي خيفاً ، لأنّه مرتفع عن الوادي ، وكلّ ما ارتفع عنه سُمّي خيفاً .

[**وخصوصاً عند المنارة**] التي في وسطه ، [**وفوقها**[٨] **إلى القبلة بنحو من ثلاثين ذراعاً**] ، وكذا عن يمينها ويسارها وخلفها .

١. المنشئات بالمعجمة، بمعنى الإنشاء والإحداث، أي: إحداث عمر جديد لمن ينوي الرجوع في القابل إلى زيارة بيت الله الحرام، وفي بعض النسخ: المنسيّات بالسين المهملة بمعني المؤخّرات والمؤجّلات.

٢. هذه الجملة وما قبلها كلّها مضمون الحديث الذي نقله بالمعنى الشارح رحمه الله نفس المصدر السابق.

٣. أي: العود.

٤. بفتح الخاء: ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن سيل الماء، ومنه سمّي مسجد الخيف، لأنّه بني في خيف الجبل والأصل مسجد خيف منى فخفّف فقيل: مسجد الخيف.

٥. وسائل الشيعة : الباب ٥١، كتاب الصلاة أبواب أحكام المساجد، الحديث ١.

٦. المراد: سبحان الله لا إله إلا الله.

٧. الكوفة والبصرة.

٨. وسائل الشيعة : الباب ٥٠، كتاب الصلاة من أبواب أحكام المساجد، الحديث ١.

روى تحديده بذلك[١] معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام[٢]، وإنّ ذلك[٣] مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنّه صلّى فيه ألف نبيّ.

والمصنّف اقتصر على الجهة الواحدة[٤]، وفي الدروس أضاف يمينها ويسارها كذلك[٥]. ولا وجه للتخصيص[٦].

وممّا يختصّ[٧] به[٨] من الصلوات صلاة ستّ ركعات في أصل الصومعة.[٩]

✓حرمة إخراج الملتجى إلى الحرم

[ويحرم إخراج من التجأ إلى الحرم بعد الجناية] بما يوجب حدّاً، أو تعزيراً، أو قصاصاً.

وكذا لا يُقام عليه فيه[١٠].

[نعم: يُضيَّق عليه في المطعم والمشرب] بأن لا يزاد منهما على ما يسدّ

١. أي: التحديد بـ«لاثين ذراعاً من كلّ جانب».

٢. وسائل الشيعة: الباب ٥٠، كتاب الصلاة من أبواب أحكام المساجد الحديث ١

٣. أي: الحدود المذكورة.

٤. أي: الجهة القبلة من المنارة.

٥. وهو ثلاثون ذراعاً.

٦. لأنّ الخلف محدود في الرواية أيضاً، كما عرفت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [روي تحديده بذلك].

٧. فاعل يختصّ ضمير يعود إلى المسجد.

٨. مرجع الضمير ما الموصولة في وممّا، والمراد العبادة المطلقة، أو الصلاة.

٩. وسائل الشيعة: الباب ٥١، كتاب الصلاة أبواب أحكام المساجد، الحديث ٢.

١٠. أي: في الحرم، يعني: أنّه لا يقام الحدّ في الحرم على الجاني خارج الحرم إذا التجأ إلى الحرم.

الرمق[١] ببيع[٢]، ولا غيره[٣]، ولا يُمكَّن من ماله زيادة على ذلك[٤]، [**حتّى يخرج**] فيستوفى منه .

[**فلو جنى في الحرم قوبل**] بمقتضى جنايته [**فيه**] .

ـ لانتهاكه حرمة الحرم ، فلا حرمة له .

والحق بعضهم به[٥] مسجد النبي ومشاهد الأئمة عليهم السلام ، وهو ضعيف المستند[٦] .

١. الرمق بفتحتين: بقيّة الحياة يعني: أنّه يعطى من المأكل والمشرب ما يحفظ به حياته.

٢. الجارّ متعلّق بقوله: بأن لا يزاد.

٣. كالهبة والصدقة.

٤. أي: على ما يسدّ الرمق.

٥. أي: بالحرم.

٦. المستند هو إطلاق اسم الحرم على مشهد النبيّ الأكرم ومشاهد الأئمّة الأطهار عليهم السلام، لكنّه ضعيف؛ لأنّ الحرم ينصرف عند الإطلاق إلى حرم الله.

[الفصل السّادس]

[فى كفّارات الإحرام]

اللاحقة بفعل شئ من محرّماته

وفيه بحثان :

[الأوّل : فى] كفّارة [الصّيد]

[ففى النعامة بدن ، ثمّ الفضّ على البرّ ، وإطعام ستّين ، والفاضل له ، ولا يلزم الإتمام لو أعوز ، ثمّ صيام ستّين يوماً ، ثم صيام ثمانية عشر يوماً. والمدفوع إلى المسكين نصف صاع . وفى بقرة الوحش وحماره بقرة أهليّة ، ثمّ الفضّ ، ونصف ما مضى . وفى الظبى والثعلب والأرنب شاة ، ثمّ الفضّ ، وسدس ما مضى . وفى كسر بيض النعام لكلّ بيضة بَكْرَة من الإبل إن تحرّك الفرخ وإلاّ أرسل فحولة الإبل فى إناث بعدد البيض ، فالناتج هدى ، فإن عجز فشاة عن البيضة ، ثمّ إطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلاثة . وفى كسر كلّ بيضة من القطا والقَبج والدرّاج من صغار الغنم إن تحرّك الفرخ وإلاّ أرسل فى الغنم بالعدد

فإن عجز فكبيض النعام . وفى الحمامة وهى المطوَّقة أو ما تَعُبُّ الماء شاة على المحرم فى الحلّ ، ودرهم على المحلّ فى الحرم ويجتمعان على المحرم فى الحرم ، وفى فرخها : حَمَل ونصف درهم عليه ويتوزّعان على أحدهما ، وفى بيضها درهم وربع ويتوزّعان على أحدهما . وفى كلّ واحد من القطا والحَجَل والدّرّاج ، حَمَل مفطوم يرعى . وفى كلّ من القنفذ والضبّ واليربوع جَدْى . وفى كلّ من القُنبّرة والصعوة والعصفور مدّ طعام . وفى الجرادة تمرة ، وقيل : كفّ من طعام . وفى كثير الجراد شاة ، ولو لم يمكن التحرّز فلا شئ وفى القملة كف طعام . ولو نفَّر حمام الحرم وعاد فشاة وإلاّ فعن كلّ واحدة شاة ، ولو أغلق على حمام وفراخ وبيض فكالإتلاف ، مع جهل الحال ، أو علم التلف ، ولو باشر الإتلاف جماعة أو تسبّبوا فعلى كلٍّ فداء . وفى كسر قرنى الغزال نصف قيمته ، وفى عينيه ، أو يديه ، أو رجليه القيمة ، والواحد بالحساب ولا يدخل الصيد فى ملك المحرم بحيازة ، ولا عقد ، ولا إرث . ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد وجزاؤه بمِنى فى إحرام الحجّ وبمكّة فى إحرام العمرة .]

✓ كفّارة صيد النعامة

١). [**ففي النعامة**[١]] :

١. [**بدنة**][٢] .

وهي : من الإبل الأُنثى[٣] التي كمل سنّها خمس سنين .

سواء في ذلك كبير النعامة وصغيرها ، ذَكَرُها وأُنثاها ، والأولى المماثلة بينهما في

١. بضمّ النون وفتح الميم.

٢. بفتحتين

٣. فلا يجزي الذكر من الإبل.

ذلك[١].

٢. [**ثمّ الفضّ**][٢] أي فضّ ثمن البدنة لو تعذّرت [**على البرّ**[٣] **وإطعام ستّين**] مسكيناً .

[**والفاضل**] من قيمتها عن ذلك[٤] [**له**] .

[**ولا يلزم الإتمام لو أعوز**][٥] .

ولو فضل منه[٦] ما لا يبلغ مدّاً ، أو مدّين دفعه إلى مسكين آخر وإن قلّ .

٣. [**ثمّ صيام ستّين يوماً**] إن لم يقدر على الفضّ ، لعدمه ، أو فقره .

وظاهره عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير إمكان الفضّ الستّين وعدمه[٧] .

وفي الدروس نسب ذلك إلى قول مشعراً بتمريضه . والأقوى جواز الاقتصار على صيام قدر ما وسعت من الإطعام[٨] .

ولو زاد ما لا يبلغ القدر[٩] صام عنه يوماً كاملاً .

١. أي: في الصغر والكبر والذكورة والأنوثة، لأنّ الآية ذكرت المماثلة، قال تعالى: ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ المائدة ٥: ٩٨.

٢. بالفتح: التفريق والتوزيع.

٣. بضمّ الباء: الحنطة.

٤. أي: عن إطعام الستّين مسكيناً.

٥. أي: نقص ولم يف بإطعام الستّين.

٦. أي: من البرّ.

٧. يعني: يجب عليه صيام ستّين يوماً، وإن كانت القيمة على فرض إمكان الفضّ لا تبلغ ستّين مسكيناً.

٨. أي: يصوم على قدر ما كانت القيمة تبلغه من عدد المساكين.

٩. أي: المدّ من الطعام.

٤. [ثم صيام ثمانية عشر يوماً] .

لو عجز عن صوم الستّين وما في معناها[١] وإن قدر على صوم أزيد من الثمانية عشر. نعم : لو عجز عن صومها[٢] وجب المقدور .

والفرق[٣] ورود النصّ[٤] بوجوب الثمانية عشر لمن عجز عن الستّين الشامل لمن قدر على الازيد فلا يجب . وأمّا المقدور من الثمانية عشر فيدخل في عموم «فأتوا منه ما استطعتم »[٥] ، لعدم المعارض[٦] .

ولو شرع في صوم الستّين قادراً عليها فتجدّد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر اقتصر على ما فعل وإن كان شهراً ، مع احتمال وجوب تسعة حينئذٍ[٧] لأنّها بدل عن الشهر المعجوز عنه .

[والمدفوع إلى المسكين] على تقدير الفضّ [نصف صاع] مدّان في المشهور .

١. وهو قدر ما بلغته قيمة البدنة على تقدير الفضّ.

٢. أي: صوم ثمانية يوماً.

٣. أي: الفرق بين العجز عن الستّين، فينتقل إلى ثمانية عشر، وإن كان يقدر على أزيد منها. والعجز عن الثمانية عشر، فإنّه يجب عليه ما استطاع.

٤. وسائل الشيعة: الباب ٢، حديث ١ و ٣ و ٥ من أبواب كفّارات الصيد.

٥. وهي ما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «إذا أمرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم» رواه صاحب كتاب التاج في فصل الحجّ الباب الثاني.

٦. يعني: في صورة القدرة على أزيد من ثمانية عشر كان يشمله النبويّ المذكور، لكنّ النصّ القائل بوجوب ثمانية عشر فقط كان يعارضه، وأمّا الأقلّ من ذلك فيشمله النبويّ من غير معارض.

٧. أي: حين صام شهراً وعجز عن الشهر الثاني.

وقيل : مدّ[١] .

ـ وفيه : قوّة[٢] .

٢و ٣). [وفي بقرة الوحش وحماره] :

١.[**بقرة أهليّة**] مسنّة[٣] فصاعداً ، إلا أن ينقص سنّ المقتول عن سنّها فيكفي مماثله فيه[٤] .

٢.[**ثمّ الفضّ**] للقيمة على البرّ لو تعذّر ، [**ونصف ما مضى**] في الإطعام والصيام مع باقي الأحكام فيطعم ثلاثين ، ثمّ يصوم ثلاثين ، ومع العجز تسعة .

✓ كفّارة صيد بقرة الوحش و حماره

٦-٤).[وفي الظبي والثعلب والأرنب شاة[٥] ، ثمّ الفضّ] المذكور لو تعذّرت الشاة ، [**وسدس ما مضى**] فيطعم عشرة ، ثمّ يصوم عشرة ، ثمّ ثلاثة[٦] .

ومقتضى تساويها في الفضّ والصوم أنّ قيمتها لو نقصت عن عشرة لم يجب الإكمال، ويتبعها الصوم .[٧]

١. أي: ربع الصاع.

٢. لما في صحيحة معاوية بن عمّار:«فعليه أن يطعم ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ»، فيحمل ما ورد في غيرها من اعتبار «مدّين» على الاستحباب. راجع وسائل الشيعة:ح ١ - ٣ / ٢من أبواب كفّارات الصيد.

٣. وهي التي سنّها ما بين السنتين إلى الثلاث.

٤. أي: مماثل المقتول في السنّ.

٥. أي: في كلّ واحد من المذكورات.

٦. فالعشرة سدس الستّين، والثلاثة سدس الثمانية عشرة.

٧. يعني: لو كانت قيمتها لا تفي إلاّ بإطعام سبعة من المساكين، ففي بدلها يجب الصوم سبعة أيّام.

وهذا يتمّ في الظبي خاصّة ، للنصّ[١] .

أمّا الآخران : فألحقهما به جماعة تبعاً للشيخ ، ولا سند له ظاهراً .

نعم : ورد فيهما[٢] شاة ، فمع العجز عنها[٣] يرجع إلى الرواية العامّة[٤] بإطعام عشرة مساكين لمن عجز عنها ، ثمّ صيام ثلاثة . وهذا هو الأقوى .

وفي الدروس نسب مشاركتهما له إلى الثلاثة .[٥] وهو مشعر بالضعف .

وتظهر فائدة القولين في وجوب إكمال إطعام العشرة وإن لم تبلغها القيمة على الثاني[٦] ، والاقتصار[٧] في الإطعام على مُدّ .

✓ كفّارة كسر بيض النعام

٧). [وفي كسر بيض] .

١ـ [النعام لكلّ بيضة بَكْرَة[٨] من الإبل] .

وهي : الفتيّة[٩] منها بنت المخاض[١٠] فصاعداً مع صدق اسم الفتيّ .

١. وسائل الشيعة: الباب ٣، أبواب كفّارات الصيد، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة : الباب ٤، أبواب كفّارات الصيد.

٣. أي: عن الشاة.

٤. وسائل الشيعة : الباب ٢، أبواب كفّارات الصيد، الحديث ١١.

٥. هم: الشيخ المفيد، والشيخ الطوسي، والسيد المرتضى، عليهم الرحمة.

٦. ولا يجب الإكمال على الأوّل، كما عرفت.

٧. عطف على وجوب، أي: وتظهر فائدة هذا القول أيضاً في الاقتصار على.

٨. بفتح الباء سكون الكاف: الشابّة من الإبل، الحدثة السنّ.

٩. بفتح الفاء وكسر التاء وتشديد الياء: الشابّة.

١٠. سبق تعريفها في كتاب الزكاة .

والأقوى : إجزاء البَكر.

ـ لأنّ مورد النصّ البكارة وهي جمع لـ« بَكر » و« بَكرة » .

[إن تحرّك الفرخ] في البيضة .

٢ـ **[وإلا]** يتحرّك :

١. **[أرسل فحولة[١] الإبل في إناث]** منها **[بعدد البيض ، فالناتج هدي]** بالغ الكعبة[٢] ، لا كغيره من الكفّارات .

ويعتبر في الأُنثى :١.صلاحيّة الحمل،٢.ومشاهدة الطَّرْق[٣] ،٣.وكفاية الفحل للأُناث عادة .

ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه ودابّته ولو ظهرت فاسدةً ، أو الفرخ ميّتاً فلا شئ .

ولا يجب تربية الناتج ، بل يجوز صرفه من حينه[٤] ، ويتخيّر :

١). بين صرفه في مصالح الكعبة،٢).ومعونة الحاجّ كغيره من مال الكعبة .[٥]

٢. **[فإن عجز]** عن الإرسال **[فشاة عن البيضة]** الصحيحة[٦] .

٣. **[ثمّ]** مع العجز عن الشاة **[إطعام عشرة مساكين]** لكلّ مسكين مُدّ .

وإنّما أطلق[٧] ، لأنّ ذلك ضابطه حيث لا نصّ على الزائد .

١. بفتح الفاء وضمّ الحاء: جمع فحل، وهو الذكر من الحيوان.

٢. أي: يبلغها إلى الكعبة في صرف مصالحها، ولا تصرف إلى الفقراء.

٣. بفتح الطاء وسكون الراء: نزو الفحل على الأنثى.

٤. يعني: من حين النتاج والولادة.

٥. فإنّ جميع الأموال الراجعة إلى الكعبة إنّما تصرف في تلك الجهات المذكورة.

٦. وأمّا الفاسدة فقد مرّ أنّه لا شئ فيها.

٧. يعني: أطلق المصنّف رحمه الله إطعام المساكين ولم يقيّده، بمدّ، أو مدّين. فعند ذلك يكون الضابط

ومصرف الشاة والصدقة[١] كغيرهما[٢] ، لا كالمبدل .

٤. [**ثم صيام ثلاثة**] أيّام لو عجز عن الإطعام .

✓ **كفّارة كسر بيضة القطا و القبج و الدراج**

١٠-٨) .[**وفي كسر كلّ بيضة من القطا[٣] والقَبج**] - بسكون الباء[٤] - وهو الحَجَل [**والدرّاج[٥] من صغار**] :

١. [**الغنم إن تحرّك الفرخ**] في البيضة .

كذا أطلق[٦] المصنّف هنا وجماعة ، وفي الدروس جعل في الأوّلين مخاضاً[٧] من الغنم ، أي من شأنها الحمل ، ولم يذكر الثالث .

والنصوص خالية عن ذكر الصغير ، والموجود في الصحيح منها[٨] أن في بيض

هو الإطعام بمدّ.

١. وهو إطعام عشرة مساكين إن عجز عن الشاة.

٢. يعني الشاة والصدقة كغيرهما من الكفّارات تصرفان على الفقراء والمساكين، وليستا كمبدلهما في وجوب الصرف على مصالح الكعبة.

٣. بفتح القاف: جمع قطاة: طائر في حجم الحمام أسود اللون تأكل دقاق الحصى.

٤. ويجوز بفتح الباء أيضاً: معرّب « كبك ».

٥. بضمّ الدال وتشديد الراء: طائر في حجم الحَجَل، أرقط بسواد وبياض، قصير المنقار.

٦. أي: من غير تحديد للصغر بسنّ خاصّ.

٧. مرّ بيانه في كتاب الزكاة .

٨. أي: في الصحاح من النصوص: وسائل الشيعة : الباب ٢٤، أبواب كفّارات الصيد وتوابعها، الحديث ٤.

القطاة بكارة[١] من الغنم ، وأمّا المخاض فمذكور في مقطوعة[٢] ، والعمل على الصحيح ، وقد تقدّم أنّ المراد بالبكر[٣] الفتيّ .

وسيأتي أنّ في قتل القطا والقَبْج والدرّاج حمل[٤] مفطوم ، والفتىّ[٥] أعظم منه[٦] ، فيلزم وجوب الفداء للبيض أزيد ممّا يجب في الأصل[٧]، إلا أن يحمل الفتىّ على الحمل فصاعداً ، وغايته حينئذٍ تساويهما في الفداء . وهو سهل.[٨]

وأما بيض القبج والدرّاج فخالٍ عن النصّ ، ومن ثَمّ اختلفت العبارات فيها :

١- ففي بعضها اختصاص موضع النصّ ، وهو بيض القطا .

٢- وفي بعض ومنه الدروس إلحاق القبج .

٣- وفي ثالثٍ إلحاق الدارّج بهما .

ويمكن إلحاق القبج بالحمام في البيض؛ لأنّه صنف منه .[٩]

١. أي: حدثة السنّ.

٢. هي مضمرة سليمان بن خالد. وسائل الشيعة: الباب ٢٥، أبواب كفّارات الصيد وتوابعها، الحديث ٤.

٣. الذي هو واحد البَكارة المذكورة في الرواية المتقدّمة عن وسائل الشيعة : الباب ٢٤، أبواب كفّارات الصيد وتوابعها، الحديث ٤.

٤. بفتحتين: ولد الضأن. والمفطوم: المقطوع عن شرب اللبن.

٥. لأنّ الفتى يرادف الشابّ، وهو أكبر عرفاً من المفطوم، أو الحمل.

٦. أي: من حمل مفطوم.

٧. وهو قتل القطاة والقَبج والدُرّاج إذ فيها حمل مفطوم، وفي كسر البيض الذي هو الفرع الفتية من الإبل.

٨. لتساوي الصغير والكبير في حكم الشرعي كثيراً.

٩. فما دلّ على حكم بيض الحمام يشمله، ولا وجه لإلحاقه بالقطا.

٢. [**وإلا**] يتحرّك الفرخ :

١ـ [**أرسل في الغنم بالعدد**] كما تقدّم[١] في النعام .

٢ـ [**فإن عجز**] عن الإرسال [**فكبيض النعام**] .

كذا أطلق الشيخ تبعاً لظاهر الرواية[٢] ، وتبعه الجماعة ، وظاهره[٣] : أنّ في كلّ بيضة شاة.

٣ـ فإن عجز أطعم عشرة مساكين .

٤ـ فإن عجز صام ثلاثة أيّام .

ويشكل بـ : أنّ الشاة لا تجب في البيضة ابتداءً[٤] ، بل إنّما يجب نتاجها حين تولد[٥] على تقدير حصوله ، وهو أقلّ من الشاة بكثير ، فكيف يجب مع العجز؟

وفسّره[٦] جماعة من المتأخّرين - منهم المصنّف - بأنّ المراد وجوب الأمرين الاخيرين[٧] دون الشاة .

وهذا الحكم هو الأجود :

١. من كفاية الفحل، وقابليّة الإناث للحمل.. إلى آخر ما ذكر هناك.

٢. وهي مقطوعة سليمان بن خالد وسائل الشيعة: ح ٣ / ٢٤من أبواب كفّارات الصيد.

٣. يعني: ظاهر قوله: إنّه كبيض النعام.

٤. يعني: قبل العجز. فكيف تجب بعد العجز.

٥. بفتح الأوّل: فعل ماض من باب التفعل.

٦. يعني: فسّروا اللفظ المذكور في الرواية المتقدّمة.

٧. وهما: إطعام عشرة مساكين، وصوم ثلاثة أيّام مع العجز عن الإطعام.

ـ لا لما ذكروه[١] ، لمنع كون الشاة أشقّ من الإرسال[٢] ، بل هي أسهل على أكثر الناس ، لتوقّفه[٣] على تحصيل الإناث والذكور ، وتحرّي[٤] زمن الحمل ومراجعتها إلى حين النتاج ، وصرفه هدياً للكعبة وهذه أمور تعسر على الحاجّ غالباً أضعاف الشاة .

ـ بل لأنّ الشاة يجب أن تكون مجزئة هنا[٥] بطريق أولى ، لأنّها أعلى قيمة وأكثر منفعة من النتاج[٦] ، فيكون كبعض أفراد الواجب ، والإرسال أقلّه . ومتى تعذّر الواجب انتقل إلى بدله ، وهو هنا الأمران الآخران من حيث البدل العامّ ، لا الخاصّ، لقصوره[٧] عن الدلالة ، لأنّ بدليّتهما[٨] عن الشاة يقتضي بدليتهما عما هو دونها قيمةً بطريقٍ أولى .

١. من أنّه لو أخذ بظاهره لزمت بعد العجز عن الإرسال الشاة، التي هي أكثر من النتاج الذي قبل العجز.

٢. يعني: أنّ ما ذكروه لحمل الرواية على خلاف ظاهره ممنوع، لأنّ الشاة لو وجبت بعد العجز - وإن كانت أكثر من النتاج الواجب قبل العجز - لكنّها أسهل منه لكثير من الناس.

٣. يعني: لتوقّف النتاج على ذلك.

٤. بالمراقبة والمواظبة عليها.

٥. في صورة العجز عن النتاج.

٦. بالنظر إلى المنفعة والقيمة.

٧. لأنّ فيه في بيض القطاة كفّارة مثل ما في بيض النعام، ولعلّ المثليّة في أصل وجوب الكفّارة، لا في مقدارها.

٨. هذا بيان وجه دلالة الدليل العام المستفاد من الحديث المروي من وسائل الشيعة:ح ١١ / ٢ من أبواب كفّارات الصيد.

✓ كفّارة صيد الحمامة

١١). [**وفي الحمامة وهي المطوّقة**[١] **أو ما تَعُبُّ**[٢] **الماء**] بالمهملة[٣] .

ـ أي : تشربه من غير مصّ كما تَعُبُّ الدوابّ[٤] ، ولا يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير[٥] .

و «أو » هنا يمكن :

١. كونُه للتقسيم بمعنى كون كلّ واحد من النوعين حماماً .

٢. وكونُه للترديد ، لاختلاف الفقهاء وأهل اللغة في اختيار كلّ منهما[٦] .

والمصنّف في الدروس اختار ، الأوّل خاصّة . واختار المحقّق والعلامة ، الثاني خاصّة.

والظاهر : أنّ التفاوت بينهما قليل ، أو منتفٍ[٧] ، وهو يصلح لجعل المصنِّف كلاً منهما معرِّفاً[٨] .

وعلى كلّ تقدير فلا بدّ من إخراج القطا والحَجَل من التعريف ، لأنّ لهما كفّارة معيّنة غير كفّارة الحمام ، مع مشاركتهما له في التعريف ، كما صرّح به جماعة .

١. علامة كالحلقة في عنقها.

٢. وزان تمدّ.

٣. يعني: العين المهملة.

٤. فإنّ الدواب تعبّ الماء فهو مثال للعبّ.

٥. فإنّها تأخذ الماء قطرة قطرة.

٦. في مقام تعريف الحمامة. فبعضهم عبّر بالأوّل، وآخر عبّر بالثاني.

٧. فهما متساويان في الصدق.

٨. حيث يجوز تعريف شئ واحد بعلامتين متلازمتين كما هنا

وكفّارة الحمام بأيّ معنى اعتبر :

١و٢. [**شاة على المحرم في الحلّ ، ودرهم على المحلّ في الحرم**] على المشهور .

وروي : أنّ عليه فيه القيمة[١] .

وربّما قيل : بوجوب أكثر الأمرين من الدراهم ، والقيمة .

أمّا الدرهم ، فللنصّ .[٢] وأمّا القيمة :١. فله[٣] ، ٢.أو لأنّها تجب للمملوك في غير الحرم ففيه أولى .

ـ والأقوى :١.وجوب الدرهم مطلقاً[٤] في غير الحمام المملوك ،٢.وفيه الأمران معاً: ١).الدرهم لله ،٢). والقيمة للمالك ، وكذا القول في كلّ مملوك بالنسبة إلى فدائه وقيمته .[٥]

٣. [**ويجتمعان**] الشاة والدرهم [**على المحرم في الحرم**] .

الأوّل : لكونه محرماً ، والثاني : لكونه في الحرم ، والأصل عدم التداخل ، خصوصاً مع اختلاف حقيقة الواجب[٦].

١. يعني: على المحلّ في الحرم قيمة الحمام. والرواية في وسائل الشيعة: الباب ١٠، أبواب كفّارات الصيد، الحديث ٩.

٢. وسائل الشيعة : الباب ١٠، أبواب كفّارات الصيد.

٣. مرجع الضمير: النصّ المتقدّم.

٤. سواء ساوت قيمته الدرهم، أم زادت عليه، أم نقصت عنه.

٥. فإنّها واجبة لمالكه، مضافة إلى فدائه الشرعي لله.

٦. فإنّ إحديهما شاة، والأخرى درهم.

✓كفّارة صيد فرخ الحمامة و بيضها

١٢). [**وفي فرخها : حَمَل**] - بالتحريك - من أولاد الضأن ما سنّه أربعة أشهر فصاعداً ، [**ونصف درهم عليه**] أي : على المحرم في الحرم .

[ويتوزّعان على أحدهما] .

فيجب الأوّل على المحرم في الحلّ ، والثاني على المحلّ في الحرم بقرينة ما تقدّم[١] ، ترتيباً وواجباً .

١٣). [**وفي بيضها درهم وربع**] على المحرم في الحرم .

[ويتوزّعان على أحدهما] .

وفي بعض النسخ « إحداهما» فيهما[٢] أي الفاعلين ، أو الحالتين فيجب درهم على المحرم في الحلّ ، وربعٌ على المحلّ في الحرم .

ولم يُفرِّق في البيض بين كونه قبل تحرّك الفرخ وبعده .

والظاهر : أنّ مراده الأوّل[٣] ، أمّا الثاني[٤] فحكمه حكم الفرخ كما صرّح به في الدروس ، وإن كان الحاقه به مع الإطلاق[٥] ، لا يخلو من بُعدٍ .

وكذلك لم يُفرِّق بين الحمام المملوك وغيره ، ولا بين الحرمي وغيره .

١. في قتل الحمام شاة على المحرم، ودرهم على المحلّ في المحرم.

٢. يعني قوله: يتوزعان على إحداهما، في الموضعين.

٣. أي: قبل تحرّك الفرخ.

٤. أي: بعد تحرّك الفرخ.

٥. أي: من غير تقييده بما تحرّك الفرخ.

والحقّ : ثبوت الفرق ، كما صرّح به في الدروس وغيره[١] ، فغير المملوك حكمة ذلك[٢] ، والحرمي منه[٣] ، يشتري بقيمته - الشاملة للفداء - علفاً لحمامه ، وليكن قمحاً للرواية[٤] ، والمملوك كذلك[٥] ، مع إذن المالك ، أو كونه المتلف ، وإلاّ وجب ما ذكر لله تعالي وقيمته السوقيّة للمالك .

✓ كفّارة صيد القطا و الحجل و الدراج

١٦-١٤).[وفي كلّ واحد من القطا والحَجَل والدّرّاج ، حَمَل مفطوم رعى]: قد كمل سنّه أربعة أشهر وهو قريب[٦] من صغير الغنم في فرخها . ولا بُعد في تساوي فداء الصغير والكبير كما ذكرناه .[٧]

وهو أولى[٨] :

١.من حمل المصنّف «المخاض » الذي اختاره ثَمَّ على « بنت المخاض » ، أو على أنّ فيها[٩] هنا مخاضاً بطريق أولى ، للاجماع[١٠] ، على انتفاء الأمرين .

١. بالرفع عطفاً على فاعل صرّح، أي: وصرّح غير صاحب الدروس.

٢. المذكور في المتن.

٣. أي: الحمام الحرمي من غير المملوك.

٤. وسائل الشيعة : الباب٢٢، أبواب كفّارات الصيد، الحديث ٦.

٥. أي: الحمام المملوك كغير المملوك يجب شراء القمح مقدار قيمته.

٦. لأنّ الصغير يشمل ما دون أربع أشهر.

٧. سابقاً من حمل البكر على الحمل، فيتّحد مع صغار الغنم التي ذكرها المصنّف رحمه الله.

٨. لأنّ حمل المخاض على بنت المخاض بحاجة إلى تقدير أو تأويل.

٩. أي: في المذكورات من القطاة والحَجَل والدُراج.

١٠. أي: عدم وجوب بنت المخاض هناك، والمخاض هنا.

٢. وكذا ممّا قيل : من أنّ مبني شرعنا على اختلاف المتّفقات ، واتّفاق المختلفات ، فجاز أن يثبت في الصغير زيادة على الكبير .[١]

ـ والوجه : ما ذكرناه ، لعدم التنافي بوجه .

هذا على تقدير :

١.اختيار صغير الغنم في الصغير كما اختاره المصنّف .

٢.أو على وجوب الفتيّ كما اخترناه ، وحَمْلِه على الحَمَل؛ وإلا بقي الإشكال .[٢]

✓ كفّارة صيد القنفذ و الضبّ و اليربوع

١٩-١٧). [**وفي كلّ من القنفذ والضبّ واليربوع جَدْي**][٣] على المشهور .

وقيل : حمل فطيم[٤] .

والمرويّ[٥] ، الأوّل ، وإن كان الثاني مجزئاً بطريق أولى . ولعلّ القائل فسّر به الجدي .[٦]

✓ كفّارة صيد القبرة و الصعوة و العصفور

٢٢-٢٠) . [**وفي كلّ من**] :

١. لأنّ هذا مسلّم حيث يثبت بالدليل، لا مطلقاً. وتقدم نظيره في. كتاب الطهارة في كيفيّة تطهير البئر عند قول الشهيد الأوّل والثاني [«ونزح سبعين دلواً معتادة» على تلك البئر].

٢. وهو زيادة فداء الصغير على فداء الكبير.

٣. بفتح الجيم وسكون الدال: ولد المعز.

٤. أي: مفطوم بمعنى المنقطع عن لبن أمّه.

٥. وسائل الشيعة : الباب ٦، أبواب كفّارات الصيد، الحديث الأوّل.

٦. أي: فسّر الجدي بالحمل.

١. [**القُبّرة**][١] بالقاف المضمومة ثمّ الباء المشدّدة بغير نون بينهما .

٢. [**والصعوة**] .

وهي : عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به[٢] .

٣. [**والعصفور**] بضمّ العين .

وهو : ما دون الحمامة[٣] ، فيشمل الاخيرين . وإنّما جمعها تبعاً للنصّ[٤] .

ويمكن أن يريد به العصفور الأهلي - كما سيأتي تفسيره به في الأطعمة ، - فيغايرهما

[**مدّ**] من [**طعام**] .

وهو : هنا[٥] ما يؤكل من الحبوب وفروعها ، والتمر والزبيب وشبهها[٦] .

٢٣). [**وفي الجرادة**[٧] **تمرة**] .

ـ وتمرة خير من جرادة .[٨]

[**وقيل كفّ من طعام**] .

١. وهو العصفور البري.

٢. أي: يحرّكه كحركة الرمح.

٣. أي: أصغر منها.

٤. وسائل الشيعة : الباب ٧، من أبواب كفّارات الصيد، الحديث الأوّل.

٥. أي: في باب كفّارة الصيد، لأنّه قد يراد من الطعام مجرد الحنطة والشعير

٦. ممّا له غذائيّة من الفواكه.

٧. بفتح الجيم.

٨. هو حديث مروىّ في وسائل الشيعة : الباب ٣٧، أبواب كفّارات الصيد، الحديث ١و٢.

ـ وهو مرويّ أيضاً[١] ، فيتخيّر بينهما جمعاً[٢] واختاره في الدروس .

✓ كفّارة الجرادة و كثير الجراد

٢٤). [**وفي كثير الجراد شاة**] .

والمرجع في الكثرة إلى العرف ، ويحتمل اللّغة فيكون الثلاثة كثيراً .

ويجب لما دونه[٣] في كلّ واحدة تمرة ، أو كفّ .[٤]

[**ولو لم يمكن التحرّز**] من قتله ، بأن كان على طريقه بحيث لا يمكن التحرّز منه إلا بمشقّة كثيره لا تتحمّل عادة ، لا الإمكان الحقيقي[٥] [**فلا شئ**] .

✓ كفّارة إلقاء القملة

٢٥). [**وفي القملة**] يلقيها عن ثوبه ، أو بدنه وما أشبههما[٦] ، أو يقتلها [**كفّ**] من [**طعام**] .

ولا شئ في البرغوث وإن منعنا قتله .

وجميع ما ذكر حكم المحرم في الحلّ ، أما المحلّ في الحرم فعليه القيمة فيما لم

١. في وسائل الشيعة : الباب ٣٧، أبواب كفّارات الصيد، الحديث ٦.

٢. بين الروايتين المذكورتين للتمرة، والكفّ منت الطعام، كما في الهامش عند قول الشهيد الثاني [خير من جرادة] و [وهو مروي ايضاً].

٣. يعني: دون الكثير العرفي، أو اللغوي.

٤. تخييراً بينهما.

٥. بل المقصود: الإمكان العرفي.

٦. كشعره وخفّه.

ينصّ على غيرها ، ويجتمعان[١] على المحرم في الحرم ، ولو لم يكن له قيمة فكفّارته الاستغفار .

✓ كفّارة تنفير حمام الحرم

٢٦). [**ولو نفَّر**[٢] **حمام الحرم وعاد**] إلى محلّه [**فشاة**] عن الجميع ، [**وإلا**] يَعُد [**فعن كلّ واحدة شاة**] .

ـ على المشهور ، ومستنده غير معلوم .

وإطلاق الحكم يشتمل مطلق التنفير وإن لم يخرج من الحرم ، وقيّده المصنّف في بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم .

وظاهرهم : أنّ هذا حكم المحرم في الحرم ، فلو كان محلاً فمقتضى القواعد وجوب القيمة إن لم يعد ، تنزيلاً له منزلة الإتلاف .

ويشكل حكمه[٣] مع العود ، وكذا حكم[٤] المحرم لو فعل ذلك في الحلّ .

ولو كان المُنفَّر[٥] واحدة ففي وجوب الشاة مع عودها وعدمه تَساوي[٦] الحالتين وهو بعيد.

١. أي: ما وجب على المحرم في الحلّ، وما وجب على المحلّ في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم.

٢. من باب التفعيل.

٣. من جهة عدم الدليل على الفداء نفياً وإثباتاً. والأصل يقتضي عدمه

٤. فإنّه لا دليل على ثبوت شئ عليه، والأصل عدمه.

٥. بصيغة اسم المفعول.

٦. يعني: لو قلنا: بأنّ في نفي الحمام شاة، سواء عادت أم لم تعد، يلزم تساوى حالتي العود وعدمه، وهذا بعيد، إذ صورة عدم العود أسوء من حالة العود، فكيف تتساويان ؟ !

ويمكن عدم وجوب شئٍ مع العود وقوفاً فيما خالف الأصل على موضع اليقين وهو « الحمام »[١] ، وإن لم نجعله إسم جنس يقع على الواحدة .[٢]

وكذا الإشكال[٣] لو عاد البعض خاصّة وكان كلّ من الذاهب والعائد واحدة . بل الإشكال في العائد وإن كثر ، لعدم صدق « عود الجميع » الموجب للشاة[٤] .

ولو كان المنفّر[٥] ، جماعة ففي تعدُّد الفداء عليهم ، أو اشتراكهم فيه - خصوصاً مع كون فعل كلّ واحد لا يوجب النفور - وجهان[٦] .

وكذا[٧] فى إلحاق غير الحمام به، وحيث لا نصّ ظاهراً ينبغى القطع بعدم اللحوق ، فلو عاد فلا شئ ، ولو لم يعد ففى إلحاقه بالإتلاف نظر ، لاختلاف الحقيقتين[٨] .

ولو شكّ :١.فى العدد بنى على الأقلّ، ٢.وفى العود على عدمه عملاً بالأصل فيهما .[٩]

✓ كفّارة الإغلاق فى حمام و فراخ و بيض

٢٧). [ولو أغلق على حمام وفراخ وبيض فكالإتلاف ، مع جهل الحال ، أو

١. وهو يصلح للإطلاق على الواحد وعلى الأكثر.

٢. لأنّ اسم الجنس كالإنسان يطلق على الواحد إطلاقاً حقيقيّاً.

٣. أي: إشكال تساوي حالتي العود وعدمه.

٤. هذا وجه عدم وجوب الشاة.

٥. بصيغة اسم الفاعل.

٦. وجه عدم التعدّد: أنّه تنفير واحد موجب لفداء واحد. ووجه التعدّد: أنّ كلّ واحد نافر فعليه فداء بخصوصه.

٧. إشكال عدم النصّ في خصوص المورد.

٨. لأنّ الإتلاف غير النفر عرفاً في أمثال حمام الحرم.

٩. في العدد والعود.

علم التلف][1] فيضمن :

١- المُحرمُ في الحلّ كلّ حمامة بشاة ، والفرخَ بحمل ، والبيضةَ بدرهم .

٢- والمحلُّ في الحرم الحمامةَ بدرهم ، والفرخَ بنصفه ، والبيضة بربعه .

٣- ويجتمعان على من جمع الوصفين[2] ، ولا فرق بين حمام الحرم وغيره إلا على الوجه السابق .[3]

✓ كفّارة جماعة إذا باشروا أو تسبّبوا

[ولو باشر الإتلاف جماعة أو تسبّبوا] أو باشر بعض وتسبّب الباقون **[فعلى كلٍّ فداء]** .

ـ لأنّ كلّ واحد من الفعلين موجب له[4] .

وكذا لو باشر واحد أموراً متعدّدة يجب لكلّ منها الفداء ، كما لو اصطاد وذبح وأكل ، أو كسر البيض وأكل أو دلّ على الصيد وأكل .

ولا فرق بين :١.كونهم محرمين ،٢.ومحلّين في الحرم ،٣.والتفريق فيلزم كلاً حكمه[5] ، فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الأمران .[6]

١. أمّا لو علم بعدم التلف فلا شئ سوى الإثم والعصيان.

٢. أي: وصف كونه محرماً، وكونه في الحرم.

٣. الذي اختاره الشارح رحمه الله، وهو أنّ الحرميّ يشتري بقيمته طعاماً لحمام الحرم.

٤. يعني: التسبيب والمباشرة موجبان للفداء.

٥. أي: يلزم المحرم في الحرم حكمه، والمحلّ في الحرم حكمه، والمحرم في الحلّ حكمه.

٦. يعني: كفّارة في الحلّ، وكفّارة المحلّ في الحرم.

✓ كفّارة اعضاء الغزال

٣٥-٢٨) . [**وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته ، وفي عينيه ، أو يديه ، أو رجليه القيمة ، والواحد بالحساب**][١] ، ففيه[٢] نصف القيمة .

ولو جمع[٣] بينه وبين آخر من اثنين فتمام القيمة ، وهكذا[٤] .

ـ هذا هو المشهور. ومستنده ضعيف[٥]، وزعموا أنّ ضعفه منجبر بالشهرة، وفي الدروس جزم بالحكم في العينين، و نسبه في اليدين والرجلين إلى القيل .

ـ والأقوى : وجوب الأرش في الجميع ، لأنّه نقص حدث على الصيد فيجب أرشه حيث لا معيِّن يعتمد عليه .[٦]

✓ عدم دخول الصيد فى ملك الحرم

[**ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة ، ولا عقد ، ولا إرث**] .

ـ ولا غيرها من الأسباب المملِّكة كنذره له .

ـ هذا إذا كان عنده .

أمّا النائي[١] : فالأقوى :

١. ففي كسر قرن واحد ربع القيمة، وفي كسر يد واحدة نصفها.

٢. يعني: الواحدة من اليد والرجل والعين.

٣. يعني: لو جمع بين ما يوجب النصف من حيوان، وما يوجبه أيضاً من حيوان آخر.

٤. كما لو جمع بين يد واحدة ورجل واحدة من غزال واحد مثلاً.

٥. وهي رواية أبي بصير في وسائل الشيعة: الباب ٢٨، أبواب كفّارات الصيد، الحديث ٣.

٦. كما في المقام حيث لا معين يعتمد عليه.

١.دخوله في ملكه إبتداءً اختياراً كالشراء وغيره[٢] كالإرث .

٢.وعدم[٣] خروجه بالإحرام ، والمرجع فيه إلى العرف .[٤]

✓صدقة نتف ريشة حمام الحرم

[**ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد**] الجانية :

وليس في العبارة أنّه نتفها باليد حتّى يشير إليها[٥] بل هي[٦] أعمّ، لجواز نتفها بغيرها.

ـ والرواية[٧] وردت بأنّه يتصدّق باليد الجانية وهي سالمة من الإيراد[٨] ، ولو اتّفق النتف بغير اليد جازت الصدقة كيف شاء ويجزئ مسمّاها[٩] .

ولا تسقط بنبات الريش ، ولا تجزئ بغير اليد الجانية .[١٠]

ولو نتف أكثر من ريشة ففي : ١.الرجوع إلى الأرش عملاً بالقاعدة ، ٢.أو تعدّد الصدقة بتعدُّده وجهان[١١] .

١. أي: المبتعد عن المحرم، فيملكه بإرث، أو شراء وكيله ونحو ذلك.

٢. أي: وغير الاختيار.

٣. عطف على دخوله.

٤. في صدق النائي والقريب.

٥. بقوله: تلك.

٦. أي: العبارة.

٧. وسائل الشيعة : الباب ١٣، أبواب كفّارات الصيد، الحديث ٥.

٨. إذ ليس فيها لفظ الإشارة.

٩. إذ لا تقدير لها في النصّ.

١٠. في صورة كون النتف باليد.

١١. وجه الأوّل: كونه خارجاً عن مورد النصّ، لأنّ موردها: نتف ريشة. وجه الثاني: صدق ذلك

اختار ثانيهما المصنّف في الدروس ، وهو حسن إن وقع النتف على التعاقب ، وإلاّ فالأوّل أحسن إن أوجب أرشاً ، وإلاّ تصدّق بشيءٍ ، لثبوته بطريق أولى[١] .

ولو نتف غير الحمامة ، أو غير الريش[٢] فالأرش[٣] ، ولو أحدث ما لا يوجب الأرش نقصاً ضمن أرشه، ولا يجب تسليمه باليد الجانية للأصل[٤].

✓ **محل إخراج كفّارة الصّيد**

[**وجزاؤه**] أي جزاء الصيد مطلقاً[٥] يجب إخراجه :

١.[**بمِنى**] إن وقع [**في إحرام الحجّ**] .

٢.[**وبمكّة في إحرام العمرة**] :

ولو افتقر إلى الذبح وجب فيهما[٦] أيضاً كالصدقة ، ولا تجزئ الصدقة قبل الذبح .

ومستحقُّه الفقراءُ والمساكين بالحرم فعلاً ، أو قوةً كوكيلهم فيه[٧] .

ولا يجوز الأكل منه إلا بعد انتقاله إلى المستحقّ بإذنه ، ويجوز في الإطعام التمليك والأكل .[٨]

على نتف كلّ واحدة منها.

١. حيث لو ثبت في ريشة واحدة، ففي الأكثر بطريق أولى.

٢. ولو من الحمامة.

٣. وهو التفاوت بين قيمتها قبل النتف وبعده.

٤. أي: أصالة البراءة عن وجوب ذلك.

٥. فداءً كان، أو أرشاً، أو قيمةً.

٦. أي: في مِنى ومكّة. فذبح الحجّ في مِنى، وذبح العمرة في مكّة.

٧. أو وكيل الفقراء في الحرم.

٨. أي: أكل المستحَق.

[البحث الثانى : فى] كفّارة [باقى المحرّمات]

[فى الوطء- قبلاً ، أو دبراً قبل المشعر وإن وقف بعرفة- بدنة ويتمّ حجّه ويأتى به من قابل وإن كان الحجّ نفلاً وعليها مطاوعةً مثلُه ، ويفترقان إذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبه ثالث فى القضاء ، وقيل : فى الفاسد أيضاً . ولو كان مكرهاً لها تحمّل عنها البدنة لا غير . وتجب البدنة بعد المشعر إلى أربعة أشواط من طواف النساء والأولى بعد خمسة ، ولكن لو كان قبل طواف الزيارة وعجز عن البدنة تخيّر بينها و بين البقرة أو شاة ، ولو جامع أمته المُحْرِمة بإذنه محلاً فعليه بدنة ، أو بقرة ، أو شاة ، فإن عجز عن البدنة والبقرة فشاة ، أو صيام ثلاثة . ولو نظر إلى أجنبيّة فأمنى فبدنة للموسر وبقرة للمتوسّط وشاة للمعسر ولو نظر إلى زوجته بشهوة فأمنى فبدنة ، ولو مسّها فشاة إن كان بشهوة وإن لم يمن وبغير شهوة لا شئ ، وفى تقبيلها بشهوة جزور وبغيرها شاة ولو أمنى بالاستمناء ، أو بغيره من الأسباب الّتى تصدر عنه فبدنة . ولو عقد المحرم ، أو المحلّ لمحرم على امرأة فدخل ، فعلى كلّ منهما بدنة . والعمرة المفردة إذا أفسدها قضاها فى الشهر الداخل بناءً على أنّه الزمان بين العمرتين ، وفى لُبس المخيط شاة وكذا فى لُبس الخفّين أو الشُمشك أو الطيب ، أو حلق الشعر أو قصّ الأظفار فى مجلس ، أو يديه أو رجليه وإلاّ فعن كلّ ظفر مدّ ، أو قطع شجرة من الحرم صغيرة أو ادّهن بمطيّب أو قلع ضرسه أو نتف إبطيه وفى أحدهما إطعام ثلاثة مساكين ، أو أفتى بتقليم الظفر فأدمى المستفتى والظاهر أنّه لا يشترط كون المفتى محرماً . أو جادل ثلاثاً صادقاً أو واحدةً كاذباً ، وفى اثنتين كاذباً بقرة وفى الثلاث بدنة ، وفى الشجرة الكبيرة بقرة ، ولو عجز عن الشاة فى كفّارة الصيد فعليه إطعام عشرة مساك فإن عجز صام ثلاثة أيّام ، ويتخيّر بين شاة الحلق - لأذىً ، أو غيره - وبين إطعام

عشرة ، لكلّ واحد مدّ ، أو صيام ثلاثة ، وفى شعر سقط من لحيته ، أو رأسه بمسّه كفّ طعام ، ولو كان فى الوضوء فلا شئ . وتتكرّر الكفّارات بتكرّر الصيد عمداً أو سهواً ، وبتكرّر اللُبس فى مجالس ، و الحلق فى أوقات وإلاّ فلا ، ولا كفّارة على الجاهلِ والناسى فى غير الصيد ، ويجوز تخلية الإبل للرعى فى الحرم .]

✓ كفّارة الوطى قبل المشعر

١). [**في الوطء**] عامداً عالماً بالتحريم ، [**قبلاً ، أو دبراً قبل المشعر وإن وقف بعرفة**] على أصحّ القولين[١] [**بدنة**] .

[**ويتمّ حجّه ويأتي به من قابل**] - فوريّاً إن كان الأصل كذلك[٢] - [**وإن كان الحجّ نفلاً**[٣]] .

ولا فرق في ذلك بين الزوجة والأجنبيّة ، ولا بين الحرّة والأمة .

ووطء الغلام كذلك في أصحّ القولين .[٤] دون الدابّة في الأشهر[٥] .

وهل الأُولى فرضه والثانية عقوبة ، أو بالعكس قولان .

ـ والمرويّ[٦] الأوّل ، إلا أنّ الرواية مقطوعةٌ وقد تقدّم .[٧]

١. لدلالة صحيحة معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام. وسائل الشيعة:ح ٢ / ٣من أبواب كفّارات الاستمتاع.

٢. أي: فوريّاً أيضاً، وإلاّ فلا.

٣. لأنّه بالشروع يجب الإتمام.

٤. لشمول أخبار الوطي والجماع له.

٥. ونقل العلاّمة في المنتهي اختلاف العامّة في ذلك.

٦. وسائل الشيعة:ح ٩ / ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع.

٧. في حجّ الأسباب: أنّها مقطوعة السند.

وتظهر الفائدة :

١.في الأجير لتلك السنة ، أو مطلقاً[١] .

٢.وفي كفّارة خلف النذر وشبهه لو عيّنه بتلك السنّة[٢] .

٣.وفي المفسد[٣] المصدود إذا تحلّل ثمّ قدر على الحجّ لسنته ، أو غيرها .

[**وعليها مطاوعةً مثلُه**[٤]] كفّارة وقضاء .

واحترزنا بالعالم العامد عن الناسي - ولو للحكم - والجاهل[٥] فلا شئ عليهما . وكان عليه تقييده[٦] وإن أمكن إخراج الناسي من حيث عدم كونه محرماً في حقّه ، أمّا الجاهل فآثم .[٧]

[**ويفترقان**[٨]**إذا بلغا موضع الحطيئة بمصاحبة ثالث**] محترم[٩] [**في**] حجّ [**القضاء**] إلى آخر المناسك .

١. والإطلاق ينصرف إلى تلك السنة أيضاً.

٢. فإن كانت الأولى فرضه فقد وفى، وإن كانت الثانية فقد خالف وحنث، فعليه كفّارة خلف النذر.

٣. يعني: إن جعلنا الأولى عقوبة وصدّ عن إكمالها فتحلّل، سقطت عنه العقوبة، فإن زال العذر وتمكّن من الحجّ في تلك السنة وجب وأجزأ عن فرضه، وهو حجّ يقضى لسنته، وإن لم يتمكّن قضاه في القابل، وسقطت العقوبة أيضاً. وإن جعلنا الأولى فرضه وصدّ عن الإكمال لم يسقط الفرض، بل يجب القضاء في تلك السنة، أو بعدها، ثمّ يحجّ في القابل، للعقوبة.

٤. وإن كانت مكرهة فلا شئ عليها.

٥. بالحكم الوضعي، أي الإفساد.

٦. أي: كان على المصنّف رحمه الله تقييد حكم الجماع بالعالم العامد.

٧. لتقصيره في ترك التعلم.

٨. هذا خبر، معناه الأمر.

٩. أي: من يحتشمانه.

[**وقيل**] : يفترقان [**في الفاسد أيضاً**] من موضع الخطيئة إلى تمام مناسكه .

ـ وهو قويّ مرويّ[١] وبه قطع المصنّف في الدروس .

ولو حجّا في القابل على غير تلك الطريق فلا تفريق ، وإن وصل[٢] إلى موضع يتّفق فيه الطريقان كعرفة .

ـ مع احتمال وجوب التفريق في المتّفق منه .

ولو توقّفت مصاحبة الثالث على أجرة ، أو نفقة وجبت عليهما .

[**ولو كان مكرهاً**] لها [**تحمّل عنها البدنة لا غير**] :

ـ أي : لا يجب عليه القضاء عنها ، لعدم فساد حجّها بالإكراه ، كما لا يفسد حجّه لو أكرهته.

وفي : ١.تحمّلها عنه البدنة[٣]، ٢.وتحمّل الأجنبيّ[٤] لو أكرههما؛ وجهان[٥]. أقربهما؛ العدم ، للأصل .

ولو تكرّر الجماع بعد الإفساد تكرّرت البدنة لا غير ، سواء كفَّر عن الأوّل أم لا .

نعم : لو جامع في القضاء[٦] لزمه ما لزمه أوّلاً ، سواء جعلناها فرضه أم عقوبة .

وكذا القول في قضاء القضاء .

١. وسائل الشيعة : الباب ٣، من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ٩.

٢. أي: وصل الطريق إلى موضع... الخ.

٣. لو أكرهته على الجماع.

٤. عن الزوجين لو أكرههما على الجماع.

٥. وجه عدم التحمّل: عدم النصّ، وأصالة البراءة. ووجه التحمّل: الاستفادة من تحمّل الزوج عنها لو أكرهها.

٦. أي: فيما يأتي به من قابل.

✓ كفّارة الوطى بعد المشعر

٢). [**وتجب البدنة**] من دون الإفساد ، بالجماع [**بعد المشعر إلى أربعة أشواط من طواف النساء**]

[**والأولى**] بل الأقوى[١] [**بعد خمسة**] ، أي إلى تمام الخمسة .

أمّا بعدها فلا خلاف في عدم وجوب البدنة .

وجعلُه الحكمَ أولى يدلّ على اكتفائه بالأربعة في سقوطها[٢] .

وفى الدروس قطع باعتبار الخمسة ، ونسب اعتبار الأربعة إلى الشيخ والرواية[٣] ، وهى ضعيفة . نعم : يكفى الأربعة فى البناء عليه[٤] وإن وجبت الكفّارة ، ولو كان قبل إكمال الأربعة فلا خلاف فى وجوبها .

[**ولكن لو كان قبل طواف الزيارة**] أي قبل إكماله وإن بقي منه خطوة ، [**وعجز عن البدنة تخيّر بينها وبين بقرة ، أو شاة**] .

لا وجه للتخيير بين البدنة وغيرها بعد العجز عنها ، فكان الأولى أنّه مع العجز عنها يجب بقرة أو شاة .

وفي الدروس أوجب فيه بدنة ، فإن عجز فبقرة فإن عجز فشاة وغيره[٥] خيّرىن بين البقرة والشاة .

١. لدلالة معاوية بن عمّار. وسائل الشيعة: باب ١٧من أبواب كفّارات الاستمتاع.

٢. سقوط البدنة.

٣. وسائل الشيعة : الباب ٥٨ ، من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ١٠.

٤. أي: البناء على ذلك الطواف، وعدم وجوب الاستيناف.

٥. يعني غير المصنّف.

ـ والنصوص خالية عن هذا التفصيل[١] لكنّه مشهور في الجملة - على اختلاف ترتيبه. وإنّما أُطلق[٢] في بعضها الجزور ، وفي بعضها الشاة .

✓ كفّارة وطى الأمة المحرمة

[ولو جامع أمته المُحْرِمة بإذنه محلاً فعليه بدنة ، أو بقرة ، أو شاة ، فإن عجز عن البدنة والبقرة فشاة ، أو صيام ثلاثة] أيّام :

هكذا وردت الرواية[٣] وأفتى بها الأصحاب ، وهي شاملة بإطلاقها ما لو أكرهها ، أو طاوعته ، لكن مع مطاوعتها يجب عليها الكفّارة أيضاً بدنة ، وصامت عوضها ثمانية عشر يوماً مع علمها بالتحريم ، وإلاّ فلا شئ عليها .

والمراد بإعساره[٤] الموجب للشاة أو الصيام ، إعساره عن البدنة والبقرة .

ولم يقيَّد في الرواية[٥] والفتوى الجماعُ بوقت فيشمل سائر[٦] أوقات إحرامهما التي يحرم الجماع بالنسبة إليه[٧] .

أمّا بالنسبة إليها فيختلف الحكم كالسابق ، فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجّها مع المطاوعة والعلم .

١. بين صورة العجز عن البدنة، والقدرة عليها.

٢. من غير تقييد بالقدرة، أو العجز.

٣. وسائل الشيعة : الباب ٨ ، من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث٢.

٤. المذكور في بعض العبائر، والمعبّر عنه في هذا الكتاب.

٥. المتقدّمة عن وسائل الشيعة: ح ٢ / ٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع.

٦. أي: جميع أوقات الإحرام.

٧. أي: إلى المولى.

واحترز بالمحرمة بإذنه عمّا لو فعلته بغيره ، فإنّه يلغو فلا شئ عليهما .

ولا يلحق بها الغلام المحرم بإذنه وإن كان أفحش[١]: ١.لعدم النصّ، ٢.وجواز اختصاص الفاحش[٢]بعدم الكفّارة عقوبةً كسقوطها عن معاود الصيد عمداً للانتقام.

✓ كفّارة النظر إلى الأجنبيّة مع الإنزال

٣). [**ولو نظر إلى أجنبيّة فأمنى**] من غير قصد له ولا عادة[٣] [**فبدنة للموسر**[٤]] أي: عليه ، [**وبقرة للمتوسّط وشاة للمعسر**] :

والمرجع في المفهومات الثلاثة إلى العرف .

وقيل : ينزَّل ذلك على الترتيب فتجب البدنة على القادر عليها فإن عجز عنها فالبقرة، فإن عجز عنها فالشاة ، وبه قطع في الدروس .

ـ والرواية[٥] تدلّ على الأوّل ، وفيها أنّ الكفّارة للنظر ، لا للإمناء[٦] .

ولو قصده[٧] ، أو كان من عادته فكالمستمني وسيأتي .

✓ كفّارة النظر إلى الزوجة مع الإنزال

٤). [**ولو نظر إلى زوجته بشهوة فأمنى فبدنة**] .

١. لأنّه لا نصّ عليه بخصوصه.

٢. لإمكان أنّ الفاحش تبقى عقوبته إلى دار الأخرى، ولا تخفّف بالكفّارة في دار الدنيا.

٣. أي: لم يكن من عادته الإمناء.

٤. أي: ثابت ولازم له.

٥. المرويّة في وسائل الشيعة : الباب ١٦، أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ٢.

٦. فمفاد الرواية غير المفتَى به، وظاهر فتاواهم غير مدلول الرواية.

٧. أي: الإمناء.

وفي الدروس : جزور .

ـ والظاهر إجزاؤهما[١] .

وبغير شهوة لا شئ وإن أمنى ، ما لم يقصده أو يعتده[٢] .

٥). **[ولو مسّها فشاة إن كان بشهوة وإن لم يمن]** .

[وبغير شهوة لا شئ] وإن أمنى ، ما لم يحصل أحد الوصفين[٣] .

✓ كفّارة مسّ الزوجة أو تقبيلها

٦و ٧). **[وفي تقبيلها]** :

١.**[بشهوة جزور]** أنزل ، أم لا .

ـ ولو طاوعته فعليها مثله .

٢. **[وبغيرها]** أي بغير شهوة **[شاة]** أنزل ، أم لا ، مع عدم الوصفين .[٤]

٨) . **[ولو أمنى بالاستمناء ، أو بغيره من الأسباب الّتي تصدر[٥] عنه فبدنة]** .

وهل يفسد به الحجّ مع تعمده والعلم بتحريمه؟

قيل : نعم ، وهو المرويّ[٦] من غير معارض .

١. لورود الجزور في صحيح مسمع، والبدنة في خبر معاوية بن عمار، راجع وسائل الشيعة : الباب ١٧ أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ١و٣.

٢. أمّا إنْ قصد الإمناء، أو كان معتاده فكالمستمني.

٣. قصد الإمناء واعتياده.

٤. أي: قصد الإمناء واعتياده.

٥. أي: الأسباب.

٦. وسائل الشيعة : الباب ١٥، أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث الأوّل.

وينبغي تقييده بموضع يُفسِدُه الجماع[١] .

ويُستثنى من الأسباب التي عمّمها ما تقدّم[٢] من المواضع التي لا توجب البدنة بالإمناء وهي كثيرة .

✓ كفّارة العقد لمحرم مع الدخول

٩) . [**ولو عقد المحرم**[٣] **، أو المحلّ لمحرم على امرأة فدخل ، فعلى كلّ منهما**] أي من العاقد والمحرم المعقود له [**بدنة**] .

والحكم بذلك مشهور، بل كثير منهم لا ينقل فيه خلافاً، ومستنده رواية سماعة[٤] .

وموضع الشكّ وجوبها على العاقد المحلّ[٥] .

وتضمّنت أيضاً وجوب الكفّارة على المرأة المحلّة مع علمها بإحرام الزوج .

وفيه إشكال[٦] ، لكن هنا قطع المصنّف في الدروس بعدم الوجوب عليها .

ـ وفي الفرق نظر[٧] .

وذهب جماعة إلى عدم وجوب شئ على المحلّ فيهما سوى الإثم ، استناداً إلى :

١. وهو قبل المشعر.

٢. كما إذا نظر إلى أجنبيّة، أو زوجته بشهوة فأمنى.

٣. لمُحلّ.

٤. وسائل الشيعة: الباب ٢١، أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث الأوّل.

٥. لمُحرم.

٦. لأنّ الكفّارة للحرمة الحاصلة بالإحرام، وهي غير مُحرِمة.

٧. بين المرأة المحلّة، والعاقد المحلّ. ووجه النظر: أنّ الكفّارة لو كانت لحرمة الإحرام فينبغي عدم وجوبها على كليهما، وإن كانت للنصّ فهو متضمّن لكليهما معاً.

١.الأصل ، ٢.وضعف مستند الوجوب أو بحمله على الاستحباب .

ـ والعمل بالمشهور أحوط .

نعم : لو كان الثلاثة محرمين وجبت على الجميع .

ولو كان العاقد والمرأة محرمين خاصّة وجبت الكفّارة على المرأة مع الدخول ، والعلم بسببه، لا بسبب العقد، وفى وجوبها على العاقد الإشكال، وكذا الزوج[١] .

✓قضاء العمرة المفردة الفاسدة

[**والعمرة المفردة إذا أفسدها**] بالجماع قبل إكمال سعيها ، أو غيره[٢] :

١. [**قضاها في الشهر الداخل**[٣] **بناءً على أنّه الزمان بين العمرتين**] .

٢. ولو جعلناه عشرة أيّام اعتبر بعدها .

٣. وعلى الأقوى – من عدم تحديد وقت بينهما – يجوز قضاؤها معجّلاً بعد إتمامها ، وإن كان الأفضل التأخير .

وسيأتي ترجيح المصنّف عدم التحديد .[٤]

✓كفّارة لبس المخيط و . . .

١٠– ١٤). [**وفي لُبس المخيط**] وما في حكمه[٥] [**شاة**] وإن اضطرّ .

[**وكذا**] تجب الشاة [**في لُبس الخفّين**] ، أو أحدهما . [**أو الشِمشك**] بضمّ

١. إذا لم يكن محرماً.

٢. أي: غير الجماع.

٣. أي: الشهر الآتي.

٤. بين العمرتين بشهر ونحوه.

٥. كالأثواب التي بالأعمال اليدوية.

الشين وكسر الميم[١] ، [**أو الطيب**[٢] ، **أو حلق الشعر**] وإن قلّ مع صدق اسمه ، وكذا إزالته بنتف ونورة وغيرهما .[٣]

✓ كفّارة قصّ الأظفار

١٥). [**أو قصّ الأظفار**] أي أظفار يديه ورجليه جميعاً [**في مجلس ، أو يديه**] خاصّة في مجلس ، [**أو رجليه**] كذلك[٤] [**وإلاّ**[٥] **فعن كلّ ظفر مدّ**[٦]] .

ولو كفر لما لا يبلغ الشاة ثمّ أكمل اليدين ، أو الرجلين لم يجب الشاة ، كما أنّه لو كفَّر بشاة لأحدهما ، ثمّ أكمل الباقي في المجلس تعدّدت[٧] .

والظاهر : أنّ بعض الظفر كالكلّ[٨] ، إلا أن يقصّه في دفعات مع اتّحاد الوقت[٩] عرفاً فلا يتعدّد فديته .

✓ كفّارة قلع شجرة صغيرة من الحرم

١٦). [**أو قلع شجرةٍ من الحرم صغيرةٍ**] غير ما استثني[١٠] .

١. وسكون الشين الثاني.

٢. يعني: استعمال الطيب.

٣. كما لو قرض شعره بمقراض، أو أحرقه.

٤. يعني: في مجلس واحد.

٥. يعني: وإن لم يكن في مجلس واحد.

٦. من الطعام بمعناه الأعمّ.

٧. الشاة

٨. فيجب فيه مدّ.

٩. وأمّا إن تعدّد الوقت عرفاً تعدّدت الفدية أيضاً.

١٠. من عودي المحالة وغيرهما.

ولا فرق هنا بين المحرم والمحلّ[١] .

وفي معنى قلعها قطعها من أصلها .

والمرجع في الصغيرة والكبيرة إلى العرف .

والحكم بوجوب شئ للشجرة مطلقاً[٢] هو المشهور ، ومستنده رواية مرسلة .[٣]

✓ **كفّارة الإدّهان بمطيب أو . . .**

١٧). [**أو ادّهن بمطيّب**[٤]] ، ولو لضرورة .

أمّا غير المطيّب فلا شئ فيه ، وإن أثم .

١٨) . [**أو قلع**[٥] **ضرسه**] مع عدم الحاجة إليه في المشهور .

ـ والرواية به مقطوعة[٦] وفي إلحاق السنّ[٧] به وجه بعيد .

وعلى القول بالوجوب لو قلع متعدّداً فعن كلّ واحد شاة وإن اتّحد المجلس .

١٩) . [**أو نتف إبطيه**] أو حلقهما .

٢٠) . [**وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين**] .

أمّا لو نتف بعض كلّ منهما فأصالة البراءة تقتضي عدم وجوب شئ ، وهو

١. لأنّه من محرّمات الحرم، لا الإحرام.

٢. أي: شجرة كانت صغيرة، أو كبيرة.

٣. وسائل الشيعة: الباب ١٨من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ٣.

٤. بصيغة اسم المفعول من باب التفعيل.

٥. الظاهر أنّه بصيغة الماضي.

٦. وسائل الشيعة:الباب ١٩،من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام، الحديث الأوّل.

٧. المراد من السنّ: القواطع والرباعيات. المراد من الضرس: الطواحن منها.

مستثنى من عموم إزالة الشعر الموجب للشاة؛ لعدم وجوبها لمجموعه ، فالبعض أولى .[١]

٢١). [أو أفتى بتقليم الظفر فأدمى المستفتي والظاهر أنّه لا يشترط كون المفتي محرماً] .

ـ لإطلاق النص[٢] ، ولا كونه مجتهداً ، نعم : يشترط صلاحيّته للإفتاء بزعم المستفتي، لتحقّق الوصف[٣] ظاهراً .

ولو تعمّد المستفتي الإدماء فلا شئ على المفتي .

وفي قبول قوله في حقّه نظر[٤] ، وقرّب المصنّف في الدروس القبول .

ولا شئ على المفتي في غير ذلك[٥] ، للأصل مع احتماله .[٦]

٢٢). [أو جادل] .

ـ بأن حلف بإحدى الصيغتين[٧] ، أو مطلقاً[٨] .

١. [**ثلاثاً صادقاً**] من غير ضرورة إليه كإثبات حقّ، أو دفع باطل يتوقّف عليه[٩] .

١. بعدم الوجوب.

٢. وسائل الشيعة : الباب ١٣، أبواب بقية كفّارات الإحرام، الحديث الأوّل.

٣. أي: وصف الإفتاء.

٤. أي: قبول قول المستفتي في حقّ المفتي: أنّه أفتاني بكذا.

٥. من محرّمات الإحرام.

٦. يعني: احتمال وجوب الفداء على المفتي في الجميع.

٧. وهما: لا والله، و بلى والله.

٨. سواء كان بالصيغتين، أم بغيرهما.

٩. أي: على الحلف.

ولو زاد الصادق عن ثلاث ولم يتخلّل التكفير فواحدة عن الجميع . ومع تخلّله فلكلّ ثلاث شاة .[١]

٢. [**أو واحدةً كاذباً**[٢]] :

٢٣). [**وفي اثنتين كاذباً بقرة**] .

٢٤). [**وفي الثلاث**] فصاعداً [**بدنة**] إن لم يكفِّر عن السابق .

فلو كفَّر عن كلّ واحدة فالشاة ، أو اثنتين فالبقرة .

والضابط: اعتبار العدد السابق[٣] ابتداءً ، أو بعد التكفير فللواحدة شاة ، وللاثنتين بقرة ، وللثلاث بدنة .

٢٥). [**وفي الشجرة الكبيرة**] عرفاً [**بقرة**] في المشهور .

ويكفي فيها وفي الصغيرة كون شئٍ منها في الحرم، سواء كان أصلها، أم فرعها .

ولا كفّارة في قلع الحشيش وإن أثم في غير الإذخر وما أنبته الآدمي .

✓ ترتيب كفّارة الصيد

ومحلّ التحريم فيهما[٤] الأخضرار ، أما اليابس فيجوز قطعه مطلقاً[٥] ، لا قلعه إن كان أصله ثابتاً .

١. أمّا في اثنين فلا شئ عليه.

٢. أي: يميناً واحدة عن كذب.

٣. المذكور في المتن الموجب للشاة، أو البقرة، أو البدنة.

٤. يعني: في الشجر والحشيش.

٥. سواء كان أصلع ثابتاً، أم لا.

[ولو عجز عن الشاة في كفّارة الصيد] التي لا نصّ على بدلها[١] **[فعليه إطعام عشرة مساكين]** لكلّ مسكين مدّ .

[فإن عجز صام ثلاثة أيّام] .

ـ وليس في الرواية[٢] التي هي مستند الحكم تقييد بالصيد فتدخل[٣] الشاة الواجبة بغيره من المحرمات .[٤]

✓ التخيير في كفّارة الحلق

[ويتخيّر بين شاة الحلق - لأذىً ، أو غيره[٥] - وبين إطعام عشرة] مساكين **[لكلّ واحد مدّ ، أو صيام ثلاثة]** أيّام .

أمّا غيرها[٦] فلا ينتقل إليهما إلا مع العجز عنها ، إلا في شاة وطء الأمة فيتخيّر بينها وبين الصيام كما مرّ .[٧]

✓ كفّارة سقوط الشعر بالمسّ

٢٦). **[وفي شعر سقط من لحيته ، أو رأسه]** قلّ أم كثر **[بمسّه[٨] كفّ]** من

١. كالشاة في قتل الحمامة، أو تنفيرها.

٢. وسائل الشيعة : الباب ٢من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ١١.

٣. أي: في الحكم المذكور.

٤. كما في شاة لبس المخيط، ولبس الخفّين، وقصّ الأظفار.

٥. يعني: الحلق لغير أذى، فإنّه موجب للشاة.

٦. أي: غير شاة الحلق.

٧. في كلام المصنّف رحمه الله، فإنّه عجز عن البدنة.

٨. متعلّق بسقط.

[طعام].

[ولو كان في الوضوء] واجباً أم مندوباً [فلا شئ].

والحق به المصنّف في الدروس الغسل .

ـ وهو خارج عن مورد النصّ[١] والتعليل[٢] - بأنّه فعل واجب فلا يتعقّبه فدية - يوجب إلحاق التيمّم وإزالة النجاسة بهما[٣] ولا[٤] يقول به .

[وتتكرّر الكفّارات]:

✓موارد تكرار الكفّارات

١و ٢). [بتكرّر الصيد عمداً أو سهواً].

أمّا السهو فموضع وفاق .

وأمّا تكرره عمداً فوجهه صدق اسمه[٥] الموجب له ، والانتقام منه[٦] غير منافٍ لها ، لإمكان الجمع بينهما .

١. وسائل الشيعة : الباب ١٦من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ٦.

٢. مبتدأ، خبره يوجب، وحاصل التعليل: أنّ المسّ حيث كان واجباً فلا ينبغي ثبوت كفّارة على أثر سقوط شعر بسببه. وحاصل الجواب: أنّ التيمّم وإزالة النجاسة الخبيثة أيضاً واجبان مع أنّه لا يقول بالعفو عن الكفّارة عند سقوط شعر بسببها، ولا يلحقهما بالوضوء.

٣. أي: بالوضوء والغسل الواجبين.

٤. الواو حالية، أي: والحال أنّ المصنّف رحمه الله لا يقول بإلحاقهما بالوضوء، كما عرفت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [والتعليل بأنّه فعل واجب].

٥. يعني: صدق اسم الصيد ثانياً الموجب لتكرار الكفّارة.

٦. المذكور في قوله تعالى: ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾. المائدة: ٩٥/٥.

ـ والأقوى : عدمه[١] واختاره المصنّف في الشرح ، للنصّ عليه[٢] صريحاً في صحيحة ابن أبي عمير مفسِّراً به الآية ، وإن كان القول بالتكرار أحوط .

وموضع الخلاف العمد بعد العمد ، أمّا بعد الخطأ ، أو بالعكس[٣] فيتكرّر قطعاً .

ويعتبر كونه في إحرام واحد، أو في التمتّع مطلقاً.[٤] أمّا لو تعدّد في غيره تكرّرت .[٥]

٣). [**وبتكرّر اللُّبس**] للمخيط [**في مجالس**] .

فلو اتّحد المجلس لم يتكرّر .

ـ اتّحد جنس الملبوس، أم اختلف[٦] ، لَبسها دفعةً[٧] ، أم على التعاقب، طال المجلس ، أم قصر.

٤). [**و**] بتكرّر [**الحلق في أوقات**] متكثّرة عرفاً وإن اتّحد المجلس ، [**وإلا فلا**] يتكرّر .

وفي الدروس جعل ضابط تكرّرها في الحلق واللُّبس والطيب والقُبلة ، تعدُّدَ الوقت ، ونقل ما هنا عن « المحقّق » ولم يتعرّض لتكرّر ستر ظهر القدم والرأس .

١. أي: عدم التكرار في صورة العمد.

٢. أي: على عدم التكرار. وسائل الشيعة:ح ١ - ٥ / ٤٨ من أبواب كفّارات الصيد.

٣. أي: الخطأ بعد العمد.

٤. ولو كان أحدهما في العمرة والآخر في الحجّ، لأنّهما في التمتّع عمل واحد

٥. يعني: لو تعدّد الصيد في غير ما ذكر، كما إذا وقع أحدهما في حجّ الإفراد، والآخر في عمرة مفردة تكرّرت الكفّارة حينئذ بلا إشكال.

٦. بأنْ لبس قباء وجبّة وقميصاً.

٧. بأن يضع الجبّة على القباء، ويلبسهما دفعة واحدة.

والأقوى في ذلك[١] كلّه :

١. تكرّرها بتكرّره مطلقاً[٢] ، مع تعاقب الاستعمال لُبساً ، وطيباً ، وستراً ، وحلقاً ، وتغطيةً للرأس[٣] وإن اتّحد الوقت والمجلس .

٢. وعدمه[٤] مع إيقاعها دفعة بأن جمع من الثياب جملة ووضعها على بدنه وإن اختلفت أصنافها .

✓عدم كفّارة على الجاهل و الناسى فى غير الصيد

[ولا كفّارة على الجاهلِ والناسي في غير الصيد] .

أمّا فيه فتجب مطلقاً[٥] ، حتّى على غير المكلَّف بمعنى اللزوم في ماله ، أو على الوليّ .[٦]

✓جواز تخلية الإبل للرّعى فى الحرم

[ويجوز تخلية الإبل[٧]] وغيرها من الدوابّ **[للرعي في الحرم]** .

وإنّما يحرم مباشرة قطعه[٨] على المكلّف محرماً وغيره .[٩]

١. فيما تقدّم في ستر الرأس إلى لبس المخيط.

٢. أي: تتكرّر الكفّارة بتكرّر كلّ واحد منها.

٣. هذه الكلمة لا توجد في أغلب النسخ.

٤. عطف على تكرّرها.

٥. ولو كان ناسياً، أو جاهلاً.

٦. لعدم التكليف على غير البالغ.

٧. أي: عدم منعها.

٨. أي: قطع الحشيش.

٩. لأنّ ذلك من محرّمات الحرم، ولا اختصاص له بالإحرام.

[الفصل السابع]

[فى الإحصار والصدّ]

✓ **تعريف الحصر و الصّد**

أصل الحصر[١] : المنع والمراد به هنا منع الناسك بالمرض :

١.عن نسك يفوت الحجّ ، أو العمرة بفواته مطلقاً[٢] كالموقفين[٣] .

٢.أو عن النسك المحلِّل على تفصيل يأتي .

والصدّ : بالعدوّ وما في معناه[٤] ، مع قدرة الناسك بحسب ذاته على الإكمال .

وهما[٥] يشتركان في ثبوت أصل التحلّل بهما في الجملة .

١. أي: معناه اللغوي.

٢. حتّى الفوت الاضطراري.

٣. الوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر.

٤. كالسيل والمطر والحرّ والبرد، إذا منعت الناسك عن إتيان نسكه.

٥. أي: الصدّ والحصر.

ويفترقان :

١.في عموم التحلّل [١] فإنّ المصدود يحلّ له بالمحلِّل كلّ ما حرّمه الإحرام ، والمحصَر ما عدا النساء .

٢.وفي [٢] مكان ذبح هدي التحلّل فالمصدود يذبحه ، أو ينحره حيث وُجد المانع ، والمحصَر يبعثه إلى محلّه بمكّة ومنى .

٣. وفي [٣] إفادة الاشتراط تعجيل التحلّل للمحصَر ، دون المصدود ، لجوازه [٤] بدون الشرط .

وقد يجتمعان على المكلَّف بإن يمرض ويصدّه العدوّ فيتخيّر في :

١.أخذ حكم ما شاء منهما .

٢.وأخذ الاخّف من أحكامهما [٥] .

ـ لصدق الوصفين [٦] الموجب للأخذ بالحكم ، سواء عرضا دفعةً ، أم متعاقبين . [٧]

[ومتى أُحصر بالمرض عن الموقفين، أو مكّة بعث ما ساقه، أو هدياً ، أو ثمنه ، فإذا بلغ الهدىُ محلّه وهى منى إن كان حاجّاً ومكّة إن كان معتمراً حلق ، أو قصّر وتحلّل بنيّته

١. بالنسبة إلى المصدود، وعدم عمومه بالنسبة إلى المحصر.

٢. عطف على عموم التحلّل، أي: ويفترقان أيضاً في مكان الذبح.

٣. عطف على عموم التحلّل، أي: ويفترقان أيضاً في إفادة الاشتراط التعجيل بالنسبة إلى المحصر، دون المصدود، فهذا هي الأمور الثلاثة الموجبة للافتراق.

٤. أي: لجواز التحلّل للمصدود بدون الاشتراط أيضاً، فهو تعليل لعدم إفادة الاشتراط تعجيلاً في التحلّل بالنسبة إلى المصدود.

٥. المصدود والمحصر.

٦. الصدّ والحصر.

٧. لأنّ السابق لا يمنع الأخذ باللاحق.

إلا من النساء حتّى يحجّ إن كان واجباً أو يطاف عنه للنساء إن كان ندباً . ولا يسقط الهدى بالاشتراط ، نعم : له تعجيل التحلّل ولا يبطل تحلّله لو ظهر عدم ذبح الهدى ويبعثه فى القابل ، ولا يجب الإمساك عند بعثه على الأقوى ، ولو زال عذره التحق ، فإن أدرك ، وإلاّ تحلّل بعمرة . ومن صُدّ بالعدوّ عمّا ذكرناه ولا طريق غيره أو لا نفقة ذبح هديه وقصّر ، أو حلق وتحلّل حيث صُدّ حتّى من النساء ولو أحصر عن عمره التمتّع فتحلّل فالظاهر حلّ النساء أيضاً .]

✓حصر الحاجّ و المعتمر

[**ومتى أحصر**] الحاجّ [**بالمرض عن**] : ١.[**الموقفين**] معاً ، ٢.أو عن أحدهما مع فوات الآخر ، ٣.أو عن المشعر مع إدراك اضطراريّ عرفة خاصّة ، دون العكس[١] وبالجملة: متى أحصر عمّا يفوت بفواته الحجّ ، [**أو**] أحصر المعتمر عن [**مكّة**] ، أو عن الأفعال بها وإن دخلها [**بعث**] كلّ منهما [**ما ساقه**] إن كان قد ساق هدياً [**أو**] بعث [**هدياً ، أو ثمنه**[٢]] إن لم يكن ساق . والاجتزاء بالمسوق مطلقاً[٣] هو المشهور ، لأنّه هدي مستيسر[٤] .

ـ والأقوى : عدم التداخل إن كان السياق واجباً ولو بالإشعار ، أو التقليد. لاختلاف الأسباب[٥] المقتضية لتعدّد المسبّب .

١. بأن أحصر عن عرفة، وأدرك اضطراري المشعر، فإنّه يجزي في نظر الشارح ، فلا يفوت حجّه.

٢. ليشتري به الهدي في محلّه.

٣. ولو وجب عليه بالإشعار، أو التقليد.

٤.إشارة إلى دليل الحكم، وهو قوله تعالى: ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾. البقرة: ١٩٦/٢.

٥. فإنّ الحصر والسوق كلّ منهما سبب مستقلّ لوجوب الهدي.

نعم : لو لم يتعيّن ذبحه كفى[١]، إلا أنّ إطلاق « هدى السياق » حينئذ عليه مجاز[٢].

وإذا بعث واعَدَ نائبه وقتاً معيّناً لذبحه أو نحره .

[فإذا بلغ الهديُ محلّه[٣] وهي منى إن كان حاجّاً ومكّة إن كان معتمراً]، ووقتَ المواعدة **[حلق ، أو قصّر[٤] وتحلّل بنيّته[٥]]** .

[إلا من النساء حتّى] :

١. **[يحجّ]** في القابل ، أو يعتمر مطلقاً[٦] **[إن كان]** النسك الذي دخل فيه **[واجباً]** مستقرّاً[٧] .

٢. **[أو يطاف عنه للنساء[٨]]** مع وجوب طوافهنّ في ذلك النسك[٩] **[إن كان ندباً]** ، أو واجباً غير مستقرّ بأن استطاع له في عامه[١٠].

[ولا يسقط الهدي] الذي يتحلّل به **[بالاشتراط]** وقتَ الإحرام أن يحلّه حيث

١. لحصره، ولا يجب عليه هدي آخر.

٢. لما عرفت أنّ السياق الشرعي، وهو الإشعار، أو التقليد.

٣. بحسب المواعدة، إذ لا يجب العلم بذلك، لتعسّره، أو تعذّره.

٤. على التفصيل السابق.

٥. أي: بقصد التحلّل.

٦. في أي: وقت شاء.

٧. بأن كانت استطاعته لعام سابق.

٨. إن لم يستقرّ عليه النسك.

٩. بأن كان في حجّ مطلقاً، أو عمرة مفردة.

١٠. أي: في ذلك العام الذي حجّ فيه.

حبسه كما سلف[١] .

[**نعم : له تعجيل التحلّل**] مع الاشتراط من غير انتظار بلوغ الهدي محلّه .

ـ وهذه فائدة الاشتراط فيه .[٢]

وأمّا فائدته في المصدود فمنتفية ، لجواز تعجيله التحلّل بدون الشرط .

وقيل : إنّها سقوط الهدي .

وقيل : سقوط القضاء على تقدير وجوبه بدونه .

ـ والأقوى : أنّه تعبّد شرعي[٣] ، ودعاء مندوب؛ إذ لا دليل على ما ذكروه[٤] من الفوائد .

[**ولا يبطل تحلّله**] الذي أوقعه بالمواعدة [**لو ظهر عدم ذبح الهدي**] وقتَ المواعدة ولا بعده .

ـ لامتثاله المأمور المقتضي لوقوعه مجزياً يترتّب عليه أثره[٥] .

[**ويبعثه في القابل**] .

ـ لفوات وقته في عام الحصر[٦] .

١. في مستحبّات الإحرام.

٢. أي: في الحصر، حيث إنّه بدون الاشتراط يجب انتظار بلوغ الهدي محلّه.

٣. إذ لا يترتّب عليه أثر ظاهر.

٤. من سقوط الهدي، وعدم القضاء.

٥. وهو التحلّل من الإحرام.

٦. غالباً، وإلاّ فيمكن الاستخبار قبل فوات الوقت، ولا سيّما في مثل هذا العصر وسهولة المواصلات.

[**ولا يجب الإمساك عند بعثه**[١]] عمّا يُمسكه المحرم إلى أن يبلغ محلّه [**على الأقوى**] .

ـ لزوال الإحرام بالتحلّل السابق ، والإمساك تابع له .

والمشهور : وجوبه؛ لصحيحة معاوية بن عمّار[٢] ، « يبعث من قابل ويمسك أيضاً » ، وفي الدروس اقتصر على المشهور .

ويمكن حمل الرواية على الاستحباب كإمساك باعث هديه من الآفاق تبرعاً .[٣]

[**ولو زال عذره التحق**[٤]] وجوباً وإن بعث هديه [**فإن أدرك ، وإلا تحلّل بعمرة**] .

ـ وإن ذُبح ، أو نحر هديُه على الأقوى .

ـ لأنّ التحلّل بالهدي مشروط بعدم التمكّن من العمرة ، فإذا حصل انحصر فيه .[٥]

ووجه العدم[٦] الحكم بكونه محلّلاً قبل التمكّن وامتثال الأمر المقتضي له .[٧]

✓ **المصدود بالعدوّ**

[**ومن صُدّ بالعدوّ عمّا ذكرناه**] من الموقفين ومكّة[١] :

١. في العام القابل.

٢. وسائل الشيعة : الباب ٢، أبواب الإحصار والصدّ، الحديث الأوّل.

٣. فإنّه يستحبّ له الإمساك عن محرّمات الإحرام.

٤. أي: لحق بالحاجّ لدرك الأعمال.

٥. أي: في الإتيان والامتثال.

٦. أي: عدم وجوب العمرة.

٧. أي: للتحلّل وترتيب آثاره واقعاً.

[**ولا طريق غيره**] أي غير المصدود عنه ، [**أو**] له طريق آخر ولكن [**لا نفقة**] له تبلغه .

ـ ولم يَرجُ زوال المانع قبل خروج الوقت .

[**ذبح هديه**] المسوق ، أو غيره[٢] كما تقرّر[٣] ، [**وقصّر ، أو حلق وتحلّل حيث صُدّ حتّى من النساء**] من غير تربّص ، ولا إنتظار طوافهنّ .

[**ولو أحصر من عمرة التمتّع فتحلّل فالظاهر حلّ النساء أيضاً**] .

ـ إذ لا طواف لهنّ بها حتّى يتوقّف حلّهن عليه .

ـ ووجه التوقّف عليه[٤] إطلاق الأخبار بتوقّف حلّهنّ عليه من غير تفصيل .[٥]

واعلم : أنّ المصنّف وغيره أطلقوا[٦] القول بتحقّق الصدّ والحصر بفوات الموقفين ومكّة في الحجّ والعمرة[٧] ، وأطبقوا على عدم تحقّقه بالمنع عن المبيت بمنى ورمي الجمار ، بل يستنيب في الرمي في وقته إن أمكن وإلاّ قضاه في القابل .[٨]

١. أي: أعمالها بالنسبة إلى المعتمر. والموقفين بالنسبة إلى الحاجّ.

٢. أي: غير المسوق.

٣. في المحصر.

٤. أي: توقّف حلّ النساء على طوافهنّ.

٥. بين الحجّ وعمرة التمتّع. راجع وسائل الشيعة : الباب ١، أبواب الإحصار والصدّ.

٦. من غير تفصيل بين أقسام الحجّ، والعمرة، وزوال المانع وعدمه.

٧. بنحو اللفّ والنشر المرتّبين. فالموقفين في الحجّ، ومكّة في العمرة.

٨. وأمّا المبيت فلا يستناب فيه ولا يقضى.

✓حكم سایر موارد منع الحاجّ، أو المعتمر

وبقي أمور[١] :

١.منها : منع الحاجّ عن مناسك منى يوم النحر إذا لم يُمكنه الاستنابة في الرمي والذبح[٢] .

ـ وفي تحقّقهما به[٣] نظر من : ١.إطلاق النص[٤] ٢. وأصالة البقاء .[٥]

أمّا لو أمكنه الاستنابة فيهما فعل وحلق ، أو قصّر مكانه وتحلّل وأتمّ باقي الأفعال .

٢.ومنها : المنع عن مكّة[٦] وأفعال منى[٧] معاً ، وأولى بالجواز هنا لو قيل به ثمَّ[٨] .

والأقوى : تحقّقه هنا[٩] ، للعموم .[١٠]

٣. ومنها : المنع عن مكّة خاصّة بعد التحلّل بمنى .

ـ والأقوى : عدم تحقّقه[١] فيبقى على إحرامه بالنسبة إلى الصيد والطيب والنساء إلى أن يأتي ببقية الأفعال ، أو يستنيب فيها حيث يجوز[٢] .

١. غير متّفق عليها.

٢. وإن إمكن فيستنيب فيهما ويحلق في مكانه ويبعث بشعره إلى مِنى إن أمكن استحباباً، كما مرّ.

٣. أي تحقّق الصدّ، والحصر بالصدّ عن مناسك مِنى يوم النحر.

٤. وسائل الشيعة: الباب الأوّل والصدّ، الحديث ٢.

٥. أي: البقاء على إحرامه.

٦. بعد الوقوفين.

٧. يوم النحر، من الرمي والذبح والحلق.

٨. أي: هناك وهو الصدّ عن أعمال مكّة.

٩. أي: في الصدّ عن أعمال مِنى.

١٠. وسائل الشيعة باب ١ من أبواب الإحصار، والصدّ.

ويحتمل مع خروج ذي الحجّة التحلّل بالهدي ، لما في التأخير إلى القابل من الحرج.[٣]

٤. ومنها : منع المعتمر عن أفعال مكّة بعد دخولها . وقد أسلفنا[٤] أنّ حكمه حكم المنع عن مكّة ، لانتفاء الغاية بمجرّد الدخول .[٥]

٥. ومنها : الصدّ عن الطواف خاصّة فيها وفي الحجّ . والظاهر : أنّه يستنيب فيه كالمريض مع الإمكان ، وإلاّ بقي على إحرامه بالنسبة إلى ما يحلّله[٦] إلى أن يقدر عليه ، أو على الاستنابة .[٧]

٦. ومنها : الصدّ عن السعي خاصّة ، فإنّه محلّل : ١).في العمرة مطلقاً[٨] ، ٢).وفي الحجّ على بعض الوجوه وقد تقدّم[٩] ، وحكمه كالطواف[١٠] .

واحتمل في الدروس التحلّل منه[١١] في العمرة ، لعدم إفادة الطواف شيئاً[١٢] .

١. أي: عدم تحقّق الصدّ.

٢. كما إذا لم يمكنه العود إلى مكّة.

٣. وهي المشقّة والكلفة.

٤. عند قول المصنّف: أو المعتمر عن مكّة.

٥. فهو مساو لعدم الدخول في حصول الغاية.

٦. أي: ما يحلّله الطواف.

٧. إذا تعذّرت أو تعسّرت عليه المباشرة.

٨. من جميع المحرّمات.

٩. في مناسك منى يوم النحر.

١٠. فيستنيب مع الإمكان، وإلاّ فيبقى على إحرامه إلى أن يأتي به بنفسه، أو يستنيب فيه من قابل.

١١. أي: من إحرامه.

١٢. أي: أنّ الطواف لا يحلّل شيئاً من محرّمات الإحرام، فلا وجه لحرمة شئ عليه من محرّمات

وكذا القول في عمرة الإفراد لو صُدّ عن طواف النساء . والاستنابة فيه أقوى من التحلّل[١] .

وهذه الفروض يمكن في الحصر مطلقاً[٢] .

وفي الصدّ إذا كان خاصّاً[٣]؛ إذ لا فرق فيه[٤] بين العامّ والخاصّ بالنسبة إلى المصدود، كما لو حبس[٥] بعض الحاجّ ولو بحقّ يعجز عنه[٦] ، أو اتّفق له في تلك المشاعر من يخافه .

ولو قيل بجواز الاستنابة في كلّ فعل يقبل النيابة حينئذٍ[٧] -كالطواف والسعي والرمي والذبح والصلاة - كان حسناً .

ـ لكن يستثنى منه ما اتّفقوا على تحقّق الصدّ والحصر به كهذه الأفعال[٨] للمعتمر.

الإحرام لأجل الصدّ عن الطواف.

١. بالهدي، لأنّه قابل للنيابة.

٢. سواء كان حصراً عاماً، أم خاصّاً بالنسبة إليه.

٣. بالنسبة إلى هذا الشخص.

٤. في حكم الصدّ، يعني حتّى لو فرض صدّ عام، فهو بالنسبة إلى ذلك الشخص خاصّ.

٥. هذا وما بعده مثال للصدّ الخاصّ.

٦. فلو قدر على التخلّص وجب، فلو لم يفعل كان ذلك عن اختياره ولا يجري عليه أحكام الصدّ.

٧. يعني: حين الصدّ أو الحاصر عاماً، أو خاصّاً.

٨. أي: مجموع أفعال العمرة.

[خاتمة]

[تجب العمرة بشروط الحجّ ويؤخّرها القارن والمفرد ، ولا تتعيّن بزمان مخصوص وهى مستحبّة مع قضاء الفريضة فى كلّ شهر ، وقيل : لا حدّ ، وهو حسن .]

✓**وجوب العمرة**

[**تجب العمرة**] على المستطيع إليها سبيلاً .

[**بشروط الحجّ**[1]] وإن استطاع إليها خاصّة .

ـ إلا أن تكون عمرة تمتّع فيشترط في وجوبها الاستطاعة لهما معاً ، لارتباط كلّ منهما بالآخر .

وتجب أيضاً[2] بأسبابه الموجبة له لو اتّفقت لها كالنذر وشبهه والاستئجار والإفساد ، وتزيد عنه[3] بفوات الحجّ بعد الإحرام .

١. أي بالشروط المذكورة في استطاعة الحجّ.

٢. أي: كما تجب العمرة بالاستطاعة، كذلك تجب بالأسباب كالحجّ.

٣. أي: تزيد العمرة على الحجّ.

ويشتركان[١] أيضاً في وجوب أحدهما تخييراً لدخول مكّة :

١.لغير المتكرّر .

٢. والداخل[٢] لقتالٍ .

٣.والداخل عقيب إحلال من إحرام .

٤.ولمّا يمض شهر منذ الإحلال ، لا الإهلال .[٣]

[**ويؤخّرها القارن والمفرد**] عن الحجّ مبادراً بها على الفور وجوباً كالحجّ .

وفي الدروس يجوّز تأخيرها إلى استقبال المحرَّم[٤] ، وليس منافياً للفور[٥] .

[**ولا تتعيّن**] العمرة بالأصالة[٦] [**بزمان مخصوص**] واجبة ومندوبة .

ـ وإن وجب الفور بالواجبة على بعض الوجوه[٧] إلا أن ذلك ليس تعييناً للزمان .

وقد يتعيّن زمانها بنذر وشبهه .

✓استحباب العمرة فى كلّ شهرٍ مع قضاء الفريضة

[**وهي مستحبّة مع قضاء الفريضة[٨] في كلّ شهر**].

١. أي: العمرة والحجّ.

٢. عطف على المتكرّر.

٣. وهو عقد الإحرام بالتلبية.

٤. أي: إلى نهاية ذي الحجّة.

٥. لأنّ المراد بالفورية: الفورية العرفية، وهي تصدق إلى نهاية ذي الحجّة

٦. ولا ينافي ذلك تعيّنها بالعرض كالنذر وشبهه.

٧. كالمفردة الواجبة بأصل الشرع، أو بعد إتيان حجّ الإفراد والقِران.

٨. أي: بعد إتيان الواجب.

ـ على أصحّ الروايات .[١]

[وقيل : لا حدّ] للمدّة بين العمرتين **[وهو حسن]** .

لأنّ فيه جمعاً بين الأخبار – الدالّ : ١.بعضها على الشهر ، ٢.وبعض على السنّة[٢] ، ٣. وبعض على عشرة أيّام – بتنزيل ذلك[٣] على مراتب الاستحباب .

فالأفضل الفصل بينهما بعشرة أيّام ، وأكمل منه بشهر ، وأكثر ما ينبغي أن يكون بينهما السنّة .

وفي التقييد بقضاء الفريضة إشارة إلى عدم جوازها ندباً مع تعلّقها بذمّته وجوباً؛ لأنّ الاستطاعة للمفردة ندباً يقتضي الاستطاعة وجوباً غالباً[٤] .

ـ ومع ذلك[٥] يمكن تخلّفه لمتكلّفها حيث يفتقر إلى مؤنة لقطع المسافة وهي مفقودة.

وكذا[٦] لو استطاع إليها وإلى حجّتها ولم تدخل أشهر الحجّ فإنه لا يخاطب حينئذٍ بالواجب فكيف يمنع من المندوب؟إذ لا يمكن فعلها واجباً ، إلاّبعد فعل الحجّ .

وهذا البحث كلّه في المفردة .[٧]

١. وهي رواية عبد الرحمن بن الحجّاج، عن الصادق عليه السلام. وسائل الشيعة : الباب ٦ من أبواب العمرة.

٢. ولعلّه يستفاد من الباب ٦٤ من أبواب الحجّ وشرائطه من وسائل الشيعة.

٣. أي: اختلاف الأخبار في هذا التحديد بين العمرتين.

٤. قيّد غالباً، نظراً إلى أنّه بعد قضاء الفريضة تكون العمرة مندوبة على الإطلاق.

٥. أي: ومع عدم قضاء الواجب أيضاً يمكن فرض ندبيّة العمرة، كما لو تكلّف العمرة.

٦. يعني: يتخلّف الندب عن الاستطاعة والفريضة.

٧. لأنّ العمرة المتمتّع بها تعدّ مع الحجّ عملاً واحداً، ولا تجب، ولا تستحبّ إلاّ معها.

كتاب الجهاد

[كتاب الجهاد[1]]

✓أقسام الجهاد

وهو أقسام :

١. جهاد المشركين إبتداءً . لدعائهم إلى الإسلام .

٢. وجهاد من يَدهَم[2] على المسلمين من الكفّار بحيث يخافون[3] استيلائهم على بلادهم ، أو أخذ مالهم وما أشبهه[4] وإن قلّ .

٣. وجهاد من : ١).يريد قتل نفس محترمة ، ٢).أو أخذ مال ، ٣).أو سبي حريم مطلقاً[5] .

١. الجهاد مأخوذ من الجهد، بضمّ الجيم، وهو الوسع والطاقة، كأنّ المجاهد يبذل ما لديه من الطاقة ويصرفها في سبيل الوصول إلى هدفه، ولذلك قالوا: الجهاد هو القتال محاماة عن الدين، وشرعاً: بذلك النفس وما يتوقّف عليه من المال في محاربة المشركين، أو الباغين في سبيل إعلاء كلمة الإسلام على وجه مخصوص.

٢. وزان يمنع، أي: يهاجم.

٣. أي: يخاف المسلمون من استيلاء الكفّار على البلاد الإسلاميّة.

٤. وما أشبه الأموال من الأعراض وثلمة شوكة الإسلام.

٥. حال للضمير في يريد، أي: سواء كان ذلك الكافر حربيّاً، أم ذميّاً.

٤. ومنه جهاد الأسير[١] بين المشركين للمسلمين دافعاً عن نفسه .

وربّما أطلق على هذا القسم[٢] «الدفاع» - لا الجهاد - وهو أولى .

٥. وجهاد البُغاة[٣] على الإمام .

والبحث هنا عن الأوّل ، واستطرد[٤] ذكر الثاني من غير استيفاء ، وذكر الرابع في آخر الكتاب[٥] ، والثالث في كتاب الحدود .

[و يجب على الكفاية بحسب الحاجة وأقلّه مرّة فى كلّ عام بشرط الإمام أو نائبه أو هجوم عدوٍّ يُخشى منه على بيضة الإسلام . ويشترط : البلوغ والعقل والحرّيّة والبصر والسلامة من المرض والعرج والفقر . ويحرم المقام فى بلد المشرك لمن لا يتمكّن من إظهار شعائر الإسلام . وللأبوين منع الولد مع عدم التعيين ، والمُدين يمنع الموسر مع الحلول ، والرباط مستحبّ دائماً وأقلّه ثلاثة أيّام وأكثره أربعون يوماً ، ولو أعان بفرسه ، أو غلامه أثيب ، ولو نذرها أو نذر صرف مال إلى أهلها وجب وإن كان الإمام غائباً .]

✓ كفائيّة وجوب الجهاد

و [**يجب على الكفاية**] .

ـ بمعنى وجوبه على الجميع إلى أن يقوم به منهم[٦] من فيه الكفاية .

١. يعني: من أفراد القسم الثالث، وهو الدفاع عن النفس.

٢. أي: القسم الثالث.

٣. جمع الباغي، وهو الخارج على الإمام المعصوم عليه السلام.

٤. بمعنى ذكره في عرض الكلام تبعا.

٥. أي: آخر كتاب الجهاد.

٦. منهم أي: من الجميع. كما وأنّ الضمير في به يرجع إلى الجهاد، أي: بالجهاد يقوم من الجميع

فيسقط عن الباقين سقوطاً مراعى بإستمرار القائم به إلى أن يحصل الغرض[١] المطلوب به شرعاً .

وقد يتعيّن بأمر الإمام عليه السلام لأحد على الخصوص وإن قام به من كان فيه كفاية .

وتختلف الكفاية [**بحسب الحاجة**] بسبب كثرة المشركين ، وقلّتهم ، وقوّتهم وضعفهم .

✓ أقلّ الجهاد الإبتدائى فى كلّ عام

[وأقلّه مرّة في كلّ عام] :

ـ لقوله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين[٢] ﴾ أوجب بعد انسلاخها[٣] الجهاد وجعله[٤] شرطاً فيجب كلّما وجد الشرط .

ولا يتكرّر بعد ذلك بقيّة العامّ ، لعدم إفادة مطلق الأمر[٥] التكرار .

وفيه : نظر يظهر من التعليل[٦] .

هذا[٧] مع : ١.عدم الحاجة إلى الزيادة عليها في السنة ، وإلاّ وجب بحسبها ، ٢.

من به الكفاية.

١. وهو الدعاء إلى الإسلام، أو دفع خطر الكفر.

٢. التوبة:(٩) :٥ .

٣. أي: بعد انقضاءها.

٤. أي: انقضاء أشهر الحُرُم.

٥. أي: الأمر بالطبيعة المطلقة والمجرّدة عن كلّ شئ لا يدلّ على التكرار، ولا على المرّة، بناء على أن الموضوع له الأمر: الطلب المطلق الخالي عن جميع الخصوصيّات.

٦. لأنّ وقوع الأمر عقيب الحظر لا يدلّ إلاّ على رفع المنع، أمّا الوجوب فيجب استفادته من دليل آخر.

٧. يعني: الوجوب في كلّ عام مرّة واحدة على تقديره.

وعدم العجز عنها فيها ، ٣.أو رؤية الإمام عدمه صلاحاً .

ـ وإلا جاز التأخير بحسبه .[١]

✓ **شرائط وجوب الجهاد الإبتدائي**

وإنّما يجب الجهاد [**بشرط**] :

١. [**الإمام**] العادل [**أو نائبه**] الخاصّ وهو المنصوب للجهاد، أو لما هو أعمّ[٢].

أمّا العامّ كالفقيه فلا يجوز له تولّيه حالَ الغيبة بالمعنى الأوّل[٣] .

ولا يشترط في جوازه[٤] بغيره من المعاني .

٢. [**أو هجوم**[٥] **عدوٍّ**] على المسلمين [**يُخشى منه على بيضة الإسلام**[٦]] .

وهي : أصله ومجتمعه .

فيجب حينئذٍ[٧] بغير إذن الإمام[٨] أو نائبه .

ويفهم من القيد[٩] كونه كافراً ، إذ لا يخشى من المسلم على الإسلام نفسه وإن

١. أي: بحسب العجز، أو الصلاح.

٢. من الجهاد وغيره.

٣. وهو الجهاد الابتدائي لغاية الدعاء إلى الإسلام.

٤. يعني: لا يشترط وجود الإمام، أو نائبه الخاصّ، أو العامّ، أو الفقيه في الجهاد، بمعنى الدفاع ونحوه.

٥. بالجرّ، أي: بشرط هجوم.

٦. البيضة: أصل القوم ومجتمعهم، وبيضة الإسلام: من بهم قوام الإسلام.

٧. أي: حين الخوف على بيضة الإسلام.

٨. أي: لا يجب الاستيذان منه.

٩. وهو الخوف على بيضة الإسلام.

كان مبدعاً ، نعم لو خافوا على أنفسهم وجب عليهم الدفاع[١] .

✓ شرائط من يجب عليه الجهاد الإبتدائى

ولو خيف على بعض المسلمين وجب عليه ، فإن عجز وجب على من يليه مساعدته، فإن عجز الجميع وجب على من بَعُد ويتأكّد على الأقرب فالأقرب كفايةً .[٢]

[**ويشترط**] في من يجب عليه الجهاد بالمعنى الأوّل[٣] :

١- ٤). [**البلوغ والعقل والحرّيّة والبصر**] .

٥). [**والسلامة من**] :

١. [**المرض**] المانع من الركوب والعَدو[٤] .

٢. [**والعرج**] البالغ حدّ الإقعاد ، أو الموجب لمشقّة في السعي[٥] لا تتحمّل عادة ، وفي حكمه الشيخوخة المانعة من القيام به .

٣. [**والفقر**] الموجب للعجز عن نفقته ونفقة عياله ، وطريقه ، وثمن سلاحه .

فلا يجب على الصبيّ والمجنون مطلقاً[٦] ، ولا على العبد وإن كان مبعَّضاً ، ولا

١. وهو المعنى الثالث من معاني الجهاد.

٢. فلو لم يقم به الأقرب يجب على الباقين فوراً.

٣. وهو الجهاد الابتدائي لغرض الدعاء إلى الإسلام.

٤. أي: الركض والمشي السريع.

٥. وهي مزاولة القتال.

٦. الإطلاق راجع إلى الصبيّ والمجنون كليهما. فلا فرق في الصبيّ بين المراهق وغيره، ولا في المجنون بين الأدواري والإطباقي.

الأعمى وإن وجد قائداً ومطيّة[١] ، وكذا الأعرج .

وكان عليه أن يذكر الذكوريّة ، فإنّها شرط ، فلا يجب على المرأة .

ـ هذا في الجهاد بالمعنى الأوّل[٢] .

أمّا الثاني[٣] : فيجب الدفع على القادر ، سواءً الذكر والأُنثى ، والسليم والأعمى ، والمريض والعبد ، وغيرهم .[٤]

✓حرمة الإقامة فى بلاد المشركين

[ويحرم المقام في بلد المشرك لمن لا يتمكّن من إظهار شعائر الإسلام]

من الأذان ، والصلاة ، والصوم ، وغيرها .

سُمّي ذلك شعاراً[٥] ، لأنّه علامة عليه ، أو من الشعار الذي هو الثوب الملاصق للبدن فاستعير للأحكام اللاصقة اللازمة للدين .

واحترز بغير المتمكّن ممّن يمكنه إقامتها لقوّة ، أو عشيرة تمنعه[٦] ، فلا تجب عليه الهجرة نعم تستحبّ[٧] لئلاّ يكثر سوادهم .

١. أي: مركوباً.

٢. وهو الجهاد الابتدائي، أي: الأمور المذكورة شرط في الجهاد بالمعنى الأوّل الذي كان لغرض الدعاء إلى السلام.

٣. أي: الجهاد بالمعنى الثاني، وهو الدفاع عن بيضة الإسلام.

٤. كالخنثى والمبعض.

٥. بكسر الشين وفتحه. جمعه شعائر.

٦. أي: تحميه وتدافع عنه.

٧. أي: الهجرة.

وإنّما يحرم المقام مع القدرة عليها[١] ، فلو تعذّرت لمرض ، أو فقر ، ونحوه[٢] فلا حرج.

وألحق المصنّف - في ما نقل عنه - ببلاد الشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكّن فيها المؤمن من إقامة شعائر الإيمان ، مع إمكان انتقاله إلى بلد يتمكّن فيه منها .

✓ **منع الأبوين الولد من الجهاد**

[وللأبوين منع الولد] من الجهاد بالمعنى الأوّل[٣] .

[مع عدم التعيين] عليه :

١.بأمر الإمام له .

٢.أو بضعف المسلمين عن المقاومة بدونه .

إذن يجب عليه حينئذٍ[٤] عيناً فلا يتوقّف على إذنهما كغيره من الواجبات العينيّة .[٥]

وفي إلحاق الأجداد بهما قول قويّ[٦] .فلو اجتمعوا توقّف على إذن الجميع[٧] .

ولا يُشترط حرّيتهما على الأقوى[٨] .

وفي اشتراط إسلامهما قولان[٩] وظاهر المصنّف عدمه .

١. أي: على الهجرة.

٢. من أسباب العجز كسدّ الطريق مثلاً.

٣. وهو الجهاد الابتدائي.

٤. أي: حين أمر الإمام عليه السلام له بالخصوص.

٥. كالصلاة والصوم والحجّ.

٦. لإطلاق اسم الأب عليهم.

٧. أي: الأجداد والأبوان.

٨. لإطلاق أدلة وجوب الاستيذان. راجع وسائل الشيعة:ح ١ / ٢ من أبواب جهاد العدوّ.

٩. وجه عدم الاشتراط: إطلاق الأدلّة المتقدّمة، ووجه الاشتراط: عدم استيلاء الكافر على المسلم.

وكما يعتبر إذنهما فيه يعتبر في سائر الأسفار المباحة والمندوبة والواجبة كفاية مع عدم تعيّنه عليه ، لعدم من فيه الكفاية[١] .

ومنه[٢] : السفر لطلب العلم فإن كان واجباً عيناً ،[٣] أو كفاية[٤] - كتحصيل الفقه ومقدّماته مع : ١.عدم قيام من فيه الكفاية ، ٢.وعدم إمكان تحصيله في بلدهما ، وما قاربه ممّا لايعدّ سفراً على الوجه الذي يحصل مسافراً - لم يتوقّف على أذنهما ، وإلاّ توقّف .[٥]

✓منع المدين المديون من الجهاد

[**والمُدين**] بضمّ أوّله وهو مستحقّ الدين [**يمنع**] المديون [**الموسر**] القادر على الوفاء[**مع الحلول**] حالَ الخروج إلى الجهاد .

فلو كان معسراً، أو كان الدين مؤجَّلاً وإن حلّ قبل رجوعه عادة لم يكن له المنع .

ـ مع احتماله في الأخير .[٦]

✓استحباب الرّباط

[**والرباط**[٧]] وهو الإرصاد[١] في أطراف بلاد الإسلام للإعلام بأحوال المشركين

١. يعني: لو لم يكن من به الكفاية وجب عليه عيناً.

٢. أي: من السفر الواجب.

٣. بالأصالة.

٤. بالذات مع تعيّنه عرضاً.

٥. أي: توقّف على إذنهما.

٦. أي: احتمال المنع في الأخير، وهو حلول وقت الدين قبل رجوعه من الجهاد. لأنّ الجهاد حينئذ موجب لتأخير الواجب.

٧. هذا مبتدأ خبره: مستحبّ.

على تقدير هجومهم [**مستحبٌ**] استحباباً مؤكّداً [**دائماً**] .

ـ مع حضور الإمام وغيبته .

ولو وطّن[٢] ساكن الثغر[٣] نفسَه على الإعلام والمحافظة فهو مرابط[٤] .

[**وأقلّه ثلاثة أيّام**] :

فلا يستحقّ ثوابه ولا يدخل في النذر والوقف والوصيّة للمرابطين بإقامة[٥] دون ثلاثة.

ولو نذره وأطلق[٦] وجب ثلاثة بليلتين بينها ، كالاعتكاف .

[**وأكثره أربعون يوماً**] :

فإن زاد ألحق بالجهاد في الثواب ، لا أنّه يخرج عن وصف الرباط[٧] .

[**ولو أعان بفرسه ، أو غلامه**] لينتفع بهما من يرابط [**أثيب**] .

ـ لإعانته على البرّ ، وهو[٨] في معنى الإباحة لهما على هذا الوجه .

[**ولو نذرها**] أي نذر المرابطة التي هي الرباط المذكور في العبارة[٩] ، [**أو نذر**

١. أي: المراقبة.

٢. أي: تهيّأ واستعدّ.

٣. أي: ساكن الحدود، وإنّما يقال الثغر للحدود إذا كانت هناك مظنّة ثلمة يخاف منها على الإسلام والمسلمين.

٤. اسم فاعل، وهو المراقب والمواظب على حفاظة الحدود الإسلامية.

٥. متعلّق بقوله: فلا يستحقّ .

٦. أي: لم يقيّد نذره بثلاثة أو غيرها.

٧. بل هو باق على الوصف.

٨. أي: الإعانة بالفرس ونحوه.

٩. يعني: تأنيث الضمير ناظر إلى المعنى.

صرف مال إلى أهلها وجب] الوفاء بالنذر[١] .

[وإن كان الإمام غائباً] .

ـ لأنّها لا تتضمّن جهاداً فلا يشترط فيها حضوره .

وقيل : يجوز صرف المنذور للمرابطين في البرّ حال الغيبة ، إن لم يخف الشنعة[٢] بتركه ، لعلم المخالف[٣] بالنذر ، ونحوه .[٤] وهو ضعيف .[٥]

[وهنا فصول] :

١. فيرابط في الأوّل ويصرف المال إليهم في الثاني.

٢. فيرابط في الأوّل ويصرف المال إليهم في الثاني.

٣. يعني: أنّ العدوّ علم بالنذر وأنّ الناذر لم يصرف نذره في المرابطة.

٤. كما لو اشتهر بين الأعداء ذلك.

٥. أي: الصرف في وجوه البرّ لا دليل عليه، بل يجب الوفاء وفق المنذور

[الاوّل]

فى من يجب قتاله وكيفيّة القتال ، وأحكام الذمّة

[وهنا فصول: يجب قتال الحربى بعد الدعاء إلى الإسلام وامتناعه حتّى يُسلم أو يُقتَل ، والكتابى كذلك إلا أن يلتزم بشرائط الذمّة وهى : بذل الجزية والتزام أحكامنا وترك التعرّض للمسلمات بالنكاح وللمسلمين بالفتنة وقطع الطريق وإيواء عين المشركين والدلالة على عورة المسلمين وإظهار المنكرات فى دار الإسلام . وتقدير الجزية إلى الإمام وليكن يومَ الجباية ويؤخذ منه صاغراً ، ويبدأ بقتال الأقرب لاّ مع الخطر . ولا يجوز الفرار إذا كان العدوّ ضعفاً أو اقلّ إلا لمتحرّفٍ لقتال أو متحيّزٍ إلى فئة ، ويجوز المحاربة بطريق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر وإن كره ، وكذا يكره بإرسال الماء و النّار وإلقاء السمّ . ولا يجوز قتل الصّبيان والمجانين والنساء ، وإن عاونوا إلا مع الضرورة ، و لا الشيخ الفانى و الخنثى المشكل ، ويقتل الراهب والكبير إن كان ذا رأى ، أو قتال و يجوز قتل التُرس ممّن لا يقتل ، ولو تترّسوا بالمسلمين كُفّ ما أمكن ومع التعذّر فلا قَود

١. من إضافة المصدر إلى مفعوله.

ولا دية نعم : تجب الكفّارة . ويكره التبيت والقتال قبل الزوال وأن يُعرقب الدابّة والمبارزة من دون إذن الإمام وتحرم إن منع و إن الزم ، وتجب مواراة المسلم المقتول فإن اشتبه فليوار كميش الذكر .]

✓وجوب قتال الحربيّ و شرائطه

[يجب قتال الحربي] .

وهو : غير الكتابي من أصناف الكفّار الذين لا ينتسبون إلى الإسلام[١] .

فالكتابي لا يطلق عليه اسم الحربي ، وإن كان بحكمه على بعض الوجوه[٢] .

وكذا فرق المسلمين[٣] وإن حُكم بكفرهم كالخوارج ، إلا أن يبغوا[٤] :

١. على الإمام فيقاتلون من حيث البغي وسيأتي حكمه[٥] .

٢. أو على غيره فيدافعون كغيرهم[٦] .

وإنّما يجب قتال الحربي [**بعد**] :

١. [**الدعاء إلى الإسلام**] بإظهار الشهادتين ، والتزام جميع أحكام الإسلام[٧] .

والداعي هو الإمام ، أو نائبه[٨] .

١. أي: لا ينتحلون دين الإسلام، ولو انتحالاً مزيفاً.

٢. كالنجاسة، وكونه كافراً.

٣. أي: لا يطلق عليهم اسم الحربي.

٤. أي: يخرجوا عليه.

٥. أي: حكم الباغين.

٦. أي: كغير الباغين ممّن عمد إلى القتال ظلماً.

٧. من التكاليف العباديّة وغيرها.

٨. الخاصّ.

ويسقط اعتباره في حقّ من عرفه بسبق دعائه في قتال آخر ، أو بغيره[١] ، ومن ثَـمّ غزى النبيّ صلى الله عليه وآله بني المصطلق[٢] ، من غير إعلام واستأصلهم[٣] .

نعم : يستحبّ الدعاء حينئذ كما فعل عليّ عليه السلام بعمرو، وغيره[٤] مع علمهم بالحال .

٢. **[وامتناعه]** من قبوله .

فلو أظهر قبوله ولو باللسان كُفَّ عنه .[٥]

ويجب قتال هذا القسم **[حتّى يُسلم أو يُقتَل]** ، ولا يُقبل منه غيره .[٦]

✓**وجوب قتال الكتابى غير الذمىّ**

[والكتابي] وهو اليهودي والنصراني والمجوسي[٧] **[كذلك]** يُقاتل حتّى يُسلم أو يُقتَل .

[إلا أن يلتزم بشرائط الذمّة] فيُقبل منه . **[وهي]** :

١. يعني: عرفوا الإسلام بغير الدعاء بالمخالطة مع المسلمين، أو مجاورتهم.

٢. بضمّ الأوّل وسكون الثاني وفتح الثالث وكسر الرابع: حيّ من خزاعة. راجع تفصيل الغزوة في البحار الطبعة الحديثة ج ٢٠ باب ١٨.

٣. أي: قتلهم لآخرهم.

٤. بالجرّ عطفاً على مدخول باء الجارّة أي: كما فعل على عليه السلام بغير عمرو من سائر الكفّار حين بارزهم في ساحة القتال. راجع البحار الطبعة الحديثة ج ٣٩ باب ٧٠.

٥. أي: كفّ عن قتاله.

٦. أي: غير الإسلام. فلا تقبل منه الجزية.

٧. هناك أحاديث تدلّ على أنّ المجوسي من أهل الكتاب. راجع وسائل الشيعة:ح ١ / ٤٩من أبواب جهاد العدوّ.

١و ٢). [**بذل الجزية والتزام أحكامنا**[١]].

٣و٤). [**وترك التعرّض للمسلمات بالنكاح**[٢]] وفي حكمهنّ الصبيان [**وللمسلمين**] مطلقاً ذكوراً وإناثاً .

١و٢. [**بالفتنة**] عن دينهم[**وقطع الطريق**] عليهم ، وسرقة أموالهم .

٣. [**وإيواء**[٣] **عين المشركين**] ، وجاسوسهم .

٤. [**والدلالة على عورة المسلمين**] .

وهو : ما فيه ضرر[٤] عليهم كطريق أخذهم وغيلتهم[٥] ولو بالمكاتبة[٦] .

٥. [**وإظهار المنكرات**] في شريعة الإسلام كأكل لحم الخنزير ، وشرب الخمر ، وأكل الربا ونكاح المحارم [**في دار الإسلام**] .

والأوّلان[٧] : لا بدّ منهما في عقد الذمّة ، ويخرجون بمخالفتهما عنها مطلقاً .[٨]

وأمّا باقي الشروط ، فظاهر العبارة أنّها كذلك[١] وبه صرّح في الدروس .

١. في القضاء والآداب الاجتماعية.

٢. أي: الوطي.

٣. مصدر باب الإفعال، من آوى يؤي إيواءاً، أي: أنزله في منزله.

٤. أي: العورة. والمراد بها كلّ ما يكون في اطّلاع العدوّ عليه ضرر على المسلمين.

٥. بكسر الغين: الخديعة والقتل غفلة.

٦. أي: ولو كانت الدلالة بالمكاتبة.

٧. وهما: بذل الجزية والتزام أحكامنا.

٨. سواء شرط عليهم صريحاً، أم لا. ومرجع الضمير في بمخالفتهما الأوّلان، وهما: بذل الجزية، والتزام أحكامنا، كما وأنّ مرجع الضمير في عنها الذمّة، أي: ويخرجون بمخالفتهم عن إعطاء الجزية وعن التزام أحكامنا عن الذمّة، فحكمهم حينئذ حكم بقيّة الكفّار.

وقيل : لا يخرجون بمخالفتها إلا مع اشتراطها عليهم وهو الأظهر .[٢]

✓ تقدير الجزية إلى الإمام عليه السلام

[وتقدير الجزية إلى الإمام] .

ويتخيّر بين وضعها على رؤوسهم ، وأراضيهم ، وعليهما[٣] على الأقوى[٤] .

ولا تتقدّر بما قدّره عليّ[٥] عليه الصلاة والسلام ، فإنّه مُنزَّل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت .

[وليكن] التقدير **[يومَ الجباية]** .

ـ لا قبله ، لأنّه أنسب بالصغار[٦] .

✓ كيفيّة أخذ الجزية

[ويؤخذ منه صاغراً] .

فيه إشارة إلى : أنّ الصغار أمر آخر غير إبهام قدرها عليه .

١. أي: مثل الأوّلين في خروجهم عن الذمّة بمجردّ المخالفة، وإن لم يشترط عليهم صريحاً.

٢. لأنّهم في ذمّة الإسلام، فلا يخرجون عن الذمّة، حتّى يخالفوا ما اشتراط عليهم، فإذا اشتراط عليهم وخالفوا خرجوا عن الذمّة، ولا دليل على غير ذلك، والضمير في بمخالفتها يرجع إلى شرائط الذمّة، كما وأنّ الضمير في اشتراطها يرجع إلى شرائط الذمّة.

٣. في نسخة: أو أراضيهم، أو عليهما.

٤. لكنّ الرواية بهذا الصدد تنفي الجمع بين الوضع على الرؤوس، والأراضي معاً. راجع وسائل الشيعة : الباب ٦٨، أبواب جهاد العدوّ، الحديث ٥.

٥. وهو أنّ على الفقير اثني عشر درهماً، وعلى المتوسّط أربعة وعشرين، وعلى الغنيّ ثمانية وأربعين.

٦. لأنّ في الإبهام والإخفاء صغار للكافر.

فقيل : هو عدم تقديرها حال القبض أيضاً ، بل يؤخذ منه إلى أن ينتهي إلى ما يراه صلاحاً.

وقيل : إلتزام أحكامنا عليهم مع ذلك[١] أو بدونه .

وقيل : أخذها منه قائماً والمسلم جالس .

وزاد في التذكرة أن يخرج الذميّ يده من جيبه[٢] ويحني ظهره ، ويطأطئ[٣] رأسه ويصبّ ما معه في كفّة الميزان ، ويأخذ المستوفي[٤] بلحيته ويضربه في لَهزَمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ[٥] والأذن .

✓ **من يبتدأ به القتال**

[ويبدأ بقتال الأقرب] إلى الإمام، أو من نصبه .

[إلا مع الخطر] في البعيد فيُبدأ به .

ـ كما فعل النبيّ صلى الله عليه وآله بالحارث بن أبي ضرار[٦] لمّا بلغه[٧] أنّه يجمع له وكان بينه[٨] وبينه[١] عدوّ أقرب ، وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي .[٢]

١. يعني: أنّ الصغار هو الإبهام، مع التزام أحكامنا.

٢. بفتح الجيم: طوق القميص.

٣. من باب دحرج،

٤. أي: الجابي للجزية.

٥. أي: نهاية الفكّ، والمراد من ما بين الماضغ والأذن صفحة الوجه.

٦. البحار الطبعة الحديثة، ج ٢٠ باب ١٨.

٧. مرجع الضمير الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله.

٨. مرجع الضمير الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله.

ومثله[٣] : ما لو كان القريب مهادناً .

✓حرمة الفرار من الحرب

[**ولا يجوز الفرار**] من الحرب [**إذا كان العدوّ ضعفاً**[٤]] للمسلم المأمور بالثبات - أي قدره مرّتين - [**أو اقلّ إلا**] :

١. [**لمتحرّفٍ لقتال**] .

ـ أي منتقلٍ إلى حالة أمكن[٥] من حالته التي هو عليها كاستدبار الشمس[٦] وتسوية اللامة[٧]، وطلب السعة[٨]، ومورد الماء .

٢. [**أو متحيّزٍ**] أي منضم [**إلى فئة**] يستنجد[٩] بها في المعونة على القتال .

ـ قليلة كانت، أم كثيرة مع صلاحيّتها له[١]، وكونها غير بعيدة على وجهٍ يخرج عن كونه مقاتلاً عادةً .

١. مرجع الضمير حارث بن أبي ضرار.

٢. حيث كان بعيداً عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله، وكان بينه وبين خالد بن أبي سفيان عدوّ أقرب، ومع ذلك بدأ بخالد بن أبي سفيان، ولم يبدأ بالعدوّ القريب.

٣. أي: ومثل العدوّ القريب العدو المهادن في عدم الابتداء به، بل بالبعيد الخطر، لأنّ العدوّ القريب المهادن لا يخاف منه.

٤. أي: كان العدوّ أكثر من المسلمين مرّتين، ففي هذه الصورة لا يجوز الفرار على الإطلاق.

٥. أي: أسهل.

٦. فإنّ الشمس إذا كانت على القفا كان القتال أيسر.

٧. بالهمز، أي: الدرع.

٨. من حيث المكان، أو الطعام الماء والعلوفة.

٩. أي: يستعين بتلك الفئة.

ـ هذا كلّه للمختار .

أمّا المضطرّ - كمن عرض له مرض ، أو نفد سلاحه - فإنّه يجوز له الانصراف .

✓المحاربة بطريق الفتح

[ويجوز المحاربة بطريق[٢] الفتح كهدم الحصون[٣] والمنجنيق[٤] وقطع الشجر] حيث يتوقّف عليه .

✓مكروهات الحرب

[وإن كره] :

١. قطع الشجر وقد قطع النبيّ[٥] صلى الله عليه وآله أشجار الطائف ، وحرّق على بني النضير ، وخرّب ديارهم .[٦]

٢و ٣. **[وكذا يكره بإرسال الماء[٧]]** عليهم ، ومنعه عنهم .

٤. **[و]** إرسال **[النّار]** .

٥. **[وإلقاء السمّ[١]]** على الأقوى .

١. أي: صلاحيّة تلك الفئة للإعانة.

٢. أي: بجميع طرقه الممكنة، وهذا شروع في بيان كيفيّة القتال مع العدوّ

٣. بضمّ الحاء: جمع الحصن، بكسر الحاء.

٤. وهي آلة حربيّة يرمى بها الحجارة، فتنهدم بها الحصون، وهو معرّب.

٥. كما في البحار الطبعة الحديثة: ج ٢١ باب ٢٨.

٦. كما قال تعالى: ﴿ يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين ﴾، فالإسناد إلى الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله مجاز.

٧. على نحو يهدم عليه بنيانهم، ويهلك نفوسهم.

ـ إلا أن يؤدّي إلى قتل نفس محترمة فيحرم ، إن أمكن بدونه ، أو يتوقّف[٢] عليه الفتح فيجب[٣] .

ورجّح المصنّف في الدروس تحريم إلقائه مطلقاً[٤] ، لنهي النبيﷺ عنه .

ـ والرواية[٥] ضعيفة السند بالسكوني .

✓ من يحرم قتله فى الحرب

[ولا يجوز قتل] :

٣-١. [الصّبيان والمجانين والنساء ، وإن عاونوا إلا مع الضرورة] .

ـ بأن تترّسوا بهم[٦] ، وتوقّف الفتح على قتلهم .

٤. [و] كذا [لا] يجوز قتل [الشيخ الفاني] إلا أن يعاون برأي ، أو قتال .

٥. [و] لا [الخنثى المشكل] .

ـ لأنّه بحكم المرأة في ذلك[٧] .

[ويقتل الراهب[٨] والكبير] .

١. أي: في مائهم وطعامهم.

٢. أي: إلاّ أن يتوقّف.

٣. أي: إرسال الماء والنار والقاء السمّ.

٤. سواء توقّف عليه الفتح، أم لا.

٥. وسائل الشيعة:ح ١ / ١٦ من أبواب جهاد العدوّ.

٦. أي: جعلوهم كالترس يحفظون بهم أنفسهم، ففي هذه الصورة يجوز قتلهم.

٧. في عدم جواز القتل.

٨. وهو المعتزل عن الناس للعبادة عند النصارى.

وهو : دون الشيخ الفاني ، أو هو .

واستدرك الجواز بالقيد وهو قوله :

[إن كان ذا رأي ، أو قتال] وكان يغني أحدهما عن الآخر[١] .

[و] كذا يجوز قتل **[التُرس[٢] ممّن لا يقتل]** كالنساء والصبيان .

✓ تترّس العدو بالمسلمين

[ولو تترّسوا بالمسلمين كُفّ] عنهم **[ما أمكن]** .

[ومع التعذّر] بأن لا يمكن التوصّل إلى المشركين إلا بقتل المسلمين **[فلا قَود[٣] ، ولا دية]** .

ـ للإذن في قتلهم حينئذٍ شرعاً .

[نعم : تجب الكفّارة] .

وهل هي كفّارة الخطأ ، أو العمد وجهان .

مأخذهما : ١. كونه[٤] في الأصل غير قاصد للمسلم ، وإنّما مطلوبه قتل الكافر ،٢. والنظر[٥] إلى صورة الواقع ، فإنّه متعمّد لقتله . وهو أوجه .

١. لأنّ الشيخ الفاني أيضاً كالكبير في جواز قتله إذا كان ذا رأي، أو قتال، فكان يغني ذكر أحدهما عن الآخر، لعدم الفرق بينهما في الحكم.

٢. بضمّ التاء وهم الذين يتترّس الكفّار بهم ممّن لا يجوز قتلهم كالصبيان والمجانين والنساء. فلو جعل الكفّار هؤلاء أمامهم وسيلة لحفظ أنفسهم، جاز قتلهم وإن لم يجز ابتداء.

٣. بفتح القاف والواو: القصاص.

٤. هذا وجه عدم ثبوت كفّارة العمد.

٥. هذا وجه ثبوت كفّارة العمد.

وينبغي أن تكون من بيت المال .

١.لأنّه للمصالح وهذه من أهمّها .

٢.ولأنّ في إيجابها على المسلم إضراراً يوجب التخاذل[١] عن الحرب لكثير .

✓ساير مكروهات القتال

[ويكره]:

١. **[التبييت]** .

وهو : النزول عليهم ليلاً .

٢. **[والقتال قبل الزوال]** .

ـبل بعده[٢] ، لأنّ أبواب السماء تفتح عنده ، وينزل النصر ، وتقبل الرحمة .

وينبغي أن يكون بعد صلاة الظهرين .

ولو اضطرّ إلى الأمرين[٣] زالت[٤] .

٣. **[وأن يُعرقب[٥]]** المسلم **[الدابّة]** ولو وقفت به[٦] ، أو أشرف على القتل .

ولو رأى ذلك[١] صلاحاً زالت -كما فعل جعفر بمؤنة[٢] - وذبحها أجود[٣] .

١. أي: الضعف عن المقاومة.

٢. أي: يترجّح القتال بعد الزوال.

٣. وهما: التبييت، والقتال قبل الظهر.

٤. أي: كراهة القتال.

٥. فعل رباعي من باب دحرج، أي: قطع عرقوب الفرس، وهو عصب غليظ فوق عقب الدابّة. وهنا كناية عن قطع قوائمه بالسيف ونحوه، وهو عطف على ويكره، أي: ويكره أن يعرقب المسلم الدابّة.

٦. بأن عجزت عن المشي.

وأمّا دابّة الكافر فلا كراهة في قتلها ، كما في كلّ فعل يؤدّي إلى ضعفه ، والظفر به.

٤. [**والمبارزة**[٤]] بين الصفّين [**من دون إذن الإمام**] على أصحّ القولين .

وقيل : تحرم[٥] .

[**وتحرم إن منع**] الإمام منها .

[**وتجب**] :

١.عيناً [**إن الزم**] بها شخصاً معيّناً .

٢.وكفاية إن أمر بها جماعة ليقوم بها واحد منهم[٦] .

وتستحبّ إذا ندب إليها[٧] من غير أمر جازم .

✓**وجوب دفن المسلم المقتول**

[**وتجب مواراة المسلم المقتول**[٨]] في المعركة ، دون الكافر .

١. مرجع الإشارة، عرقبة الدابّة، أي: لو رأى المسلم في الحرب عرقبة الدابّة صلاحاً زالت الكراهة.

٢. بلد بأرض بلقاء من ناحية الشام.

٣. أي: أجود من عرقبتها.

٤. وهو البروز بين الصفّين لمقابلة الإبطال.

٥. للنهي الوارد في رواية عمر، بن جُمع، عن أمير المؤمنين عليه السلام. راجع وسائل الشيعة:ح ١ / ٣١ من أبواب جهاد العدوّ.

٦. أي: من الجماعة الذين أمرهم الإمام عليه السلام.

٧. أي: طلب طلباً غير إلزامي.

٨. أي: دفنه حسب المشروع.

[فإن اشتبه] بالكافر **[فليوار كميش الذكر]** أي صغيره[١].

ـ لما رُوي من فعل النبي صلى الله عليه وآله في قتلى بدر ، وقال : « لا يكون ذلك إلا في كرام الناس »[٢].

وقيل : يجب دفن الجميع احتياطاً .

ـ وهو حسن . والقرعة وجه[٣].

أمّا الصلاة عليه فقيل : تابعة للدفن[٤].

وقيل : يُصلّى على الجميع ويُفردُ المسلم بالنيّة .

ـ وهو حسن .

١. لعلّه كناية عن ختانه.

٢. وسائل الشيعة : الباب ٦٥، أبواب جهاد العدوّ، الحديث الأوّل.

٣. لعموم دليلها. راجع وسائل الشيعة : الباب ٦٥، أبواب ميراث الخنثى، الحديث الأوّل.

٤. فمن عيّنته القرعة مسلماً يصلّى عليه ويدفن.

[الفصل الثّانى]

[فى ترک القتال]

[ويُترک لأُمور :

أحدها : الأمان ولو من آحاد المسلمين لآحاد الكفّار، أو من الإمام، أو نائبه للبلد . وشرطه أن يكون قبل الأسر وعدم المفسدة كما لو أمن الجاسوس فإنّه لا ينفذ .

وثانيهما : النزول على حكم الإمام ، أو من يختاره فينقذ حكمه ما لم يخالف الشرع .

الثالث والرابع : الإسلام وبذل الجزية .

الخامس : المهادنة على ترک الحرب مدّة معيّنة وأكثرها عشر سنين وهى جائزة مع المصلحة للمسلمين .]

✓موارد وجوب ترک القتال

[ويُترك] القتال وجوباً **[لأُمور]** :

[أحدها : الأمان] :

وهو : الكلام وما في حكمه[١] الدالّ على سلامة الكافر نفساً ، ومالاً ، إجابةً لسؤاله ذلك[٢] .

ومحلّه[٣] من يجب جهاده وفاعله[٤] البالغ العاقل المختار وعقده ما دلّ عليه من لفظ ، وكتابة ، وإشارة مفهمة[٥] .

ولا يشترط كونه[٦] من الإمام بل يجوز :

[ولو من آحاد المسلمين[٧] لآحاد الكفّار] .

والمراد بالآحاد العدد اليسير . وهو هنا العشرة فما دون[٨] .

[أو من الإمام أو نائبه[٩]] عامّاً أو في الجهة التي أذمّ فيها[١٠] **[للبلد]** وما هو أعمّ منه[١١] .

١. من الكتابة والإشارة.

٢. مرجع اسم الإشارة الأمان، كما وأنّ مرجع الضمير في لسؤاله الكافر، و إجابة منصوب على المفعول لأجله، فالمعنى أنّ الكافر يعطى الأمان إجابة لسؤاله الأمان.

٣. أي: محلّ الأمان.

٤. أي: فاعل الأمان.

٥. أي: متيقّنة المراد.

٦.. أي: الأمان.

٧. بشرط البلوغ والعقل والاختيار.

٨.. لأنّ آحاد – وزان أفعال –: جمع قلّة أكثرها عشرة.

٩. أي: الذي نصبه الإمام شخصيّاً.

١٠. أي: في خصوص إعطاء الذمّة المعيّنة.

١١.أي: من البلد كالقطر والمنطقة.

وللآحاد بطريق أولى[١].

[**وشرطه**] أي شرط جوازه :

١. [**أن يكون قبل الأسر**].

ـ إذا وقع من الآحاد ، أمّا من الإمام فيجوز بعده ، كما يجوز له المنّ عليه[٢].

٢. [**وعدم المفسدة**].

وقيل : وجود المصلحة[٣] كاستمالة الكافر .

١).ليرغب في الإسلام ، ٢).وترفيه الجند[٤] ، ٣).وترتيب أمورهم ، ٤).وقلّتهم[٥] ، ٥).ولينتقل الأمر منه إلى دخولنا دارهم فنطّلع على عورتهم .

ولا يجوز مع المفسدة [**كما لو أمن الجاسوس فإنّه لا ينفذ**[٦]].

وكذا من فيه مضرّة[٧].

وحيث يختلّ شروط الصحّة يردّ الكافر إلى مأمنه ، كما لو دخل بشبهة الأمان مثل أن يسمع لفظاً فيعتقده أماناً ، أو يصحب رفقة[٨] فيظنّها كافية ، أو يقال له : لا

١. يعني: أنّ المصنّف رحمه الله لم يذكر الآحاد، لكن يفهم ذلك من قوله للبلد بطريق أولى، حيث الإمام إذا كان جائزاً لأهل بلد كبير، فللأفراد القلائل جائز بالأولى.

٢. أي: إطلاقه وتخلية سبيله.

٣. فلو استوى الأمران لم يجز.

٤. أي: استراحتهم وإذهاب الأتعاب عنهم.

٥. أي: قلّة جند المسلمين، فتقضي المصلحة بإيقاف الحرب كي يصل المدد

٦. أي: لم يجز ولم يصحّ.

٧. على الإسلام والمسلمين.

٨. بكسر الراء وضمّها: جماعة المصاحبين في السفر.

«نذمّك»، فيتوهّم الاثبات[١]، ومثله الداخل بسفارة[٢]، أو ليسمع كلام الله[٣].

[وثانيهما : النزول[٤] على حكم الإمام ، أو من يختاره] الإمام.

ولم يذكر شرائط المختار إتّكالاً على عصمته المقتضية لاختيار جامع الشرائط وإنّما يفتقر إليها من لا يشترط في الإمام ذلك[٥].

[فينفذ حكمه].

كما أقرّ النبيّ صلى الله عليه وآله بني قريضة[٦] حين طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال، وسبي الذراري، وغنيمة المال، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: لقد حكمت بما حكم الله تعالى به من فوق سبعة أرقعة».[٧]

وإنّما ينفذ حكمه **[ما لم يخالف الشرع]**.

ـ بأن يحكم بما لا حظّ[٨] فيه للمسلمين، أو ما ينافي حكم الذمّة لأهلها[٩].

[الثالث ، والرابع : الإسلام وبذل الجزية] :

١. بأن لا يسمع حرف النفي، فيظنّ أنّه قال له: نذمّك.

٢. الرسالة إلى رئيس المسلمين.

٣. كما في قوله تعالى:﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتّى يسمع كلام الله ثمّ أبلغه مأمنه ﴾. سوره التوبة ٩: ٦.

٤. يعني الاستسلام والقبول.

٥. أي: العصمة التي نشترطها نحن الإماميّة في الإمام عليه السلام، ومعها لا حاجة إلاّ اشتراطها شئ آخر.

٦. بضمّ القاف وفتح الراء: قبيلة يهوديّة من خيبر.

٧. البحار الطبعة الحديثة : ج ٢٠ ص ٢٦٢. والأرقعة: جمع رقيع بمعنى السماء، والمراد السماوات السبع.

٨. أي: لا فائدة ترجع إلى المسلمين.

٩. بأن يحكم بقتل الكتابي الذي يلتزم بشرائط الذمّة.

فمتى أسلم الكافر حرم قتاله مطلقاً حتّى لو كان بعد الأسر الموجب للتخيير بين قتله وغيره[١] ، أو بعد تحكيم الحاكم عليه ، فحكم بعده بالقتل[٢] .

ولو كان[٣] بعد حكم الحاكم بقتله وأخذ ماله وسبى ذراريه[٤] سقط القتل[٥] وبقى الباقى.

وكذا[٦] إذا بذل الكتابى ومن فى حكمه[٧] الجزية وما يعتبر معها من شرائط الذمّة.

ويمكن دخوله في الجزية ، لأنّ عقدها لا يتمّ إلا به فلا يتحقّق بدونه .[٨]

[الخامس : المهادنة] وهي المعاقدة من الإمام أو مَن نصبه لذلك[٩] مع[١٠] من يجوز قتاله **[على ترك الحرب مدّة معيّنة]** بعوض وغيره بحسب ما يراه الإمام قلّة .

[وأكثرها عشر سنين] .

فلا تجوز الزيادة عنها مطلقاً[١١] ، وكما يجوز اقلّ من أربعة أشهر إجماعاً .

١. أي: غير القتل وهو الاسترقاق.

٢. أي: فحكم الحاكم بعده، أي: بعد إسلامه بالقتل.

٣. لو شرطيّة. والجواب قوله: سقط.

٤. جمع ذرّيّة، وهي الأهل والأولاد.

٥. بسبب إسلامه وإن كان بعد حكم الحاكم.

٦. أي: يسقط قتله.

٧. وهو المجوسي.

٨. أي: بدون ما يعتبر في شرائطه الذمّة.

٩. أي: لعقد المهادنة.

١٠. مع ظرف متعلّق بقوله: المعاقدة.

١١. سواء كانت هناك مصلحة أم لا، وسواء بذل الذمي زيادة على ذلك، أم لا.

ـ والمختار جواز ما بينهما على حسب المصلحة[١] .

[وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين] .

ـ لقلّتهم ، أو رجاء إسلامهم مع الصبر ، أو ما يحصل[٢] به الاستظهار .

ثمّ : مع الجواز قد تجب[٣] مع حاجة المسلمين إليها وقد تباح لمجرّد المصلحة التي لا تبلغ حدّ الحاجة ، ولو انتفت انتفت الصحّة .[٤]

١. على ما سبق تفصيلها في آخر الأمر الأوّل من الأمور التي يترك القتال لأجلها.

٢. عطف على إسلامهم.

٣. إذا اقتضت الضرورة ذلك.

٤. فلا تجوز ولا تصحّ المهادنة حينذاك.

[الفصل الثّالث]

[فى الغنيمة]

وأصلها : المال المكتسب .

والمراد هنا[1] : ما أخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة ، لا باختلاس[2] وسرقة ، فإنّه لآخذه[3] ، ولا بانجلاء[4] أهله عنه بغير قتال ، فإنّه للإمام .

[وتُملك النساء والأطفال بالسبى ، والذكور البالغون يُقتلون حتماً ، إن أخذوا والحرب قائمة إلا أن يسلموا ، وإن أخذوا بعد أن وضعت الحرب أوزارها لم يُقتلوا ، ويتخيّر الإمام فيهم بين المنّ والفداء والاسترقاق فيدخل ذلك فى الغنيمة ، ولو عجز الأسير عن المشى لم يجز قتله . ويعتبر البلوغ بالإنبات ، وما لا ينقل و يحوَّل لجميع المسلمين ، والمنقول بعد

١. أي: في كتاب الجهاد.

٢. أي: في غفلة من العدوّ، أو احتيال عليه.

٣. أي: كلّ ما أخذه فهو له خاصّاً، ولا يقسم بين المجاهدين.

٤. أي: تركه أهله.

الجعائل والرَضخ والخمس والنفل وما يصطفيه الإمام يُقسَّم بين المقاتلة ومن حضر حتّى الطفل المولود بعد الحيازة وقبل القسمة ، وكذا المدد الواصل إليهم حينئذٍ للفارس سهمان وللراجل سهم ، ولذى الأفراس ثلاثة ، ولو قاتلوا فى السفن ، ولا يُسهم للمخذِّل ولا المرجِف ولا للقَحم والضرع والحَطِم والرازح من الخيل .]

✓تملّک النساء و الاطفال بالسّبی

[وتُملك النساء والأطفال بالسبي] .

ـوإن كانت الحرب قائمة .

[والذكور البالغون] :

١). [يُقتلون حتماً ، إن أخذوا والحرب قائمة إلا أن يسلموا]فيسقط قتلهم .

ويتخيّر الإمام حينئذٍ[١] بين : ١.استرقاقهم ٢.والمنّ عليهم ، ٣.والفداء .

وقيل : يتعيّنّ المن عليهم هنا .

ـ لعدم جواز استرقاقهم حال الكفر فمع الإسلام أولى .

وفيه :

١. أنّ عدم استرقاقهم حال الكفر إهانة ومصير إلى ما هو أعظم منه[٢] ، لا إكرام فلا يلزم مثله بعد الإسلام[٣] .

٢. ولأنّ الإسلام لا ينافي الاسترقاق[٤] .

١. أي: حين أسلموا وسقط عنهم القتل.

٢. أي: أعظم من الاسترقاق وهو القتل.

٣. لجواز تنزّل حكمهم بالإسلام من القتل إلى الاسترقاق.

٤. لجواز كون الرقيق مسلماً.

وحيث يجوز قتلهم يتخيّر الإمام تخيّر شهوة[١] بين : ١.ضرب رقابهم ، ٢.وقطع أيديهم وأرجلهم ، وتركهم حتّى يموتوا إن اتّفق وإلاّ أجهز عليهم .[٢]

٢). **[وإن أخذوا بعد أن وضعت الحرب أوزارها[٣]]** أي أثقالها من السلاح وغيره وهو كناية عن تقضيها **[لم يُقتلوا ويتخيّر الإمام فيهم]** تخيّر نظرٍ ومصلحة[٤] :

١. **[بين المنّ]** عليهم .

٢. **[والفداء]** لأنفسهم بمال حسب ما يراه من المصلحة .

٣. **[والاسترقاق]** حرياً[٥] كانوا ، أم كتابيّين .

وحيث تُعتبر المصلحة لا يتحقّق التخيير إلا مع اشتراك الثلاثة فيها على السواء ، وإلاّ تعيّن الراجح واحداً كان أم أكثر .[٦]

وحيث يختار الفداء ، أو الاسترقاق **[فيدخل ذلك[٧] في الغنيمة]** كما دخل من استرقّ ابتداءً فيها من النساء والأطفال .

[ولو عجز الأسير] الذي يجوز للإمام قتله **[عن المشي لم يجز قتله[٨]]** :

١. أي: إرادته الشخصيّة.

٢. بما يعجل موتهم.

٣. ضمير التأنيث راجع إلى الحرب، وهي مؤنّثة لفظيّة.

٤. للمسلمين

٥. أي: حربيّين.

٦. من واحد.

٧. أي: الفداء المأخوذ من الإسرى لإطلاق سراحهم.

٨. أي: قتل العاجز عن المشئ.

١. لأنّه لا يُدري ما حكم الإمام فيه بالنسبة إلى نوع القتل .

٢.ولأنّ قتله إلى الإمام وإن كان مباح الدم في الجملة[١] كالزاني المُحصن .[٢]

وحينئذ[٣] فإن أمكن حَمَلَه ، وإلاّ ترك ، للخبر .[٤]

ولو بدر مسلم فقتله فلا قصاص ، ولا دية ، ولا كفّارة وإن أثم ، وكذا لو قتله من غير عجز .[٥]

[ويعتبر البلوغ بالإنبات] .

ـ لتعذّر العلم بغيره من العلامات غالباً[٦] وإلاّ فلو اتّفق العلم به بها[٧] كفى .

وكذا يقبل إقراره بالاحتلام كغيره[٨] .

ولو ادّعى الأسير استعجال إنباته بالدواء فالأقرب القبول ، للشبهة الدارئة للقتل .[٩]

✓ كيفيّة تقسيم الغنيمة

[وما لا ينقل و] لا **[يحوّل]** من أموال المشركين كالأرض والمساكن والشجر

١. ولو بالنسبة إلى الإمام عليه السلام لا بالنسبة إلى كلّ أحد.

٢. فإنّه يجوز قتله للإمام عليه السلام لا لكلّ أحد.

٣. يعني: حين إذ عجز عن المشي ولم يجز قتله.

٤. وسائل الشيعة : الباب ٢٣، أبواب جهاد العدوّ، الحديث ٢.

٥. فليس فيه سوى الإثم.

٦. لندور العلم بسنّه أو احتلامه.

٧. يعني: لو اتّفق العلم ببلوغه بالعلامات الأخير غير الأنبات كفى.

٨. ممّا لا يعرف إلاّ من قبله.

٩. للحديث المعروف: « تدرء الحدود بالشبهات ». وسائل الشيعة : الباب ٢٤ أبواب مقدّمات الحدود، الحديث ٣.

[لجميع المسلمين].

ـ سواء في ذلك المجاهدون وغيرهم .

[والمنقول] منها **[بعد]** :

١. **[الجعائل[١]]** التي يجعلها الإمام .

١).للمصالح كالدليل على طريق ، ٢).أو عورة ، ٣). وما يلحق الغنيمة[٢] من مؤونة حفظ ونقل وغيرهما[٣] .

٢. **[والرَضخ[٤]]** .

والمراد به هنا : العطاء الذي لا يبلغ سهم من يُعطاه لو كان مستحقّاً للسهم[٥] كالمرأة والخنثى والعبد والكافر إذا عاونوا .

فإنّ الإمام عليه السلام يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهم .

٣. **[والخمس]** .

ومقتضى الترتيب الذكري أنّ الرضخ مقدَّم عليه ، وهو أحد الأقوال[٦] في المسألة.

ـ والأقوى : أنّ الخمس بعد الجعائل وقبل الرضخ ، وهو اختياره في الدروس .

وعطفه هنا بالواو لا ينافيه ، بناءً على أنّها لا تدلّ على الترتيب[١] .

١. كدراهم جمع جعالة كزبالة: ما يجعله الإمام لمن يعمل عملاً في صالح المسلمين المحاربين.

٢. عطف على المصالح، أو على الدليل.

٣. كرعي الأغنام، وسقي الدواب، وتقدير الغنيمة بالوزن، أو الكيل.

٤. بفتح الراء وسكون الضاد.

٥. فالرضخ خاصّ بمن لا يستحقّ سهماً من الغنيمة ابتداء.

٦. والقول الثاني: ما قوّاه الشارح رحمه الله، والقول الثالث: تقديم الخمس على المُؤن والجعائل.

٤. [**والنفل**] بالتحريك[٢] .

وأصله : الزيادة والمراد هنا : زيادة الإمام لبعض الغانمين على نصيبه شيئاً من الغنيمة لمصلحة ، كدلالة[٣] ، وإمارة ، وسريّة ، وتهجّم على قِرن[٤] ، أو حصن ، وتجسّس حال[٥] ، وغيرها[٦] ممّا فيه نكاية[٧] الكفّار .

٥. [**وما يصطفيه**[٨] **الإمام**] لنفسه من فرس فاره[٩] ، وجارية ، وسيف ، ونحوها[١٠] بحسب ما يختار .

والتقييد بعدم الإجحاف ساقط عندنا .[١١]

وقد تقدّم تقديم الخمس[١٢] .

٦. وبقي عليه تقديم السَلَب[١] المشروط للقاتل وهو ثياب القتيل ، والخفّ وآلات الحرب ، كدرع ، وسلاح ، ومركوب ، وسرج ، ولجام ، وسوار[٢] ، ومِنطَقَة ،

١. لأنّ المعروف أنّ الواو لمطلق الجمع.

٢. أي: بتحريك الفاء بالفتح.

٣. أي: كونه دليلاً.

٤. بكسر القاف: المبارز في ميدان الحرب.

٥. أي: تفتيش حال العدوّ.

٦. من سفارة ونحوها.

٧. أي: ضعفهم وإنكسارهم.

٨. أي: يختاره لنفسه.

٩. أي: النشيط الخفيف.

١٠. من ثياب فاخرة، أو فرش، أو كتب نفيسة.

١١. لأنّا نعتبر العصمة في الإمام عليه السلام ، وهي تغني عن اشتراط العدالة.

١٢. هذه الجملة ساقطة في بعض النسخ.

ومِنطَقَة[1] ، وخاتم، ونفقة معه ، وجنيبة[2] تقاد معه ، لا حقيبة[3] مشدودة على الفرس بما فيها من الامتعة، والدراهم .

فإذا أخرج جميع ذلك [**يُقسَّم**] الفاضل [**بين المقاتلة ومن حضر**][4] القتال ليقاتل[5] وإن لم يقاتل :

[**حتّى الطفل**] الذكر من أولاد المقاتلين[6] - دون غيرهم ممّن حضر لصنعة ، أو حرفة كالبيطار[7] ، والبقّال ، والسائس[8] ، والحافظ إذا لم يقاتلوا[9] - [**المولود بعد الحيازة وقبل القسمة**] .

[**وكذا المدد الواصل إليهم**] ليقاتل معهم فلم يدرك القتال [**حينئذٍ**] .

ـ أي حين إذ يكون وصوله بعد الحيازة وقبل القسمة .

✓ **مقدار ما يُسْهم للمقاتلة**

[**للفارس سهمان**] في المشهور . وقيل : ثلاثة[10] ، [**والراجل**] وهو من ليس له

١. بفتحتين: ما يسلبه القاتل من المقتول.

٢. حلية تلبسها المرأة في معصمها.

٣. بفتح الجيم وكسر النون: دابّة تقاد بجنبيه.

٤. كيس يجعل فيه النفقة.

٥. وأمّا من حضر لغير القتال فلا سهم له.

٦. الحاضرين معهم.

٧.. وهو معالج الحيوانات.

٨. وهو القائم بشؤون الدوابّ.

٩. وأمّا إذا قاتلوا فلهم سهم المقاتلين بالإضافة الى ما يستحقّونه على أعمالهم تلك.

١٠.. سهمان لفرسه، وسهم له. راجع وسائل الشيعة:ح ١ و ٢ / ٣٨ من أبواب جهاد العدوّ.

فرس سواء كان راجلاً، أم راكباً غير الفرس [**سهم ، ولذي الأفراس**[١]] وإن كثرت [**ثلاثة**] أسهم .

[**ولو قاتلوا في السفن**] ولم يحتاجوا إلى أفراسهم .

ـ لصدق الاسهم[٢]، وحصول الكلفة عليهم بها .

✓ **من لا يسهم لهم**

[**ولا يُسهم**]:

١. [**للمخذِّل**].

وهو : الذي يُجبِّن عن القتال ، ويُخوّف عن لقاء الأبطال ، ولو بالشبهات الواضحة ، والقرائن اللائحة ، فإن مثل ذلك[٣] ينبغي إلقائه إلى الإمام ، أو الأمير إن كان فيه صلاح[٤] ، لا إظهاره على الناس .

٢. [**ولا المرجِف**[٥]].

وهو : الذي يذكر قوّة المشركين وكثرتهم بحيث يؤدّي إلى الخذلان والظاهر أنّه أخصّ من المخذِّل[٦] .

وإذا لم يُسهم له فأولى أن لا يُسهم لفرسه .

١. أي: صاحب الفرسين فما فوق.

٢. أي: لصدق اسم كونه فارساً، فيستحقّ أسهم الفرسان.

٣. أي: الشبهات المحتملة.

٤. وإلاّ فإلى أعظم منه.

٥. أي: المخوف.

٦. لأنّ التخذيل قد يحصل بذكر برودة الهواء، وصعوبة الموقف، ونحو ذلك من دون تخويف.

٣. [**ولا للقَحم**[١]] بفتح القاف وسكون الحاء .

وهو : الكبير الهَرِم .

٤. [**والضرع**] بفتح الضاد المعجمة والراء[٢] .

وهو : الصغير الذي لا يصلح للركوب ، أو الضعيف .[٣]

٥. [**والحَطِم**] بفتح الحاء وكسر الطاء .

وهو : الذي ينكث من الهُزال[٤] .

٦. [**والرازح**] بالراء المهملة ثمّ الزاء بعد الألف ثمّ الحاء المهملة .

قال الجوهري : هو الهالك هُزالاً[٥] وفي مجمل ابن فارس : رَزَحَ أعيي .

والمراد هنا : الذي لا يقوى بصاحبه على القتال ، لهُزال على الأوّل ، وإعياء على الثاني الكائن في الأربعة[٦] .

[**من الخيل**] .

وقيل : يُسهم للجميع ، لصدق الاسم .[٧] وليس ببعيد .[٨]

١. هذا وما بعده من أوصاف الفرس الذي لا يستحقّ سهماً.

٢. أي: وفتح الراء أيضاً.

٣. أي: الذي لا يصلح للركوب، أي: يُطأطئ برأسه.

٤. بالضم: ضدّ السمن.

٥.. أي: المشرف على الهلاك من هزاله.

٦. أي: المتّصف بالأوصاف الأربعة المذكورة يكون من نوع الخيل.

٧. أي: اسم الفرس على هذا الخيل، واسم الفارس على صاحبه.

٨...لعدم دليل معتبر على التخصيص.

[الفصل الرّابع]

[فى أحكام البغاة[1]]

[و مَن خرج على المعصوم من الأئمة عليهم السلام فهو باغٍ و يجب قتاله حتّى يفيئ، أو يُقتل كقتال الكفّار ، فذو الفئة يُجهَز على جريحهم ، ويُتبع مُدبِرهم ويُقتل أسيرهم وغيرهم يُفرَّقون والأصحّ عدم قسمة أموالهم مطلقاً .]

✓تعريف الباغى و وجوب قتاله

[مَن خرج على المعصوم من الأئمة عليهم السلام فهو باغٍ] .

ـواحداً كان ،[2] كابن ملجم – لعنه الله – أو أكثر كأهل الجمل ، وصفّين[3] .

[يجب قتاله] إذا ندب إليه الإمام **[حتّى يفيئ]** أي يرجع إلى طاعة الإمام ،

١. أصله: بغية جمع باغي مثل كفرة جمع كافر، والياء المتحرّكة انقلبت ألفاً لفتحة ما قبلها.

٢. خلافاً لمن اعتبر كثرتهم.

٣. بكسر الصاد وتشديد الفاء: موضع على الفرات من الجانب الغربي بطرف الشام.

[أو يُقتل] .

وقتاله **[كقتال الكفّار]** في وجوبه على الكفاية ، ووجوب الثبات له ، وباقي الأحكام السالفة:

١. **[فذو الفئة[١]]** كأصحاب الجمل ومعاوية **[يُجهَز[٢] على جريحهم ، ويُتبع مُدبِرهم[٣] ويُقتل أسيرهم]** .

٢. **[وغيرهم[٤]]** كالخوارج **[يُفرَّقون]** من غير أن يُتبع لهم مُدبر ، أو يُقتل لهم أسير ، أو يجهز على جريح .

ولا تُسبى نساء الفريقين[٥] ، ولا ذراريهم في المشهور[٦] ولا تُملك أموالهم التي لم يحوها العسكر[٧] إجماعاً وإن كانت ممّا يُنقل ويُحوَّل ، ولا ما حواه العسكر إذا رجعوا إلى طاعة الإمام .

وإنّما الخلاف في قسمة أموالهم التي حواها العسكر مع إصرارهم .

١. أي: الطائفة والعدّة يجتمعون تحت لواء رئيس.

٢. من باب الأفعال من أجهز يجهز إجهازاً بمعنى: الإسراع يقال: أجهز على الجريح، أي: شدّ عليه وأسرع وأتمّ قتله.

٣. أي: الفارّ.

٤. أي: غير ذي الفئة ممّن لا يرأسهم رئيس.

٥. ذو الفئة وغيرهم .

٦. خلافاً للشيخ حيث قال: الإخبار للإمام أن يمّن عليهم، أو يأسرهم كما من على عليه السلام على أصحاب الجمل، ومن النبيّ صلى الله عليه وآله على أهل مكّة. راجع وسائل الشيعة:ح ٦ / ٢٥ من أبواب جهاد العدوّ.

٧. أي: التي لم تكن معهم في المعسكر.

[والأصحّ عدم قسمة أموالهم مطلقاً[١]] .

ـ عملاً بسيرة علي عليه السلام في أهل البصرة ، فإنّه أمر بردّ أموالهم فأخذت حتّى القدر كفاها[٢] صاحُبها لمّا عرفها ولم يصبر على أربابها .[٣]

والأكثر - ومنهم المصنّف في خمس الدروس - على قسمته ، كقسمة الغنيمة عملاً بسيرة علي عليه السلام المذكورة ، فإنّه قسّمها أوّلاً بين المقاتلين ، ثمّ أمر بردّها ، ولولا جوازه[٤] لما فعله أوّلاً .

وظاهر الحال وفحوى الأخبار[٥] : أنّ ردّها على طريق المنّ ، لا الاستحقاق كما منّ النبي صلى الله عليه وآله على كثير من المشركين .

بل ذهب بعض الأصحاب إلى جواز استرقاقهم لمفهوم قوله : « مننت على أهل البصرة كما منّ النبي صلى الله عليه وآله على أهل مكة[٦] » ، وقد كان له صلى الله عليه وآله أن يسبي فكذا الإمام وهو شاذّ .

١.. حتّى التي حواها العسكر.

٢.. أي: قبلها،

٣. راجع شرح القصّة: المغني لابن قدامة: ج ص ٥٣٣.

٤. أي: لو لم يجز التقسيم لما قسّمها أوّلاً.

٥. وسائل الشيعة : باب ٢٥ أبواب جهاد العدوّ.

٦. البحار الطبعة الحجريّة: ج ٨ ص ٤٦١.

[الفصل الخامس]

[فى الأمر بـالمعروف والنهـى عـن المنكـر وهمـا واجبـان عقـلاً ونقـلاً علـى الكفايـة ، ويستحبّ الأمر بالمندوب والنهى عن المكروه ، وإنّما يجبان مـع علـم المعـروف والمنكـر شرعاً وإصرار الفاعل ، أو التارک والأمنِ من الضرر وتجويزِ التأثير ثمّ يتدرّج فـى الإنكـار بإظهار الكراهة ثمّ القول الليّن ثمّ الغليظ ثمّ الضرب ، وفى الجـرح والقتـل قـولان ، ويجـب الانكار بالقلب على كلّ حال . ويجوز للفقهاء حال الغيبة إقامة الحدود مع الامـن و الحكـم بين الناس مع اتّصافهم بصفات المفتى و هى : الإيمـان والعدالـة ومعرفـة الأحكـام بالـدليل والقدرة على ردّ الفروع إلى الأصول . ويجب الترافـع إلـيهم ويـأثم الـرّاد علـيهم ، ويجـوز للزوج إقامة الحدّ على زوجته والوالد على ولده والسيّد على عبده ، ولـو اضـطرّه الـسلطان إلى إقامة حدّ ، أو قصاص ظلماً ، أو الحكمِ مخالف جاز إلا القتل فلا تقيّة فيه .]

✓وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

١. **[في الأمر بالمعروف]** .

وهو : الحمل على الطاعة[١] قولاً ، أو فعلاً[٢] .

٢. [والنهي عن المنكر] .

وهو : المنع[٣] من فعل المعاصي قولاً ، أو فعلاً .[٤]

[وهما واجبان عقلاً] في أصحّ القولين[٥]، **[ونقلاً]** إجماعاً .

أمّا الأوّل[٦]: فلأنّهما لطف[٧] وهو واجب على مقتضى قواعد العدل .

١. أي: هو البعث على الطاعة التي هي الموافقة في امتثال الأمر عن اختيار.

٢. قولاً وفعلاً تمييزان عن الحمل وإشارة إلى مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الثلاث..، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قولاً عبارة عن بيان ما يترتّب على تلك الطاعة من الآثار دنيويّاً وأخرويّاً. فعلاً عبارة عن إعطاء شئ للمكلّف ليرغب في إطاعة الله وترك معاصيه.

٣. أي: هو زجر العاصي عن المعصية التي هي المخالفة عن اختيار.

٤. تمييزان عن المنع.

٥. إشارة إلى الخلاف الذي وقع بين الأصحاب رضوان الله عليهم بعد الاتّفاق على وجوب أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجملة. والخلاف وقع بينهم في مواضع من ذلك. منها: أنّ هذا الوجوب هل هو عقلي ليكون ما ورد في الكتاب والسنّة كلّها إرشادات إلى حكم العقل، أم أنّ الوجوب هنا شرعيّ. ذهب إلى الأوّل الشيخ، والعلاّمة، والمصنّف قدس الله أسرارهم، وجعله الشارح أصحّ القولين. وذهب إلى الثاني المرتضى، والحلّي، والحلبي، ونسب هذا إلى المحقق الطوسي، والكركي، وفخر المحقّقين، والعلاّمة في المنتهى رضوان الله عليهم أجمعين.

٦. أي: الوجوب العقلي.

٧. بيان للوجوب العقلي، وهذا الاستدلال مركّب من مقدّمتين: إحديهما: أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لطف، وهي صغرى! وثانيتهما: اللطف واجب عقلاً. وهي كبرى. ذهبت العدليّة، أي: الإماميّة والمعتزلة إلى تسليم الكبرى، إذن فالنتيجة، أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان عقلاً. ومعنى أنّهما لطف: أنّهما ممّا يقرّبان إلى الطاعة، ويبعدان عن المعصية من غير أن يبلغا حدّ الإلجاء. ولا ريب في ذلك أمّا وجوب اللطف فلأنّه ممّا يحصل به الغرض، ويلزم من عدم وجوبه عدم حصول الغرض.

ولا يلزم من ذلك[١] وجوبهما على الله تعالى اللازم[١] منه : ١.خلاف الواقع[٢] إن قام

١. هذا إشكال من العلاّمة قُدِّسَ سِرُّهُ في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر العقلي. وذلك لأنّ أحكام العقل لا تخصص بتاتا، فلو كانا واجبين بحكم العقل لزم عدم تخصيصهما في مورد دون مورد، وهنا مخصّص لا محالة، فليس وجوبهما وجوباً عقليّاً، أمّا التخصيص فلأنّهما لا يجبان على المولى تعالى لأنّهما لو كانا واجبين عليه لفعلهما، ولو فعلهما لكان من اللازم عدم تخلّف مفعوله عن فعله البتة، ونحن نرى الكثير من الناس قد تخلّفوا عن الطاعة، فيظهر أنّه تعالى لم يفعل. إذن لا يكونان واجبين عليه تعالى، فنستنتج أنّهما واجبان شرعيّان على العباد بعضهم لبعض أجاب الشارح رَحِمَهُ اللهُ عن الإشكال ما حاصله: أنّ اللطف الواجب على الله تعالى هو أن يكمل نفوس العباد ويرشدهم إلى مناهج الصلاح، ويحذّرهم عن مساقط الهلكة ببعث الرسل وإنزال الكتب وتبليغ الأحكام على نحو المتعارف، ولا دليل على وجوب اللطف عليه تعالى بأزيد من ذلك لا عقلاً ولا نقلاً، أمّا عقلاً: فلأنّ العقل يحكم بأنّ الذي ينبغي عليه تعالى أن يرسل الرسل وينزل الكتب لإرشاد الناس إلى مناهج السعادة والصلاح، ولا يحكم بأزيد من ذلك، وأمّا البعث على الإطاعة خارجاً، والمنع عن المعصية فهو غير واجب عليه تعالى، بل هو خلاف حكمة التكليف، لأنّ حكمة التبليغ هو بلوغ الإنسان إلى الدرجات العالية والسعادات الأبديّة. وأمّا نقلاً فلا دليل على أزيد من ذلك لا من الآيات، ولا من الروايات..، وعلى هذا فلا يلزم من نفي وجوب اللطف بهذا المعنى، أي: بمعنى البعث على الطاعة خارجاً، والزجر عن المعصية محذور أصلاً، وإليه أشار رَحِمَهُ اللهُ بقوله: ولا يلزم من ذلك.. الخ، ويشهد على ذلك قوله: ويجوز اختلاف الواجب باختلاف محالّه توضيحه: أنّ اللطف الواجب عليه تعالى بمعنى إرسال الرسل، وإنزال الكتب، وتبليغ الأحكام على نحو المتعارف مغاير لما هو الواجب على العباد وهو البعث على الطاعة والزجر عن المعصية، فإذن يختلف الواجب باختلاف محالّه وموضوعه.

ثمّ إنّ المراد من وجوب اللطف عليه تعالى هو ما ينبغي صدوره منه لحكمة داعية إلى ذلك، وكلّما كان كذلك فهو لازم صدوره. وكيف كان فلا مجال لإنكار قاعدة اللطف؛ لأنّها إحدى الأدلّة في إثبات النبوّة العامّة، ولذا جعل شيخنا المفيد قُدِّسَ سِرُّهُ لها باباً مستقلاً في أوائل المقالات، وتعرّض لها هشام بن الحكم رضوان الله تبارك وتعالى عليه في احتجاجاته مع علماء أبناء السنّة في إثبات الإمامة. وأشار إليها كثيراً إمامنا الصادق، والرضا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ في الأخبار. راجع أصول الكافي، ج ١ الطبعة الحديثة كتاب الحجّة « باب أنّ الأرض لا تخلوا من حجّة » و « باب أنّ الحجّة لا تقوم لله

به ، ٢. أو الإخلال بحكمه تعالى إن لم يقم[٣] .

ـ لاستلزام[٤] القيام به على هذا الوجه الإلجاء الممتنع[٥] في التكليف .

ويجوز اختلاف الواجب باختلاف محالّه[٦] خصوصاً مع ظهور المانع[٧] فيكون الواجب في حقّه تعالى الإنذار والتخويف بالمخالفة، لئلاّ يبطل التكليف وقد فعل .

وأمّا الثاني : فكثير في الكتاب والسنّة :

١. كقوله تعالى:﴿ وَلتَكُن مِنكُم أمَّةٌ يَدعُونَ إِلَى الخَيرِ ويَأمُرُونَ بِالمَعرُوفِ وَيَنهَونَ عَنِ المُنكَرِ[٨]﴾ .

٢. وقوله صلى الله عليه وآله :« لتأمرنّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر ، أو ليسلّطنّ الله شراركم على خياركم فيدعوا خيار كم فلا يستجاب لهم[٩] » .

على إلا بإمام »، وإليه أشار الكتاب الكريم في قوله: عزّ من قائل:﴿ وما كنا معذّبين حتّى نبعث رسولا ﴾. الإسراء ١٧: ١٥.

١. بالرفع صفة وجوبهما.

٢. كما عرفت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ولا يلزم من ذلك].

٣. كما عرفت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ولا يلزم من ذلك].

٤. تعليل لقوله: ولا يلزم.

٥. كما عرفت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ولا يلزم من ذلك].

٦.. بتشديد اللام، أي: موارده.

٧. وهو ما ذكره الشارح رحمه الله من لزوم الإلجاء وإبطال التكليف، كما عرفت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ولا يلزم من ذلك].

٨. آل عمران ٣: ١٠٤.

٩. بحار الأنوار الطبعة الحجريّة : ج ٢١ ص ١١٦، إلاّ أنّه رواها عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام.

٣. ومن طرق أهل البيت عليهم السلام فيه ما يقصم[١] الظهور . فليقف عليه من أراده في الكافي ، وغيره .[٢]

✓ كفائيّة وجوبهما

ووجوبهما [**على الكفاية**] في أجود القولين .

١.للآية السابقة[٣] .

٢.ولأنّ الغرض شرعاً وقوع المعروف ، وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معيّن فإذا حصلا ارتفع[٤] وهو معنى الكفائي .

والاستدلال على كونه عينيّاً بالعمومات غير كافٍ .

١.للتوفيق[٥] .

٢.ولأنّ الواجب الكفائي يخاطب به جميع المكلّفين كالعيني ، وإنّما يسقط عن البعض بقيام البعض فجاز خطاب الجميع به .

ولا شبهة على القولين في سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب لفقد شرطه الذي منه إصرار العاصي .[٦]

١. أي: يكسر.

٢. راجع وسائل الشيعة ١١: الباب ١،أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣. لأنّ لفظة (منكم) في الآية الكريمة، في قوله تعالى: ﴿ ولتكن منكم ﴾ ظاهرة في التبعيض، فيجب قيام البعض كفاية.

٤. أي: الوجوب.

٥. أي: لوجوب التوفيق والجمع بين الأدلّة، وهو يقتضي الحكم بكونه واجباً كفائيّاً.

٦. أي: إصرار العاصي على المعصية.

وإنّما تختلف[١] فائدة القولين في وجوب قيام الكلّ به قبل حصول الغرض وإن قام به من فيه الكفاية وعدمه .[٢]

✓استحباب الأمر بالمندوب و النهى عن المكروه

[ويستحبّ الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه] .

ولا يدخلان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . لأنّهما واجبان في الجملة[٣] إجماعاً ، وهذان غير واجبين فلذا أفردهما عنهما[٤] .

وإن أمكن تكلّف دخول المندوب في المعروف ، لكونه[٥] الفعل الحسن المشتمل على وصف زائد على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض .

أمّا النهي عن المكروه فلا يدخل في أحدهما .

١.أمّا المعروف فظاهر[٦] .

٢. وأمّا المنكر فلأنّه الفعل القبيح الذي عرف فاعلُه قبحَه أو دُلّ[٧] عليه والمكروه ليس بقبيح .

١.. في أعلب النسخ: يختلف.

٢. أي: عدم وجوب القيام، وحاصل كلامه: أنّه على القول بالكفائي يسقط بقيام البعض سقوطاً مراعي حتّى حصول الغرض. وعلى القول بالعيني فلا يسقط بقيام البعض، نعم يسقط بحصول الغرض، وذلك لارتفاع موضوعه.

٣. سواء قيل: بالكفائي، أم بالعيني

٤.. أي: ذكرهما منفصلين عن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

٥. أي: المعروف.

٦.. لأنّ المكروه ليس بمعروف.

٧. بصيغة المجهول.

✓ شرائط وجوبهما

[وإنّما يجبان مع] :

١. **[علم]** الآمر والناهي **[المعروف والمنكر شرعاً]** .

ـ لئلاّ يأمر بمنكر أو ينهى عن معروف .

والمرادمن العلم هنا : المعنى الأعمّ[١] ليشمل الدليل الظنّي المنصوب عليه شرعاً .

٢. **[وإصرار الفاعل ، أو التارك]** .

فلو علم منه الإقلاع[٢] والندم سقط الوجوب ، بل حرم[٣] .

واكتفي المصنّف في الدروس وجماعة في السقوط بظهور إمارة الندم .

٣. **[والأمنِ من الضرر]** .

ـ على المباشر ، أو على بعض المؤمنين نفساً ، أو مالاً ، أو عرضاً ، فبدونه[٤] يحرم أيضاً على الأقوى[٥] .

٤. **[وتجويزِ التأثير]** .

ـ بأن لا يكون التأثير ممتنعاً ، بل ممكناً بحسب ما يظهر له من حاله .

١. من العلم والعلمي، والمراد بالأوّل: العلم الوجداني. وبالثاني ما قام عليه دليل معتبر شرعيّ، فهو في حكم العلم، وقد يسمّى بالعلم التعبدّي.

٢. أي: إقلاع نفسه عنه.

٣. لأنه: تعيير للمؤمن حينئذ، وهتك لحرمته.

٤. أي: بدون الأمن.

٥. لقول الصادق عليه السلام: « من تعرّض لسلطان جائر فأصابته منه بليّة لم يؤجر عليها، ولم يرزق الصبر عليها ». وسائل الشيعة:ح ٣ / ٢ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهذا يقتضي الوجوب ما لم يعلم عدم التأثير وإن ظنّ عدمه ، لأنّ التجوز[١] قائم مع الظنّ.

وهو حسن .

ـ إذ لا يترتّب على فعله ضرر[٢] ،فإن نجح[٣] ، وإلاّ[٤] فقد أدّى فرضه ، إذ الفرض إنتفاء الضرر[٥] .

واكتفى بعض الأصحاب في سقوطه بظنّ العدم[٦] ، وليس بجيّد[٧] ، وهذا بخلاف الشرط السابق فإنّه يكفي في سقوطه ظنّه[٨] ، لأنّ الضرر المسوِّغ[٩] للتحرّز منه يكفي فيه ظنّه .

ومع ذلك[١٠] فالمرتفع مع فقد هذا الشرط الوجوب، دون الجواز ، بخلاف السابق .

✓ مراتب النهى عن المنكر

[ثمّ يتدرّج] المباشر **[في الإنكار]** :

١. أي: احتمال التأثير.

٢. فلا وجه لرفع اليد عن العمومات بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣. بتقديم النون على الجيم، أي: نجح وأثّر.

٤. أي: إن لم ينجح ولم يؤثّر.

٥. فلا مانع من شمول العمومات.

٦. أي: بظنّ عدم التأثير.

٧. لما عرفت من شمول العمومات.

٨. أي: ظنّ الضرر.

٩. أي: المجوّز.

١٠. أي: مع ما ذكر من الفرق بين هذا الشرط، والشرط السابق.

١. فيبتدئ [**بإظهار الكراهة**] .

والإعراض عن المرتكب متدرّجاً فيه أيضاً ، فإنّ مراتبه كثيرة .

٢. [**ثمّ القول الليّن**] إن لم ينجع الإعراض .

٣. [**ثمّ الغليظ**] إن لم يؤثّر الليِّن متدرّجاً في الغليظ أيضاً .

٤. [**ثمّ الضرب**] إن لم يؤثّر الكلام الغليظ مطلقاً[١] :

ويتدرّج في الضرب أيضاً على حسب ما تقتضيه المصلحة ويناسب مقام الفعل ، بحيث يكون الغرض تحصيل الغرض .[٢]

٥. [**وفي**] التدرّج إلى [**الجرح والقتل**] حيث لا يؤثّر الضرب ولا غيره من المراتب [**قولان**] .

أحدهما : الجواز ، ذهب إليه المرتضى وتبعه العلامة في كثير من كتبه .

ـ لعموم الأوامر وإطلاقها .[٣]

وهو يتمّ في الجرح دون القتل ، لفوات معنى الأمر والنهي معه[٤] ، إذ الغرض ارتكاب المأمور ، وترك المنهيّ . وشرطه تجويز التأثير وهما منتفيان معه .

واستقرب في الدروس تفويضهما إلى الإمام وهو حسن في القتل خاصّة .[٥]

[**ويجب الانكار**[٦] **بالقلب**] وهو أن يُوجَد فيه إرادة المعروف وكراهة المنكر

١. بأية مرتّبة من مراتبه المتدرّجة.

٢. ولا يكون مقصوده التشفّي، ونحوه، بل تحصيل الغرض المشروع.

٣. حيث لم تتقيّد بشئ من ذلك.

٤. إذ لا تأثير مع القتل قطعاً.

٥. لما ذكرنا من عدم شمول العمومات لمثل القتل.

٦. أي: الاشمئزاز النفسي.

[على كلّ حال].

ـ سواء اجتمعت الشرائط ، أم لا ، وسواء أمر، أو نهى بغيره من المراتب ، أم لا .

ـ لأنّ الإنكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الإيمان ولا تلحقه مفسدة .

ومع ذلك لا يدخل في قسمي الأمر والنهي وإنّما هو حكم يختصّ بمن اطّلع على ما يخالف الشرع بإيجاد[١] الواجب عليه من الاعتقاد في ذلك[٢].

وقد تجوّز كثير من الأصحاب في جعلهم هذا القسم من مراتب الأمر والنهي .[٣]

✓**جواز إقامة الحدود و القضاء للفقهاء حال الغيبة**

[ويجوز للفقهاء حال الغيبة]:

١. **[إقامة الحدود مع الامن]** من الضرر[٤] على أنفسهم وغيرهم من المؤمنين .

٢. **[و]** كذا يجوز لهم **[الحكم بين الناس]** وإثبات الحقوق بالبيّنة واليمين وغيرهما[٥].

✓شرائط القاضى

[مع اتّصافهم بصفات المفتي وهي]:

١.**[الإيمان]**.

٢.**[والعدالة]**.

١. الظاهر أنّه متعلّق بـ حكم.

٢. أي: فيما يخالف الشرع.

٣. لأنّه ليس من مراتبهما حقيقة، بل هو أمر قلبي يقتضيه الإيمان.

٤. نفساً، ومالاً، وعرضاً.

٥. على ما يأتي تفصيله في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

٣. [**ومعرفة الأحكام**] الشرعيّة الفرعيّة [**بالدليل**] التفصيلي .

٤.[**والقدرة على ردّ الفروع**] من الأحكام [**إلى الأصول**] والقواعد لكلّية[١] التي هي أدلّة الأحكام .

و«معرفة الحكم بالدليل» يغني عن هذا ، لاستلزامه له .[٢] وذكره تأكيد .

والمراد بالأحكام : العموم بمعنى التهيؤ[٣] لمعرفتها بالدليل إن لم نجوّز تجزّي الاجتهاد ، أو الأحكام المتعلّقة بما يحتاج إليه من الفتوى والحكم إن جوّزناه .[٤] ومذهب المصنّف جوازه وهو[٥] قويّ .

✓وجوب ترافع الناس الى القضاة

[**ويجب**] على الناس [**الترافع إليهم**] في ما يحتاجون إليه من الأحكام .

فيعصي مؤثر[٦] المخالف ، ويفسق .

ويجب عليهم أيضاً ذلك[٧] مع الأمن .

[**ويأثم الرّاد عليهم**] .

ـلأنّه كالرادّ على نبيّهم صلى الله عليه وآله وأئمّتهم عليهم السلام وعلى الله تعالى وهو على حدّ الكفر

١. عطف تفسيريّ للأصول.

٢. يعني استلزام معرفة الحكم بالدليل للقدرة على ردّ الفروع إلى الأصول لأنّهما شئ واحد.

٣. لا بمعنى المعرفة الفعليّة، لعدم إمكانها بالنسبة إلى غير الإمام المعصوم عليه السلام.

٤. أي: تجزي الاجتهاد.

٥. أي: جواز التجزي.

٦. اسم فاعل من الإيثار، أي: يقدّم المخالف في الرجوع إليه على المؤالف

٧. أي: قبول الترافع إليهم.

بالله على ما ورد في الخبر[١].

وقد فُهم من تجويز ذلك للفقهاء المستدلّين عدمُ جوازه لغيرهم من المقلّدين.

وبهذا المفهوم صرّح المصنّف وغيره قاطعين به من غير نقل خلاف في ذلك، سواء قلّد حيّاً، أو ميّتاً.

نعم: يجوز لمقلّد الفقيه الحيّ نقل الأحكام إلى غيره، وذلك لا يُعدّ إفتاءً.

أمّا الحكم فيمتنع مطلقاً[٢] للإجماع على اشتراط أهليّة الفتوى في الحاكم حالَ حضور الإمام وغيبته.

✓من يجوز له الإقامة الحدّ أو القصاص تقيّةً

[ويجوز]:

١. **[للزوج إقامة الحدّ على زوجته]**.

ـ دواماً، ومتعة، مدخولاً بها، وغيره، حرّين، أو عبدين، أو بالتفريق[٣].

٢. **[والوالد على ولده]** وإن نزل.

٣. **[والسيّد على عبده]** بل رقيقه مطلقاً[٤].

فيجتمع على الأمة ذات الأب المزوّجة ولاية الثلاثة[٥].

ـ سواء في ذلك الجلد والرجم والقطع[١].

١. وسائل الشيعة: الباب ١١، أبواب آداب القاضي الحديث الأوّل.

٢. سواء أسند إلى نفسه، أم نقله عن غيره.

٣. بأن كان أحدهما حرّاً دون الآخر.

٤. سواء كانوا عبيداً، أم إماءً.

٥. ولاية الأبوّة، والزوجيّة، والسيادة.

كلّ ذلك مع العلم بموجبه[٢]:١.مشاهدة ، ٢.أو إقراراً من أهله[٣] .

ـ لا بالبيّنة ، فإنّها[٤] من وظائف الحاكم .

وقيل : يكفي كونها ممّا يثبت بها ذلك[٥] عند الحاكم .

وهذا الحكم[٦] في المولى مشهور بين الأصحاب لم يخالف فيه إلا الشاذّ[٧] .

وأمّا الآخران فذكرهما الشيخ وتبعه جماعة منهم المصنّف .

ودليله[٨] غير واضح .

وأصالة المنع تقتضي العدم .

نعم : لو كان المتولّي[٩] فقيهاً فلا شبهة في الجواز ويظهر من المختلف : أنّ موضع النزاع معه[١٠] لا بدونه .

[ولو اضطرّه السلطان إلى إقامة حدّ ، أو قصاص ظلماً ، أو] اضطرّه **[لحكمٍ مخالف]** للمشروع **[جاز]** لمكان الضرورة .

١. على ما يأتي تفصيله في كتاب الحدود، إن شاء الله تعالى.

٢. بصيغة اسم الفاعل، أي: سببه.

٣. أي: من اجتمعت فيه شرائط صحّة الإقرار ونفوذه على ما يأتي في كتاب الإقرار، إن شاء الله تعالى.

٤. أي: مطالبة البيّنة.

٥. أي: المشهود به.

٦. أي: جواز إقامة الحدّ.

٧. وهو سلاّر رحمه الله.

٨. يعني دليل الشيخ فيما ذكره.

٩. أي: مقيم الحدّ الذي هو زوج، أو أب.

١٠. أي: مع كونه فقيهاً.

[إلا القتل فلا تقيّة فيه] ويدخل في الجواز الجرح .

ـ لأنّ المروي[١] «أنّه لا تقيّة في قتل النفوس» فهو خارج[٢] .

وألحقه الشيخ بالقتل مدّعياً أنّه لا تقيّة في الدماء . وفيه نظر .[٣]

١. وسائل الشيعة : الباب ٣١ أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والرواية مذكورة هنا بالمضمون الحديث ١و٢.

٢. أي: الجرح خارج عن مورد الرواية.

٣. لأنّ الرواية وردت بلفظ « قتل النفس »، دون مجردّ الدم.

كتاب الكفّارات

[كتاب الكفّارات[1]]

✓اقسام الكفّارات

وهي تنقسم :

١.إلى معيّنة كبعض كفّارات الحجّ - ولم يذكرها هنا اكتفاءً بما سبق[2] ، ٢.وإلى مرتّبة ، ٣.ومخيّرة[3] ، ٤.وما جمعت الوصفين[4] ، ٥.وكفّارة جمع[5] .

[فالمرتّبة كفّارة الظهار، وقتل الخطأ ، وخصالهما خصال كفّارة الإفطار فى شهر رمضان : العتق فالشهران فالستّون، و كفّارة من أفطر فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال ، وهى : إطعام عشرة مساكين، ثمّ صيام ثلاثة أيّام . والمخيّرة : كفّارة شهر رمضان و خُلف النذر والعهد ، وفى كفّارة جزاء الصيد خلاف ، و كفّارة اليمين إطعام عشرة مساكين ، أو

١. جمع الكفّارة، وهي مؤنّث الكفّار اسم للتكفير، وأصله الستر، يقال: كفّر كفراً وكفراً: ستره وغطاه وإنّما سمّيت بذلك، لأنّها تستر الذنب المقترف وتغطي الإثم.

٢. في كتاب الحجّ.

٣. وهذه هي القسم الثالث من الأقسام الثلاث: معيّنة، ومرتّبة، ومخيّرة

٤. هذه هي القسم الرابع.

٥. هذه هي القسم الخامس.

كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فإن عجز فصيام ثلاثة أيّام ، وكفّارة الجمع لقتل المؤمن عمداً ظلماً ، وهى : عتق رقبة وصيام شهرين وإطعام ستّين مسكيناً . والحالف بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام يأثم و يكفّر كفّارة ظهار ، فإن عجز فكفّارة يمين على قول ، وفى توقيع العسكرى عليه السلام أنّه يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله تعالى وفى جزّ المرأة شَعرها كفّارة ظهار ، وقيل : مخيّرة . وفى نتفه أو خدش وجهها ، أو شقّ الرجل ثوبه فى موت ولده ، أو زوجته كفّارة يمين ، على قول الأكثر . وقيل : من تزوّج امرأة فى عدّتها فارقها وكفّر بخمسة أصوع دقيقاً ومن نام عن صلاة العشاء حتّى تجاوز نصف الليل أصبح صائماً ، وكفارة ضرب العبد فوق الحدّ عتقه مستحباً ، وكفّارة الإيلاء كفّارةُ اليمين . ويتعيّن العتق فى المرتّبة بوجدان الرقبة ملكاً ، أو تسبيباً ويشترط فيها : الإسلام والسلامة من العمى والإقعاد والجذام والتنكيل والخلوّ عن العوض . و تجب والنيّة والتعيين ومع العجز يصوم شهرين متتابعين ، ومع العجز يطعم ستّين مسكيناً إمّا إشباعاً أو تسليم مُدّ إلى كلّ واحد ، وإذا كسا الفقير فثوب ولو غسيلاً إذا لم ينخرق ، وكلّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن صومهما صام ثمانية عشر يوماً ، فإن عجز تصدّق عن كلّ يوم بمدّ فإن عجز استغفر الله تعالى .]

✓الكفّارات المرتّبة

[**فالمرتّبة**] ثلاث :

١و ٢. [**كفّارة الظهار ، وقتل الخطأ**] :

[**وخصالهما**] المرتبة [**خصال كفّارة الإفطار في شهر رمضان : العتق**] أوّلاً، [**فالشهران**] مع تعذّر العتق ، [**فالستّون**] أي إطعام الستّين لو تعذّر الصيام.

٣. [و] الثالثة[١] [**كفّارة من أفطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال ، وهي إطعام عشرة مساكين ، ثمّ صيام ثلاثة أيّام**] مع العجز عن الإطعام .

✓ الكفّارات المخيّرة

[**والمخيّرة**] :

١. [**كفّارة شهر رمضان**] في أجود القولين[٢] .

٢و ٣. [و] كفّارة [**خُلف النذر والعهد**] .

ـ إن جعلناهما ككفّارة رمضان ، كما هو أصحّ الأقوال رواية[٣] .

[**وفي كفّارة جزاء الصيد**] وهو الثلاث الأولى من الثلاثة الأول[٤] ممّا ذكر في الكفّارات ، لا مطلق جزائه[٥] [**خلاف**] في أنّه مرتّب ، أو مخيَّر .

١. أي: المخيّرة بين خصالها.

٢. والقول الآخر هو الترتيب، أختاره الشيخ في المبسوط في خصوص الجماع، وابن عقيل في مطلق الإفطار، وذلك لرواية هناك ظاهرة في الترتيب. راجع وسائل الشيعة ٣: ٤٨٣، الباب ٨من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٣. والقول الآخر هو الترتيب، أختاره الشيخ في المبسوط في خصوص الجماع، وابن عقيل في مطلق الإفطار، وذلك لرواية هناك ظاهرة في الترتيب. راجع وسائل الشيعة:ح ٥ / ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٤. الأولى صفة للثلاثة باعتبار لفظها وهي مفردة مؤنّثة، والأوّل صفة للثلاث باعتبار معناها وهو جمع مؤنّث، والمراد من الثلاثة الأولى: النعامة، وبقرة الوحش وحماره، والظبي والثعلب والأرنب، والمراد بالثلاثة الأول في النعامة: البدنة، ثمّ فضّ قيمتها على ستّين مسكيناً، ثمّ صيام ستّين يوماً. وفي بقرة الوحش وحماره: البقرة، ثمّ الفضّ على ثلاثين، ثمّ صوم ثلاثين، في الظبي والثعلب والأرنب: الشاة، والفضّ على عشرة، ثمّ صوم عشرة.

٥. لأنّها في بعضها الجمع، وفي بعضها المعيّنة. وقد مرّ التفصيل في كفّارات الحجّ.

والمصنّف اختار فيما سبق الترتيب وهو أقوى .

ومبنى الخلاف :

١). على : ١.دلالة ظاهر الآية[١] العاطفة للخصال بـ « أو » الدالّة على التخيير ، ٢. ودلالة الخبر على أنّ ما في القرآن بـ « أو » فهو على التخيير[٢] .

٢). وعلى ما روي[٣] نصّاً من أنّها على الترتيب وهو مقدّم .[٤]

✓الكفّارة الجامعة للتّرتيب و التخيير

[و] التي جمعت الوصفين[٥] **[كفّارة اليمين]** وهي **[إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة]** مخيَّر بين الثلاث . **[فإن عجز فصيام ثلاثة أيّام]** .

✓كفّارة الجمع

[وكفّارة الجمع] :

١. **[لقتل المؤمن عمداً ظلماً ، وهي عتق رقبة وصيام شهرين]** متتابعين ، **[وإطعام ستّين مسكيناً]** .

٢. وقد تقدّم[٦] أنّ الإفطار في شهر رمضان على محرّم مطلقاً[١] يوجبها أيضاً .

١. وهي قوله تعالى: ﴿ ومن قتله منكم متعمّداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفّارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ﴾. المائدة ٥: ٩٥.

٢. وسائل الشيعة : الباب ١٤، أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث الأوّل.

٣. وسائل الشيعة : الباب ٢، أبواب كفّارات الصيد وتوابعه.

٤. لأنّ الرواية خاصّة تخصص الآية الكريمة.

٥. الترتيب والتخيير، وهو القسم الرابع.

٦. في كتاب الصوم.

فهذه جملة الأقسام .

وبقي هنا أنواع اختلف في كفّاراتها أتبعها بها[٢] ، فقال :

✓ **كفّارة الحلف بالبرائة من الله و . . .**

١. [**والحالف بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام**] على الاجتماع والانفراد[٣] [**يأثم**] صادقاً كان ، أم كاذباً[٤] .

وفي الخبر[٥] : أنّه يبرأ بذلك منهم صادقاً وكاذباً .

واختلف في وجوب الكفّارة به مطلقاً[٦] أو مع الحنث[٧] فنقل المصنّف هنا قولين من غير ترجيح ، وكذا في الدروس :

١). [**و**] هو أنّه [**يكفّر كفّارة ظهار ، فإن عجز فكفّارة يمين على قول**] الشيخ في النهاية وجماعة .

ـ ولم نقف على مستنده .

وظاهرهم وجوب ذلك : ١.مع الحنث وعدمه ٢.ومع الصدق والكذب .

٢).[**وفي توقيع العسكري عليه السلام**] إلى محمّد بن الحسن الصفّار الذي رواه

١. سواء كان محرماً بالأصالة كالزنا وشرب المسكر، أم بالعرض كوطي الزوجة، وهي حائض.

٢. اتبعها، أي: الكفّارات المختلف فيها. « بها »، أي: بالأقسام المذكورة

٣. أي: حلف بالبراءة من أحدهم بالخصوص، أم من جميعهم.

٤. بأن يحلف إيجاباً وهو لم يفعله، ناو سلباً وهو فاعله.

٥. وسائل الشيعة: الباب ٧، أبواب كتاب الأيمان، الحديث ٢ و٤.

٦. مع الحنث وعدمه.

٧. بكسر الحاء وسكون النون: خلف اليمين.

محمّد بن يحيى في الصحيح[١] [**أنّه**] مع الحنث [**يطعم عشرة مساكين**] لكلّ مسكين مدّ [**ويستغفر الله تعالى**].

والعمل بمضمونها حسن لعدم المعارض مع صحّة الرواية.

وكونها مكاتبة ونادرة لا يقدح مع ما ذكرناه[٢]، وهو اختيار العلامة في المختلف.

وذهب جماعة إلى عدم وجوب كفّارة مطلقاً[٣] لعدم انعقاد اليمين، إذ لا حلف إلا بالله تعالى[٤].

واتّفق الجميع على تحريمه مطلقاً.[٥]

✓ كفّارة جزّ المرأة شعرها في المصاب

٢. [**وفي جزّ المرأة شَعرها في المصاب**]:

١). [**كفّارة ظهار**].

على ما اختاره هنا وقبله[٦] العلامة في بعض كتبه وابن إدريس، ولم نقف على المأخذ.

٢). [**وقيل**]: كبيرة[٧] [**مخيّرة**].

١. وسائل الشيعة: الباب ٧، كتاب الأيمان، الحديث ٣.

٢. وهو صحّة السند مع عدم المعارض.

٣. حتّى مع الحنث.

٤. هذا مضمون روايات. راجع وسائل الشيعة: الباب ٦ و ١٥ كتاب الأيمان.

٥. صادقاً، أو كاذباً. مع الحنث وعدمه.

٦. بسكون الباء: ظرفاً.

٧. أي: خصال كفّارة شهر رمضان مخيّر بينها.

ذهب إليه الشيخ في النهاية ، استناداً إلى رواية ضعيفة[١] ، وفي الدروس نسب القول الثاني إلى الشيخ ولم يذكر الأوّل .

٣).والأقوى عدم الكفّارة مطلقاً[٢] ، لأصالة البراءة .

نعم : يستحبّ لصلاحيّة الرواية لأدلّة السنن[٣] .

ولا فرق في المصاب بين القريب وغيره للإطلاق .[٤]

وهل يُفرَّق بين الكلّ والبعض :

١. ظاهر الرواية اعتبار الكلّ ، لإفادة الجمع المعرّف أو المضاف[٥] العمومَ .

٢. واستقرب في الدروس عدم الفرق، لصدق «جزّ الشعر» وشعرها عرفاً بالبِعض .

وكذا الإشكال[٦] في إلحاق الحلق ، الإحراق بالجزّ :

١). من[٧] مساواته له في المعنى واختاره في الدروس .

٢). ومن[٨] : ١.عدم النصّ ، ٢.وأصالة البراءة ، ٣.وبطلان القياس ، ٤.وعدم العلم

١. وسائل الشيعة باب: الباب ٣١ كتاب الإيلاء، الحديث الأوّل.

٢. لا مخيّرة، ولا مرتبّة.

٣. للتسامح في المستحبّات نظراً إلى أخبار « من بلغ ». راجع البحار، الطبعة الحديثة: ج ٢ ص ٢٥٦.

٤. أي: إطلاق الرواية وعدم تقييدها بالنسب القريب، أو البعيد.

٥. الترديد باعتبار ورود اللفظين في الروايات. ففي بعضها. « جزّ الشعر »، وفي أخرى « جزّت شعرها ».

٦. يعني: إشكال جزّ البعض وارد في الحلق والإحراق من كونهما أيضاً داخلين في عموم الرواية، أم لا.

٧. يعني: من مساواة كلّ من الحلق والحرق للجزّ في أنّ الكلّ إزالة الشعر، فهو دليل لإلحاق الحلق والحرق بالجزّ.

٨. هذا دليل لعدم إلحاق الحلق والحرق بالجزّ.

بالحكمة[١] الموجبة للإلحاق .

وكذا إلحاق جزّه في غير المصاب به[٢] من : ١.عدم النصّ ، ٢.واحتمال الأولوية ، وهي ممنوعة .[٣]

✓ كفّارة نتف الشعر و . . .

٣-٦. [وفي نتفه] أي: نتف شعرها ، [أو خدش وجهها ، أو شقّ الرجل ثوبه في موت ولده ، أو زوجته كفّارة يمين على قول الأكثر] .

ومنهم المصنّف في الدروس ، جازماً به من غير نقل خلاف ، وكذلك العلامة في كثير من كتبه .

ونسبته هنا إلى القول يشعر بتوقّفه فيه وهو المناسب لأنّ مستنده الرواية التي دلّت على الحكم السابق[٤] .

والمصنّف اعترف بضعفها في الدروس ، وليس بين المسألتين فرق إلا تحقّق الخلاف في الأولى دون هذه .[٥] والكلام في نتف بعض الشعر كما سبق[٦] .

ولا فرق :

١.بين الولد للصلب وولد الولد وإن نزل ذكراً ، أو أنثى لذكرٍ وفي ولد الأنثى

١. لاحتمال خصوصية في الجزّ.

٢. أي: بالجزّ في المصاب.

٣. لاحتمال أنّ حرمة الجزّ في المصاب، لكونه ينبئ عن عدم الرضا بقضاء الله، وهذه الحكمة لا توجد في غير المصاب.

٤. وهو جزّ المرأة شعرها.

٥. لكن حكي عن الحلبي استحباب الكفّارة في هذه، فهي أيضاً مورد الخلاف.

٦. في جزّ بعض الشعر من الوجهين المتقدّمين.

قولان[١] أجودهما عدم اللحوق .

٢. ولا في الزوجة بين الدائم والمستمتّع بها .

والمطلّقة رجعيّاً زوجةٌ ، ولا يلحق بها الأمة وإن كانت سُرّيّة[٢] ، أو أمّ ولد .

ويعتبر في الخدش الادماء كما صرّحت به الرواية[٣] وأطلق الأكثر ، وصرّح جماعة منهم العلامة في التحرير بعدم الاشتراط .

والمعتبر منه مسمّاه[٤] فلا يشترط استيعاب الوجه ، ولا شقّ جميع الجلد .

ولا يلحق به خدش غير الوجه وإن أدمى ، ولا لطمه مجرّداً .

ويعتبر في الثوب مسمّاه عرفاً :

ولا فرق فيه : ١.بين الملبوس وغيره[٥] ، ٢.ولا بين شقّه ملبوساً ومنزوعاً ، ٣. ولا بين استيعابه بالشقّ وعدمه .

ولا كفّارة :

١.بشقّه على غير الولد والزوجة ، وأجازه[٦] جماعة على الأب والأخ لما نقل من شقّ بعض الأنبياء والأئمة عليهم السلام فيهما[٧] .

١. مبنيان على أنّ ولد البنت ولد حقيقة، أم لا؟ فعلى الأوّل يشمله إطلاق الدليل ويكون في حكم ولد الابن وولد الصلب. وعلى الثاني يكون خارجاً عن هذا الحكم.

٢. بضمّ السين وتشديد الراء المكسورة وفتح الياء المشدّدة، وهي الأمة التي اتّخذها المولى للجماع، دون مجرّد الخدمات.

٣. التي كانت مدرك الحكم المذكور.

٤. أي: مسمّي الخدش مع الإدماء.

٥. ممّا أعدّه للبس.

٦. أي: شقّ الثوب.

٧. أي: في الأخ والأب، فنبيّ الله موسى عليه السلام شقّ جيبه على أخيه هارون. والإمام الحسن العسكري

٢. ولا في شقّ المرأة على الميّت مطلقاً[١] وإن حرم .

✓ كفّارة تزويج المرأة فى عدّتها

٧. [وقيل : من تزوّج امرأة في عدّتها فارقها وكفّر بخمسة أصوع دقيقاً].

نسب ذلك إلى القول متوقّفاً فيه ، وجزم به في الدروس .

ومستنده رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام[٢] :

وهي : ١.مع تسليم سندها ، ٢.لاتصريح فيها بالوجوب .

فالقول بالاستحباب أوجه[٣] .

ـ وفي الرواية[٤] تصريح بالعالم ، وأطلق الأكثر ولا حجّة في لفظ الكفّارة على اختصاصها بالعالم[٥] .

ولا فرق في العدّة :

١.بين الرجعيّة والبائن .

عليه السلام شقّ جيبه على أبيه على الهادي عليه السلام. راجع وسائل الشيعة : الباب ٨٤، وج ١٥: ٥٨٢، الباب ٣١ أبواب الدفن.

١. حتّى لزوجها وولدها.

٢. وسائل الشيعة: الباب ٢٧، أبواب الكفّارات، الحديث ٥.

٣. للتسامح في أدلّة السنن.

٤. التي هي مدرك الحكم المذكور.

٥. هذا جواب عن سؤال مقدّر، تقديره: أنّ لفظة الكفّارة تشعر بأنّ هناك ذنباً، وهو خاصّ بالعالم وأجاب الشارح رحمه الله بأنّ الكفّارة تصدق على مطلق استتار ما فرط من الإنسان من هفوة سواء كان عن علم وعمد أو عن جهل وسهو. فكأنّ الكفّارة تدارك لما فات على الإنسان وفتق لما خرقه، اختياراً، أم عن غير اختيار.

٢. وعدّة الوفاة وغيرها[١] وفي حكمها ذات البعل وهو مصرّح في الرواية[٢].

٣. ولا بين المدخول بها وغيرها.

ـ والدقيق في الرواية والفتوى مطلق.[٣]

وربما قيل باختصاصه بنوع يجوز إخراجه كفّارة وهو دقيق الحنطة والشعير.

✓ كفّارة النوم عن صلاة العشاء

٨. [ومن نام عن صلاة العشاء حتّى تجاوز نصف الليل أصبح صائماً].

ظاهره كون ذلك على وجه الوجوب، لأنّه مقتضى الأمر.[٤]

وفي الدروس نسب القول به إلى الشيخ، وجعل الرواية به مقطوعة[٥]، وحينئذٍ[٦] فالاستحباب أقوى.

ولا فرق بين النائم كذلك[٧] عمداً وسهواً.

وفي إلحاق السكران به قول ضعيف[٨]، وكذا من تعمّد تركها[٩]، أو نسيه[١٠] من غير

١. كعدّة المنقطعة والأمة على ما يأتي تفصيله في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

٢. المتقدّمة عن أبي عبد الله عليه السلام.

٣. يشمل دقيق الحنطة والشعير والذرّة ونحوها.

٤. المستفاد من قوله: أصبح صائماً فهو خبر معناه الأمر.

٥. أي: مقطوعة السند. راجع وسائل الشيعة: الباب ٢٩ أبواب المواقيت من كتاب الصلاة، الحديث ٨

٦. أي: حين إذ تكون الرواية مقطوعة السند فلا تصلح سنداً للوجوب، بل هي صالحة للاستحباب.

٧. أي: تاركاً لصلاة العشاء حتّى تجاوز نصف الليل.

٨. لأنّه لا يخلو عن القياس الباطل عندنا، وقائله مجهول.

٩. يعني: إلحاق ذلك بالنائم أيضاً ضعيف.

١٠. أي: نسي فعل العشاء، فإلحاقه بالنائم ضعيف.

نوم ، ولا يلحق ناسي غيرها[١] قطعاً .

ولو أفطر ذلك اليوم ففي : ١.وجوب الكفّارة -من حيث تعيّنه على القول بوجوبه- ٢.أو لا[٢] - بناءً على أنّه كفّارة فلا كفّارة في تركها - وجهان أجودهما الثاني[٣] .

ولو سافر فيه مطلقاً[٤] أفطره وقضاه .

وكذا لو مرض ، أو حاضت المرأة ، أو وافق العيد ، أو أيّام التشريق .

ـ مع احتمال سقوطه حينئذٍ[٥] .

ولو صادف صوماً متعيّناً تداخلا مع احتمال قضائه .[٦]

٩ . [**وكفّارة ضرب العبد فوق الحدّ**] الذي وجب عليه بسبب ما فعله من الذنب، أو مطلقاً[٧] [**عتقه مستحباً**] عند الأكثر .

وقيل : وجوباً .

وتردّد المصنّف في الدروس مقتصراً على نقل الخلاف .

وقيل : المعتبر تجاوز حدّ الحرّ .

ـ لأنّه المتيقّن والمتبادر عند الإطلاق .

١. أي: ناسي غير صلاة العشاء من سائر الصلوات، لعدم دليل على سراية الحكم إليها.

٢. جملة مركّبة من أو، ولاء النافية، أي: أو عدم وجوب الكفّارة.

٣. لأنّ ثبوت الكفّارة تحتاج إلى دليل خاصّ، وليس ترك كلّ واجب موجباً لثبوت الكفّارة.

٤. اضطراريّاً، أم اختياريّاً.

٥. أي: حين عروض أحد هذه الأعذار.

٦. بناء على عدم التداخل.

٧. يعني: لم يفعل شيئاً يوجب عليه حدّاً أصلاً.

ولو قتله فكفّارته كغيره .[١]

✓ كفّارة الإيلاء

١٠ . [وكفّارة الإيلاءِ كفّارةُ اليمين] .

لأنّه يمين خاصّ[٢] .

[ويتعيّن العتق في المرتّبة بوجدان الرقبة ملكاً ، أو تسبيباً] :

كما لو ملك الثمن ووجد الباذل لها زيادة[٣] على داره وثيابه اللائقين بحاله ، وخادمه اللائق به ، أو المحتاج إليه ، وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة ، ووفاء دينه وإن لم يُطالَب به .

نعم : لو تكلّف العادمُ العتقَ أجزأه ، إلا مع مطالبة الديّان ، للنهي عن العتق حينئذ[٤] وهو عبادة .

والعبرة بالقدرة عند العتق لا الوجوب .[٥]

[ويشترط فيها] :

١. [الإسلام] .

وهو : الإقرار بالشهادتين مطلقاً[٦] على الأقوى .

١. وهي ككفّارة الإفطار العمدي في رمضان من الخصال المخيّرة.

٢. لأنّه يمين على ترك الوطي، وهذا فرد من أفراد اليمين المطلق.

٣. حال من الثمن.

٤. أي: حين مطالبة الديّان ومرجع « هو » العتق، والجملة حاليّة، أي: والحال أنّ العتق عبادة فإذا تعلّق النهي به فسد.

٥. لأنّ المعتبر في كلّ تكليف هي القدرة حال الأداء والامتثال.

٦. سواء التزم بلوازم الإيمان أم لا، ما لم ينكر ضرورياً أو يرتدّ.

وهو المراد من الإيمان المطلوب في الآية[١].

ولا يشترط الإيمان الخاصّ وهو الولاء على الأظهر.

وطفل أحد المسلمين بحكمه.

وإسلام الأخرس بالإشارة.

وإسلام المسبيّ بالغاً بالشهادتين، وقبله بانفراد المسلم به[٢] عند المصنّف وجماعة.

وولد الزنا بهما بعد البلوغ[٣]، وبتبعية[٤] السابي على القول.

وفي تحقّقه[٥] بالولادة من المسلم[٦] وجهان، من[٧]: ١. انتفاءه شرعاً، ٢. وتولّده[٨] منه حقيقة فلا يقصر عن السابي. والأوّل أقوى.[٩]

٢. [**والسلامة من**] العيوب الموجبة للعتق وهي: [**العمى والإقعاد والجذام**

١. وهي قوله تعالى: ﴿ وتحرير رقبة مؤمنة ﴾. النساء ٤: ٩٢.

٢. أي: بالسبي يعني: استولى على أخذه مسلم وأخذه، كما أن مرجع الضمير في قبله البلوغ،

٣. يعني اعتبار إسلام ولد الزنا إنّما هو بالشهادتين منه بعد بلوغه، وقبله بالتبعيّة في السبي تحت يد المسلم.

٤. مرجع الضمير، ولد الزنا، أي: وبتبعيّة ولد الزنا قبل البلوغ للسابي على قول المصنّف رحمه الله في أنّ انفراد السابي يؤثّر في إسلام المسبي إذا كان غير بالغ.

٥. مرجع الضمير، الإسلام، أي: وفي تحقّق إسلام ولد الزنا من المسلم.

٦. يعني: هل يحكم بإسلام ولد الزنا بمجرّد كونه منعقداً من نطفة مسلم.

٧. دليل لعدم تحقّق الإسلام في ولد الزنا.

٨. بالجرّ عطفاً على مدخول من الجارّة، أي: ومن تولّد ولد الزنا من المسلم حقيقة، لأنّه خلق من مائه، فهو دليل لتحقق الإسلام في ولد الزنا المتولد من المسلم، فهذا لا يقصر عن تحقّق الإسلام في ولد الزنا عن تبعيّة المسبي للسابي.

٩. وهو عدم الحكم بإسلام ولد الزنا المتولّد من المسلم.

والتنكيل] الصادر عن مولاه .

وهو : أن يفعل به فعلاً فظيعاً ، بأن يجدع أنفه ، أو يقلع أذنيه ونحوه[١] :

ـ لانعتاقه بمجرّد حصول هذه الأسباب على المشهور[٢] ، فلا يتصوّر إيقاع العتق عليه ثانياً.

ولا يشترط سلامته من غيرها من العيوب فيجزي الأعور ، والأعرج ، والأقرع ، والخصيّ ، والأصمّ .[٣] ومقطوع أحد الأذنين واليدين ولو مع إحدى الرجلين ، والمريض وإن مات في مرضه ، والهَرِم[٤] ، والعاجز عن تحصيل كفايته ، وكذا من تشبّث بالحرّية مع بقائه على الملك كالمدبَّر[٥] وأمّ الولد وإن لم يجز بيعها ، لجواز تعجيل عتقها[٦] .

وفي إجزاء المكاتب الذي لم يتحرّر منه شئ قولان .[٧] وإجزاؤه لا يخلو من قوّة .

١. بأن يقطع شفتيه، أو يقلع إحدى عينيه، وهكذا.

٢. إسناده إلى المشهور بالنظر إلى عدم عثوره على دليل معتبر على تبعيّة المسبي للسابي.

٣. الذي لا يسمع خلقة.

٤. أي: الشيخوخة.

٥. وهو الذي قال له مولاه: أنت حرّ في دَبر وفاتي.

٦. لأن: عدم جواز بيعها إنّما كان لأجل مصلحتها، وهي بقاؤها وانعتاقها من إرث ولدها، والتعجيل في عتقها تعجيل في مصلحتها فجاز جعله كفّارة، فاللام في قول الشارح ره لجواز تعجيل عتقها تعليل لجواز جعل، أم الولد كفّارة.

٧. منشأهما: أنّه بعد رقّ فيجوز للمولى التصرّف فيه بالعتق، ومن أنّه متشبّث بالحريّة، وفي طريقها فلا يجوز للمولى أن يتصرّف فيه.

ـدون المرهون - إلا مع إجازة المرتهن - والمنذور[١] عتقه والصدقة[٢] به[٣] وإن كان معلّقاً بشرطٍ لم يحصل[٤] بعدُ على قولٍ رجّحه المصنّف في الدروس .[٥]

٣. [والخلوّ عن العوض] .

فلو أعتقه وشرط عليه عوضاً لم يقع عن الكفّارة ، لعدم تمحّض القربة .

وفي انعتاقه بذلك نظر[٦] وقطع المصنّف في الدروس بوقوعه .

وكذا لو قال له غيره : «أعتقه عن كفّارتك ولك على كذا» ، واعترف المصنّف هنا بعدم وقوع العتق مطلقاً[٧] .

نعم : لو أمره بعتقه عن الآمر بعوض ، أو غيره أجزأ[٨] ، والنيّة هنا من الوكيل .

ولا بدّ من الحكم بانتقاله إلى ملك الآمر ولو لحظة ، لقوله صلى الله عليه وآله:« لا عتق إلا في

١. بالجرّ عطفاً على مدخول دون، أي: دون المنذور، كما لو نذر المولى عتق عبده، فإنّه كالمرهون في عدم جواز جعله كفّارة، لتعين عتقه بالنذر.

٢. بالجرّ أيضاً عطفاً على مدخول دون، أي: دون العبد الذي تعهد مولاه بالتصدق به في سبيل الله، فإنّه كالمرهون أيضاً في عدم جواز جعله كفّارة لتعين عتقه في الصدقة.

٣. مرجع الضمير، العبد المنذور، أي: العبد الذي يتصدّق به.

٤. أي: وإن كان ذلك الشرط لم يحصل بعد، فإنّه لا يجوز جعله كفّارة.

٥. ذهب جماعة من الفقهاء رضوان الله عليهم بجواز عتق العبد المنذور، أي: الذي تعهّد مولاه ليتصدّق به، وإن كان معلّقاً على شرط، والشرط لم يحصل بعد.

٦. لأنّ العتق المطلق لم يكن مقصوده، والعتق عن كفّارته لا يقع شرعاً، فإذا وقع العتق يكون من قبيل ما وقع لم يقصد، وما قصد لم يقع.

٧. لا عن الكفّارة ولا عن غيرها.

٨. لأنّه في حكم الاشتراء والاعتاق، فالإعتاق وقع لله تعالى.

ملك»[١] .

وفي كونه هنا : ١. قبل العتق ، ٢.أو عند الشروع فيه ، ٣.أو بعد وقوع الصيغة ثمّ يعتق ، ٤.أو بكون العتق كاشفاً عن ملكه بالأمر؛ أوجه[٢] . والوجه انتقاله بالأمر المقترن بالعتق .

٤. [**والنيّة**] المشتملة على قصد الفعل على وجهه[٣] متقرّباً ، والمقارنة[٤] للصيغة .

٥. [**والتعيين**] للسبب الذي يكفّر عنه .

ـ سواء تعدّدت الكفّارة في ذمّته ، أم لا ، وسواء تغاير الجنس[٥] ، أم لا كما يقتضيه الإطلاق[٦] وصرّح به في الدروس .

ووجهه : أنّ الكفّارة اسم مشترك بين أفراد مختلفة ، والمأمور به إنّما يتخصّص بمميّزاته عن غيره ممّا يشاركه .

ويشكل بـ : أنّه مع اتّخاذها في ذمّته لا اشتراك ، فتجزي نيّته عمّا في ذمّته من الكفّارة ، لأنّ غيره ليس مأموراً به ، بل ولا يتصوّر وقوعه منه في تلك الحالة

١. وسائل الشيعة: الباب ٥، أبواب كتاب العتق، الحديث ٢ و٦.

٢. أوجه أربعة: الأوّل: أنّ الملكيّة تحصل قبل الاعتاق، لأنّه لا عتق إلاّ في ملك. الثاني: أنّ الملكيّة والإعتاق تحصلان معا. لعدم تقدّم أحدهما على الآخر في الموجب وهو قول الأمر. الثالث: أنّ الملكيّة تقع بعد صيغة العتق، أمّا العتق فيفصل عن الصيغة بقدر وقوع الملك. وهذا لا وجه له. الرابع: أنّ الملكيّة تحصل بالأمر، والعتق يحصل بالصيغة، وذلك لأنّ قبول المعتق وعتقه كاشف عن سبق ملكه للآمر.

٣. من قصد الوجوب، أو الاستحباب.

٤. عطف على المشتملة.

٥. أي: جنس الكفّارة على تقدير تعدّدها في الذمّة.

٦. أي: إطلاق قوله: والتعيين للسبب.

شرعاً ، فلا وجه للاحتراز عنه كالقصر والتمام[١] في غير موضع التخيير .

ـ والأقوى : أنّ المتعدّد في ذمّته مع اتّحاد نوع سببه - كإفطار يومين من شهر رمضان ، وخلف نذرين - كذلك[٢] .

نعم : لو اختلفت أسبابه توجّه ذلك[٣] ليحصل التمييز وإن اتّفق مقدار الكفّارة ، وقيل : لا يفتقر إليه مطلقاً .[٤]

وعلى ما اخترناه : لو أطلق[٥] برأت ذمّته من واحدة لا بعينها فيتعيّن في الباقي الإطلاق سواء كان بعتق أم غيره من الخصال المخيّرة ، أو المرتّبة على تقدير العجز[٦] .

ولو شكّ في نوع ما في ذمّته أجزأه الإطلاق عن الكفّارة على القولين[٧] ، كما يُجزيه العتق عمّا في ذمّته لو شكّ بين كفّارة ونذر ، ولا يجزي ذلك[٨] في الأوّل كما لا يجزي العتق مطلقاً[٩] ولا بنيّة الوجوب .

١. فإنّ كلاًّ منهما معيّن في موضعه ولا يصحّ من المكلّف غيره.

٢. أي: لا حاجة إلى التعيين.

٣. أي: تعيين السبب.

٤. حتّى لو اختلفت أسبابه.

٥. في مورد اتّحاد نوع السبب وجواز الإطلاق.

٦. قيد للمرتّبة.

٧. المتقدّمين في لزوم تعيين السبب، وعدم لزومه.

٨. أي: العتق عمّا في الذمّة. في الأوّل، أي: في الصورة الأولى التي كان يشكّ في نوعيّة ما في ذمّته من الكفّارة.

٩. لا مقيّداً بكونه كفّارة ولا بكونه عمّا في الذمّة، ولا يجزي العتق بقصد الوجوب أيضاً من دون قصد الكفّارة، أو عمّا في الذمّة.

✓صوم الشهرين فى الكفّارة المرتّبة

[**ومع العجز**] عن العتق في المرتَّبة [**يصوم شهرين متتابعين**] هلاليّين وإن نقصا إن ابتدأ من أوّله .

ولو ابتدأ من أثنائه أكمل ما بقي منه ثلاثين[١] بعد الثاني ، وأجزأه الهلالي في الثاني[٢] .

ولو اقتصر هنا[٣] على شهر ويوم تعيّن العددي فيهما .

والمراد بالتتابع : أن لايقطعهما ولو في شهر ويوم بالافطار اختياراً ولو بمسوِّغه كالسفر .

ولا يقطعه غيره[٤] كالحيض والمرض والسفر الضروري[٥] والواجب ، بل يبني على ما مضى عند زوال العذر على الفور .

ـ هذا إذا فاجأه السفر .[٦]

أمّا لو علم به قبل الشروع لم يُعذر للقدرة على التتابع في غيره ، كما لو علم بدخول العيد بخلاف الحيض ، للزومه في الطبيعة عادة[٧] ، والصبر إلى سنّ اليأس تغرير[٨] بالواجب ، وإضرار بالمكلَّف .

١. مفعول ثان لأكمل.

٢. أي: الشهر الثاني.

٣. أي: فيما لو شرع من أثناء الشهر.

٤. لا يقطع التتابع غير الإفطار الاختياري.

٥. عقلاً أو عرفاً، أمّا الواجب فهو الضروري الشرعيّ.

٦. أي: عرض له لزوم السفر.

٧. فلا يضرّ التتابع العلم بعروضه.

٨. تفعيل من الغرور، أي: تعريض للواجب إلى الفوت، وهو مرفوع بناء على أنّه خبر للمبتدأ: وهو والصبر.

وتجب فيه النيّة ، والتعيين كالعتق ، وما يعتبر[١] في نيّة ، ولو نسيها ليلاً جدّدها إلى الزوال فإن استمرّ إليه لم يُجز ولم يقطع التتابع على الأقوى .[٢]

✓ إطعام ستّين مسكيناً فى المرتّبة

[ومع العجز] عن الصيام [يطعم ستّين مسكيناً] فيما يجب فيه ذلك .

ـ ككفّارة شهر رمضان ، وقتل الخطأ ، والظهار ، والنذر لا مطلق المرتَّبة ، فإنّه في كفّارة إفطار قضاء رمضان ، وكفّارة اليمين إطعام عشرة وأطلق الحكم اتّكالاً على ما علم[٣] :

[إمّا إشباعاً] في أكلة واحدة ، [أو تسليم مُدّ إلى كلّ واحد] على أصحّ القولين فتوىً وسنداً[٤] .

وقيل : مُدّان مطلقاً[٥] وقيل : مع القدرة .

ويتساوى في التسليم الصغير والكبير من حيث القدر وإن كان الواجب في الصغير تسليم الوليّ ، وكذا في الإشباع إن اجتمعوا .

ولو انفرد الصغار[٦] احتُسب الاثنان بواحد ولا يتوقّف[٧] على إذن الوليّ .

١. عطف على التعيين.

٢. لأنّه انقطاع قهري فلا يضرّ بالتتابع.

٣. مفصّلاً في فصل الكفّارات.

٤. وسائل الشيعة : الباب ١٠، أبواب كتاب الإيلاء، الحديث الأوّل.

٥. في جميع الكفّارات من غير تقييد بالقدرة.

٦. على مائدة الطعام، ولم يجتمعوا مع الكبار.

٧. أي: الأكل أو الإشباع على إذن وليّ الطفل.

ولا فرق بين أكل الصغير كالكبير ، ودونه ، لإطلاق النصّ[١] وندوره[٢] .

والظاهر : أنّ المراد بالصغير غير البالغ مع احتمال الرجوع إلى العرف[٣] .

ولو تعذّر العدد[٤] في البلد وجب النقل إلى غيره مع الإمكان ، فإن تعذّر كرّر على الموجودين في الأيّام بحسب المتخلّف .[٥]

والمراد :

١. بالمسكين هنا من لا يقدر على تحصيل قوت سنته فعلاً وقوّة[٦] فيشمل الفقير . ولا يدخل الغارم[٧] وإن استوعب دينُه مالَه .

ويعتبر فيه الإيمان وعدم وجوب نفقته على المعطي ، أمّا على غيره فهو غنيّ مع بذل المنفق ، وإلا فلا .[٨]

✓ما يُعطى من الجنس للفقير فى الكفّارة

٢. وبالطعام مسمّاه[٩] كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما وما يغلب على قوت البلد ، ويجزي التمر والزبيب مطلقاً[١] .

١. وسائل الشيعة : الباب ١٧، أبواب كتاب الإيلاء، الحديث ٣.

٢. أي: ندورة أكل الصغير بمقدار أكل الكبير.

٣. فيختصّ بغير المراهق من الصبيان.

٤. المعتبر في الإطعام.

٥. من العدد الناقص، فلو كان الناقص خمسين كرّر الإطعام على العشرة الموجودين ستّ مرّات، ولو كان الناقص أربعين كرّر على الموجودين ثلاث مرّات، وهكذا.

٦. أي: لا يقدر على تحصيل القوت بكسب، أو صنعة، أو حرفة.

٧. أي: المديون الذي لا تعوزه قوته.

٨. أي: وإن لم يبذل المنفق على عياله فلا يكون عيالة غنيّاً، بل هم فقراء إن لم يتمكّنوا بأنفسهم من القيام بنفقاتهم.

٩. . أي: كلّما عدّ في العرف من الأطعمة المتداولة.

ويعتبر كونه سليماً من العيب والمزج بغيره ، فلا يجزي المسوس[٢] ، والممتزج بزوان[٣] وتراب غير معتادين[٤] .

والنيّة مقارنةً :

١). للتسليم إلى المستحقّ ، أو وكيله ، أو وليّه .

٢). أو بعد وصوله إليه قبل إتلافه أو نقله[٥] عن ملكه .

٣). أو للشروع[٦] في الأكل ، ولو اجتمعوا فيه[٧] ففي : ١.الاكتفاء بشروع واحد ، ٢.أو وجوب تعدّدها مع اختلافهم فيه وجهان .[٨]

[وإذا كسى الفقير فثوب] في الأصحّ[٩] .

والمعتبر مسمّاه من إزار[١٠] ورداء[١١] ، وسراويل[١٢] ، وقميص[١] .

١. أي: كان غالباً على قوت البلد، أم لا.

٢. . أي: ما وقع فيه السوس، وهي دودة تقع في الأصواف والأخشاب والبرّ، الواحدة سوسة.

٣. مثلّث الزاي، ينبت في مزارع الحنطة والشعير غالباً، وحبّه يشبه حبّهما إلاّ أنّه أصغر.

٤. وأمّا مزج المقدار المتعارف مزجه فلا باس.

٥عطف على إتلافه.

٦عطف على « للتسليم ».

٧. أي: في الأكل مع اختلافهم في الشروع.

٨. أمّا وجه اعتبار تعدد النيّة: أنّ كلّ أكلة واجبة فتجب نيّتها معها، ووجه عدم اعتبار التعدّد أنّ مجموع الأكلات كفّارة واحدة، فتكفيها نيّة واحدة للجميع.

٩. أي: في الأصحّ فتوى ورواية.

١٠. الإزار: كلّ ما يسترك من اللباس.

١١. الرداء: ملحفة تشتمل بها.

١٢. السراويل: جمع سروال وهو فارسي معرّب « شروال »، والمراد به هنا ما يستر النصف الأسفل

[ولو غسيلاً[٢] إذا لم ينخرق] .

ـ أو ينسحق[٣] جدّاً بحيث لا ينتفع به إلا قليلاً وفاقاً للدروس .

وجنسه القطن والكتّان والصوف والحرير الممتزج والخالص للنساء[٤] وغير[٥] البالغين - دون الرجال والخناثي[٦] - والفرو والجلد المعتاد[٧] لُبسه والقُنّب[٨] والشعر كذلك[٩] .

ويكفي ما يُسمّى ثوباً للصغير وإن كانوا منفردين[١٠] .

ولا يتكرّر على الموجودين لو تعذّر العدد مطلقاً[١١] ، لعدم النصّ[١٢]؛ مع احتماله .[١٣]

من الجسم.

١. القميص: ما يلبس على الجلد، يذكّر ويؤنّث جمعه أقمصة وقمص وقمصان،

٢. أي: ولو كان الثوب خلقاً ومغسولاً ما دام لم يتمزّق.

٣. أو ينسحق مجزوم عطفاً على مدخول لم، أي: لم يتمزّق ولم ينسحق، فالمعنى أنّ الثوب الخلق بلغ حدّاً لا يمكن الانتفاع به، أو انتفع به لكنّه قليل الانتفاع إذن لا يجزي في الصورتين.

٤. قيد للخالص فقط، لأنّ الحرير يحرم لبسه على الرجال.

٥. بالجرّ عطفاً على النساء، أي: الخالص لغير البالغين.

٦. فإنّه لا يجوز لهما لبس الحرير الخالصّ، والمراد من الخناثي الخناثي المشكلة.

٧. بالضمّ صفة للجلد، أي: الجلد المعتاد لبسه.

٨. بالكسر والضمّ: نبات يفتل من لحائه، أي: من قشره حبال وخيطان.

٩. أي: المعتاد لبسهما.

١٠. أي: ولو كان الفقراء كلّهم صغاراً ليس فيهم كبير.

١١. سواء أمكن نقل الكسوة إلى بلد آخر أم لا، بخلاف الإطعام فإنّه جائز التكرار على الموجودين مع تعذّر النقل.

١٢. أي: لعدم وجود النصّ في التكرار هنا.

١٣. أي: مع احتمال التكرار على الموجودين لو تعذّر العدد.

✓حكم من عجز عن صوم شهرين متتابعين

[وكلّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن صومهما] أجمع :

١. **[صام ثمانية عشر يوماً]** وإن قدر على صوم أزيد منها .

٢. **[فإن عجز]** عن صوم الثمانية عشر أجمع **[تصدّق عن كلّ يوم]** من الثمانية عشر **[بمدّ]** من طعام .

وقيل : عن الستّين ، ويضعَّف :

١. بسقوط حكمها[١] قبل ذلك[٢] .

٢. وكونه[٣] خلاف المتبادر[٤] .

٣. وعدم[٥] صحّته[٦] في الكفّارة المخيَّرة ، لأنّ القادر على إطعام الستّين يجعله[٧] أصلاً، لا بدلاً ، بل لا يُجزيه الثمانية عشر مع قدرته على إطعام الستّين ، لأنّها[١] بدل اضطراريّ ، وهو[٢] بدل اختياريّ .

١. مرجع الضمير، الستّون.

٢. قبل العجز عن صوم ثمانية عشر يوماً.

٣. بالجرّ عطفاً على « بسقوط ».

٤. أي: إطعام ستّين مسكيناً بعد العجز عن صوم ثمانية عشر يوماً خلاف المتبادر من الاطعام، لأنّ صوم ثمانية عشر يوماً إنّما شرع بعد العجز عن صيام شهرين متتابعين، وصوم الشهرين إنّما شرع بعد العجز عن إطعام الستّين مسكيناً في الكفّارة المرتّبة، فكيف يمكن القول بوجوب إطعام الستّين في حالة العجز عن صيام ثمانية عشر يوماً.

٥. بالجرّ عطفاً على « بسقوط ».

٦. أي: وبعدم صحّة إطعام الستين، في الكفّارة المخيّرة بنحو البدليّة، بل الإطعام فيها أصل برأسه، سواء كان في المخيّرة أم المرتّبة، فكيف يمكن فيما نحن فيه أن نجعل إطعام الستّين بدلاً عن البدل، وهي ثمانية عشر يو ماً التي هي بدل عن العجز عن صيام شهرين متتابعين.

٧. مرجع الضمير، الستّون أي: القادر على الستّين يجعله أصلاً برأسه لا بدلاً عن الثمانية عشر.

٣. **[فإن عجز]** عن إطعام القدر المذكور[٢] وإن قدر على بعضه[٤] **[استغفر الله تعالى]**.

ـ ولو مرّة بنيّة الكفّارة .

١. مرجع الضمير، الثمانية عشر، أي: الثمانية عشر بدل اضطراريّ.

٢. أي: الستّون بدل اختياريّ.

٣. وهو صوم الثمانية عشر يوماً أجمع.

٤. مرجع الضمير، الثمانية عشر يوماً، فالمعنى أنّ المكلّف يجب عليه صوم الثمانية عشر إذا كان قادراً على إتيان جميع الثمانية عشر، فلو كان قادراً على بعضها سقط عنه الإتيان ووجب الاستغفار.

كتاب النّذر وتوابعه

[كتاب النّذر وتوابعه]

من العهد واليمين

[وشرط الناذر : الكمال والاختيار والقصد والإسلام والحريّة إلا أن يجيز المالك أو تزول الرقّيّة ، وإذن الزوج كإذن السيّد .

والصيغة : إن كان كذا فللّه على كذا وضابطه : أن يكون طاعة أو مباحاً راجحاً مقدوراً للناذر . والأقرب احتياجه إلى اللفظ و انعقاد التبرّع . ولا بدّ من كون الجزاء طاعة و الشرط سائغاً إن قصد الشكر ، وإن قصد الزجر اشترط كونه معصيةً ، أو مباحاً راجحاً فيه المنع .]

✓ شرائط الناذر

[وشرط الناذر]:

١. **[الكمال]** بالبلوغ والعقل ، ٢. **[والاختيار]** ، ٣. **[والقصد]** إلى مدلول الصيغة ، ٤. **[والإسلام]** ، ٥. **[والحريّة]** .

فلا ينعقد نذر :

١- ٣. الصبيّ والمجنون مطلقاً[١] ، ولا المكرَه .

٤. ولا غير القاصد كمُوقع[٢] صيغته عابثاً ، أو لاعباً ، أو سكران[٣] ، أو غاضباً غضباً يرفع قصده إليه[٤] .

٥. ولا الكافر مطلقاً[٥] ، لتعذّر القربة على وجهها[٦] منه وإن استحبّ له الوفاء به لو أسلم .

٦. ولا نذر المملوك[٧] ، [**إلا أن يجيز المالك**] قبلَ إيقاع صيغته ، أو بعدَه على المختار عند المصنّف ، [**أو تزول الرقّيّة**] قبلَ الحلّ[٨] لزوال المانع .

والأقوى : وقوعه بدون الإذن باطلاً[٩] .

ـ لنفي ماهيّته في الخبر[١٠] المحمول على نفي الصحّة[١] ، لأنّه أقرب المجازات إلى الحقيقة حيث لا يراد نفيها .

١. مطلقاً قيد للصبيّ والمجنون، أي: سواء كان الصبيّ بلغ عشر سنين، أم لم يبلغ، وسواء كان مميّزاً أم لا، وسواء كان الجنون أدواريّاً، أم مطبقاً.

٢. اسم فاعل من أوقع يوقع من باب الإفعال.

٣. بالفتح، غير منصرف للألف والنون الزائدتين.

٤. مرجع الضمير، النذر، أي: لو كان الناذر مغضباً غضباً بحيث يرفع القصد إلى النذر وشبهه، فحينئذ لا ينعقد النذر.

٥. أي: سواء كان حربيّاً، أم ذمّياً.

٦. أي: لتعذّر القُربة المطلوبة على وجهها من الكافر، لأنّه مع اعترافه بالله تعالى، وإن أمكن قصد التقرّب منه في نذره لكنّه ليس التقرّب منه على الوجه الذي أمر الله به، لأنّ من شرط القُربة الاعتراف بالنبوّة المحمديّة صلى الله عليه وآله.

٧. لقوله تعالى: ﴿ لا يقدر على شئ وهو كلّ على مولاه ﴾. سورة النحل ١٦: ٧٦.

٨. أي: قبل حلّ المولى نذره.

٩. فلا ينعقد نذره بإجازة المولى بعد وقوعه، أو زوال رقّيّته قبل انحلال نذره

١٠. وسائل الشيعة : الباب ١٥، الحديث الثالث الباب الخامس عشر من أبواب كتاب النذر والعهد،

وعموم الأمر بالوفاء بالنذر مخصوص بنذر المذكور[٢]، كما دلّ عليه الخبر[٣] لا بنذره مع النهي[٤].

الحديث ٢.

١. أي: « لاء » النافية الموضوعة لنفي الجنس والماهيّة إذا لم تستعمل في معناها الحقيقي الذي هو نفي الجنس، فلا بدّ من حملها على أقرب المجازات إلى الحقيقة. والمعنى القريب إلى المعنى الحقيقي هو نفي الصحّة فإنّه أقرب المجازات إليه حيث لا يراد نفي الحقيقة. ولحمل لاء النافية للجنس على المعنى المجازي القريب إلى الحقيقة نظائر كثيرة، كما في قوله عليه السلام: « لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد »، حيث تحمل على نفي الكمال، فالحمل على المعنى القريب مسلّم للقاعدة المشهورة: إذا تعذّرت الحقيقة فأقرب المجازات أولى.

٢. دفع إيراد حاصله: أنّ الأمر بوفاء النذر عام، وهو قوله تعالى: ﴿ أوفوا بالعقود ﴾، فيشمل ما نحن فيه أيضاً، وهو نذر العبد من دون إذن سيّده فلا تخصيص في البين يخصّص العموم. فأجاب الشارح رحمه الله بما حاصله: أنّ العموم وإن كان مسلّماً إلاّ أنّه مخصّص بنذر المملوك المذكور وهو العبد إذا لم يسبق له من المولى إجازة نذره، كما دلّ عليه الخبر الآتي.

٣. وهو المرويّ عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: « ليس على المملوك نذر إلاّ أن يأذن له سيّده ». وسائل الشيعة: الحديث ٣ الباب ١٥ من أبواب كتاب النذر والعهد.

٤. دفع إيراد حاصله: أنّ الأدلّة الواردة في الكتاب والسنّة عامّة تدلّ على وجوب الوفاء بتمام أفراد النذر، سواء كان الناذر حرّاً، أو عبداً؛ لتوجيه التكليف والخطاب إليه أيضاً خرج من تلك العمومات نذر العبد المنهي من قبل مولاه ويبقى الباقي من أفراد النذر تحت تلك العمومات وداخلة فيها. ومن جملتها نذر العبد الذي كان بغير إذن مولاه، لأنّه ليس منهيّاً عنه.

أجاب الشارح رحمه الله عنه ما حاصله: إنّ وجوب الوفاء وإن كان عامّاً يشمل مثل هذا النذر أيضاً لكنّه مخصّص بالنصّ الوارد في غير العبد، فخرج بهذا النصّ نذر العبد من دون إذن سيّده. فهو غير داخل تحت العموم، لا أنّ العموم مخصّص بنذر العبد الذي نهاه سيّده عنه حتّى يقال: بدخول نذر العبد الذي لم يأذنه سيّده تحت العموم فيشمله العموم فيجب الوفاء به، وإن نذر العبد المنهي عن النذر خارج عن العموم فلا يشمله العموم ولا يجب الوفاء به.

[وإذن الزوج كإذن السيّد] في اعتبار : ١.توقّفه عليها[١] سابقاً ، ٢.أو لحوقها له قبل الحلّ ، ٣.أو إرتفاع الزوجيّة قبله[٢]

ولم يذكر توقّف نذر الولد على إذن الوالد ، لعدم النصّ الدالّ عليه هنا ، وإنّما ورد في اليمين[٣] فيبقى على أصالة[٤] الصحّة .

وفي الدروس الحقه بهما[٥] :

١.لإطلاق اليمين في بعض الأخبار على النذر كقول الكاظم عليه السلام لمّا سئل عن جارية حلف منها بيمين فقال : « لله عليّ أن لا أبيعها» فقال :« فِ[٦] لله بنذرك »[٧] .

والإطلاق وإن كان من كلام السائل إلا أنّ تقرير الإمام له عليه كتلفّظه به[٨] .

٢. ولتساويهما[٩] في المعنى .

١. مرجع الضمير يحتمل أن يكون الإذن بالمعنى الأعمّ وهي الرخصة، ويحتمل أن يكون بالمعنى الأخصّ، وكذا ضمير لحوقها يحتمل الوجهين.

٢. أي: قبل حلّ النذر كارتفاع الرقّيّة.

٣. وسائل الشيعة: الباب ١٠ من كتاب النذر والعهد، الحديث ١ و٢ و٣.

٤. أي: أصالة العموم في دليل النذر المقتضي للصحّة، ولولا هذه الأصالة فالأصل الأزلي الذي هو عدم الصحّة وعدم وجوب الوفاء مقدّم.

٥. أي: ألحق المصنّف رحمه الله في الدروس الولد بالزوجة، والعبد في احتياجه إلى إذن والده.

٦. فعل أمر من وفى يفي كما في أخواته وقى يقي ق، وولى يلي ل. ووأى يإي إ.

٧. نقلها الشارح بالمعنى. راجع تفصيلها في وسائل الشيعة: الباب ١٧ أنّه لا ينعقد النذر في معصية ولا مرجوح، الحديث ١١.

٨. مراده رحمه الله: أنّ اليمين عامّة شاملة للنذر، فالنصّ المتقدّم في اليمين دالّ على توقف نذر الولد على إذن والده كما في اليمين. هذا بناءً على أنّ الأصل في الإطلاق الحقيقة.

٩. أي: لتساوي الحلف والنذر في المعنى وهو وجوب الوفاء بكليهما.

وعلى[١] هذا : لا وجه لاختصاص الحكم بالولد ، بل يجب في الزوجة مثله[٢] ، لاشتراكهما في الدليل نفياً وإثباتاً .

أمّا المملوك : فيمكن اختصاصه[٣] بسبب الحجر عليه ، والعلامة اقتصر عليه هنا[٤] وهو أنسب .

والمحقّق شرّك بينه وبين الزوجة في الحكم كما هنا[٥] ، وترك الولد وليس بوجه[٦] .

✓ صيغة النّذر

[والصيغة : إن كان كذا فللّه عليَّ كذا] .

١. أي: على ما ذكرناه من إطلاق اليمين على النذر وشمول دليل اليمين للنذر لا وجه لتخصيص الحكم وهو عدم توقف نذر الولد على الاجازة فيما لو نذر بالولد، كما يظهر هذا المعنى من عبارة المصنّف رحمه الله في هذا الكتاب، لأن شمول أدلّة اليمين للنذر وإطلاق اليمين على النذر كاف في اشتراك الولد مع الزوجة، فيتوقّف نذره على إذن والده.

٢. أي: مثل الولد، فالمعنى: أنّ الزوجة مثل الولد في عدم توقّف نذرها على الاجازة، لاشتراكهما في الدليل نفياً وإثباتاً.

٣. أي: أنّ المملوك - وإن شارك الولد والزوجة في عدم النصّ عليه في النذر، وإنّ النصّ مختصّ بالعبد في اليمين، لكنّه لا بأس بذكره في النذر بالخصوص دون الزوجة والولد، لكونه محجوراً عليه يتوقّف تصرّفاته والتزاماته على إذن المولى، فلا يحتاج إلى نصّ خاصّ يدلّ على توقّف نذر العبد عليه.

٤. أي: اقتصر العلاّمة رحمه الله في النذر على ذكر المملوك فقط، وإنّ نذره متوقّف على إذن المولى.

٥. أي: المحقّق رحمه الله شرك بين العبد والزوجة في توقّف نذرهما على إذن السيّد والزوج ولم يشرك معهما الولد، كما أنّ المصنّف رحمه الله فعل بمثل ذلك في هذا الكتاب.

٦. أي: ترك المحقّق ذكر الولد ليس له وجه صحيح، بل لا بدّ من اشتراكه معهما، لما عرفت من اشتراكهما في الدليل نفياً وإثباتاً.

هذه صيغة النذر المتّفق عليه بواسطة الشرط[١].

يستفاد من الصيغة أنّ القربة المعتبرة في النذر إجماعاً لا يشترط كونها غاية للفعل كغيره[٢] من العبادات، بل يكفي تضمّن الصيغة لها، وهو هنا موجود بقوله: «لله عليَّ» وإن لم يتبعها بعد ذلك بقوله: «قربة إلى الله» أو «لله» ونحوه[٣]، وبهذا[٤] صرّح في الدروس، وجعله أقرب، وهو الأقرب.

ومن لا يكتفي بذلك[٥] ينظر إلى: ١.أنّ القربة غاية للفعل فلا بدّ من الدلالة عليها، ٢.وكونها شرطاً للصيغة والشرط مغاير للمشروط[٦].

ويضعَّف[٧] بأنّ:

١. أي: هذه صيغة النذر المتّفق عليها، لأنّه نذر مشروط، وأمّا النذر غير المشروط فإنّه غير متّفق عليه.

٢. أي: النذر ليس كغيره من العبادات في احتياجه إلى الغاية التي هي القُربة، فإنّ القربة في العبادات غاية للفعل، وفي النذر ليست كذلك، بل الغاية التي هي القربة حاصلة بنفس الصيغة بقوله: لله على كذا.

٣. كأن يقول: امتثالاً لأمر الله.

٤. أي: بظهور الصيغة في الغاية، وأنّها لا تحتاج إلى ذكر القربة صرّح المصنّف رحمه الله في الدروس في الاكتفاء بها، وجعل هذا القول أقرب إلى الصواب. وأيّده الشارح رحمه الله وقال: وهو الأقرب.

٥. أي: من لا يكتفي بالصيغة المجرّدة عن ذكر القربة يقول: بل لا بدّ من ذكرها، وأنّها شرط للصيغة وأنّ النذر لا ينعقد بدون ذكر القربة فالقربة جزء للصيغة.

٦. دفع دخل حاصله: أنّ القربة وإن كانت جزء للصيغة ومستفادة من نفس الصيغة في قول القائل: «لله عليّ» إلاّ أنّه لا بدّ من ذكرها ثانية؛ لأنّها شرط في الصيغة، والشرط لا بدّ أن يكون مغايراً للمشروط.

٧. هذا جواب للدفع وحاصله: أنّ صيغة النذر عبارة عن قولك: إن كان كذا فعليّ كذا، مجرّداً عن لفظ الجلالة: فلمّا جئ بلفظ الجلالة استغنى عن ذكر الغاية التي هي القربة كما في الخبر، قال الصادق عليه السلام قال: «إذا قال الرجل: على المشي إلى بيت الله وهو محرم بحجّة، أو على هدي كذا

١. القربة كافية بقصد الفعل لله في غيره كما أشرنا ، وهو هنا حاصل .

٢. والتعليل لازم[١] .

٣. والمغايرة[٢] متحقّقة ، لأنّ الصيغة بدونها « إن كان كذا فَعَليَّ كذا » ، فإنّ الأصل في النذر الوعد بشرط فتكون إضافة لله خارجة .

✓ضابط المنذور

[**وضابطه**] أي ضابط النذر والمراد منه هنا المنذور[٣] وهو الملتزَم بصيغة النذر [**أن يكون**] :

١و٢. [**طاعة**[٤]] واجباً كان ، أو مندوباً ، [**أو مباحاً**[٥] **راجحاً**] في الدين ، أو الدنيا[٦] .

بكذا فليس بشئ حتّى يقول: لله على المشي إلى بيته ». وسائل الشيعة: الحديث ١٠ من الباب الواحد من كتاب النذر والعهد.

١. أي: التعليل الذي هي الغاية لازم من قولك: لله على كذا إن كان كذا، فلا يحتاج إلى ذكرها ثانياً.

٢. أي: المغايرة بين الشرط والمشروط، كما أرادها القائل متحقّقة إذ صيغة النذر هي: إن كان كذا فعليّ كذا، مجرّدة عن لفظ الجلالة. فإضافة الصيغة إلى لفظ الجلالة كافية في المغايرة، فلا تحتاج إلى ذكر القربة مرّة ثانية فيها كي تصدق المغايرة.

٣. هنا استخدام؛ لأنّه أريد من النذر معناه الأصلي ومن ضمير « وضابطه » الذي يرجع إلى النذر، معناه المجازي وهو المنذور.

٤. حاصل العبارة: أنّ النذر من العباديات فيكون موقوفاً على قصد القربة فلا يكون في المباح، نعم إذا كان المباح راجحاً ديناً بأن قصد منه التقوي على العبادة، أو قصد منه منع النفس عن ميولها الشهويّة المهلكة صحّ قصد القربة.

٥. مراده ﷺ من المباح هنا: مالا يتوقّف على قصد القربة وإن كان مندوباً شرعاً؛ للقرينة المقابلة وهي الطاعة.

٦. لعلّ المقصود من الدين: ما كان مآله إلى الدين كترك الشبهات الموجبة لاجتناب المحرّمات

فلو كان متساوي الطرفين ،أو مكروهاً أو حراماً التزم فعلهما[١]؛ لم ينعقد .

وهو : في الاخيرين وفاقيٌّ ، وفي المتساوي قولان ، فظاهره هنا بطلانه ، وفي الدروس رجّح صحّته ، وهو[٢] أجود .

هذا إذا لم يشتمل على شرط ، وإلاّ فسيأتي اشتراط كونه طاعة لاغير[٣] وفي الدروس ساوى بينهما[٤] في صحّة المباح الراجح والمتساوي . والمشهور ما هنا .

٣. [مقدوراً للناذر] .

بمعنى صلاحيّة تعلّق قدرته به عادةً في الوقت المضروب له فعلاً أو قوّة[٥] ، فإن كان وقته معيّناً اعتبرت فيه ، وإن كان مطلقاً[٦] فالعمر .

واعتبرنا ذلك[٧] مع كون المتبادر القدرة الفعليّة[٨] لأنّها[٩] غير مرادة لهم ، كما صرّحوا به كثيراً :

كما وإن المقصود من الدنيا ما كان مآله إلى الدنيا كاستحكام الأبنية والقصور والدور ونظافة البلاد وما شاكل ذلك سواء كانت هذه الأمور ممّا ندب إليها الشارع وحثّ عليها، أم لا.

١. أي: فعل المكروه أو الحرام.

٢. أي: ترجيح الصحّة أجود فيما إذا لم يشتمل النذر على شرط، بل كان نذراً مطلقاً، أي: مجرّداً عن اشتراط وغير معلّق عليه، لعدم الدليل على اشتراط الرجحان في هذه الصورة فيعمل بعمومات الصحّة.

٣. أي: لا يكفي مطلق الرجحان، بل لا بدّ من كون النذر طاعة.

٤. أي: بين النذر المطلق والمشروط.

٥. فعلاً أو قوّة قيدان لتعلّق القدرة. أي: لا بدّ أن يكون الفعل في بادئ الأمر صالحاً وقابلاً لتعلّق القدرة به في وقته بالفعل، أو بالقوّة بأن يتوقّف على تحصيل مقدّمات مقدورة.

٦. أي: النذر غير مقيّد بوقت من الأوقات المعيّنة.

٧. أي: القدرة في وقت الفعل بالفعل، أو بالقوّة.

٨. أي: الموجودة بالفعل حال النذر.

٩. مرجع الضمير، القدرة الفعليّة.

ـلحكمهم بأنّ من نذر الحجّ وهو عاجز عنه بالفعل ، لكنّه يرجو القدرة ينعقد نذره ويتوقّعها في الوقت ، فإن خرج[١] وهو عاجز بطل[٢] ، وكذا[٣] لو نذر الصدقة بمال وهو فقير ، أو نذرت الحائض الصوم مطلقاً ، أو في وقتٍ يمكن فعله فيه بعد الطهارة وغير ذلك[٤] .

وإنّما أخرجوا بالقيد ، الممتنعَ[٥] :١.عادةً كنذر الصعود إلى السماء ، ٢.أو عقلاً كالكون في غير حيّز ، والجمع بين الضدّين ، ٣.أو شرعاً كالاعتكاف جنباً مع القدرة[٦] على الغسل ، وهذا القسم[٧] يمكن دخوله في كونه طاعة ، أو مباحاً ، فيخرج به[٨] ، أو بهما .

١. أي: فإن خرج وقت المنذور وهو عاجز عن الأداء.

٢. أي: سقط وجوب الوفاء بظهور العجز فيبطل النذر، ولا يكون مؤثّراً.

٣. جملة « وكذا » وما بعدها من قوله: أو نذرت الحائض الصوم مطلقاً، أو في وقت يمكن فعله فيه بعد الطهارة عطف على جملة « ينعقد » . فالمعنى: أنّه كما ينعقد نذر الحجّ لمن هو عاجز عنه بالفعل إذا كان يرجو القدرة في وقته. كذلك ينعقد نذر الفقير إذا نذر الصدقة وهو عاجز عنها، والحائض إذا نذرت الصوم مطلقاً في أيّ وقت من الأوقات، أو في وقت يمكن فيه الصوم، إذا كانا يرجوان القدرة على الصدقة والصوم في وقتهما.

٤. من الفروع المذكورة في الفقه التي يظهر منها عدم اعتبار القدرة الفعليّة حال النذر فيها.

٥. بنصب الممتنع مفعول لقوله: وإنّما اخرجوا.

٦. إنّما قيد الاعتكاف الممتنع شرعاً بذلك، لأنّه إذا لم يقدر على الغسل يكون مكلّفاً بالتيمّم، فيكون قادراً على الاعتكاف، ولا يكون الاعتكاف ممتنعاً، وإن بقيت الجنابة في الجملة، ولذا يجب عليه الغسل بعد التمكّن من الغسل.

٧. مراده رحمة الله من هذا القسم: المقدور شرعاً، فإذاً يدخل في العنوان المتقدّم، وهو قوله: أن يكون طاعةً، أو مباحاً راجحا. فغير المقدور شرعاً: لا يكون طاعة ولا مباحاً راجحاً، فيخرج عن صحّة النذر بالشرط المتقدّم، أو به وبالقدرة.

٨. إيراد من الشارح ﷺ على المصنّف قدّس سرّه، حاصله: أنّ القسم الأخير الذي كان ممتنعاً

[والأقرب احتياجه إلى اللفظ] .

فلا يكفي النيّة في انعقاده ، وإن استحبّ الوفاء به :

١) .لأنّه[١] من قبيل الأسباب والأصل فيها[٢] اللفظ الكاشف عمّا في الضمير .

٢). ولأنّه[٣] في الأصل وعدٌ بشرط ، أو بدونه ، والوعد لفظيٌّ ، والأصل عدم النقل .

وذهب جماعة – منهم الشيخان – إلى عدم اشتراطه :

١و ٢). للأصل[٤] وعموم الأدلّة[٥] .

٣).ولقوله صلى الله عليه وآله: « إنّما الأعمال بالنيّات[٦] » ، و« إنّما لكلّ امرئ ما نوى »[٧] و« إنّما » للحصر ، و الباء[٨] سببيّة فدلّ على حصر السببيّة فيها .

واللفظ إنّما اعتبر في العقود ليكون دالاً على الاعلام بما في الضمير ، والعقد هنا مع الله العالم بالسرائر .

شرعاً يمكن دخوله في كونه طاعةً أو مباحاً راجحاً، فإنّ الاعتكاف جنباً ليس بطاعة فيخرج بقيد الطاعة، أو بها، وبقيد المباح فلا يحتاج خروجه إلى قيد القدرة.

١. مرجع الضمير، النذر.

٢. مرجع الضمير، الأسباب.

٣. مرجع الضمير، النذر.

٤. المراد منه هنا: العدم أي: عدم اشتراط اللفظ في النذر.

٥. المراد منها: ما تدلّ على صحّة النذر ووجوب الوفاء به. راجع وسائل الشيعة كتاب النذر والعهد باب وجوب الوفاء بعهد الله وهو آخر باب من كتاب النذر من وسائل الشيعة.

٦. وسائل الشيعة: الباب ٢٥ من أبواب النذر.

٧. وسائل الشيعة : الباب ٥، الحديث ٧ – ١٠ الباب الخامس من أبواب مقدّمات العبادات.

٨. أي: الباء في قوله صلى الله عليه وآله: إنّما الأعمال بالنيّات، سببية أي: المرء يجزى بسبب أعماله إن خيراً فخير، وإن شرّاً فشرّ.

وتردّد المصنّف في الدروس، والعلامة في المختلف، ورجّح في غيره الأوّل[١].

[و] كذلك[٢] الأقرب **[انعقاد التبرّع]** به من غير شرط .

ـ لما مرّ من الأصل والأدلّة[٣] المتناولة له .

وقول بعض أهل اللغة – أنّه وعد بشرط والأصل عدم النقل – معارض بنقله[٤] : « أنّه بغير شرط أيضاً » .

وتوقّف المصنّف في الدروس .

ـ والصحّة أقوى .[٥]

٤.**[ولا بدّ من كون الجزاء طاعة]** إن كان نذر[٦] مجازاة .

ـ بأن يجعله أحد العبادات المعلومة :

فلو كان مرجوحاً ، أو مباحاً[٧] لم ينعقد لقول الصادق عليه السلام في خبر أبي الصباح الكنا[٨]:« ليس النذر بشئ حتّى يسمّي شيئاً لله صياماً ، أو صدقة ، أو هدياً ، أو حجّاً» .

١. أي: رجّح المصنّف رحمه الله في غير هذا الكتاب الأوّل، وهو اشتراط اللفظ في النذر.

٢. أي: كما أنّ الأقرب اشتراط اللفظ في النذر، كذلك الأقرب انعقاد النذر بدون الشرط، بل بالتبرّع به، وبلا عوض، بخلاف المشروط فإنّه يكون عوضاً عن الشرط.

٣. المراد من الأدلّة: العمومات. راجع وسائل الشيعة نفس المصادر المذكورة في الهامش عند قول الشهيد الثاني [انّما الاعمال بالنيّات] و [انّما لكلّ امرئ ما نوي].

٤. أي: بنقل أهل اللغة أيضاً أنّ النذر وعد بغير شرط، إذاً فيتعارض الأصلان فيتساقطان.

٥. لما مرّ من الأصل وعموم الأدلّة.

٦. بنصب « نذر » وإضافته إلى مجازاة بناء على أنّه خبر لكان، أي: إن كان النذر نذر مجازاة.

٧. أي: متساوي الطرفين.

٨. المستدرك: الحديث ٤ الباب ٢ من أبواب النذر والعهد.

ـإلا أنّ هذا الخبر يشمل المتبرّع به من غير شرط والمصنّف لا يقول به[١] .

وأطلق الأكثر اشتراط كونه طاعة ، وفي الدروس استقرب في الشرط والجزاء جواز تعلّقهما بالمباح[٢] ، محتجّاً بالخبر السابق في بيع الجارية والبيع مباح إلا أن يقترن بعوارض مرجّحة .

٥. [**و**] كون [**الشرط**] .

وهو ما علّق الملتزم به عليه :

١). [**سائغاً**] سواء كان راجحاً ، أم مباحاً [**إن قصد**] بالجزاء [**الشكر**] .

كقوله :« إن حججت أو رُزقت ولداً ، أو ملكت كذا فللّه على كذا ، من أبواب الطاعة » .

٢). [**وإن قصد الزجر**] عن فعله [**اشترط كونه معصيةً ، أو مباحاً راجحاً فيه المنع**] .

كقوله : «إن زنيتُ أو بعتُ داري – مع مرجوحيّته – فللّه عليّ كذا » .

ولو قصد في الأوّل[٣] الزجر ، وفي الثاني[٤] الشكر ، لم ينعقد؛ والمثال واحد ، وإنّما الفارق القصد .

١. مرجع الضمير، اشتراط الطاعة في النذر المتبرّع به. ومراد الشارح رحمه الله: أنّ المصنّف قدس سره لم يقل باشتراط الطاعة في النذر المتبرّع به، بل جوّز أن يكون مباحاً.

٢. كما في قولك: إذا طالعت كتاباً فللّه على أن أذهب إلى الصحراء.

٣. أي: في الشكر، ومراده رحمه الله: أنّه لو قصد الناذر فيما كان الشرط سائغاً كون الجزاء زجراً عنه لم ينعقد النذر.

٤. أي: في الزجر ومقصوده رحمه الله أنّ الناذر لو قصد فيما كان الشرط حراماً كون الجزاء شكراً له لم ينعقد النذر.

الفارق القصد .

والمكروه كالمباح المرجوح[١] وإن لم يكنه[٢] فكان عليه أن يذكره[٣] .

ولو انتفى القصد في القسمين[٤] لم ينعقد لفقد الشرط .[٥]

ثمّ : الشرط إن كان من فعل الناذر فاعتبار كونه سائغاً واضح ، وإن كان من فعل الله – كالولد والعافية – ففي إطلاق الوصف[٦] عليه تجوّز[٧] .

وفي الدروس اعتبر صلاحيّته[٨] ، لتعلّق الشكر به وهو حسن .

١. فإن قصد الناذر الزجر عنه صحّ نذره وانعقد، وإن قصد الشكر به لم يصحّ النذر ولم ينعقد.

٢. أي: المكروه كالمباح المرجوح حكماً، وإن لم يكن هو عين المباح المرجوح، لأنّ مرجوحيّة المباح قد تكون دنيويّة محضة من دون نهي الشارع عنه تنزيهاً، فحينئذ لا يكون مكروهاً شرعاً فليس المقصود مغايرة المكروه للمباح المرجوح دائماً، بل في الجملة.

٣. . أي: كان من اللازم على المصنّف رحمه الله أن يذكر المكروه رديفاً للمباح المرجوح.

٤. أي: انتفاء قصد الشكر في الشكر، وانتفاء قصد الزجر في الزجر.

٥. وهو القصد المذكور الذي هو الشكر في الشكر والزجر في الزجر.

٦. المراد من الوصف كون الشرط سائغاً.

٧. أي: إطلاق الوصف – الذي هو السائغ – عليه، أي: على فعل الله مجاز، لأنّ أفعال الله تعالى ليست موضوعة للأحكام الشرعيّة، حتّى يكون اطلاقه عليه حقيقيّاً. ومن أراد الاطّلاع فعليه بمراجعة كتب الأصول.

٨. أي: صلاحيّة الشرط.

[والعهدُ كالنذر]

في جميع هذه الشروط والأحكام .

[والعهد كالنذر وصورته : عاهدت الله ، أو على عهد الله .]

✓العهد و صيغته

[وصورته : عاهدت الله ، أو على عهد الله] أن أفعل كذا ، أو أتركه ، أو إن فعلت كذا ، أو تركته ، أو رُزقت كذا فعليّ كذا على الوجه المفصّل في الأقسام .

والخلاف في انعقاده بالضمير[١] ، ومجرّداً عن الشرط؛ مثله .[٢]

١. أي: العهد مثل النذر في الخلاف في انعقاده بالقلب.

٢. أي مثل النذر العهد في الخلاف في انعقاده مجرّداً عن الشرط.

[واليمين هى]

[واليمين و هى الحلف بالله كقوله : ومُقلِّب القلوب والأبصار ، والّذى نفسى بيده ، والّذى فلق الحبّة وبرأ النَسمَة . أو باسمه كقوله : والله وتالله وبالله وأيمن الله ، أو أقسم بالله ، أو بالقديم أو الأزلى أو الذى لا أوّل لوجوده ولا ينعقد بالموجود والقادر والعالم ولا بأسماء المخلوقات الشريفة . واتباع مشيئة الله تعالى يمنع الانعقاد ، والتعليق على مشيئة الغير يحبسها ، ومتعلّق اليمين كمتعلّق النذر .]

✓اليمين و صيغتها

١. [**الحلف بالله**] أي بذاته تعالى من غير اعتبار اسم من أسمائه[١] [**كقوله : ومُقلِّب القلوب والأبصار ، والّذي نفسي بيده ، والّذي فلق الحبّة وبرأ النَسمَة**[٢]] .

ـ لأنّ المُقسم به فيها مدلول المعبود بالحقّ إله مَن في السموات والأرض من غير

١. بل يشار إلى ذاته تعالى بأوصافه وأفعاله.

٢. المراد من النسمة: الإنسان كما أنّ المراد من برأ: خلق.

أن يجعل[١] اسماً لله تعالى .

٢. [**أو**] الحلف [**باسمه**] تعالى المختصّ به [**كقوله : والله وتالله وبالله وأيمن الله**] - بفتح الهمزة وكسرها مع ضمّ النون وفتحها[٢] - وكذا ما اقتطع[٣] منها للقسم ، وهو سبع عشرة صيغة[٤] ، [**أو أقسم بالله ، أو بالقديم**] بالمعنى المتعارف اصطلاحاً[٥] وهو الذي لا أوّل لوجوده ، [**أو الأزلي**[٦] **أو الذي لا أوّل لوجوده**]. وما ذكره هنا - تبعاً للعلاّمة والمحقّق - قد استضعفه[٧] في الدروس بـ :

١. أي: من دون أن يجعل شئ من المذكورات اسماً لله تعالى.

٢. أي: مع فتح النون، فهذه أربعة أقسام: الأوّل: فتح الهمزة مع ضمّ النون أيمن الله. الثاني: فتح الهمزة مع كسر النون أيمن الله. الثالث كسر الهمزة مع ضمّ النون إيمن الله. الرابع: كسر الهمزة مع فتح النون إيمن الله.

٣. في بعض النسخ: ما اقتضب، والمعنى واحد.

٤. المراد من السبعة عشر: إبدال الهمزة لاماً مكسورة، أو مفتوحة مع ضمّ النون وفتحها ليمن الله ليمن الله. ليمن الله ليمن الله. حذف النون مع فتح الياء ليم الله. حذف النون مع ضمّ الياء ليم الله. أيم الله بفتح الهمزة مع ضمّ النون. أيم الله بكسر الهمزة مع ضمّ النون. أيم الله بفتح الهمزة مع فتح الميم. أم الله بكسر الهمزة مع ضمّ الميم. أم الله بكسر الهمزة مع كسر الميم. من الله بضمّ الميم والنون بدون الهمزة. من الله بفتح الميم والنون بدون الهمزة. من الله بكسر الميم والنون بدون الهمزة. م الله بالحركات الثلاث الضمّ الكسر الفتح من دون همزة ولا ياء ولا نون، فهذه سبعة عشر، أضف إليها الأربعة المذكورة في المتن على ما أفاده الشارح قدس سره ، فالمجموع ٢١.

٥. أي: لا بمعناه العرفي الذي هو إطالة الزمان، ولا بمعناه الشرعي الذي هو مضيّ ثلاثة أشهر، كما في بعض روايات الوصيّة، حيث استشهد الإمام عليه السلام بقوله تعالى: «كالعرجون القديم ».

٦. أي: الذي لا أوّل لوجوده، ويقابله الأبدي الذي لا آخر لوجوده، والسرمدي هو الذي لا أوّل له ولا آخر.

٧. جملة قد استضعفه مرفوع محلاً خبر للمبتدأ، وهو، وما ذكره هنا.

أنّ مرجع القسم الأوّل[١] إلى اسماء تدلّ على صفات الأفعال كالخالق والرازق التي هي أبعد من الأسماء الدالّة على صفات الذات ـ ك«الرحمن» و«الرحيم»التي هي دون اسم الذات وهو الله جلّ إسمه ، بل هو الاسم الجامع ، وجعل[٢] الحلف بالله هو قوله : والله وبالله وتالله - بالجرّ - وايمن الله ، وما اقتضب[٣] منها .

وفيه : أنّ هذه السمات[٤] المذكورة في القسم الأوّل[٥] لا تتعلّق بالأسماء المختصّة ، ولا المشتركة ، لأنّها ليست موضوعة للعلَميّة ، وإنّما هي دالّة على ذاته بواسطة الأوصاف الخاصّة[٦] به ، بخلاف غيرها من الأسماء فإنّها موضوعة للإسميّة ابتداءً ، فكان ما ذكروه أولى ممّا تعقّب به .[٧]

نعم : لو قيل بأنّ الجميع حلف بالله من غير اعتبار اسم جمعاً بين ما ذكرناه وحقّقه - من أنّ الله جلّ اسمه هو الاسم الجامع[٨] ، ومن ثمّ رجعت الأسماء إليه ولم

١. وهو الحلف بذاته تعالى كمقلّب القلوب والأبصار.

٢. أي: جعل المصنّف الحلف بالله منحصراً بهذه الأسماء مع أيمن الله بتمام صورها التي عرفتها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وهو سبع عشر صيغة].

٣. أي: ما اقتطع منها.

٤. أي: العلامات المشيرة إلى ذاته تعالى جلّ شأنه كمقلّب القلوب والأبصار.

٥. وهو الحلف بذاته تعالى كمقلّب القلوب والأبصار.

٦. وهي تقليب القلوب والأبصار، وفلق الحبّة، وبرأ النسمة، وكون النفوس بيده.

٧. أي: ما ذكره العلاّمة والمحقّق والمصنّف رحمهم الله هنا أوّلاً أولى بالتقديم ممّا ذكر عقيبه، خلافاً للدروس، فإنّه قدّم فيه ما أخّر في هذا الكتاب، وأخّر ما تقدّم هنا.

٨. جملة « من أنّ الله جلّ اسمه هو الاسم الجامع »، بيان لـ«ما حقّقه»، وكذا جملة « ومن ثمّ رجعت الأسماء إليه ولم يرجع إلى شئ منها »، علّة للبيان المذكور، وهو من أن الله جلّ إسمه هو الاسم الجامع.

يرجع[١] إلى شئ منها ، فكان كالذات[٢] - كان حسناً[٣] .

ويراد بأسمائه ما ينصرف إطلاقها إليه من الألفاظ الموضوعة للإسميّة وإن أمكن فيها المشاركة حقيقة أو مجازاً كالقديم والأزلي والرحمن والربّ والخالق والباري والرازق .[٤]

✓ **ما لا ينعقد به اليمين من الألفاظ**

[ولا ينعقد]:

١. **[بالموجود والقادر والعالم]** والحيّ والسميع والبصير وغيرها من الأسماء المشتركة بينه وبين غيره من غير أن تغلب عليه وإن نوى بها الحلف .

ـ لسقوط حرمتها بالمشاركة .

٢. **[ولا بأسماء المخلوقات الشريفة]** كالنبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام والكعبة والقرآن .

لقوله صلى الله عليه وآله : من كان حالفاً فليحلف بالله ، أو يذر .[٥]

١. أي: ولم يرجع لفظ الجلالة إلى شئ من الأسماء الأخر.

٢. أي: كان لفظ الجلالة كذاته تعالى في دلالة الأسماء عليه.

٣. جملة«كان حسناً» جواب لقول الشارح رحمه الله: نعم لو قيل.

٤. يمكن الاشتراك في الرحمان والربّ حقيقة بخلاف باقي الأسماء المذكورة، فإنّها لا يمكن الاشتراك فيها حقيقة، بل مجازاً، سوى الأزليّ، فإنّه لا يمكن الاشتراك فيه لا حقيقة ولا مجازاً، ولمزيد الإطّلاع راجع: شرح الأسماء الحسنى.

٥. مستدرك وسائل الشيعة: الحديث الثاني الباب ٢٤ من كتاب الأيمان.

✓ إتّباع المشيئة لليمين

[واتباع مشيئة الله تعالى] لليمين **[يمنع الانعقاد]** .

ـ وإن عُلمت مشيئته لمتعلّقه[١] - كالواجب والمندوب - على الأشهر[٢] مع :

١. اتّصالها به[٣] عادة ، ٢.ونطقه[٤] بها[٥] ، ولا يقدح التنفّس والسعال ، ٣.وقصده[٦] إليها[٧] عند النطق بها[٨] وإن انتفت عند اليمين ،[٩] دون العكس[١٠] .

ولا فرق بين قصد التبرّك ، والتعليق هنا[١١] ، لإطلاق النصّ .

وقصّره العلامة على ما لا تُعلم مشيئة الله فيه كالمباح ، دون الواجب ، والندب ، وترك الحرام ، والمكروه .

١. مرجع الضمير، الحلف.

٢. قيد لتعميم الحكم بالبطلان لصورة العلم بمشيئة الله تعالى لمتعلّق الحلف، خلافاً للعلاّمة قدس سره حيث خصّ الحكم بصورة عدم العلم بمشيئة الله تعالى.

٣. مرجع الضمير، الحلف كما وأنّ ضمير « اتّصالها » يرجع إلى المشيئة.

٤. بالجرّ عطفاً على مدخول « مع »، أي: مع نطق الحالف.

٥. مرجع الضمير، المشيئة.

٦. بالجرّ عطفاً على مدخول « مع »، أي: مع قصده إلى المشيئة.

٧. مرجع الضمير، المشيئة.

٨. مرجع الضمير، المشيئة.

٩. أي: وإن انتفت المشيئة، أي: قصدها عند النطق باليمين، بأن لم يكن عند الحلف قاصداً للمشيئة، لكنّه بعد إكمال الحلف اتّبعه بالمشيئة قاصداً، فهذا لا ينعقد نذره.

١٠. أي: بخلاف العكس، وهو ما لو كان قاصداً للمشيئة عند الحلف، لكنّه ذهل وغفل عنها بعد الإكمال فتلفظ بالمشيئة غافلاً وبلا قصد، فإنّ نذره لا ينعقد.

١١. أي: عند إتّباع اليمين بالمشيئة.

والنصّ مطلق[١] . والحكم نادر ، وتوجيهه حسن ، لكنّه غير مسموع في مقابلة النصّ .

[والتعليق على مشيئة الغير يحبسها[٢]] ، ويوقفها على مشيئته إن علَّق عقدها عليه[٣] ، كقوله : « لافعلنّ كذا إن شاء زيد» .

فلو جهل الشرط لم ينعقد[٤] .

ولو أوقف حلّها عليه[٥] كقوله : « إلا أن يشاء زيد » ، انعقدت ما لم يشأ حلّها[٦] ، فلا تبطل إلا أن يعلم الشرط[٧] .

وكذا في جانب النفي كقوله : «لا أفعل إن شاء زيد» ، أو « إلا أن يشاء »[٨]

١. أي: النصّ مطلق شامل للجميع فلا فرق، وحكم العلاّمة رحمه الله بالتفصيل نادر لا يلتفت إليه، لكن توجيهه حسن، لأنّه مع العلم بالمشيئة فالتعليق صوري لا حقيقة له، ومع تنجز اليمين حقيقة لا وجه لبطلان اليمين، إلاّ أنّ توجيهه اجتهاد في مقابل النصّ لا يسمع.

٢. مرجع الضمير، كما علمت إلى اليمين.

٣. أي: علّق انعقاد اليمين على مشيئة الغير، فالتذكير باعتبار أنّ المشيئة من المصادر التي تلزمها التاء فجاز فيها التذكير والتأنيث، فهنا جيئ بالضمير المذكّر.

٤. أي: إذا علقت اليمين على مشيئة زيد مع جهل الحالف بالمشيئة لا تنعقد اليمين.

٥. أي: إذا أوقف الحالف حل اليمين على مشيئة الغير كقوله: والله! لأفعلنّ كذا إلاّ أن يشاء زيد، انعقدت اليمين ويحنث بالمخالفة، لأنّ انعقاد اليمين غير مشروط بشئ، بل حلّها مشروط بمشيئة زيد فإن شاء حلّها.

٦. أي: لم يشأ زيد حلّ اليمين فإن شاء حلّها فتبطل اليمين.

٧. أي: شرط البطلان والحلّ هي مشيئة الغير فتبطل اليمين ولا تنعقد.

٨. أي: إلاّ أن يشاء زيد فعله فلا أتركه حينئذ.

فيتوقّف انتفاؤه[١] على مشيئته في الأوّل[٢] ، وينتفي بدونها في الثاني[٣] فلا يحرم الفعل قبل مشيئته ، ولا يحلّ قبلَها .[٤]

✓ما يشترط فى متعلّق اليمين

[ومتعلّق اليمين كمتعلّق النذر] في اعتبار كونه طاعة ، أو مباحاً راجحاً ديناً ، أو دنياً ، أو متساوياً ، إلا أنّه لا إشكال هنا[٥] في تعلّقها بالمباح ، ومراعاة الأولى فيها[٦] ، وترجيح مقتضى اليمين عند التساوي .

وظاهر عبارته هنا عدم انعقاد المتساوي ، لإخراجه[٧] من ضابط النذر ، مع أنّه لا خلاف فيه هنا[٨] كما اعترف به في الدروس .

١. أي: انتفاء الحلف.

٢. وهو قوله: والله! لا أفعل إن شاء زيد، لأنّه علّق الشرط في هذه الصورة على مشيئة الغير فلا بدّ من إحراز مشيئه في إنعقاد اليمين.

٣. وهو قوله: والله لا أفعل إلاّ أن يشاء زيد، فإنّ عقد اليمين غير مشروط بالمشيئة، بل حلّها معلّق بمشيئة الغير فما دام لم تتحقق بشيئة الغير لم تنحل اليمين. والفاعل في ينتفي « الحلف »، كما أنّ الضمير في بدونها يرجع إلى « بمشيئة ».

٤. أي: لا يحلّ الفعل في الثاني، وهو قوله: والله! لا أفعل إلاّ أن يشاء زيد، قبل المشيئة، كما أنّه لا يحرم الفعل في الأوّل، وهو قوله: والله! لا أفعل إن شاء زيد، قبل المشيئة.

٥. أي: في باب الحلف، فإنّه يتعلّق بالمباح بخلاف النذر، فإنّ تعلّقه بالمباح محلّ الخلاف بين الفقهاء

٢. أي: لا إشكال في وجوب مراعاة الأولى في اليمين إذا تعلّقت بالمباح، فإن كان الفعل أو الترك الذي تعلق به اليمين مرجوحاً وجب الوفاء بها. وأمّا إن كان الترك أو الفعل راجحاً جاز العمل بالأولى ومخالفة اليمين. وأمّا إن كان متعلّق اليمين متساوياً لخلاف اليمين انعقدت اليمين ووجب الوفاء بها، بخلاف النذر فإنّه لا يجب العمل به إلاّ مع رجحان متعلّقه.

٣. أي: لإخراج المتساوي من ضابط النذر.

٤. أي: مع أنّه لا خلاف في انعقاد اليمين بالمتساوي.

ـ والأولويّة متبوعة[١] ولو طرأت بعد اليمين[٢]، فلو كان البَرّ[٣] أولى في الابتداء ثمّ صارت المخالفة أولى أتّبع[٤] ولا كفّارة.

وفي عود اليمين بعودها[٥] بعد انحلالها[٦] وجهان[٧]، أمّا لو لم ينعقد ابتداءً للمرجوحيّة لم تَعُد[٨] وإن تجدّدت بعد ذلك[٩] مع احتماله[١٠].

٥. أي: الأولويّة تتبع ولو كانت على خلاف اليمين.

٦. أي: لو طرأت الأولويّة بعد اليمين بعد أن لم تكن موجودة قبلها. كما لو قال الحالف: والله! لا أجلس هنا، فإنّ الجلوس حين الحلف كان متساوي الطرفين لكنّه بعد الحلف طرأ عليه ما يرجح الجلوس، وهو الجلوس مع العالم الديني، أو الرجل الصالح المستفاد منهما مزيّة علميّة، وأخلاقيّة دينيّة، أو دنيويّة، فإنّ الجلوس هنا مطلوب، وأولى من عدم الجلوس لتلك الأولويّة الموجودة في الجلوس من العالم الديني، أو الرجل الصالح.

٣. المراد من البرّ هنا هو الوفاء باليمين.

٤. كما لو حلف ابتداء بإكرام شخص صالح، فإنّ اليمين تنعقد في هذه الحالة لأولويّة إكرامه من عدمه، إلاّ أنه بعد الحلف طرء وعرض على الشخص الصالح ما يوجب فسقه وعدم إكرامه، فالإكرام مرجوح غير مطلوب واليمين لا تنعقد ولا توجب الكفّارة لو خولفت.

٥. مرجع الضمير، الأولويّة.

٦. مرجع الضمير، اليمين.

٧. ملخصّ ما أفاده الشهيد رحمه الله: أنّه هل اليمين المنحلّة بسبب انحلال الأولويّة تعود لو عادت الأولويّة، أم لا تعود وجهان: الأوّل: عدم العود لانحلال اليمين بإنحلال الأولويّة أوّلاً فلا مجال لعودها، وإن عادت الأولويّة فعود اليمين يحتاج إلى سبب جديد وهو منفيّ هنا. الثاني: العود لرجوع الأولويّة التي كانت سبباً لإنعقاد اليمين.

٨. أي: لم تعد اليمين لو كان إنعقادها في أوّل الأمر مرجوحاً، وإن تجددت الأولويّة بعد أن كان إنعقاد اليمين مرجوحاً.

٩. أي: بعد إنعقاد اليمين مرجوحاً.

١٠. مرجع الضمير، عود اليمين. فالمعنى أنّ اليمين تعود بعد تجدد الأولويّة، وإن كان إنعقادها في

واعلم : أنّ الكفّارة تجب بمخالفة مقتضى الثلاثة[١] عمداً اختياراً ، فلو خالف ناسياً ، أو مكرهاً ، أو جاهلاً فلا حنث ، لرفع الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

وحيث تجب الكفّارة[٢] تنحلّ[٣] وهل تنحلّ في الباقي[٤] وجهان .

واستقرب المصنّف في قواعده الانحلال ، لحصول المخالفة وهي[٥] لا تتكرّر - كما لو تعمد[٦] - وإن افترقا[٧] بوجوب الكفّارة وعدمها .[٨]

الإبتداء مرجوحاً.

١. النذر: العهد، اليمين.

٢. أي: في صورة العمد.

٣. أي: تنحلّ اليمين بعد مخالفتها، وأداء الكفّارة في صورة العمد.

٤. يعني: أنّه هل تنحلّ اليمين والنذر والعهد في صورة مخالفتها نسياناً، أو جهلاً، أو مكرهاً، عليه ؟ وجهان الأوّل: انحلال اليمين والنذر والعهد في صورة الجهل والنسيان والإكراه، لحصول المخالفة وإن كانت عن جهل، أو نسيان، أو إكراه، لعدم تكرّر المخالفة ثانياً لصدقها في أوّل الأمر. وهذا ما استقرّ به المصنّف رحمه الله كما أفاده الشارح بقوله: وهي لا تكرّر الثاني: عدم الانحلال، لأنّ المخالفة لم تصدر عن عمد، بل صدرت، عن الجهل، أو النسيان، أو الإكراه، فاليمين والنذر والعهد باقيات على ما كانت عليه.

٥. مرجع الضمير، المحالفة، أي: المخالفة لا تتكرّر لحصولها في الابتداء.

٦. أي: كما لو تعمّد الحالف، أو الناذر، أو المتّعهد، المخالفة، فإنّه لا اعتبار بيمينه لبطلان اليمين السابقة بالمخالفة، فلا معنى لتكرّر الكفّارة.

٧. مرجع الضمير، العمد، أو النسيان، أو الجهل، أو الإكراه، فالمعنى أنّه وإن افترق العمد عن الجهل، أو النسيان، أو الإكراه في وجوب الكفّارة في صورة العمد، وعدم وجوبها في صورة الجهل، أو النسيان، أو الإكراه - لكنّه مع ذلك تتكرّر الكفّارة.

٨. أي: عدم الكفّارة.

فهرس الموضوعات

كتاب الزّكاة

الأوّل ٧

من تجب عليه الزكاة ٨

ما تستحبّ فيه الزكاة ١١

نُصُب الإبل ١٢

نصاب البقر ١٦

نُصُب الغنم ١٦

ما يشترط فى زكاة الأنعام ١٩

ثُلْمة النصاب قبل تمام الحول ٢٣

ما يجزئ للزكاة و ما لايجزئ ٢٣

ما لايُعدُّ فى الزكاة ٢٤

إجزاء القيمة عن العين ٢٥

عدم الجمع بين متفرّقٍ فى الملک و عدم التفريق بين مجتمع فيه ٢٦

شرائط زكاة النقدين ٢٧

نصاب الذّهب ٢٨

نصاب الفضّة ٢٨

شرائط زكاة الغلّات ٢٩
نصاب الغلّات ٣١
مقدار زكات الغلّات ٣١
الفصل الثانى : ٣٥
شرائط إستحباب زكاة التجارة ٣٥
مقدار زكاة التجارة ٣٦
حرمة تاخير دفع الزكاة ٣٧
عدم تقديم الزكاة على وقت الوجوب ٣٨
حرمة نقل الزكاة عن بلد المال ٣٩
الفصل الثالث: فى المستحقّ ٤٣
إشتراط العدالة فى مستحقّ الزكاة ٥٣
زكاة المخالف المستبصر ٥٤
شرائط مستحقّ الزكاة ٥٥
وجوب دفع الزكاة إلى الأمام أو نائبه ٥٦
تصديق المالک فى إخراج الزكاة ٥٨
إستحباب قسمة الزكاة على الأصناف الثمانية ٥٨
مقدار ما يستحبّ إعطائه للمستحقّ ٥٩
إستحباب دعاء الإمام أو نائبه للمزكّى ٦٠
إستحباب إختصاص المتجمّل بزكاة الغنم ٦١
الفصل الرابع : فى زكاة الفطرة ٦٣
من تجب عليه زكاة الفطرة ٦٤
وجوب الفطرة على الكافر ٦٥

الإعتبار بالشروط عند الهلال ٦٥
مقدار زكاة الفطرة ٦٦
مقدار الصّاع ٦٧
جواز إخراج القيمة بسعر الوقت ٦٧
وجوب النيّة ٦٧
حكم التلف بعد العزل ٦٨
مصرف القيمة ٦٨
ظهور الآخذ غير مستحقٍّ ٦٩

كتاب الخمس

موارد الخمس ٧٤
القول فى خمس الميراث و الصّدقة و الهبة ٨٢
القول فى نصاب الغنيمة و الغوص و العنبر ٨٤
شرط وجوب الخمس فى الارباح ٨٥
مصرف الخمس ٨٨
إشتراط الفقر فى السّادات ٩٢
وأمّا الأنفال ٩٥

كتابُ الصَّوم

مفطرات الصّوم ١٠١
قضاء الصّوم مع الكفّارة ١٠٣
قضاء الصّوم بدون الكفّارة ١٠٥
موارد تكرار الكفّارة ١١٢
تحمّل كفّارة الزوجة المكرهة و تعزيرها ١١٤

القول فى شروطه ١١٦
شرائط وجوب الصوم و صحّته ١١٧
صوم المستحاضة ١١٩
مورد صحّة صوم المسافر ١٢٠
الصّوم التمرينى للصّبىّ و الصبيّة ١٢١
إتّباع المريض ظنّه فى الصوم ١٢١
القول فى نيّة الصوم ١٢٢
الناسى لنيّة الصوم فى الليل ١٢٣
القول فى الإكتفاء بنيّةٍ واحدةٍ للشّهر ١٢٤
إشتراط التعيين فى صوم شهر رمضان ١٢٥
طرق ثبوت الهلال ١٢٦
الطرق غير المعتبرة فى ثبوت الهلال ١٢٨
وقت الصوم ١٣٢
رفع المانع من الصّوم قبل الزّوال ١٣٢
قضاء الصوم ١٣٣
مسائل : ١٣٥
الأولى : ١٣٥
الناسى لغسل الجنابة ١٣٥
جواز إفطار قضاء صوم رمضان قبل الزوال ١٣٧
الثانية : ١٣٩
كفّارة شهر رمضان و النذر المعيّن و العهد ١٣٩
الثالثة : ١٤٠

إستمرار المرض إلى رمضان آخر ١٤٠
الرابعة : ١٤٢
قضاء صوم من تمكّن و مات ١٤٢
قضاء الصوم عن المسافر ١٤٤
قضاء الصوّم عن المرأة و العبد ١٤٥
الصّدقة من التركة عن صوم الميّت ١٤٦
الخامسة : ١٤٧
صوم المسافر عند وجوب القصر عليه ١٤٧
قصر الصوم عند قصر الصلاة ١٤٨
السّادسة : ١٤٩
صوم الشيخين ١٤٩
صوم ذى العطاش ١٥٠
السابعة : ١٥١
إفطار الحامل المقرب و المرضعة القليلة اللبن ١٥١
عدم وجوب صوم النافلة بشروعه ١٥٢
الثامنة : ١٥٤
تتابع الصوم ١٥٤
التاسعة : ١٥٦
موارد عدم فساد الصوم ١٥٦
مكروهات الصوم ١٥٧
العاشرة : ١٥٨
الأيّام المستحبّ فيها الصّوم ١٥٨

الحادية عشر : ١٦١
إمساك المسافر و المريض بعد زوال العذر ١٦١
إمساك ذوى الأعذار بعد زوالها ١٦٢
الثانية عشرة : ١٦٢
موارد إشتراط الإذن فى الصّوم ١٦٢
الثالثة عشرة : ١٦٤
موارد حرمة الصّوم ١٦٤
الرابعة عشرة : ١٦٩
تعزير مفطر شهر رمضان عمداً ١٦٩
الخامسة عشرة : ١٧١
علائم البلوغ ١٧١
ويلحق بذلک الاعتكاف : ١٧٥
شرائط صحّة الاعتكاف ١٧٦
موارد وجوب الإعتكاف ١٨٠
إستحباب الإشتراط للمعتكف ١٨٢
محرّمات الإعتكاف و مبطلاته ١٨٣
كفّارة الإعتكاف ١٨٤
تحمّل الكفّارة فى إكراه المعتكفة ١٨٦

كتاب الحجّ

الأوّل : فى شرائطه وأسبابه ١٨٩
وجوب الحجّ على المستطيع ١٩٠
اسباب وجوب الحجّ ١٩١

شرائط الوجوب ١٩١
شرط الصحّة و المباشرة ١٩٢
حجّ غير المميّز ١٩٣
شرط صحّة حجّ العبد ١٩٣
شرط صحّة الحجّ المندوب من المرأة ١٩٤
كفاية البذل فى تحقّق الوجوب ١٩٥
إشتراط وجود معونة العيال ١٩٧
القول فى وجوب إستنابة الممنوع من مباشرته ١٩٨
عدم إشتراط الرجوع إلى كفاية ١٩٩
عدم إشتراط مصاحبة المحرم فى حجّ المرأة ١٩٩
إجزاء الحجّ متسكعاً للمستطيع ٢٠١
استحباب الحجّ مشياً ٢٠١
إجزاء الحجّ لمن مات بعد الإحرام و دخول الحرم ٢٠٣
قضاء الحجّ عمّن مات بعد الإستطاعة ٢٠٣
حجّ المسلم قبل إرتداده و عوده إلى الإسلام ٢٠٧
حجّ المخالف قبل استبصاره ٢٠٨
القول فى حجّ الأسباب: ٢١٠
بالنذر وشبهه والنيابة ٢١٠
نذر الحجّ ماشياً ٢١١
شرائط النائب ٢١٧
شرائط عمل النائب ٢٢٠
موت النائب بعد دخول الحرم ٢٢١

موت النائب قبل دخول الحرم ٢٢٢
وجوب إتيان الأجير بما شرط عليه ٢٢٣
القول فى استنابة النائب : ٢٢٥
النيابة عن اثنين فى عامٍ واحدٍ ٢٢٦
النيابة فى أبعاض الحجّ ٢٢٨
كفّارة الإحرام فى مال الأجير ٢٢٩
ما يستحبّ للأجير ٢٣١
ساير شرائط النائب ٢٣٢
مقدار أُجرة النائب فى الوصيّة بالحجّ ٢٣٣
استيجار الودعى لمال الميّت للحجّ عنه ٢٣٦
اشتغال ذمّة الميّت بالحجّتين ٢٣٧
تعدّد الودعى لمال الميّت ٢٣٨
الفصل الثّانى: فى أنواع الحجّ ٢٤١
حجّ التمتّع ٢٤٢
حجّ القران و الإفراد و الفرق بينهما ٢٤٣
تخيّر الناذر المطلق فى انواع الحجّ ٢٤٣
اعتبار وقوع الإحرام فى اشهر الحجّ ٢٤٥
ما يشترط فى حجّ التمتّع ٢٤٦
ما يشترط فى حجّ الإفراد ٢٤٨
ما يشترط فى القران ٢٥٠
مسائل : ٢٥٣
الأولى : ٢٥٣

عدول الحاجّ ندباً مفرداً إلى التمتّع ٢٥٣
عدم جواز العدول للقارن ٢٥٤
الثانية : جواز الطواف و السّعى للقارن و المفرد ٢٥٦
الثالثة : ٢٥٨
ميقات المكّى البعيد عن ميقاته ٢٥٨
من كان له منزلان بمكّة و بالآفاق ٢٥٩
حجّ المجاور بمكّة سنتين ٢٦٠
عدم وجوب الهدى على غير المتمتّع ٢٦١
القول فى أنّ الهدى نسک ، أو جبران ٢٦١
الرابعة : ٢٦٢
عدم جواز الجمع بين النسكين بنيّة واحدة ٢٦٢
عدم إدخال أحد النسكين على الآخر ٢٦٣
الفصل الثالث : فى المواقيت ٢٦٧
إحرام الناذر و شبهه قبل الميقات ٢٦٨
عدد المواقيت ٢٧٠
ميقات مَنْ حجَّ على غير ميقاته ٢٧٣
من يكفيه الإحرام من غير الميقات ٢٧٤
الفصل الرّابع : فى أفعال العمرة المطلقة ٢٧٧
القول فى الاحرام ٢٧٨
مستحبّات الإحرام ٢٨٠
واجبات الإحرام ٢٨١
مستحبّات التلبية ٢٨٦

مكروهات الإحرام ٢٨٨
تروک الإحرام ٢٨٩
القول فی الطّواف ٣٠١
شرائط صحّة الطواف ٣٠١
واجبات الطواف ٣٠٣
ذکر نقصان الطواف فی أثناء السعی ٣٠٨
الشک فی عدد الأشواط ٣٠٨
مستحبّات الطواف ٣٠٩
کراهة الکلام فی أثناء الطواف ٣١٣
مسائل : ٣١٥
الأولی : ٣١٥
کلّ طواف رکنٌ إلا طواف النساء ٣١٥
نسیان طواف النساء ٣١٦
الثانیة : ٣١٧
تقدیم طواف الحجّ و سعیه ٣١٧
وجوب طواف النساء ٣١٨
الثالثة : ٣١٨
حرمة لبس البرطلة فی الطواف ٣١٨
الرابعة : ٣١٩
نذر الطواف فی أربع یدین و رجلین ٣١٩
الخامسة : ٣٢١
استحباب إکثار الطواف ٣٢١

السادسة : ٣٢٣
القران فى الطواف ٣٢٣
القول فى السّعى والتقصير : ٣٢٤
مقدّمات السعى ٣٢٤
واجبات السعى ٣٢٦
ركنيّة السعى ٣٢٧
التقصير بعد السعى ٣٢٩
التشبّه بالمحرمين بعد التقصير ٣٣١
الفصل الخامس : فى أفعال الحجّ ٣٣٣
القول فى الاحرام والوقوفين ٣٣٣
إحرام الحجّ ٣٣٤
الوقوف بعرفة ٣٣٥
حدود عرفة ٣٣٦
النفر من العرفة قبل الغروب ٣٣٦
مكروهات الوقوف بعرفة ٣٣٨
مستحبّات الوقوف بعرفة ٣٣٨
النفر من عرفة ٣٤١
ما يجب فى المشعر و يستحبّ ٣٤٢
مسائل : ٣٤٥
ركنيّة الوقوفين ٣٤٥
تقسيم الوقوفين إلى الإختيارىّ و الإضطرارىّ ٣٤٦
من يجوز له النفر قبل الفجر ٣٤٨

حدود المشعر ٣٤٩
مستحبّات المشعر ٣٤٩
القول فی مناسک منی ٣٥١
ما یجب فی منی ٣٥٣
مستحبّات الذبح ٣٥٦
واجبات الذبح ٣٦١
مستحبّات الذبح ٣٦٤
اعتبار النیّة فی الذبح ٣٦٥
لزوم الهدی الواحد لواحدٍ ٣٧١
لو مات من وجب علیه الهدی ٣٧٢
محلّ الذبح و الحلق ٣٧٤
حدود منی ٣٧٤
إجزاء الهدی الواجب عن الأُضحیة ٣٧٨
الأُضحیة و مستحبّاتها ٣٧٩
الحلق و تعذّره ٣٨٢
تقدیم مناسک منی علی طواف الحجّ ٣٨٤
الإحلال بالحلق من اکثر المحرّمات ٣٨٥
القول فی العود إلی مکّة للطّوافین والسعی ٣٨٨
البیتوتة فی منی ٣٨٨
القول فی العود إلی منی ٣٩٠
رمی الجمرات ٣٩٢
مستحبّات رمی الجمرات ٣٩٧

من يجوز له النفر فى الثانى عشر بعد الزوال ٣٩٨
مستحبّات العود إلى مكّة ٤٠١
حرمة إخراج الملتجى إلى الحرم ٤٠٨
الفصل السّادس : فى كفّارات الإحرام ٤١١
اللاحقة بفعل شئ من محرّماته ٤١١
الأوّل : فى كفّارة الصّيد ٤١١
كفّارة صيد النعامة ٤١٢
كفّارة صيد بقرة الوحش و حماره ٤١٥
كفّارة كسر بيض النعام ٤١٦
كفّارة كسر بيضة القطا و القبج و الدراج ٤١٨
كفّارة صيد الحمامة ٤٢٢
كفّارة صيد فرخ الحمامة و بيضها ٤٢٤
كفّارة صيد القطا و الحجل و الدراج ٤٢٥
كفّارة صيد القنفذ و الضبّ و اليربوع ٤٢٦
كفّارة صيد القبرة و الصعوة و العصفور ٤٢٦
كفّارة الجرادة و كثير الجراد ٤٢٨
كفّارة إلقاء القملة ٤٢٨
كفّارة تنفير حمام الحرم ٤٢٩
كفّارة الإغلاق فى حمام و فراخ و بيض ٤٣٠
كفّارة جماعة إذا باشروا أو تسبّبوا ٤٣١
كفّارة اعضاء الغزال ٤٣٢
عدم دخول الصيد فى ملك الحرم ٤٣٢

صدقة نتف ريشة حمام الحرم ٤٣٣
محل إخراج كفّارة الصّيد ٤٣٤
البحث الثانى : فى كفّارة باقى المحرّمات ٤٣٥
كفّارة الوطى قبل المشعر ٤٣٦
كفّارة الوطى بعد المشعر ٤٣٩
كفّارة وطى الأمة المحرمة ٤٤٠
كفّارة النظر إلى الأجنبيّة مع الإنزال ٤٤١
كفّارة النظر إلى الزوجة مع الإنزال ٤٤١
كفّارة مسّ الزوجة أو تقبيلها ٤٤٢
كفّارة العقد لمحرم مع الدخول ٤٤٣
قضاء العمرة المفردة الفاسدة ٤٤٤
كفّارة لبس المخيط و ٤٤٤
كفّارة قصّ الأظفار ٤٤٥
كفّارة قلع شجرةٍ صغيرة من الحرم ٤٤٥
كفّارة الإدّهان بمطيب أو ٤٤٦
ترتيب كفّارة الصيد ٤٤٨
التخيير فى كفّارة الحلق ٤٤٩
كفّارة سقوط الشعر بالمسّ ٤٤٩
موارد تكرار الكفّارات ٤٥٠
عدم كفّارة على الجاهل و الناسى فى غير الصيد ٤٥٢
جواز تخلية الإبل للرّعى فى الحرم ٤٥٢
الفصل السابع: فى الإحصار والصدّ ٤٥٣

تعريف الحصر و الصّد ٤٥٣
حصر الحاجّ و المعتمر ٤٥٥
المصدود بالعدوّ ٤٥٨
حكم ساير موارد منع الحاجّ أو المعتمر ٤٦٠
خاتمة : ٤٦٣
وجوب العمرة ٤٦٣
استحباب العمرة فى كلّ شهرٍ مع قضاء الفريضة ٤٦٤

كتاب الجهاد

أقسام الجهاد ٤٦٩
كفائيّة وجوب الجهاد ٤٧٠
أقلّ الجهاد الإبتدائى فى كلّ عام ٤٧١
شرائط وجوب الجهاد الإبتدائى ٤٧٢
شرائط من يجب عليه الجهاد الإبتدائى ٤٧٣
حرمة الإقامة فى بلاد المشركين ٤٧٤
منع الأبوين الولد من الجهاد ٤٧٥
منع المدين المديون من الجهاد ٤٧٦
استحباب الرّباط ٤٧٦
الفصل الاوّل: فى من يجب قتاله وكيفيّة القتال ، وأحكام الذمّة ٤٧٩
وجوب قتال الحربىّ و شرائطه ٤٨٠
وجوب قتال الكتابى غير الذمىّ ٤٨١
تقدير الجزية إلى الإمام عليه السلام ٤٨٣
كيفيّة أخذ الجزية ٤٨٣

من يبتدأ به القتال ٤٨٤
حرمة الفرار من الحرب ٤٨٥
المحاربة بطريق الفتح ٤٨٦
مكروهات الحرب ٤٨٦
من يحرم قتله فى الحرب ٤٨٧
تترّس العدو بالمسلمين ٤٨٨
ساير مكروهات القتال ٤٨٩
وجوب دفن المسلم المقتول ٤٩٠
الفصل الثّانى : فى ترک القتال ٤٩٣
موارد وجوب ترک القتال ٤٩٣
الفصل الثّالث : فى الغنيمة ٤٩٩
تملّک النساء و الاطفال بالسّبى ٥٠٠
كيفيّة تقسيم الغنيمة ٥٠٢
مقدار ما يُسْهم للمقاتلة ٥٠٥
من لا يسهم لهم ٥٠٦
الفصل الرّابع : فى أحكام البغاة ٥٠٩
تعريف الباغى و وجوب قتاله ٥٠٩
الفصل الخامس : المعروف و النهى عن المنكر ٥١٣
وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ٥١٣
كفائيّة وجوبهما ٥١٧
استحباب الأمر بالمندوب و النهى عن المكروه ٥١٨
شرائط وجوبهما ٥١٩

مراتب النهى عن المنكر ٥٢٠
جواز إقامة الحدود و القضاء للفقهاء حال الغيبة ٥٢٢
شرائط القاضى ٥٢٢
وجوب ترافع الناس الى القضاة ٥٢٣
من يجوز له الإقامة الحدّ أو القصاص تقيّةً ٥٢٤

كتاب الكفّارات

اقسام الكفّارات ٥٢٩
الكفّارات المرتّبة ٥٣٠
الكفّارات المخيّرة ٥٣١
الكفّارة الجامعة للتّرتيب و التخيير ٥٣٢
كفّارة الجمع ٥٣٢
كفّارة الحلف بالبرائة من الله و ٥٣٣
كفّارة جزّ المرأة شعرها فى المصاب ٥٣٤
كفّارة نتف الشعر و ٥٣٦
كفّارة تزويج المرأة فى عدّتها ٥٣٨
كفّارة النوم عن صلاة العشاء ٥٣٩
كفّارة الإيلاء ٥٤١
صوم الشهرين فى الكفّارة المرتّبة ٥٤٧
إطعام ستّين مسكيناً فى المرتّبة ٥٤٨
ما يُعطى من الجنس للفقير فى الكفّارة ٥٤٩
حكم من عجز عن صوم شهرين متتابعين ٥٥٢

كتاب النّذر وتوابعه

من العهد واليمين ٥٥٧
شرائط الناذر ٥٥٧
صيغة النّذر ٥٦١
ضابط المنذور ٥٦٣
والعهد : ٥٧٠
العهد و صيغته ٥٧٠
اليمين : ٥٧١
اليمين و صيغتها ٥٧١
ما لا ينعقد به اليمين من الألفاظ ٥٧٤
إتّباع المشيئة لليمين ٥٧٥
ما يشترط فى متعلّق اليمين ٥٧٧